

المنة في بيان مفهوم
السنة

الدكتور عصام الدين إبراهيم النقبلي

المنّة في بيان مفهوم

السنة

إعداد

الدكتور: عصام الدين إبراهيم النقيلي

غفر الله له ولوالديه ومشايخه

والمسلمين

آمين


﴿ لا دين لمن لا يدین بالسنة ﴾

المنّة في بيان مفهوم

السنة

يا ناظرًا فيما عمدتُ لجمعه * عذرًا فإنَّ أخوا البصيرة يعذرُ
واعلم بأنَّ المرءَ لو بلغَ المدى * في العمرِ لاقى الموتَ وهو مقصّرُ
فإذا ظفرتَ بزلةٍ فافتحْ لها * بابَ التَّجاوزِ فالتَّجاوزُ أجدرُ
ومنَ المحالِ بأن نرى أحداً حوى * كُنهَ الكمالِ وذا هو المتعدّرُ
فالتقصُّ في نفسِ الطبيعةِ كائنٌ * فبنو الطَّبيعةِ نقصهم لا يُنكرُ⁽¹⁾

(1) عَلمُ الدِّينِ القَاسِمِ بنِ أَحْمَدَ الأندَلُسيِّ ، كتاب "أسنى المقاصد وأعذب الموارد".





{مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا}

[[النساء: 80]]



مقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسَنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } [آل عمران: 102].

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } [النساء: 1].

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } [الأحزاب: 70 - 71].

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٍ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

وبعد:

فاعلم رحماني الله تعالى وإيَّاك؛ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ وَلُوجَاءِ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى: اتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتَهُ، الَّتِي تَعْبَّرُ تَعْبِيرًا صَادِقًا عَنْ مَحَبَّةِ الْمَرْءِ لِلَّهِ تَعَالَى، لِقَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ..." (1).

وقياسا عليه؛ فإنه من أحب طاعتي فقد أحببني ومن أحببني فقد أحب الله تعالى.

ومن هنا أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لأمته ممن يدعون محبة الله تعالى؛ أن يلتزموا بطاعة واتباع رسوله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ففي طاعته ﷺ محبة له، وفي محبته محبة لله تعالى، فقد قال تعالى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [آل عمران: ٣١]. قال ابن كثير رحمه الله⁽²⁾ متهماً لتفسير الآية السابقة: "هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله، وليس هو على الطريقة المحمدية، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر، حتى يتبع الشرع المحمدي، والدين النبوي في جميع أقواله وأحواله...، إلى أن قال: فيحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه، وهو محبته إياكم، وهو أعظم من الأول، كما قال بعض الحكماء العلماء: ليس الشأن أن تُحِبَّ، إنما الشأن أن تُحَبَّ، وقال الحسن البصري وغيره من السلف: زعم قوم أنهم يُحِبُّونَ اللَّهَ فابتلاهم الله بهذه الآية..."⁽³⁾.

وقد أخبرنا النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه أن الله تعالى يحب عباده الذين يكثرون من النوافل والسنن، فقال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: {... وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...}⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري (7137)، ومسلم (1835).

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين (701 - 774 هـ): حافظ مؤرخ فقيه، تناقل الناس تصانيفه في حياته، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، وفضائل القرآن؛ طبقات المفسرين للدودي، ص (79 - 80)، الأعلام (1/ 320).

(3) تفسير ابن كثير (2/ 32)، بتصرف يسير.

(4) أخرجه البخاري في الرقاق، باب: التواضع برقم 6137.

وما أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ رَسُولٍ إِلَّا أَمَرَهُ بِمَهْمَّةِ التَّبْلِيغِ وَالْبَيَانِ لَشَرْعِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [إبراهيم: ٤]، فمَهْمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ التَّبْلِيغُ لَشَرَعِ اللهِ تَعَالَى وَرِسَالَتِهِ، وَتَرْجُمَةُ هَذِهِ الرِّسَالَةِ بِطَرِيقَةٍ عَمَلِيَّةٍ مِنْ خِلَالِ المِمَارَسَةِ وَالفَهْمِ لَهَا.

فَلذَلِكَ أَكَّدَ اللهُ تَعَالَى عَلَى وَجوبِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهُ القِدْوَةُ الصَّالِحَةُ وَالخِصْلَةُ الحَسَنَةُ، الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَحْوَالِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ وَذَكَرَ اللهُ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

قال السعدي: فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة.

فالأسوة الحسنة، في الرسول ﷺ، فإن المتأسّي به، سالك الطريق الموصل إلى كرامة الله، وهو الصراط المستقيم.

وأما الأسوة بغيره، إذا خالفه، فهو الأسوة السيئة، كقول الكفار حين دعوتهم الرسل للتأسي بهم {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} [الزخرف: 22].

وهذه الأسوة الحسنة، إنما يسلكها ويوفق لها، من كان يرجو الله - تعالى -، واليوم الآخر، فإن ما معه من الإيمان، وخوف الله، ورجاء ثوابه، وخوف عقابه، يحثه على التأسي بالرسول ﷺ⁽¹⁾.

(1) تفسير السعدي.

وعلى هذا؛ فإنه لا مجال لفهم هذه الرسالة إلا عن طريق المُبلِّغ للرسالة، ألا وهو رسول الله ﷺ، فوجب بذلك اتِّباعه، كما لا مجال لمحبة الله تعالى إلا بمحبة رسوله ﷺ، فوجب بذلك محبة الرسول ﷺ.

فقد أعلن النبي ﷺ أن اتِّباع سنَّته شرطٌ لدعوى محبة دينه وملائته، فقال: "مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي (1) فَلَيْسَتْ بَسَنَّتِي... (2)؛ ولذلك حثَّ أُمَّتَهُ عَلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِهِ وَسُنَّتِهِ فَقَالَ: "عَلَيْكُمْ بِسَنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ (3)، وَأَخْبِرْ عَنِ عَظِيمِ أَجْرِ الْمُتَمَسِّكِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ فِسَادِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ ﷺ: "الْمُتَمَسِّكُ بِسَنَّتِي عِنْدَ فِسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ" (4).

(1) الفطرة: تأتي بعدة معانٍ، ومن معانيها: دين الإسلام، وكذلك سنة الأنبياء، انظر: النهاية في غريب الحديث (132 / 6).

(2) أخرجه أبو يعلى في مسنده (5 / 133) عن عبيد بن سعد، وقال محققه سليم أسد: رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (11 / 210)، وقال: هذا مرسل، وروي عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي، وأخرجه كذلك في شعب الإيمان (7 / 336)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 462)، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابي، وإلا فهو مرسل.

(3) أخرجه أبو داود في السنة برقم 4607، والترمذي في العلم برقم 2676، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة برقم 42، والحاكم في المستدرک (1 / 174) برقم 329، وقال: صحيح ليس له علة، ووافقه الذهبي.

(4) أخرجه الطبراني في الأوسط (5 / 315) برقم 5414 عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأبو نعيم في الحلية (8 / 200)، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1 / 418)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن صالح العدوي، ولم أرَ مَنْ ترجمه، وبقيّة رجاله ثقات، وقد قال المنذري في الترغيب والترهيب: بإسناد لا بأس به (1 / 41)، (طبعة دار الكتب العلمية بتحقيق إبراهيم شمس الدين)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن؛ كما قال المناوي (4 / 161).

وكلُّ ما سبق لا مجال لتوصُّل إليه إلا عن طريق السنَّة، وبما أنَّ لكلِّ شيءٍ ضدًّا؛ فإنَّ ضدَّ السنَّة البدعة، وهي الابتداع في دين الله تعالى، وعبادة الله تعالى بما لم ينزل به سلطانا، فمن عبد الله تعالى على خلاف ما عبده به رسوله ﷺ فعبادته باطل ومردودة، لقوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽¹⁾.

وفي رواية: "مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

وفي لفظٍ: "مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽²⁾.

وقياسا على ما سبق، فإنَّ المبتدع مبغض لرسول الله ﷺ دون أن يدري، هذا لأنَّ علامة حبِّ رسول الله ﷺ هي اتِّباع سنَّته، ولمَّا كانت البدعة عكس السنَّة، كانت علامة على بغضه ﷺ، فسيقول القائل: كيف السبيل للوقاية من الوقوع في هذا؟

نقول: لا سبيل لذلك إلا بتعلُّم سنَّته، تعلُّمًا نظريًّا وعمليًّا، نظريًا: بدراستها، وهي على قسمين: رواية ودراية، وعمليًّا: بتطبيقها على أرض الواقع لكي لا تكون كمن قال الله تعالى فيهم: {يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ} [الفتح: 11].

(1) أخرجه البخاري (2697) بنحوه، ومسلم (1718).

(2) أخرجه البخاري (2697)، ومسلم (1718)، وأبو داود (4606) واللفظ له، وابن ماجه (14)، وأحمد (26033).

ومغزى كتابنا هذا هو تفصيل علوم السنّة نظرياً، بين تعلّم الرواية منها والدراية وكيفيتهما، مع مباحث أصولية متعلّقة بالسنّة، وتحديدًا بنقض غبار المبتدعين عنها، وفلسفة الفلاسفة عنها، وأراء المناطق فيها، ونقض قول من قال: بأنّ كلّ السنّة مندوبة ولا واجب فيها، ونقض قول من قال: نأخذ بالقرآن وحده، ونقض قول من قال: ألاّ متواتر في السنّة، ونقض قول من قال: لا نقبل إلاّ المتواتر من السنّة، وغير هذا من المباحث التي سنتدارسها في الكتاب، هذا وأسأل الله تعالى بكلّ اسم هو له سمّى به نفسه أو علّمه أحداً من خلقه أو استأثر به في علم الغيب عنده، أن يلقيّ القبول في هذا الكتاب وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به ودارسه والمسلمين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا والمسلمين، فإنّه كريم رحيم وهو على كل شيء قدير، هذا وبالله التّوفيق وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله ربّ العالمين.

وكتب

الدكتور: عصام الدين إبراهيم العقيلي



خطة البحث

الباب الأول: تعريف السنة:

الفصل الأول: الفرق بين السنّة والحديث:

الفصل الثاني: شرح حدّ السنة:

الفصل الثالث: حجّة السنة:

الفصل الرابع: استقلال السنة بالتّشريع:

المبحث الأول: مرتبة السنّة بين مصادر التّشريع:

الباب الثاني: أقسام السنّة:

الفصل الأول: السنّة القوليّة:

المبحث الأول: أقسام السنّة القوليّة:

الفصل الثاني: السنّة الفعلية:

المبحث الأول: أقسام السنّة الفعلية:

مطلب: أقسام السنّة الفعلية البيانية ثلاثة:

الفصل الثالث: السنّة التقريرية:

المبحث الأول: شروط الإقرار:

المبحث الثاني: حجّة السنّة التقريرية:

المبحث الثالث: مسالك السنّة التقريرية:

المبحث الرابع: أقسام السنّة التقريرية باعتبار الأحكام التّكليفية:

المبحث الخامس: درجات التقرير من حيث القوّة:

الفصل الرَّابِع: السنّة التركيّة:

المبحث الأوّل: شروط السنّة التركيّة:

مطلب: كيف تُعرف السنّة التركيّة:

المبحث الثّاني: أقسام السنّة التركيّة:

مطلب: حجّية السنّة التركيّة من حيث التّأسي بها:

الفصل الخامس: السنّة الخُلقيّة:

المبحث الأوّل: أوصاف رسول الله ﷺ الخُلقيّة:

مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الخُلقيّة:

المبحث الثاني: أقسام السنّة الخُلقيّة:

الفصل السّادس: السنّة الهميّة:

المبحث الأوّل: حجّية السنّة الهميّة:

المبحث الثاني: حكم السنّة الهميّة:

الفصل السابع: أقسام السنّة من حيث السند:

المبحث الأوّل: المتواتر:

المطلب الأوّل: شروط المتواتر:

المطلب الثاني: أوّل من استعمل مصطلح المتواتر:

المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين:

المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في التواتر:

المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر كنوع من أنواع المصطلح:

المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر:

المبحث الثالث: الخبر الآحاد:

المطلب الأول: حجية الخبر الآحاد:

المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد:

المطلب الأول: الحديث الغريب:

مسألة: أنواع الحديث الغريب:

المطلب الثاني: الحديث العزيز:

المطلب الثالث: الحديث المشهور:

المطلب الرابع: الحديث المستفيض:

المبحث الخامس: حدُّ المتواتر المختار:

المبحث السادس: أقسام السنّة من حيث القوّة:

المطلب الأول: الحديث الصحيح:

مسألة: شروط الحديث الصحيح:

المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح:

المطلب الأول: الصحيح لذاته:

المطلب الثاني: الصحيح لغيره:

المطلب الثالث: الحديث الحسن:

المطلب الرابع: الحسن لغيره:

المطلب الخامس: الشواهد والمتابعات:

مسألة: أنواع المتابعة:

المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح:

المطلب السابع: حجية الحديث الصحيح بأقسامه:

المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين:

المطلب الأول: الحديث الضعيف:

المطلب الثاني: الحديث المنقطع:

المطلب الثالث: الحديث المرسل:

المطلب الرابع: المرسل الخفي:

المطلب الخامس: الحديث المعضل:

المطلب السادس: الحديث المعلق:

المطلب السابع: الحديث المضطرب:

المطلب الثامن: الحديث المدلس:

المطلب التاسع: الحديث المتروك:

المطلب العاشر: الحديث المنكر:

المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل:

المطلب الثاني عشر: الحديث المزور:

المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع:

المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم:

المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج:

المسألة الأولى: كيف يُعرف الإدراج:

المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن:

المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله:

المطلب الأول: الحديث المرفوع:

المسألة الأولى: أنواع الحديث المرفوع:

المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع:

المطلب الثاني: الحديث الموقوف:

المطلب الثالث: الحديث المقطوع:

الباب الثالث: خصائص السنّة مع القرآن:

الفصل الأوّل: السنّة تفصّل مجمل القرآن:

الفصل الثاني: السنّة تبين مبهم القرآن:

الفصل الثالث: السنّة تخصص عموم القرآن:

الفصل الرابع: السنّة تقيّد مطلق القرآن:

الفصل الخامس: السنّة تنسخ القرآن:

الباب الرابع: سنّة النبي ﷺ تشمل سنّة الخليفة الراشد:

الفصل الأوّل: شروط الخليفة الراشد المهدي:

المبحث الأوّل: شروط الخلفية:

مطلب: شروط غير صحيحة:

الفصل الثاني: واجبات الخليفة:

الفصل الثالث: شرع ألقاظ: الخليفة الراشد المهدي:

الفصل الرابع: شروط سنّة الخليفة الراشد:

الباب الخامس: التعارض والترجيح بين السنن:

الفصل الأوّل: قواعد ترجع إلى السند:

المبحث الأوّل:

تعارض المتواتر مع الآحاد:

المبحث الثاني:

تعارض الآحاد في بينه:

المبحث الثالث:

تعارض المتفق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله:

المبحث الرابع:

تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه:

المبحث الخامس:

تعارض رواية الأوثق والأضبط مع من دونه:

المبحث السادس:

تعارض رواية صاحب الواقعة مع غيره:

المبحث السابع:

تعارض رواية من لا يُجوّز الرواية بالمعنى مع غيره:

الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن:

المبحث الأوّل:

تعارض السنة القوليّة مع الفعلية:

المبحث الثاني:

- تعارض السنة القوليّة مع التقريريّة:
المبحث الثالث:
- تعارض السنة الفعلية مع التقريرية:
المبحث الرابع:
- تعارض السنّة القوليّة مع التركيّة:
المبحث الخامس:
- تعارض السنّة الفعلية مع التركيّة:
المبحث السادس:
- تعارض السنّة التقريرية مع التركيّة:
المبحث السابع:
- تعارض السنة القوليّة مع الهميّة:
المبحث الثامن:
- تعارض السنة الفعلية مع الهميّة:
المبحث التاسع:
- تعارض السنّة التقريرية مع الهميّة:
المبحث العاشر:
- تعارض السنّة التركيّة مع الهميّة:
المبحث الحادي عشر:
- تعارض المسموع والمكتوب:
المبحث الثاني عشر:
- تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير:

الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى:

المبحث الأول:

تعارض النص مع الظاهر:

المبحث الثاني:

تعارض الظاهر مع المؤول:

المبحث الثالث:

تعارض المبين مع المجمل:

المبحث الرابع:

تعارض الخاص مع العام:

المبحث الخامس:

تعارض المقيّد مع المطلق:

المبحث السادس:

تعارض الحظر مع الإباحة:

المبحث السابع:

تعارض المنطوق مع المفهوم:

مسألة: قواعد غير مطّردة:





الباب الأول

تعريف السنة

سنناول في هذا الباب تعريف السنة بالتفصيل، هذا لأجل إظهار معانيها، وبيان حقيقتها، وتطهير تعريفاتها من شوائب الشبهات التي أدخلها عليها متكلمة الأصوليين لتطويعها على حسب الأهواء، كما يجب أن يُعلم أن أكمل تعريفات السنة والحديث عموماً، والحديث المتواتر خصوصاً، هو تعريف أهل الحديث إذ هم أهل الصنعة وأهل البيت أعلم بما فيه، لكنَّ الأصوليين من أهل السنَّة لا يحتاجون كل ما في تعريف أهل الحديث، لذلك تراهم ينقصون شيئاً من التعريف، وسنفضِّل ذلك، ونجمع بين كلِّ التعريفات في تعريف واحد جامع مانع، إن شاء الله تعالى.

مفهوم السنة والحديث:

إنَّ عناية المسلمين بالحديث ابتداءً من الصحابة الكرام، كانت ثمرة معرفة عميقة وأكيدة بالسنَّة ومعناها والحاجة إليها، فقد تلقى الصحابة رضوان الله عليهم هذا الدين عن رسول الله ﷺ، وكان ما يتلقونه إمَّا قرآناً يُتلى ويُتعبد به، وإمَّا أقولاً وأفعالاً وتقريرات وصفات أخلاقية صادرة عن النبي ﷺ، باعتباره رسول ربِّ العالمين، وكان ممَّا أخبرهم به كتاب الله تعالى؛ أن رسول الله ﷺ معصوم في قوله وفعله وإقراره وأوصافه، فقال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3-4]، وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، وجعل طاعتهم له سبباً في هدايتهم، فقال سبحانه: {وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا} [النور: 54]، وحذَّر الذين يخالفون عن أمره فقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63]، ومن هنا أدرك الصحابة معنى شهادة "أنَّ محمَّداً رسول الله" وأنها شقُّ الركن الأول من

أركان الإسلام، وأن مقتضى الشهادة التسليم بجميع ما جاء به هذا النبي الكريم ﷺ.

ولمّا كانت مهمّة الرسول ﷺ تتناول الدنيا والأخرى، والفرد والجماعة، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والعقيدة والشريعة، والسر والعلن، فما كان عليهم إلا أن تستيقظ قلوبهم وعقولهم وأبصارهم وأسماعهم لمتابعته والسير على هديه، وأدركوا أنّ أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته في أحواله كلّها سنّة⁽¹⁾.

السنة لغة:

السنة من مادّة سنّ، يقول ابن فارس: السين والنون أصل واحد مطّرد، وهو جريان الشيء، واطراده في سهولته، والأصل قولهم سنتت الماء على وجهي أسنّه سنّاً إذا أرسلته إرسالاً⁽²⁾.

وقال ابن العربي: السنُّ مصدر سنّ الحديد سنّاً، وسنّ للقوم سنّة وسننا، وسنّ الإبل يسنّها سنّاً إذا أحسن رعيّتها، حتى كأنه صقلها، وسنن المنطق حسنه، فكأنّه صقله.

وتابع صاحب لسان العرب في ذكر معاني المادّة اللغويّة التي تدور على معاني الجريان والاطراد والصقل.

ولمّا كان الوجه مجمع الحُسن أُطلق عليه كذلك: "سنّة"، فقد قال ذو الرمة:
بيضاء في المرأة سنّتها * ملساء ليس بها خال ولا ندب⁽³⁾.

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 26-27 - بتصرف.

(2) معجم مقاييس اللغة 3/60.

(3) لسان العرب لابن منظور مادة سنن.

والسنة: الطريقة، والسيره، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ومن ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً، فله أجرها، وأجر من عملَ بها بعده من غير أن ينقصَ من أجورهم شيءٌ، ومن سنَّ في الإسلام سنةً سيئةً، كان عليه وزرها ووزر من عملَ بها من بعده، من غير أن ينقصَ من أوزارهم شيءٌ" (1).

وكذلك قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها * فأول راض سنة من يسيرها (2).

وسنة النبي ﷺ تحمل كل المعاني اللغوية، لما فيها من جريان الأحكام واطرادها، وصقل الحياة الإنسانية بها، وهي كلها طريقة يُقتدى بها، فيكون وجه المجتمع السائر على هديها ناضراً (3) بخيرها وبركتها (4).

فالسنة إذا جاءت منسوبة إلى النبي ﷺ فالمراد بها: سيرته وهديه، ويشمل ذلك أقواله وأفعاله وتقريراته، ومن ذلك ما جاء في سنن الترمذي عن العرياض بن سارية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "عليكم بسنتي" (5).

(1) رواه مسلم 1071.

(2) لسان العرب لابن منظور 225/13.

(3) ناضراً: حسناً مشرقاً - يُنظر معجم المعاني.

(4) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27 - بتصرف.

(5) الترمذي 2676.

وقد تُطلق السنة في الخطاب الشرعي، ويُراد بها ما يُقابل القرآن، ممّا جاء على لسان النبي ﷺ؛ كقوله ﷺ: "يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِيهِ سِوَاءَ فَأَعْلَمَهُمْ بِالسَّنَةِ"⁽¹⁾.

ونجد أصحاب النبي ﷺ يستعملون لفظ السنة مطلقاً دون تقييد ويريدون بها طريقة النبي ﷺ وهدية وقضاؤه وحكمه، فإذا قال أحدهم "من السنة كذا" أي من طريقة النبي ﷺ وهدية كذا.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: وهكذا قول الصحابي: "من السنة كذا" فالأصح أنه مسند مرفوع؛ لأنّ الظاهر أنّه لا يُريد إلاّ سنة رسول الله ﷺ، وما يجب اتباعه⁽²⁾.

وهديه ﷺ هو الإسلام عموماً، فيقولون من السنة كذا، أي: من الشريعة كذا أو من الإسلام كذا، قال العكبري: وقد يقع اسم السنة على الواجب، وما ليس بواجب، قال الله تعالى: {سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ} [غافر: 75]، أي شريعة الله تعالى⁽³⁾، وقال ﷺ: "من السنة أن لا يُقتل الحر بالعبد"⁽⁴⁾، وأراد الشريعة. وعلى هذا فقد تكون السنة واجبة، وقد تكون مستحبة⁽⁵⁾.

(1) مسلم 683.

(2) علوم الحديث لابن الصلاح ص 50.

(3) العكبري ص 26.

(4) البيهقي واللفظ له 8/64-63، الدارقطني 153 - 4/155، وأبو داود 5/141.

(5) أفي السنة شك؟ لأحمد بن يوسف السيد ص 13.

السنة اصطلاحاً:

كثرت تعريفات السنة اصطلاحاً، مع اختلافٍ في بعضها بين الأصوليين والمحدثين، وحتى المحدثون، اختلفت تعريفاتهم فيما بينهم، ونبيّن ذلك في ما يلي:

السنة في اصطلاح المحدثين:

هي ما أُرث عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقيّة، أو خُلقيّة. كذلك هي: ما أُرث عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقيّة، أو خُلقيّة، أو سيرة، سواء كانت قبل البعثة أو بعدها⁽¹⁾. وكذلك السنة: ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلقيّة، من مبدئ البعثة حتى وفاته ﷺ⁽²⁾.

الترجيح:

ابتداءً: السنة كما تقدّم هي الطريقة المتّبعة، وهي ما رُسم ليُحتذى⁽³⁾، واحتذى يعني: اقتدى⁽⁴⁾ وعلى هذا فالسنة ما رُسم ليُقتدى به، وعلى هذا فيكون التعريف الأوّل فيه خطأً، وهو قول "صفة خُلقيّة" لما سيأتي من بيان الفرق بين الصفة الخُلقيّة والخُلقيّة.

أوّلاً الصفة الخُلقيّة: هي الشكل والمظهر، وبانتسابها إلى الرّسول ﷺ فهي شمائله، من حيث الطول، والعرض، واللون، والشكل عموماً.

وأماً الصّفّة الخُلقيّة: فهي الآداب والأخلاق، وبانتسابها إلى الرّسول ﷺ فهي آدابه وهديه في مكارم الأخلاق.

(1) قواعد التحديث 35-38. وتوجيه النظر ص 2.

(2) الفكر المنهجي عند المحدث للدكتور همام عبد الرحيم سعي. ص 27.

(3) رسالة العكبري 26.

(4) معجم المعاني، والمعجم المعاصر.

فَالْخَلْقِيَّةُ: مِنَ الْخَلْقِ، أَي: مَا خَلَقَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِنْ حَسَنٍ، وَطَوَّلٍ، وَعَرَضٍ، وَلَوْنٍ، وَشَكْلٍ.

وَالْخُلُقِيَّةُ: مِنَ الْأَخْلَاقِ، أَي: مَا أَدَّبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، مِنْ آدَابِ اجْتِمَاعِيَّةٍ، وَأُسْرِيَّةٍ، وَشَخْصِيَّةٍ.

فَالْآدَابُ الْجَمَاعِيَّةُ مِنْ حَيْثُ تَعَامَلَهُ مَعَ النَّاسِ عَلَى شَقِيهِمُ الْكُفَّارِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَالْأُسْرِيَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّعَامَلُ مَعَ أَهْلِهِ، وَالشَّخْصِيَّةُ مِنْ حَيْثُ آدَابِهِ الْخَاصَّةُ بِهِ مِنْ عَدَمِ الْأَكْلِ مَتَّكًا، وَعَدَمِ الْخِيَلَاءِ فِي الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ، وَالكِتَابُ الْكَرِيمُ مَمْلُوءٌ دَلَالَاتٍ عَلَى هَذَا، فَلَا نَطِيلَ فِيهِ الْكَلَامُ.

وَبِمَا أَنَّ السُّنَّةَ مَا رُسِمَ لِيُقْتَدَى بِهِ، فَيَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُقْتَدَى بِهِ ﷺ فِي حَسَنِهِ وَشَكْلِهِ وَطَوَّلِهِ، فَالصِّفَةُ الْخَلْقِيَّةُ لَا تَنْطَبِقُ مَعَ تَعْرِيفِ السُّنَّةِ لِأَنَّهَا لَا اصْطِلَاحًا. يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: كُلُّ صِفَةٍ جَبَلِيَّةٍ لَا كَسْبَ لِلْمَرْءِ فِيهَا كَحَسَنِ الصُّورِ، وَاعْتِدَالَ الْقَامَاتِ...، وَنَفُوذِ الْحَوَاسِ، وَوَفُورِ الْعَقْلِ، فَهَذَا لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، مَعَ فَضْلِهِ وَشَرَفِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَسْبٍ لِمَنْ اتَّصَفَ بِهِ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى ثَمَرَاتِهِ الْمَكْتَسِبَةِ⁽¹⁾.

وَأَمَّا الصِّفَةُ الْخُلُقِيَّةُ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ مُطَالِبٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِيهَا. فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يَحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاةُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَتَخَلَّقُ بِهِمَا أَمْ اللهُ جَبَلَنِي عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: بَلِ اللهُ جَبَلَكَ عَلَيْهِمَا"⁽²⁾.

(1) قواعد الأحكام 1/117.

(2) رواه أبو داود 14/136 واللفظ له، وأصله عند مسلم 1/192.

فإن جواب النبي ﷺ يفهم منه أن هاتين الخصلتين يمكن أن يتخلق الإنسان بهما⁽¹⁾، فإن كان الأمر كذلك وقد حثَّ رسول الله ﷺ على هاتين الخصلتين من الأخلاق تلويحاً وتصريحاً، فإنَّ الأجر عليهما حاصل، وأنَّ صفات الرسول ﷺ الخُلُقِيَّة أُولَى بالاعتداء والأجر.

وأما التعريف الثاني فهو حقيقة ليس تعريفاً للسنة، بل هو تعريف الحديث كما سيأتي، فهو يشمل كل ما أثر عن النبي ﷺ ممَّا يُقتدى به فيه، وممَّا لا يقتدى به، سواء قبل البعثة أو بعد البعثة، وهذا لا ينطبق على السنة، لا في الصفة الخُلُقِيَّة ولا فيما قبل البعثة، وعلى هذا يُحمل هذا التعريف إلى تعريف الحديث.

ويبقى التعريف الثالث وهو أصحُّ تعريفاً، وهو: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خُلُقِيَّة، من مبدئ البعثة حتى وفاته ﷺ"⁽²⁾. فإنه يلزم الاعتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيَّة، من مبدئ البعثة، وسيأتي شرح التعريف.

السنة في اصطلاح الأصوليين:

هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن الكريم، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، ممَّا يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي⁽³⁾. فالأصوليون يعنون بسنة النبي ﷺ من جهة ما يصلح أن يكون منها دليلاً للأحكام، فلا يذكرون الصفة الخُلُقِيَّة.

وعلى هذا فهل الصِّفَةُ الخُلُقِيَّة تصلح كدليل شرعي أم لا؟

الجواب: نعم، فمن أخلاقه ﷺ أنه إذا أكل لا يشبع، وهو دليل على كراهة التُّخمة، ومن أخلاقه ﷺ الحِلْم، وهو دليل على كراهة سرعة الغضب، ومن أخلاقه ﷺ الشجاعة، وهو دليل على كراهة الجبن، ومن أخلاقه ﷺ التواضع، وهو دليل على تحريم

(1) للمزيد والتفصيل يُنظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ للأشقر.

(2) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد. ص 27.

(3) يُنظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/227، وإرشاد الفحول للشوكاني ص 29.

التكبر، ومن أخلاقه ﷺ الكرم، وهو دليل على تحريم البخل، ومن أخلاقه ﷺ الحياء، وهو دليل على تحريم الوقاحة والفحش، ومن أخلاقه ﷺ الزهد، وهو دليل على تحريم الإسراف، ومن أخلاقه ﷺ الصبر، وهو دليل على كراهة الجزع...

وكل ما سبق دليل أيضا على استحباب فعله، أي استحباب التحلي بالحلم، والشجاعة والتواضع والكرم، وغيره...

ولعلَّ أهل الأصول يعتبرونها دليلا، وأدخلوها في جملة الأقوال والأفعال، وهي على التحقيق كذلك، فهي لا تخرج عن الأقوال والأفعال، ولكن استقلالها يكون أفضل، لأن استقلالها أولى بالبيان.

وتقييد أقواله وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقِيَّة ﷺ، بمبدئ البعثة، دليل على حجِّية صفاته الخُلُقِيَّة، مع أنَّ صفاته الخُلُقِيَّة يقتدى بها حتى قبل البعثة، فهو صادق أمين حيٌّ من قبل البعثة، كما سيأتي، فمبدأ البعثة أي مبدأ التشريع، وفيه نزل قول الله تعالى: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القرم: 4]، قال الطبري: يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: وإنك يا محمد لعلی أدب عظیم⁽¹⁾، وبما أنَّ صفاته الخُلُقِيَّة ﷺ يمكن الاقتداء بها قبل البعثة فمن باب أولى بعد البعثة.

قال السعدي: فكان صلى الله عليه وسلم سهلاً لينا، قريبا من الناس، مجيباً لدعوة من دعاه، قاضياً لحاجة من استقضاه، جابراً لقلب من سأله، لا يحرمه، ولا يرده خائبا، وإذا أراد أصحابه منه أمراً وافقهم عليه، وتابعهم فيه إذا لم يكن فيه محذور، وإن عزم على أمر لم يستبد به دونهم، بل يشاورهم ويؤامرهم، وكان يقبل من محسنهم، ويعفو عن مسيئهم، ولم يكن يعاشر جليسا له إلا أتم عشرة وأحسنها، فكان لا يعبس في وجهه، ولا يغلظ عليه في مقاله، ولا يطوي عنه بشره، ولا يمسك عليه فلتات لسانه، ولا يؤاخذ به بما يصدر منه من جفوة، بل يحسن إلي عشيره غاية الإحسان، ويحتمله غاية الاحتمال⁽²⁾.

(1) تفسير الطبري.

(2) تفسير السعدي.

فهذه الصفات الأخلاقية أولى بالاستقلال في التعريف، لأنه من المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتبعونه ﷺ في كل شيء؛ يأترون بأوامره، ويقتدون بأفعاله وأخلاقه.

فلما كانت الصفة الخلقية تصلح أن تكون دليلاً، يجب أن يكون تعريف السنة المختار عند أهل الحديث هو نفسه عند أهل الأصول وهو: "ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفة خلقية، من مبدأ البعثة حتى وفاته".

السنة في اصطلاح بعض الفقهاء:

هي: ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب، وتُقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة⁽¹⁾، فالسنة عندهم ما يستحق الثواب فاعلها، ولا يستحق العقاب تاركها. وهذا التعريف وما شابهه هو ما هز مكانة السنة في قلوب الناس، فكيف تكون السنة مرتبطة بالمندوب، وهي مصدر التشريع نفسه؟

وهل كان التشريع مندوباً وحسب؟

وهل كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى السنة من باب الندب؟
قطعا هذا خطأ، فالسنة فيها الواجب وفيها المندوب، فقوله صلى الله عليه وسلم: "وصلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁾، هذا أمر والأمر للوجوب، والحال أنه من صلى على خلاف صلاة رسول الله ﷺ فصلاته باطلة، وبه كذلك لما فرض الزكاة، قال ابن عمر: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ⁽³⁾.

(1) يُنظر: إرشاد الفحول ص 33.

(2) أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث.

(3) رواه البخاري (1503)، ومسلم (984، 986).

قال ابن دقيق العيد: ذهب بعضهم إلى عَدَمِ الْوُجُوبِ، وحملوا: (فَرَضَ) على معنى قَدَّرَ، وهو أصله في اللغة، لكنّه نُقِلَ في عُرْفِ الاستعمالِ إلى الْوُجُوبِ، فالحمل عليه أولى؛ لأنّه ما اشتهرَ في الاستعمالِ، فالقصدُ إليه هو الغالبُ⁽¹⁾.

وقال ابنُ الهمام: حملُ اللَّفْظِ على الحقيقةِ الشَّرعيّةِ في كلامِ الشَّارِعِ متعيّنٌ ما لم يُقَمَّ صارِفٌ عنه، والحقيقةُ الشَّرعيّةُ في الفَرَضِ غيرُ مُجَرَّدِ التقدير⁽²⁾.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فَرَضَ رسول الله ﷺ على المسلمين⁽³⁾.

فبالله قلّ أين النذب في هذا؟

ولعلَّ أنّ من عرّف السنّة بذاك التعريف، أراد تسمية المندوب عامّة سواء من الكتاب أو من السنّة، بالسنّة، وأمّا الواجب فيُسمّيه واجبا سواء من الكتاب أو من السنّة، ومع هذا فإنّ هذا يُخلُّ بمكانة السنّة، والعصر الحاضر خير دليل على ذلك، إذ وصل الحال بالعامّة أنّ لفظ السنّة عندهم يفيد الترك أو يبيح الترك، وهذا لا يرضاه من له أدنى علم. وعلى هذا يمكننا الجمع بين التعريفات كلّها، ليكون تعريفا مطردا منعكسا لكلّ من: أهل الحديث والأصوليين والفقهاء بقولنا:

السنّة هي: كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلقيّة، من مبدئ البعثة حتى وفاته، وتشمل كلّ أحكام التّكليف.

وبهذا التعريف نكون قد جمعنا كل ما في لفظ السنّة من معانيها، وأخرجنا منها ما ليس منها، ومنعنا غيرها من الدخول عليها.

(1) إحكام الأحكام (ص: 264).

(2) فتح القدير 2/282. (6) البخاري 1454.

(3) رواه البخاري 1454.



الفصل الأوّل: الفرق بين السنّة والحديث

من تعريف الحديث لغة واصطلاحاً تظهر لنا فروق عدّة بين السنة والحديث، ومن غير تعيين للفروق، فالناظر في تعريف الحديث يلاحظ فروقاً عدّة.

الحديث لغة:

هو الكلام⁽¹⁾، والحديث: كلّ ما يتحدّث به من كلامٍ وخبر، تقول: جاذبه أطراف الحديث⁽²⁾، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ} [النساء: 140].

تقول: حادّث فلاناً: كالمه، وشاركه في الحديث⁽³⁾.

ويُطلق الحديث: على الجديد، وهو ضد القديم، والصحيح أنّ الجديد من مرادفات الحديث، وليست أصلاً، إذ من أضداد الحديث، الصمت، والخرس، والسكوت، ومن أضداد الحادّث: القديم، والعتيق⁽⁴⁾، وتعرف الأشياء بأضدادها.

(1) القاموس العربي.

(2) المعجم العربي.

(3) معجم المعاني.

(4) السابق.

الحديث اصطلاحاً:

أمّا الحديث فهو أعمُّ من السنّة من حيث المفهوم، إذ أنه يزيد على السنّة في تناوله لكل ما صدر عن النبي ﷺ حتى لو كان منسوخاً ليس عليه العمل، ويتناول، صفاته الخلقية من حيث لونه وجسمه وشعره وطوله، وصفاته الجبلية من حيث صحته ومرضه وما يميل إليه من طعام وما لا يرغب فيه، وليس المقصود من رواية هذه الأمور هو الاقتداء، فقد سبق وبيننا أنه يستحيل الاقتداء به في لونه ولا طوله ولا غير ذلك، وإنّما المقصود من روايتها الوقوف على عصره ومعرفة النبي ﷺ حتى يصبح عصره وشخصه ومراحل سيرته على تمام الوضوح والجلال⁽¹⁾.

وعلى هذا يكون تعريف الحديث:

هو ما أضيف للنبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خلقية، أو خلقية⁽²⁾، وسيرة بعد البعثة أو قبلها⁽³⁾.

فكل هذا يدخل تحت حدّ الحديث.

وقد وضّح علماؤنا هذه الفرق بين السنّة والحديث، فقد روي عن ابن المهدي أنه قال: سفيان الثوري إمام في الحديث، وليس بإمام في السنّة، والأوزاعي إمام في السنّة، وليس بإمام في الحديث، ومالك ابن أنس إمام فيهما جميعاً⁽⁴⁾.

والمعنى أن الثوري أكثر رواية للأخبار ومعرفة بالنقد وبالرجال، والأوزاعي أعلم بالطريقة العملية من سنن الأقوال والأفعال والأخلاق، ومالك جمع بين الأمرين، بين الطريقة العملية، وبين الرواية والنقد⁽⁵⁾.

وانسجاماً مع هذا التفريق فإن أخبار الجاهلية المروية في كتب الحديث تدخل في الحديث ولا تُطلق عليها مسمّى السنّة، وكذلك الأحاديث المنسوخة كحديث الوضوء ممّا مسّت النار،

(1) الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27 بتصرف.

(2) يُنظر كتب المصطلح: نزهة النظر، ومقدمّة ابن الصلاح، وألفية السيوطي، والعراقي، وتذكرة ابن الملقن، وغيرها.

(3) للمزيد يُنظر: السنّة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص 66. والفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 27-28. وكتاب "أفي السنّة شك" لأحمد بن يوسف السيد ص 12-13.

(4) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك 1/3.

(5) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 29 - 30.

وهو ما صحَّ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الوضوء ممَّا مسَّت النَّارُ ولو من ثورٍ أقطٍ"
قال: قال له ابن عباس: يا أبا هريرة: أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ فقال أبو هريرة: يا ابن
أخي: إذا سمعت حديثاً عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً⁽¹⁾.

فهذا الحديث في ظاهرة أنه سنة، وهو يفيد أن من يأكل أو يشرب ممَّا طبَّخ على النار فإنه يتوضأ
بعد ذلك، والسنة على خلاف هذا، بل هي على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "أَكَلِ
رسولُ اللهِ ﷺ كَنَفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمَسْحِ كَانِ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى"⁽²⁾.

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ
النَّارُ"⁽³⁾.

وقال أبو عيسى الترمذي: والعمل على هذا - أي ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار - عند أكثر أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم؛ مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق، إذ رأوا ترك الوضوء ممَّا مسَّت النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكان الحديث
ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء ممَّا مسَّت النار⁽⁴⁾.

فلو تلاحظ أن السنة المنسوخة ذكرت في أبواب الحديث في كتب الرجال، ومع ذلك لا نطلق
عليها لفظ سنة، بل حديث.

ونخلص من هذا؛ أن الحديث أعمُّ من السنة، فكلُّ سنة حديث، ولا عكس، والسنة هي غاية
الحديث وثمرته، ومن السنة ما يفيد الوجوب أو الحرمة، ومنها ما يفيد الندب أو الكراهة، ومنها ما
يفيد الإباحة، وهذا مدلول السنة عند المحدثين، وعند أصوليي أهل السنة، وأمَّا بعض الفقهاء فإنَّ
السنة عندهم نوع من الأحكام الشرعية، وهي ما أفاد الاستحباب والندب كما بينا سابقاً وهو خطأ
فاحش⁽⁵⁾.

(1) أخرجه الترمذي 1/144، وابن ماجه 1/92، والأقط: اللبن الجاف، والثور: القطعة منه.

(2) صحيح رواه أبو داود 189.

(3) صحيح رواه النسائي 185، وأبو داود 192، وابن حبان 1134. (4) جامع الترمذي 1/119-120.

(5) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 30 بتصرف.



الفصل الثاني: شرح حدِّ السنة

قلنا أنَّ السُّنَّةَ هي: "كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، أو صفةٍ خُلِقِيَّةٍ، من مبدأ البعثة حتى وفاته، وتشمل كل أحكام التكليف".
فقولنا: **كلُّ ما صدر عن رسول الله ﷺ**: أي: كلُّ تعليماته وأوامره في أصول الدين وفروعه، من تبيانٍ للواجبات، والمندوبات، والمحرمات، والمكروهات، والمباحات.

- 1 - مثال: بيانه ﷺ للواجبات: قوله ﷺ: "وصلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي" (1).
- 2 - مثال: بيانه ﷺ للمندوبات: قوله ﷺ: "صلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" (2).

وهذا الحديث غاية في الدلالة على أنَّ السُّنَّةَ توجب وتندب، فقوله ﷺ: "صلوا قبل المغرب" ثلاثة مرَّات فهذا توكيد لفظي، وكان يكفي للتوكيد تكرار اللفظ مرَّتين، لكنَّه ﷺ كرَّره ثلاث مرَّات فبلغ بذلك أقصى درجات الوجوب، لكنَّه أسقطه بقوله "لمن شاء" إلى المندوب، ثم قال الرَّاوي: "كراهيةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" فبالسياق يتبيَّن لك أنَّ سلفنا الصالح يريدون بالسنة الواجب، فقوله: "كراهةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" أي: واجبة يعاب على تاركها ويُنكرون عليه ذلك.

(1) أخرجه البخاري (6008)، ومسلم (674)، عن مالك بن الحويرث.

(2) صحيح البخاري 1183 عن عبد الله بن المغفل.

3 - مثال: بيانه ﷺ للمحرّمات وترتيبها: ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "سألت -أو سئلت- رسول الله ﷺ: أي الذنوب عند الله أكبر؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك"، قال: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: 68]⁽¹⁾، فالرسول ﷺ أخبر بهذا قبل نزول الآية.

4 - مثال: بيانه ﷺ للمكروهات: قوله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ"⁽²⁾. فالنهي هنا نهي كراهة؛ لأن المتوضئ للصلاة هو في صلاة ويكره تشبيك الأصابع في الصلاة ولا يُبطلها، قال الشوكاني: وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولو احقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه، أو يجمع بما ذكره المصنف - يعني صاحب المنتقى - من أن فعله ﷺ لذلك نادر يرفع التحريم لا يرفع الكراهة⁽³⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه 4761.

(2) الصحيح الجامع 446 عن أبي هريرة.

(3) نيل الأوطار للشوكاني 3/230.

5 - مثال: بيانه ﷺ للمباحات: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ⁽¹⁾.

فلو كان مكروها لأخبر الرسول ﷺ بذلك، لأنَّ البيان واجب عليه، والبيان وقت الحاجة واجب عليه وعلى أمته، وعليه فهو إقرار على المباح.

وقولنا: من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، أو صفة خُلُقِيَّة:

فكلُّ ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو إقراره على الشيء، فهو سنَّة⁽²⁾، وكذلك أوصافه الخُلُقِيَّة.

والقول: هو ما أخبر به النبي ﷺ، من أوامر ونواهي.

والفعل: هو ما نقله لنا الصحابة من أفعاله ﷺ.

والتقرير: هو أن يسمع أو يرى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، ولا يُنكره، والإقرار درجات كما سيأتي، وهو سنة بالإجماع⁽³⁾.

وأوصافه الخُلُقِيَّة: هي ما نقله لنا أصحابه ﷺ من آدابه، ويُمكن جعلها من باب الأقوال والأفعال، إذ هي لا تخرج عنهما⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم: 1945.

(2) ينظر: شرح مختصر الروضة 2/63، وشرح الكوكب المنير 2/166.

(3) للمزيد يُنظر: السابق.

(4) للمزيد في باب الصفة الخلقية، يُنظر: الفكر المنهجي عند المحدثين ص 27، والمختصر في وصف خير البشر للدكتور أي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقلي.

1 - مثال: أقوال النبي ﷺ: "لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة"⁽¹⁾.

2 - مثال: أفعال النبي ﷺ: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان"⁽²⁾.

3 - مثال: إقرار النبي ﷺ: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد إنا نجد أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الحبر⁽³⁾.

4 - مثال: أخلاق النبي ﷺ: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل"⁽⁴⁾. وهو دليل على استحباب كثرة العطاء في رمضان.

(1) متفق عليه: الأول: 5633، والثاني: 2068، وكلاهما عن حذيفة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه: البخاري 2025، ومسلم 1171.

(3) متفق عليه: رواه البخاري 4811، ومسلم 2876.

(4) رواه البخاري 6.

وقولنا: **من بداية البعثة حتى وفاته:**

هذا لأنَّ الاقتداء لا يكون إلا بعد التشريع، فأحوال رسول الله ﷺ قبل الرسالة لا يُحتج بها في الشريعة، ولا يلزم الاقتداء به في تلك الفترة، فقد كان ﷺ في تلك الفترة بشراً عادياً، فلم يكن مكلفاً ولا مرسلًا قبل نزول الوحي عليه، وقد بحث الأصوليون في أفعاله ﷺ قبل البعثة، وقالوا: إنه لم يكن مكلفاً في تلك الفترة، وقرروا أنه لا يجب الاقتداء بما قال أو فعل⁽¹⁾، قال العلوي في المراقي: ولم يكن مكلفاً بشرع * صلى عليه الله قبل الوضع⁽²⁾.

وقال القرافي: قال المازري وإمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع البتة، بل تجري مجرى التواريخ، ولا ينبنى عليها حكم في الشريعة⁽³⁾.

وقد نقل أصحاب السَّير وأصحاب السنن كثيراً من أفعاله وأحواله صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وليس المراد بنقولهم هذه أن تكون موضعاً لاستنباط الأحكام الشرعية والاقتداء بما قال أو فعل، وإنما كان مرادهم أن ينقلوا ما يستدلُّ به على أحواله التي تنفع في المعرفة بنبوته وصدقه، قال ابن تيمية: "فهذه الأمور ينتفع بها في دلائل النبوة كثيراً، ولذلك يُذكر مثل ذلك في كتب سيرته، كما يذكر فيها نسبه وأقاربه، وغير ذلك مما يعلم به أحواله"⁽⁴⁾.

(1) للمزيد ينظر: أفعال رسول الله ﷺ ودلائلها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر.

(2) مراقي السعود لعبد الله العلوي الشنقيطي رحمه الله تعالى بيت رقم 518.

(3) القرافي: شرح تنقيح الفصول ص 130.

(4) الفتاوى الكبرى 10/18.

وقال رحمه الله تعالى: ... بل قد أجمع المسلمون على أن الذي فرض على عباده الإيمان به والعمل، هو ما جاء به بعد النبوة⁽¹⁾.

ومن أخباره ﷺ قبل البعثة ما أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه: "أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له عمه العباس: يا ابن أخي، لو حللت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة"، قال: "فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُوي بعد ذلك عرياناً"⁽²⁾.

ويحتمل أن البخاري احتجّ به من جهة ما في قوله: "فما رُوي بعد ذلك عرياناً"، فإنها تشمل ما بعد النبوة، ولكنها تشمل ما قبل النبوة أيضاً، فقد قال ابن حجر: "فيه أنه ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل النبوة وبعدها"⁽³⁾.

ونفهم من هذا أن قبل النبوة لا يوجد شرع يقتدى به ممّا أودى به ﷺ إلى التعرّي، ثم كان الدرس من ذلك أن سقط مغشياً عليه، فلم يتعرّى بعدها قط لا قبل البعثة ولا بعدها. وعلى ما سبق فلا يُقتدى به ﷺ في أفعاله قبل البعثة كالتعري، ويُقتدى به في أخلاقه، كقوله، "فما رُوي بعد ذلك عرياناً".

وبهذا يمكن أن يُقتدى بالنبي ﷺ في أخلاقه ومعاملاته التي تميّز وعرف بها قبل البعثة، كما قال الأشقر في كتاب أفعال الرسول ﷺ: وإن لم يكن قد كلف بأعباء الرسالة، لكنه قد صنعه على عينه، وجدّه يتيماً فأواه، وعائلاً فأغناه، وأدّبه فأحسن تأديبه، وهذا يقتضي أن بعض العادات التي تميّز بها، وأثرت عنه في ذلك العهد، يمكن أن تكون موضع قدوة، وهذا إنما يكون فيما يظهر حسنه ولا يخالف شرعاً⁽⁴⁾.

(1) الفتاوى لابن تيمية 18/10.

(2) صحيح رواه البخاري 1/474.

(3) أفعال رسول الله ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر 2/140.

(4) للمزيد من التفصيل في هذا الباب ينظر: كتاب أفعال الرسول ﷺ لسليمان الأشقر.

ويتبين لنا بعد هذا أن أخلاق رسول الله ﷺ يمكن الاقتداء بها قبل البعثة، فمن باب أولى بعد البعثة، وأن أخلاقه في ما قبل البعثة تميّزت عن أقواله وأفعاله، حيث لا يُقتدى به فيها، ولكنه يُقتدى به في أخلاقه، وهذه حجة على لزوم إثبات الصفة الخلقية في تعريف السنة، إذ تبين أنها من الأهمية بمكان. ويعزز ذلك قوله ﷺ: "إنما بُعثت لأتمم مكارم الأخلاق (وفي روايةٍ صالح الأخلاق)" (1).

فالحديث ينبي أن من أسباب بعثته ﷺ إتمام مكارم الأخلاق أو صالح الأخلاق، فقد كانت العرب تتخلق ببعض من محاسن الأخلاق بما بقي عندهم من شريعة إبراهيم عليه السلام، ولكن كانوا قد ضلوا بالكفر عن كثير منها؛ فبعث النبي ﷺ ليتمم محاسن الأخلاق، كما يؤكد هذا الحديث؛ حيث يقول النبي ﷺ: "إنما بُعثت"، أي: أُرسلت للخلق، "لأتمم"، أي: أكمل ما انتقص، "مكارم الأخلاق"، أي: الأخلاق الحسنة والأفعال المستحسنة التي جبل الله عليها عباده؛ من الوفاء والمروءة، والحياء والعفة، والصدق، والكرم، واللين، والتواضع، فيجعل حسنها أحسن، ويضيق على سيئها ويمنعها.

وفي الحديث: الحث على مكارم الأخلاق، وفيه: بيان أهمية الأخلاق الحسنة في شريعة الإسلام وأنها من أولوياته.

كما أن هذا الحديث فيه دلالة على لزوم وضع صفات رسول الله ﷺ الخلقية في تعريف السنة، وسواء أكان التعريف لأهل الحديث أو الأصول أو الفقه.

(1) السلسلة الصحيحة 45.

وقولنا: **وتشمل كلَّ أحكام التَّكليف:**

وهذا مجمع عليه؛ وهو أنَّ السَّنة توجب، وتندب، وتبيح، وتنهى نهي تحريم وكراهة، بوحى من الله تعالى، والأدلة من الكتاب والسَّنة تكاد لا تحصى.

أولاً: دليل عام من القرآن على أنَّ السَّنة تشمل كل أحكام التكليف:

قوله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59].

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ربكم فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه، وأطيعوا رسوله محمداً ﷺ، فإنَّ في طاعتكم إياه لربكم طاعة، وذلك أنكم تطيعونه لأمر الله إياكم بطاعته⁽¹⁾.

ومن المعلوم أنَّ طاعة الله تعالى في كل أحكامه من واجبات لتشمل المندوبات، أو منهيات لتشمل المكروهات، وكذلك المباحات، والواو في الآية للعطف فتعطف الحكم على رسول الله ﷺ في كل ما سبق.

وكذلك قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ} [النساء: 64].

وهنا استقلَّ الرسول ﷺ بالطَّاعة، والطاعة تشمل الكلَّ لا الجزء، فإن أطاعوه في جزء دون الكل حقَّ عليهم قول الله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} [محمد: 26].

قال السعدي: {سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ} أي: الذي يوافق أهواءهم، فلذلك عاقبهم الله بالضلال والإقامة على ما يوصلهم إلى الشقاء الأبدي، والعذاب السرمدى⁽²⁾.

(1) تفسير الطبري.

(2) تفسير السعدي.

ولهذا فإن طاعة الرسول ﷺ في شيء دون شيء، فهو وعدم طاعته بالكليّة سواء، بل يجب طاعته في كل أوامره ونواهيه، وسواء كانت هذه الأوامر والنواهي، لها أصل في القرآن أو لم يكن لها أصل فيه، فباستقلال رسول الله ﷺ بالطاعة في الآية السابقة، تُبَيِّنُك باستقلاله في عموم الأوامر والنواهي، فما أوجبهُ الرسول ﷺ فهو واجب، وما حرّمهُ فهو حرام، وما أباحهُ فهو مباح، ولا تنتظر أصلاً من القرآن، فالأصل في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} [النساء: 59].

ورضي الله عن ابن مسعود حين قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنْكَ لَعْنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (1).

فرضي الله تعالى عن ابن مسعود العالم النحرير، حيث فَصَلَ المسألة، فلم يبق للمعارض بعدها حجّة.

ونختم بقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65].

قال ابن كثير: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور (2).

وهذا دليل عام على أن السنّة تشمل كل أحكام التّكليف، وفيه وعيد للمخالفين لأيّ شيء منها، كما أن الآية الكريمة فيها دلالة على استقلال السنّة بالتشريع، وسيأتي الكلام عن هذا.

(1) صحيح رواه مسلم 2125.

(2) تفسير ابن كثير.

ثانيا: دليل عام من السنّة على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التكليف:

وهو في قوله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ"⁽¹⁾. وهو كما سبق في دليل القرآن الشامل، فإن كانت طاعة الله تشمل كل أوامره فتُحمل على الوجوب، وكذلك نواهيهِ فتُحمل على التّحريم، وهي كذلك حتى تأتي قرينة تخرجها من أصلها إلى غيره، كالندب أو الإباحة، فكذلك أوامر رسول الله ﷺ، فكلُّ أمر من رسول الله ﷺ يحمل على الوجوب، وكل نهي يحمل على التّحريم، فكلمات رسول الله ﷺ تُعامل معاملة القرآن من حيث التفسير واستنباط الأحكام من أوامر ونواهي وغيره...

ثالثا: أدلّة تفصيليّة من القرآن على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التكليف:

1 - دلالة القرآن على أنّ السنّة توجب الأحكام:

قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7].

هذا أمر ومن المعلوم عند أهل الصنعة أنّ الأمر للوجوب.

ويُعزّز هذا الشاهد قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20].

قال الطبري: يقول تعالى ذكره: يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه (وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ)، يقول: ولا تدبروا عن رسول الله ﷺ مخالفين أمره ونهيهِ (وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ) أمره إياكم ونهيهِ، وأنتم به مؤمنون.

ثمّ قال: أي: لا تخالفوا أمره، وأنتم تسمعون لقوله، وتزعمون أنكم منه⁽²⁾.

(1) أخرجه البخاري 2957، ومسلم 1835.

(2) تفسير الطبري.

حتى قال القرطبي: وقال عنه ولم يقل عنهما لأن طاعة الرسول ﷺ طاعته⁽¹⁾.
(أي طاعة الرسول ﷺ هي نفسها طاعة الله تعالى).

كذلك قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} [النور: 56].

وقوله تعالى: {يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ} [الأحزاب: 66].

ولا عذاب إلا في ترك الواجب، أو إتيان بالمناهي.

2 - دلالة القرآن على أن السنة تندب الأحكام:

قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ} [التغابن: 16].

قال الطبري: قوله: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) هذه رخصة من الله، والله رحيم بعباده، وكان الله جل ثناؤه أنزل قبل ذلك اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وحق تقاته أن يُطاع فلا يعصى، ثم خفف الله تعالى ذكره عن عباده، فأنزل الرخصة بعد ذلك فقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا).

ثم قال: وقوله: (وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) يقول: واسمعوا لرسول الله ﷺ، وأطيعوه فيما أمركم به ونهاكم عنه⁽²⁾.

فعلمنا من هذا أن التقوى هاهنا من باب التخفيف، كما علمنا أن قوله تعالى "وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا" هي في حق رسول الله ﷺ.

(1) تفسير ابن كثير.

(2) تفسير الطبري.

ثم قال السعدي: "وَأَنْفِقُوا" من النفقات الشرعية الواجبة والمستحبة⁽¹⁾.
 فقد أثبت الطبري أَنَّ السمع والطاعة لرسول الله ﷺ، كما أثبت قبله أَنَّ التقوى من باب
 التخفيف، ثم ألحق السعدي أَنَّ النَّفَقَاتِ المطلوبة من حيث سماع وطاعة رسول الله ﷺ
 هي النفقات الواجبة والمندوبة، فعلمنا بنص القرآن أَنَّ السنة تندب.
 قال ابن كثير: وقوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ) أي: وابدلوا مما رزقكم الله على
 الأقارب والفقراء والمساكين وذوي الحاجات، وأحسنوا إلى خلق الله كما أحسن
 إليكم⁽²⁾.

ويثبت ابن كثير هنا أَنَّ الصدقات من باب النفل، لأنَّ الإحسان هو ما زاد على الفرض،
 ومنها الصدقات غير الواجبة، والتي جاء أمرها من رسول الله ﷺ حيث قال الله تعالى:
 "وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا".

3 - دلالة القرآن على أَنَّ السنة تنهى نهي تحريم:

قوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ} [الحشر: 7].

فالنهي هنا للتحريم ودلالة ذلك، وعيده سبحانه وتعالى الذي عقب الأمر بالانتهاء عند
 نهي رسول الله ﷺ في قوله تعالى: {وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ
 الْعِقَابِ}.

قال البغوي: وهذا نازل في أموال الفيء وهو عام في كل ما أمر به النبي ﷺ ونهى عنه⁽³⁾.

4 - دلالة القرآن على أَنَّ السنة تنهى نهي كراهة:

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا
 عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة: 101].

(1) تفسير السعدي.

(2) تفسير ابن كثير.

(3) تفسير البغوي.

والدليل في هذه الآية الكريمة، أنّ سبب نزولها هو كراهة رسول الله ﷺ لكثرة السؤال، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لَمَّا نزلت هذه الآية: (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ) قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، ثم قالوا: أفي كل عام؟ فسكت، ثم قال في الرابعة: "لا، ولو قلت: نعم، لوجبت"، فأنزل الله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) (1).

ووجه الدلالة في هذا؛ أنّ رسول الله ﷺ كره هذا الفعل قبل نزول الآية، بل الآية نزلت تصديقا له ﷺ.

ونص الحديث أبين عند مسلم عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فقال رجل: أكلّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال: رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه (2).

5 - دلالة القرآن على أنّ السنة تبيح الأحكام:

كان قد سبق وتبيّن لنا من الأدلّة الواضحة؛ أنّ السنة توجب، وتنهى نهي كراهة، ونهي تحريم، وتندب، فإن كان الحال كذلك فدلّل الإباحة، هو دليل ما سبقها، فمن له الأمر بالإيجاب والندب والنهي، له الأمر بالإباحة، ونذكر من ذلك قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ} [الأعراف: 157].

(1) أسباب النزول للنيسبوري 419.

(2) شرح النووي على مسلم 1337.

الشاهد في قوله تعالى: "وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ".

قال السعدي: الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﷺ احتراز عن سائر الأنبياء، فإن المقصود بهذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ﷺ... حتى قال: فأعظم دليل يدل على أنه رسول الله ﷺ؛ ما دعا إليه وأمر به، ونهى عنه، "وأحله" وحرّمه، فإنه "يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ" من المطاعم والمشارب، والمناكح⁽¹⁾.

وهذا التحليل لا يحتاج بيانا بأصل خاص من القرآن، بل يكفي قوله سبحانه وتعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7].

رابعا: أدلة تفصيلية من السنة تدل على أن السنة تشمل كل أحكام التكليف:

1 - دلالة السنة على أن السنة توجب الأحكام:

كل أمر فيه صيغة من صيغ الوجوب والتي لم تلحقه قرينة تخرجه من الوجوب إلى غيره، فهو واجب، كقوله ﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"⁽²⁾.

ومتابعة رسول الله ﷺ في كيفية صلاته واجب، ومن صلى على خلاف صلاة رسول الله ﷺ قاصدا فصلاته باطل قولاً واحداً، ويشهد له قوله ﷺ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽³⁾.

وعلى هذا فكل أمر صدر من رسول الله ﷺ بأي صيغة من صيغ الوجوب فهو واجب سواء كان له أصل في القرآن، كأمره ﷺ بالصلاة ولمواقبتها، فهذا أمر له أصل في القرآن، أو لم يكن له أصل في القرآن كأمره بإرخاء اللحي، منه

(1) تفسير السعدي.

(2) الصحيح الجامع للألباني 893.

(3) رواه مسلم عن أمنا عائشة رضي الله عنها 1718.

قوله ﷺ: "جُزُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالَفُوا الْمَجُوسَ"⁽¹⁾.

فجُزُّ الشَّوَارِبِ وإِرْخَاءُ اللَّحْيِ وغيره، هي من الأوامر التي ليس لها أصل في القرآن يرجع إليها فيه، فهذا لا يعني أنَّ هذه الأوامر وغيرها للندب، بل ما دام الخطاب جاء بصيغة الأمر فهو للوجوب إن لم يصرفه صارف من الوجوب إلى غير ذلك، والحال أنَّه كما تَقَمُّ؛ أنَّ الأصل الذي يُرْجَع إليه في إيجاب أوامر رسول الله ﷺ هو أصل عام، وهو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ} [الأنفال: 20].

وليس الأمر كما يدَّعي البعض أنَّ كل ما جاء عن رسول الله ﷺ في ما دون القرآن فهو للندب إن شئت فعلت وإن شئت تركت، ونحن لا نقول لهم إلا ما قال الله تعالى لليهود والنصارى: {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [البقرة: 111].

كما أنَّ المخلفات والآثار السلبية لهذا الادعاء الباطل تكاد لا تحصى، فقد ارتبط في أذهان بعض العامة أنَّ السنة تعني تركها، وبنوا على ذلك طواما كبرى، فقالوا بندب النقاب، وهذا أغرب من الخيال، والسؤال هو: من أين يأخذ هؤلاء السنَّة؟ فإن كان من أقواله ﷺ، فإنَّه لم يقل ذلك، وإن كان من أفعاله ﷺ فلبس النقاب لا ينطبق عليه، وإن كان من تقريراته ﷺ فلا يوجد أثر ولا دليل من السنَّة بعد آيات وجوب النقاب أنَّ النساء خرجن سافرات الوجوه، ثمَّ بعد أن أثبتوا بجهلهم، وبعدم علم العوام أنَّ النقاب مندوب، قالوا في وصفهم للسنَّة أنَّ لك أن تأتي بها، ولك أن تتركها جملة واحدة وبلا تفصيل، وعلى هذا فلبس المرأة للنقاب وعدمه سواء، فخرجت النساء بعد ذلك سافرات الوجوه، والله المشتكى.

(1) الصحيح الجامع للألباني 3092.

2 - دلالة السنة على أن السنة تندب الأحكام:

قوله ﷺ: "صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: لِمَنْ شَاءَ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً"⁽¹⁾.

وهذا الحديث في أقصى درجات الدلالة على أن السنة توجب وتندب، فقوله ﷺ: صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، هَذَا أَعْلَى مَقَامَاتِ الْوَجُوبِ، ثُمَّ يُسْقَطُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ هَذَا بِقَوْلِهِ "لِمَنْ شَاءَ"، وَالشَّاهِدُ فِي حُجِّيَّةِ هَذَا الدَّلِيلِ وَعَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَوْجِبُ أَيْضًا، أَنَّ الصَّحَابَةَ يَأْخُذُونَ أَمْرَ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْإِجَابِ أَوْلًا، فَلَوْلَا قَوْلُهُ ﷺ: "لِمَنْ شَاءَ" لَوْجِبَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ، وَالشَّاهِدُ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْحَجِّ أَكَلَ عَامًّا؟ فَقَالَ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوْجِبَتْ"⁽²⁾.

وقول الراوي: "خَشِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً" أَي: طَرِيقَةً مَتَّبَعَةً، أَي: شَرِيعَةً لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ تَوْجِبُ الْأَحْكَامَ.

3 - دلالة السنة على أن السنة تنهى نهي تحريم:

ويكفي في ذلك حديث رسول الله ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"⁽³⁾.

وهذا الحديث هو دليل على كل ما سبق، فهو دليل أن السنة توجب وتندب وتنهى للتحريم وللكرهية.

(1) رواه البخاري 1183 من طريق عبد الله بن مغفل.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى 2/138، والبخاري 7288، ومسلم 1337، والترمذي مختصراً 2679، والنسائي 2619، وأحمد 10615 باختلاف يسير.

(3) الصحيح الجامع 8186، والترمذي 2664، وابن ماجه 12، وأحمد 17194.

4 - دلالة السنة على أن السنة تنهى نهي كراهة:

"عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ (في لفظ: نَهَى) عَنْ الشُّرْبِ قَائِمًا"⁽¹⁾.

فالنَّاطِرُ إِلَى أَصْلِ الْحَدِيثِ يَرَى نَهْيًا، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ، وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنْ بِشَرَطِ إِنْ لَمْ يَصْرَفْهُ صَارَفَ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَرِينَةٌ أَخْرَجَتْهُ مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكِرَاهَةِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ"⁽²⁾.

وَمَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ"⁽³⁾.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ ﷺ قَائِمًا فَبَيَانٌ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَهُ ﷺ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلِ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ ﷺ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَّافَ مَاشِيًا أَكْمَلَ، وَنَظَائِرُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ ﷺ يُنْبِئُهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاطِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرَ وُضُوءِهِ ﷺ ثَلَاثَ ثَلَاثًا، وَأَكْثَرَ طَوَّافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرَ شُرْبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (2024) (2025).

(2) رواه البخاري 1637، ومسلم 2027.

(3) صحيح رواه ابن ماجه 2686.

(4) شرح مسلم للنووي 13/195.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث فكان النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك.

وكذلك قوله ﷺ: "إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ"⁽¹⁾.

وقول جمهور العلماء أن النهي هنا للكرهية لأن النهي من باب الآداب والإرشاد ومع ذلك فالأحوط للمسلم ألا يمس ذكره باليمين، وألا يمسح بيمينه إلا لضرورة، وألا يتنفس في الإناء حال الشرب أو الأكل.

5 - دلالة السنة على أن السنة تبيح الأحكام:

من الأدلة على ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ⁽²⁾.

فلو كان أكل الضبِّ مكروهاً أو حراماً لنبه عليه رسول الله ﷺ فإنه؛

لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 5630.

(2) رواه مسلم 23966، والضب حيوان زاحف.

(3) قاعدة أصولية، للمزيد ينظر شرح الكوكب المنير 1/440.



الفصل الثالث: حجية السنة

يؤسس أهل السنة موقفهم من حجية السنة ومكانتها في التشريع على مجموعة من الركائز المحكمة الثابتة، ويجعلون هذه الركائز أصلاً كلياً يُردُّ له كل ما يُشكل في هذا الباب.

فإنَّ العناية بالركائز المؤسسة لحجية السنة أمر في غاية الأهمية، لذلك اعتنى علماء المسلمين بهذا الباب اعتناء كبيراً، وصنّفوا فيها كتباً كثيرة تُثبت حجية السنة وترد على منكريها والمشككين فيها، ومنهم من يُسمُّون أنفسهم بالقرآنيين، فينكرون كل السنة ويدّعون أنّهم يعملون بالقرآن وحسب، والقرآن منهم براء، وهو عليهم حجة وشهيد يوم القيامة، وقد أخبرنا رسول الله ﷺ عن هؤلاء وحدّر منهم، حيث قال: "ألا هل عسى رجلٌ يبلغه الحديث عني؛ وهو مُتَكَيِّ على أريكته؛ فيقول: بيننا وبينكم كتابُ الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه؛ وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإنّ ما حرّم رسولُ الله كما حرّم الله" (1).

لذلك تقدّم رجال الحديث يذّبون عن سنة رسول الله ﷺ شكوك المشككين، وأراء المكذبين، وكذب الوضّاعين، وتأويل المبطلين والمعطلين، وأسّسوا أسساً لا تخرج عن أصول الاستدلال الثلاثة، وهي: الكتاب، والسنة وخصّوا منها المتواتر، والإجماع:

(1) الصحيح الجامع 2657.

دلائل القرآن على حجّية السنة:

وهذه الدلائل على قسمين:

1 - دلائل القرآن: على أصل حجّية السنّة:

2 - دلائل القرآن: على دوام حجّية السنّة:

ويمكن إثبات هذين المعنيين من خمسة طرق، ثلاثة منها تعود إلى المعنى الأول، والبقية تعود إلى المعنى الثاني:

الطريق الأوّل: دلائل الأوامر القرآنيّة العامة بطاعة رسول الله ﷺ، مع إطلاق الطاعة دون تقييد:

والاستدلال بهذا الطريق يبنى على ثلاثة مقامات:

المقام الأوّل: عموم الخطاب القرآني للأمة:

وهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وهو أنّ الله تعالى قد أنزل القرآن حجّة على جميع هذه الأمة، لا على الأفراد الذين عاشوا مع الرسول ﷺ وحسب، وهو مقتضى كون الرسول ﷺ أرسل للناس كافة، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [سبأ: 28].
قال ابن كثير، أي: إلا إلى جميع الخلق من المكلفين⁽¹⁾.

(1) تفسير ابن كثير.

المقام الثاني: مجيء الأمر القرآني العام بطاعة الرسول:

ومن عموميات الأمر، الخطاب القرآني الأمر بطاعة رسول الله ﷺ وهو أمر عام لكل مخلوق مكلف منه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } [النساء: 59]، فالأمر في هذه الآية موجه إلى كل الناس، إلينا وإلى من قبلنا وإلى من بعدنا، قال ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه الآية: الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا، وإلى كل من يُخلق ويُركب روحه في جسده إلى يوم قيامة من الجنة والناس⁽¹⁾.

المقام الثالث: إطلاق لفظ الطاعة والاتباع للرسول ﷺ في الآيات:

والمقصود من هذا المقام؛ أن أوامر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ لم تأتي مقيدة في نوع من الأمر دون الآخر، أو في مقام دون مقام، بل تجد في سياق الآيات ودلالات ألفاظها ما يؤكد معنى الإطلاق، خاصة أن الأمر بطاعة الرسول ﷺ قد تكرر كثيرا في القرآن بألفاظ مختلفة، ويؤكد بعضها بعضها؛ كقول الله تعالى: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } [الحشر: 7]، وقوله تعالى: { فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [النور: 63]، وقوله تعالى: { مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } [النساء: 91]، وغير ذلك من الدلالات الدامغات، فلو أن الله تعالى أراد أن نتبع نبيه ﷺ في شيء دون شيء فلماذا إطلاق الطاعة صريحا في تلك الآية؟ ولو كانت أوامر الرسول ﷺ تدلي بالندب فحسب دون الوجوب، فلما كان هذا الإطلاق في الطاعة والتأكيد في

(1) الإحكام في أصول الأحكام 1/97.

هذه الآيات وغيرها كثير جدا؟ وقد قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} [الأحزاب: 36]، والآية جليّة البيان في نفي الخيرة إطلاقاً. ولا وجه للتفريق بين من سمع من النبي ﷺ مباشرة، وبين من جاءه الخبر عنه؛ لأنّ المقام هنا في دلالة الآيات على وجوب طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة وليست في طريقة ثبوت الخبر الذي سنتطرق إليه لاحقاً.

والفرق بين المقام الأوّل والثاني وهذا المقام؛ أنّ الأوّل راجع إلى شمول الخطاب إلى كل الأمة، والثاني متّصل بالأوّل، حيث كان الخطاب بطاعة الرسول ﷺ لكل الأمة لا يختص بأحد دون أحد، وجاء المقام الثالث بناء على الأوّل والثاني، في وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة لكل الناس، فالخطاب القرآنيّ عامٌّ أمر بعموم طاعة الرسول ﷺ طاعة مطلقة⁽¹⁾.

الطريق الثاني: دلالة القرآن على أنّ السنّة وحي:

ويمكن الاستدلال على أنّ السنّة وحي من الله تعالى بالعديد من الأوجه في الآيات القرآنيّة، والمراد بهذا أنّ من السنّة ما هو وحيّ مباشر، وأنّ منها ما هو اجتهاد من رسول الله ﷺ، واجتهاده ﷺ إمّا أن يكون قد أقره الله تعالى، فيعود إلى أصله الأوّل بعد الإقرار، وهو الوحي، وإمّا أن يصححه له الله تعالى، وكذلك تعود إلى أصلها الأوّل بعد التصحيح، وهو الوحي، ونفصل ذلك قبل البدئ في بيان أوجه دلالة القرآن على أنّ السنّة وحي بما يلي.

(1) للمزيد يُنظر: تبييت حجّة السنّة لأحمد بن يوسف السيد 19-23 بتصرف.

اجتهاد رسول الله ﷺ:

قلنا اجتهاده ﷺ على ثلاثة أقسام:

الأول: ما أقره الله تعالى:

وهو كقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ" (1).

وهذه السنة المبجلة أقرها الله تعالى على رسوله ﷺ، وبما أنه سبحانه أقرها عليه أصبحت تشريعا من الله تعالى، فالإذن بفعل الشيء دليل على الرضا به واستحسانه، فالآذن للمأذون، كالآمر للمأمور.

الثاني: ما صححه الله تعالى قبل إقراره:

وهو تصحيحه تعالى لأفعال نبيه ﷺ، والمعنى من ذلك أَنَّ التَّصْحِيحَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ قَبُولِ الْفِعْلِ بِذَلِكَ الشَّكْلِ، وَهُوَ كُلُّهُ يَدُلُّ أَيُّ: الْإِقْرَارِ وَعَدَمِهِ، عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، مِثَالُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ۖ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: 67]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلَانٍ - نَسِيًّا

(1) أخرجه البخاري 887، ومسلم 252.

لِعُمَرَ - فَأَضْرَبَ عُنُقَهُ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةَ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ (أَيَّ عَمْرٍ)، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟! فَإِنْ وَجَدْتُ بَكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَوْلِهِ: فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا⁽¹⁾.

أَي: تُرِيدُونَ - أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - نَيْلَ مَتَاعِ الدُّنْيَا الزَّائِلَةِ بِأَسْرِ الْكُفَّارِ الْمُنْهَزِمِينَ يَوْمَ بَدْرٍ؛ لِأَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْهُمْ، وَاللَّهُ يُرِيدُ لَكُمْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ بِإِثْنَانِهِمْ؛ إِعْزَازًا لِدِينِهِ، وَنُصْرَةً لِعِبَادِهِ، وَإِعْلَاءً لِكَلِمَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى⁽²⁾.

وهذا نهي واضح عما فعله رسول الله ﷺ، ثم صححه له بعد ذلك بقوله سبحانه: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَتْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ} [محمد: 4]، قال السعدي: فأنتم بالخيار بين المن عليهم وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تفدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشتروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم⁽³⁾.

(1) رواه مسلم 1763.

(2) يُنْظَرُ: ((تفسير ابن جرير)) (271/11)، ((تفسير ابن عطية)) (552/2، 553)، ((تفسير الرازي)) (510/15)، ((تفسير المنار)) لمحمد رشيد رضا (74/10)، ((تفسير السعدي)) (ص: 326)، ((تفسير ابن عاشور)) (75/10)، ((العذب النمير)) للشنقيطي (181/5). قال الرازي: (أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ عَرَضِ الدُّنْيَا هَاهُنَا، هُوَ أَخْذُ الْفِدَاءِ). ((تفسير الرازي)) (509/15).

(3) تفسير السعدي.

قال الطنطاوي: وقوله سبحانه: (فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءً) إرشاد؛ لما يفعلونه بعد ذلك والمن: الإطلاق بغير عوض، يقال: من فلان على فلان إذا أنعم عليه بدون مقابل.

والفداء: ما يقدمه الأسير من أموال أو غيرها لكي يفتدي بها نفسه من الأسر⁽¹⁾. والمعنى أن الرسول ﷺ اجتهد في أخذ الفدية عن أسارى بدر فنهاه الله تعالى عن ذلك، ثم صحح له ذلك بالآية الثانية، قال ابن عباس: لما كثر المسلمون واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل في الأسارى: {فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءً} (2)، وعلى هذا فإن اجتهاده ﷺ بعد التصحيح يُصبح تشريعاً من الله تعالى.

الثالث: ما نهاه الله تعالى عن فعله:

من ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ۗ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84].

وسبب نزول هذه الآية؛ ما رواه ابن عمر قال: لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله - رضي الله عنه - إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه فقام رسول الله ﷺ ليصلي عليه، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، وقد نهاك ربك أن تصلي عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما خيرني الله فقال: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} [التوبة: 80]، وسأزيده

(1) الوسيط لطنطاوي.

(2) تفسير البغوي.

على السبعين، قال: إنه منافق، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84]⁽¹⁾.

وهنا اجتهد رسول الله ﷺ إرضاء للصحابي الجليل عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، حيث مات أبوه وهو رأس المنافقين، فصلّى عليه رسول الله ﷺ، فنهاه الله تعالى عن ذلك، فإنّ الله تعالى ورسوله ﷺ لا يقرّان على باطل، والنهي عن الصلّاة على ابن أبي بن سلول صار تشريعا، فيحرم به الصلّاة والدعاء على أموات الكفار والمنافقين، وبهذا تكون كل اجتهادات رسول الله ﷺ وحي من الله تعالى، فإمّا أن يقرّها الله تعالى لتكون شرعا، أو يصحّها له لتصير شرعا أيضا، أو ينهى عنها ليكون النهي شرعا أيضا.

(1) رواه البخاري 4670.

ونعود إلى؛ دلالة القرآن على أنّ السنّة وحي، ونذكر أوجه ذلك:

الوجه الأول: الإخبار بإنزال الحكمة معطوفة على القرآن:

فقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز أنّه أنزل الحكمة على الرسول ﷺ، وفي أكثر تلك المواضع يذكرها مقرونة مع القرآن الكريم، وقد ذهب أكثر أهل التفسير إلى أنّ الحكمة إذا عطفت على القرآن في الذكر فالمراد بها السنّة، قال تعالى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34]، قال الطبري: واذكرن ما يُقرأ في بيوتكنّ من آيات كتاب الله والحكمة، ويعني بالحكمة: ما أُحيى إلى رسول الله ﷺ من أحكام الدين ولم ينزل به قرآن، وذلك السنّة، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال الهروي⁽¹⁾.

وقال السعدي: والمراد بآيات الله، القرآن، والحكمة، أسراره وسنّة رسول الله ﷺ⁽²⁾.

وقال ابن كثير: اعملن بما يُنزل الله تعالى على رسوله ﷺ في بيوتكن من الكتاب والسنّة؛ قاله قتادة وغير واحد⁽³⁾.

وقال البغوي: والحكمة: يعني السنّة⁽⁴⁾.

(1) تفسير الطبري.

(2) تفسير السعدي.

(3) تفسير ابن كثير.

(4) تفسير البغوي.

وحكموا بذلك لدلالة العطف المقتضي للمغايرة⁽¹⁾، ولدلالة سياق الآيات.
كما يُبيّن الأمر التواتر المنبئ بالقطع من أمور الدين التي لم تذكر في القرآن؛
كتعليمه صفة الصلوات الخمس ومواقيتها والتشهد، والإمامة، وسجود السهو،
وغير ذلك.

الوجه الثاني: تكفل الله تعالى ببيان القرآن عن طريق رسوله ﷺ:

قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ
يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، قال القرطبي: "لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ" في هذا الكتاب
من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك⁽²⁾.

ومن المعلوم أنّ البيان لا يكون إلا عن طريق الوحي المعصوم، لِيُبَلِّغَ مراد الله
تعالى على الوجه الصحيح، وأنه ليس من هوى نفس، وإلا فلن يكون البيان على
الوجه المراد.

(1) عطف الشيء على الشيء يقتضي مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، مع اشتراكهما في الحكم
المذكور لهما - يُنظر كتاب: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد حسين الجيزاني ص 381.
وهذه المغايرة على مراتب:

الأولى: أن يكونا متباينين، ليس أحدهما هو الآخر ولا جزؤه، ولا ملازمة بينهما، وهذه أعلى المراتب، كقوله
تعالى: {وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ} [البقرة: 98].

والثانية: أن يكون بينهما تلازم، كقوله تعالى: {وَلَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة:
42]، فإن من لبس الحق بالباطل أخفى من الحق بقدر ما أظهر من الباطل، ومن كتم الحق أقام موضعه باطلاً
فلبس الحق بالباطل.

والثالثة: عطف بعض الشيء عليه، كقوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} [البقرة: 238].

الرابعة: عطف الشيء على الشيء لاختلاف الصفتين، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ} * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ} [البقرة: 3، 4].
يُنظر: مجموع الفتاوى 172/7 - 178، وشرح العقيدة الطحاوية 387 - 388، يُنظر: حاشية الصبّان على
شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 1-4 ج 3.

(2) تفسير القرطبي.

الوجه الثالث: في الآيات الدالة على نزول الوحي على النبي ﷺ في ما دون القرآن:

أولاً: دلالة الآيات على الإخبار بنزول الملائكة في بدر:
قال تعالى: {إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ} [آل عمران: 124]، وفي هذه الآية دلالة واضحة أن ما أخبر به رسول الله ﷺ أصحابه من قبيل الوحي، وأيده الله تعالى بعد ذلك بنزول هذه الآية مصدقة له، فهذا من الغيبات الذي لا يُتوصَّلُ إليه إلا عن طريق الوحي.
قال ابن عاشور التونسي: والمعنى: إذ تعد المؤمنين بإمداد الله تعالى بالملائكة، فما كان قول النبي ﷺ لهم تلك المقالة إلا بوعد أوحاه الله تعالى إليه أن يقوله⁽¹⁾. وهذا الوحي خارج عن نطاق القرآن.

(1) التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي.

ثانيا: دلالة آية تحويل القبلة:

قال تعالى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۚ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۗ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144]، وهذه هي القبلة التي يرضاها رسول الله ﷺ، ولكن القبلة السابقة التي كان يستقبلها رسول الله ﷺ أين أمرها في القرآن؟ وهل كان يستقبل رسول الله ﷺ بيت المقدس من تلقاء نفسه؟ قطعاً لا، فقد كان ﷺ يستقبل القبلة السابقة عن طريق الوحي، وهذه دلالة أخرى على أن السنة وحي من الله تعالى.

الطريق الثالث: دلالة القرآن على أن السنة بيان له:

من المعلوم أن القرآن فيه أوامر مجملة لا يمكن امتثالها إلا بمعرفة بيان رسول الله ﷺ فيها؛ كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]، وقوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]، فهذه أوامر مجملة كل الإجمال ولم يُبين لنا الله تعالى في كتابه عدد الصلوات ولا عدد الركعات ولا كيفيتها ولا تفصيل موافقتها، ولم يبين لنا كم نطوف بالبيت، ولا كم نسعى بين الصفا والمروة، ولا ذكر المواقيت المكانية، ولا الزمانية تصرّحاً، ولا رمي الجمرات. فالناظر في كتاب الله تعالى لا يجد بيانا فيه، ولكن يجد أمراً باتّباع من له بيان ذلك، وهو رسول الله ﷺ، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، قال البغوي: أراد بالذكر الوحي، وكان النبي ﷺ مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السنة⁽¹⁾.

(1) تفسير البغوي.

وقد أبدع البغوي في هذا، لأنَّ جلَّ المفسِّرين قالوا أنَّ "الذِّكْرَ" المراد هنا هو القرآن، لكنَّ البغوي أطلق لفظ الوحي ولم يقيده بالقرآن، وبالسياق يتبيَّن أنَّ المراد تنزيل آخر مع القرآن، ولا يكون إلاَّ السنة، ومن ذلك قوله ﷺ: "ألاَّ إني أوتيتُ الكتابَ ومثلهُ معهُ"⁽¹⁾، فجلَّ المفسِّرين رأو أنَّ الذِّكْرَ في قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ} هو القرآن خاصة، ولكنَّ السياق يدلُّ على أنَّ الذِّكْرَ على خلاف القرآن، وأطلقه البغوي بقوله هو: الوحي، ليشمل الكتاب والسنة، وهنا الغالب أنَّ الذِّكْرَ هو السنة، لبيَّن للنَّاس ما نزل إليهم أي القرآن، أو يكون: وأنزلنا عليك الذِّكْرَ أي: القرآن، لتبيَّن للنَّاس من أهل الكتاب ما نزل إليهم قبل القرآن من التوراة والإنجيل، أنَّ الدين عند الله الإسلام كي يتبعوك، فيحمل على المعنيين، والمعنى الأوَّل أقرب، وهو مرادنا هاهنا.

الطريق الرابع: دلالة القرآن على حفظ السنة:

قوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، تعهَّد الله تعالى بحفظ الذِّكْر، والذِّكْر هو الوحي، فيشمل الكتاب والسنة، ودليله قوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3-4]، ودلالة هذه الآية الكريمة قويٌّ جداً في إثبات حجية السنة، وحفظها، فالنطق المذكور في الآية ليس مقيداً بشيء، فمطلق النطق من رسول الله ﷺ هو وحي، ويشهد له قول عبد الله بن عمرو وفيه: فأوماً ﷺ بأصبعه إلى فيه، فقال: اكتب؛ فوالَّذي نفسي بيده، ما يخرج منه إلاَّ حقٌّ⁽²⁾، ومن المعلوم أنَّ هذا الحديث صدر عن كتابة السنة، وليس عن القرآن.

(1) رواه أبو داود 4604 عن المقدم بن معدي كرب، وصححه الألباني.

(2) رواه أبو داود 3646 وصححه الألباني.

الطريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن⁽¹⁾.

قد مرَّ معنا سابقاً أنَّ السنَّة مبيَّنة للقرآن، وأنَّه يتعدَّر العمل ببعض أوامر القرآن دون الرجوع إلى السنَّة، فإن كان الأمر كذلك فإنَّ تمام حفظ القرآن لا يتحقق إلاَّ بحفظ بيانه، لأنَّه إن لم تُحفظ السنَّة سيظل القرآن في أهم أوامره مجملاً، فلزم من حفظ القرآن حفظ بيانه، ولزم من دوام حفظ القرآن دوام حفظ بيانه، إلى أن يرفع الله تعالى القرآن فيُرفع معه بيانه، وما دام القرآن مازال على الأرض محفوظاً، فيلزم بالضرورة بقاء بيانه معه محفوظاً.

(1) للمزيد من البيان ينظر كتاب: تثبيت حجية السنة لأحمد بن يوسف السيد، وكتاب: التريوح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.



دلالة السنة على حجية السنة:

1 - قوله ﷺ: "ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، ألا لا يحلّ لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كلّ ذي نابٍ من السبع، ولا لُقطة معاهد، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يُقرّوه، فإن لم يُقرّوه فله أن يُعقبهم بمثل قراه"⁽¹⁾.

وقوله ﷺ: "ألا إنني أوتيت الكتاب ومثله معه" يشهد له قول الله تعالى: {وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34]، ويشهد له قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: 44]، وقد حذر رسول الله ﷺ من منكري حجية السنة، بقوله: "ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه"، ومن المهم أن يُعلم أنه لا فرق بين منكر السنة، أو منكر حجية السنة، أو منكر وجوب السنة فيما هو منها واجب، فدليل الأوّل: قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۗ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء: 80].

فلا طاعة لله تعالى إلا بطاعة رسوله ﷺ.

ودليل الثاني: قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 63].

فلا يختلف منكر السنة على منكر حجية السنة.

(1) رواه أبو داود 4604.

ودليل الثالث قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا { [الأحزاب: 26].

وهذه دلالة واضحة على نفي الخيرة فيما قضاه الله تعالى أو قضاه رسوله ﷺ، وعلى هذا فإن من يقول بأن السنة كلها مندوبة، فقد عصى أبا القاسم ﷺ، ولا يختلف منكر وجوب السنة فيما هو واجب منها عن منكر حجيتها عن منكرها جملة واحدة فكلهم سواء.

ثم ذيل رسول الله ﷺ في الحديث بعدة من التحريمات ليس لها أثر في كتاب الله تعالى، تأكيداً منه ﷺ على أن طاعته واجبة وأن سنته تحلل وتحرم، وتوجب وتندب، فهل من يقول بأن السنة كلها مندوبة يرى بحلية أكل لحم الحمير الأهلية وكل ذي ناب؟ أم يتوقف عندها فيحرمها؟ فإن قال بحليتها فقد ضل ضلالاً بعيداً، وقد استحلت محرماً، وإن توقف عندها وحرّمها بما حرّم رسول الله ﷺ فقد أقام الحجّة على نفسه.

2 - قوله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ" (1).

وهذا بيان على التلازم بين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ، وأنه لا سبيل إلى طاعة الله تعالى إلا عن طريق طاعة رسوله ﷺ، كما يتبين في هذا المقام أن طاعة الله تعالى تكون في كل شيء، فيما وجب وندب وحرّم وأباح، فيلزم من التلازم بين طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ انعكاسٌ وظلٌّ يُبين حقيقة الأمر في طاعة رسول الله ﷺ، وأنها تشمل ما شملت طاعة الله تعالى.

3 - وقوله ﷺ: "...فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها، وعصّوا عليها بالنواجذ..." (2).

(1) رواه البخاري 2957، ومسلم 1835.

(2) رواه أبو داود 4607 عن عبد الرحمن بن عمرو، وحجر بن حجر واللفظ له، وأحمد 17185.

ومن المعلوم عند أهل الأصول؛ أن من صيغ الوجوب لفظ "عليك كذا" كقول الله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} [آل عمران: 97]، فقوله ﷺ: "عليكم بسنتي" من صيغ الوجوب، وتنبئ بتأكيد الأمر حال ذكر ما هو أدنى من سنته ﷺ، ألا وهي سنة الخلفاء المهديين، فإن كان الوجوب قائما باتباع سنة الخلفاء المهديين، فسنته ﷺ أولى وأوجب.

4 - وقوله ﷺ: "كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبِي، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي" (1).

5 - وقوله ﷺ: "أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ... " (2).

وهذا الحديث فيه أعلى درجات الدلالة على حجية السنة، وأن منها الواجب ومنها ما دون ذلك في قوله ﷺ: "لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبْتُ"، أي لفرض عليكم الحج كل عام.

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة 7280.

(2) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه 1337.



دلالة الإجماع على حجية السنة:

فقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة رسول الله ﷺ ولزوم سنته ﷺ (1).

1 - قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: لم أسمع أحدا نسبته للناس أو نسب نفسه إلى علمٍ يُخالف في أن فرض الله تعالى أتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه... وأن علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ... (2).

2 - وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن المسلمين كلهم متفقون على وجوب أتباعها (3)، يريد السنة.

3 - وقال ابن حزم رحمه الله تعالى: إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول الخبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها؛ كأهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد مائة عام من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك (4).

4 - وقال ابن عبد البر المالكي رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به (5). وقال العلائي رحمه الله تعالى: العلماء متفقون في كل عصر على التمسك في إثبات الأحكام بآيات القرآن العظيم وأحاديث السنة (6).

5 - وقال ابن القيم رحمه الله تعالى، في قوله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه وهو الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله ﷺ هو الرد إلى نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته ﷺ (7).

(1) مجموع الفتاوى 92-19/82.

(2) جماع العلم للشافعي 3.

(3) مجموع الفتاوى 86-19/85.

(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 113-1/114.

(5) التمهيد لابن عبد البر 1/2.

(6) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم للعلائي 397.

(7) إعلام الموقعين لابن القيم 1/39.



الفصل الرابع: استقلال السنة بالتشريع

اعلم أن نصوص السنّة من حيث اتّصالها بالأحكام الشرعية على ثلاثة أقسام:

1 - ما كان مؤيِّداً لأحكام القرآن موافقاً له من حيث التفصيل والإجمال، كأحاديث وجوب الصلاة والزكاة والحج وغيره، منه حديث: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ"⁽¹⁾، وهذا لا خلاف فيه.

2 - ما كان مبيّناً لأحكام القرآن، من تفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة ومواقيتها وكيفيةها، والزكاة وقيمتها وغير ذلك.

3 - ما دلّ على حكم سكت عليه القرآن، فاستقلّت السنّة به، كالأحاديث التي حرمة لحوم الحمير الأهلية، والجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها.

وظنّ البعض أن بعض العلماء اختلفوا في استقلال السنة بالتشريع، والصحيح أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك، ولكن الخلاف بينهم لفظي، فمنهم من يرى أن من السنّة أحكام مستقلة بالتشريع لا تنطوي تحت أي نصّ قرآني، ومنهم من يرى أنها داخلة تحت نصوص القرآن بوجه من الوجوه، مع تسليمه بعدم ورود هذا الحكم في القرآن، والصحيح أن من السنّة ما هو مستقلّ استقلالاً تامّاً، ولا ينطوي تحت نصوص القرآن، ويتوضّح هذا بما تقدّم من الدلالات على حجّية السنّة وأنها وحيّ ثانٍ خلاف القرآن، فإن كان الأمر كذلك، فليس غريباً أن تستقلّ السنّة بالتشريع.

قال الشوكاني: إنّ ثبوت حجّية السنة المطهّرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينيّة، ولا يُخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 8 ومسلم 16.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 1/97.



المبحث الأول: مرتبة السنّة بين مصادر التشريع

السنّة من مصادر التشريع ولا خلاف في ذلك، ولكن ترتيب السنّة بعد القرآن، هل هذا ترتيب للمصدر، أم ترتيب في الذكر والشرف؟

الصحيح أنّه لا يؤخذ من قول العلماء: "القرآن ثم السنّة" أنّ السنّة متأخرة في مصدريتها عن القرآن الكريم، بل هي مكّملة له، فالأولى أن يقولوا: قرآن وسنّة، والواو تكون للمعيّة لا للترتيب، ولقد عنون الخطيب البغدادي فصلا من كتابه "الكفاية" فقال: باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله تعالى، وحكم سنة رسول الله ﷺ من حيث وجوب العمل ولزوم التكليف⁽¹⁾.

ولا ريب أنّ السنّة في معظمها تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث الثبوت لا من حيث إفادتها للأحكام الشرعيّة، فالقرآن يحلّل والسنّة تحلّل، والقرآن يحرم والسنّة تحرم، والقرآن الكريم يندب والسنّة تندب، والقرآن الكريم يبيح والسنّة تبيح، فالسنّة مثل القرآن الكريم في التشريع وإفادة الأحكام⁽²⁾.

فقد روى الخطيب بسنده إلى الحسن، أنّ عمران بن حصين رضي الله عنهما كان جالسا ومعه أصحابه، فقال رجل من القوم: لا تحدّثونا إلّا بالقرآن، قال: فقال له: ادنّ، فدنا، فقال: رأيت لو وُكّلت أنت وأصحابك إلى القرآن، أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاء، وصلاة العصر أربعاء، والمغرب ثلاثا، تقرأ في اثنين؟ رأيت لو وُكّلت أنت وأصحابك إلى القرآن أكنت تجد الطواف بالبيت سبعا، والطواف بالصفاء والمروة؟ ثم قال: خذوا عنّا، فإنّكم والله إلّا تفعلوا لتضلنّ⁽³⁾.

وقال مكحول: القرآن أحوج إلى السنّة من السنّة إلى القرآن⁽⁴⁾.

وقال عبد الرحمن بن المهدي: الرجل أحوج للحديث منه إلى الأكل والشرب⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الكفاية للخطيب البغدادي 39.

(2) الفكر المنهجي عند المحدثين للدكتور همام عبد الرحيم سعيد ص 31-32.

(3) الكفاية للخطيب 48.

(4) الكفاية ص 47، ومكحول أحد كبار التابعين وهو فقيه أهل الشام، توفي 113 هـ، يُنظر: تهذيب التهذيب

10/289.

(5) الكفاية للخطيب البغدادي ص 49.



بعض الفروق التي بين الكتاب والسنة

ومن أكثر الفروق اعتمادا التي بين القرآن العظيم والسنة المطهرة، أنّ القرآن متعبّد بتلاوته خلافا للسنة.

وهذا الأمر فيه نظر، فحتّى السنة متعبّد بتلاوتها لقوله تعالى: {وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: 34].

وأجمع أهل الحديث أنّ مجالس الرواية مأجورة بإذن الله تعالى.

كما قالوا أنّ القرآن معجزة بلفظه، والسنة معجزة بلفظها بالضرورة، لأنّها بيان لما هو معجز بلفظه فيلزم من ذلك أن يكون المبيّن معجزا بلفظه لا يشوبه الخطأ ولا الركاقة في الألفاظ، لقوله ﷺ: "أُعْطِيَتْ جَوَامِعَ الْكَلِمِ"⁽¹⁾، قال ابن حجر: أنه يراد بها القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك⁽²⁾.

وقال المناوي في فيض القدير: أعطيت جوامع الكلم أي ملكة أقتدر بها على إيجاز اللفظ مع سعة المعنى بنظم لطيف لا تعقيد فيه يعثر الفكر في طلبه ولا التواء يحار الذهن في فهمه⁽³⁾.

وقالوا أنّ القرآن ركن في الصلاة، إذ لا تصح الصلاة إلا بقراءة الفاتحة، وبه كذلك الأمر في السنة، فعدد الركعات، وجملة من أركان الصلاة هي من السنة، فلا تقبل صلاة إلاّ بها.

وقالوا أنّ القرآن متواتر، والسنة فيها المتواتر وفيها غير ذلك، نعم، لكن السنة فيها المتواتر لفظا، والمتواتر معنى، ومن المتأخرين من قرّر أنّ ما اتّفق عليه الشيخان هو متواتر حكما، وهو قرار جيّد، وعلى هذا فجلّ السنن متواترة إمّا لفظا وإمّا معنى وإمّا حكما، كما أنّ التواتر وعدمه لا يعدّ فارقا، إذ لا يُحتاج له

(1) صحيح ابن حبان 6403.

(2) شرح القصيدة الميمية للآثاري للدكتور خضر موسى ص 92.

(3) فيض القدير للمناوي 615.

إلا في الترجيح، فمن المعلوم أنه إذا تعارض المتواتر والآحاد قدّم المتواتر، ومع هذا فله الحمد لا يوجد حديث صحيح آحاد خالف نصاً قرآنياً، فمن هذا يتبين لك ألا فرق بين الوحيين البتة.

وما ذكرنا هذا تقليلاً من شأن القرآن العظيم، ولكن إعلاء للسنة المكرّمة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

ويكفي أهل الحديث والسنة فضلاً، دعاء رسول الله ﷺ لهم بالنضارة، حيث قال ﷺ: "نضّر الله امرأً سمع مقالتي، فبلغها، فربّ حامل فقه، غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه"⁽¹⁾.

ورحمه الله الإمام الطبري حيث قال:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم * على نهج للدين لا زال معلماً
وما الدين إلا في الحديث وأهله * إذا ما دجى الليل البهيم وأظلماً
وأعلى البرايا من إلى السنن اعتزى * وأغوى البرايا من إلى البدع انتمى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه * وهل يترك الآثار من كان مسلماً⁽²⁾.
وهاهو العسقلاني يشكي شوقه ويقول:

هنيئاً لأصحاب خير الورى * وطوبى لأصحاب أخباره
أولئك فازوا بتذكيره * ونحن سعدنا بتذكاره
وهم سبقونا لنصره * وها نحن أتباع أنصاره
ولمّا حررنا لقا عينه * عكفنا على حفظ آثاره⁽³⁾.

(1) صحيح رواه ابن ماجه 2498، عن جبير بن مطعم.

(2) تاريخ دمشق 52/210، لابن عساكر وعزاها بعضهم لهبة الله الشيرازي.

(3) الحطة في ذكر الصحاح الستة 35، وقواعد الحديث 310.





الباب الثاني

أقسام السنّة

كنا قد سبق وتكلمنا عن أقسام السنّة بإيجاز مروراً بتعريفها، والآن نقسّم السنّة تقسيماً منهجياً؛ فالسنّة تنقسم على حسب أنواعها إلى ستة أقسام:

- 1 - سنّة قولية.
- 2 - سنّة فعلية.
- 3 - سنّة تقريرية.
- 4 - سنّة تركية.
- 5 - سنّة أخلاقية.
- 6 - سنّة همية.

فهذه أقسام سنة للسنّة، وسنتناول أقسام كل نوع منها على حسب مقامه من أحكام التكليف:

الفصل الأوّل: السنّة القولية

قد سبق وعرفنا السنّة القولية، وقلنا أنّها: ما أمر به النبي ﷺ، وقلنا أنّ السنّة القولية تشمل كل أوامر رسول الله ﷺ، وسواء كان أمر فعل، للإيجاب والندب، أو أمر ترك للتحريم والكراهة، أو أمر إباحة، ولا بأس بأن نعيد ضرب الأمثال مع مزيد من التفصيل، لمزيد البيان وتبرّكاً بحديث رسول الله ﷺ واستفادة منه.

المبحث الأوّل: أقسام السنّة القولية

كما أشرنا في الباب فإنّ السنّة القولية على خمسة أقسام، على حسب أحكام التكليف:

1 - سنّة قولية واجبة:

كقوله ﷺ: "وصلُّوا كما رأيتموني أُصلي" (1).

2 - سنّة قولية مندوبة:

كقوله ﷺ: "صلُّوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنّة" (2).

(1) الصحيح الجامع 893.

(2) رواه البخاري 1183.

3 - سنة قولية تنهى نهي تحريم:

كقوله ﷺ: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجلٌ شبعانٌ على أريكته يقولُ عليكم بهذا القرآنِ فما وجدتم فيه من حلالٍ فأحلوه وما وجدتم فيه من حرامٍ فحرّموه، ألا لا يحلُّ لكم لحم الحمارِ الأهليِّ، ولا كلُّ ذي نابٍ من السَّبُعِ، ولا لُقْطَةٌ معاهدٍ، إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقومٍ فعليهم أن يُقرّوه، فإن لم يُقرّوه فله أن يُعقِبَهُمْ بمثلٍ قِراه" (1).

4 - سنة قولية تنهى نهي كراهة:

كقوله ﷺ: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه" (2).

5 - سنة قولية تُبيح:

ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتِي بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ (3).

(1) صحيح رواه أبو داود عن المقدم بن معدي كرب 4604، وصححه الأرنؤوط.

(2) رواه البخاري 5630.

(3) رواه البخاري 5537، ومسلم 23966.



الفصل الثاني: السنّة الفعلية

قد سبق وعرفنا السنّة الفعلية بأنها أفعال رسول الله ﷺ. من ذلك حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان⁽¹⁾. والسنّة الفعلية تشمل الواجب والمندوب، ويندرج تحت السنّة الفعلية فروع منها: السنّة التركيبية، ومنها سنن خاصة، وسيأتي شرح كل هذا.

المبحث الأول: أقسام السنّة الفعلية

1 - سنّة فعلية خاصة:

من السنن ما هو خاص برسول الله ﷺ، كالوصال في الصوم، والجمع بين أكثر من أربعة نسوة في النكاح. منه حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: "لا تُواصِلُوا، قالوا: إنك تُواصِلُ، قال: إنني لستُ مثلكم، إنني أبيتُ يطعمني ربي ويسقيني..."⁽²⁾. فالوصال في الصوم من خصائص النبي ﷺ.

أمّا حكم هذا النوع من الخصوصية فهو على قسمين منه المحرّم ومنه المكروه: **أمّا المحرّم:** فهو ما فعله رسول الله ﷺ وكان فيه نهي صريح من الكتاب أو السنّة لغيره، كتعدد الزوجات أكثر من أربعة، فهذا محرّم بلا شك، والزيادة عن ذلك خاصة برسول الله ﷺ.

وأما المكروه: فهو ما فعله رسول الله ﷺ ونهى عن فعله، ثمّ أقرّ فعله على أصحابه، مثل كراهة الوصال، فالوصال مكروه لأنّ الصحابة واصلوا، ولو كان محرّمًا ما كان لتركهم يواصلون، وبه قال ابن قدامة، قال: والوصال مكروه في قول أكثر أهل العلم⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 2025، ومسلم 1171.

(2) رواه البخاري 7299، ومسلم 1103.

(3) المغني 4/436.

2 - سِنَّةٌ فَعَلِيَّةٌ جَبَلِيَّةٌ:

وهي: كالأكل والشرب والنوم والقيام والقعود، وغير ذلك...

وهي على قسمين:

أ - فعل جبلي محض:

وهو كما سبق ذكره، فهذه لا يُطلب التأسّي به فيها، ولا حكم لهذا النوع لأنها جبلة مفطور عليها كل إنسان، إلا إذا كان في فعله ﷺ وصف محدّد، فيُنْدب الاقتداء به في ذلك الوصف كما سيأتي.

ب - فعل جبلي متعلّق بوصف:

كأكله ﷺ باليمين، وكشربه على ثلاثة مرّات، ونحوي ذلك، فهذا محلّ اقتداءٍ به ﷺ.

والفعل الجبلي المتعلّق بوصف على أربعة أقسام:

الأوّل: فعل جبلي متعلّق بوصف واجب:

وهو ما فعله وأمر به أمرًا جازمًا؛ كالأكل باليمين، من ذلك قوله ﷺ: "يا غلام، سمّ الله، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مما يليك"⁽¹⁾.

الثاني: فعل جبلي متعلّق بوصف مندوب:

وهو ما لم يُصدر فيه أمرًا، ولكن رغب فيه، كالشرب على ثلاث مرّات، من ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاسٍ، إذا أدنى الإناء فيه يسمي الله، فإذا أخره حمد الله، يفعل ذلك ثلاثًا⁽²⁾.

الثالث: فعل جبلي متعلّق بوصف لسبب:

وهو تشريع يجب الأخذ به، وهذا النوع من التشريع يتفاوت بين الإيجاب والندب:

- **الواجب:** منه الأكل باليمين، وتسمية الله تعالى قبله، لقوله ﷺ: "لا يأكلن أحدٌ منكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها"⁽³⁾.

(1) رواه البخاري 5061، ومسلم 2022.

(2) فتح الباري للعسقلاني 111603.

(3) رواه مسلم 2020.

وقوله ﷺ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ حَلَّ الطَّعَامِ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽¹⁾. فهو ﷺ كان يأكل بيمينه، وهو وصف للأكل، وهو لسبب، وهو أن الشيطان يأكل بشماله، لذلك أصبح هذا النوع تشريعاً، وهو من باب الواجب.

- **المندوب:** منه شربه ﷺ على ثلاثة أنفاس، فهو وصف للشرب، وهو لسبب، وهو عدم التنفس في الإناء، لما فيه من الأذى لقوله ﷺ: "إِنَّهُ أَرَوَى، وَأَبْرَأُ، وَأَمْرَأُ"⁽²⁾. أروى: أي: أكثر ريثاً، وأبرأ: أي: أسلم من مرض أو أذى يحصل بسبب الشرب في نفس واحد، وأمراً: أي: أجمل انسياغاً⁽³⁾.

فالشرب فعل جبليّ، تعلق به وصف أي طريقة الشرب، لسبب وهو كثرة الري، والسلامة من الأسقام التي تنجر من التنفس في الإناء، وأنه أكثر انسياغاً، وهذا الفعل يحمل على الندب، لأنه لم يتعلّق بعزيمة، فلم يأمر به النبي ﷺ أمراً يفيد الوجوب بل رغب فيه.

الرابع: فعل جبليّ متعلق بوصف بلا سبب:

كطريقة مشيه ﷺ وغير ذلك، فهذا فعل جبليّ وهو متعلق بوصف، وهي طريقة مشيه ﷺ لكن بلا سبب، منه حديث عليّ رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا؛ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ"⁽⁴⁾.

قال القاري رحمه الله تعالى:

المعنى: يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا سَرِيعًا، وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: الصَّبَبُ الْحُدُورُ، وَهُوَ مَا يَنْحَدِرُ مِنَ الْأَرْضِ، يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَشْيًا قَوِيًّا يَرْفَعُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ رَفْعًا بَانِنًا⁽⁵⁾. ولعلّه قصد المشي كذلك ابتعاداً عن الخيلاء كي يتبعه الناس. وهذا النوع يباح الاقتداء به، ويلتمس من فعله الأجر.

(1) رواه أبو داود 3766.

(2) رواه مسلم 2028.

(3) يُنظر النووي شرح مسلم 13/199.

(4) رواه الترمذي 3637.

(5) مرقاة المفاتيح 9 / 3704.

وعلى هذا فيكون الاقتداء بالوصف الذي في الفعل الجبلي سواء تعلق هذا الوصف بسبب أو بلا سبب، ولا يُقتدى بعين الفعل الجبلي فكل إنسان مجبول عليه، فلا يمشي أحدهم ويقول: إن لي أجرا في المشي فالرسول ﷺ يمشي وأنا أمشي.
بل الأجر في الاقتداء بالوصف المتعلق بالفعل الجبلي لسبب كان وهو أولى، أو بلا سبب.

3 - سنّة فعلية بيانية:

وهي الأفعال التي يقصدُ بها ﷺ بيان التشريع، منه حديث جابر رضي الله عنه قال: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ"⁽¹⁾.

وفي رواية: وَزَادَ قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ"⁽²⁾.

وفي هذا الحديث بيان رخصة الإفطار في السفر، وبيان هديه ﷺ في هذا الموطن، من الشفقة بأُمَّتِهِ حَتَّى لَا يَجْتَمِعَ عَلَيْهِمْ مَشَقَّةُ السَّفَرِ مَعَ مَشَقَّةِ الصِّيَامِ.

(1) رواه مسلم 2032.

(2) صحيح مسلم 1114. و"كُرَاعُ الْعَمِيمِ"، هو اسمُ مَوْضِعٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَالْعَمِيمُ وادِ أَمَامَ عُسْفَانَ بِشَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ (حوالي: 13 كيلومتراً)، وَيَبْعُدُ 64 كيلومتراً من مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، يُضَافُ إِلَيْهِ هَذَا الْكُرَاعُ، وَهُوَ جَبَلٌ أَسْوَدٌ مُتَّصِلٌ بِهِ، وَالْكَرَاعُ: كُلُّ أَنْفِ سَالٍ مِنْ جَبَلٍ أَوْ حَرَّةٍ، يَنْظُرُ: قِصَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ سِيرَةِ خَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ ﷺ لِلدُّكْتُورِ أَبِي فَاطِمَةَ عَصَامِ الدِّينِ إِبْرَاهِيمِ النَّقِيلِيِّ.



مطلب: أقسام السنة الفعلية البيانية ثلاثة

1 - سنة فعلية لبيان الواجب، فهي واجبة:

مثال: أفعاله ﷺ من الطهارة، والصلاة، من ذلك ما روته أمنا عائشة رضي الله عنها، قالت: "كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ، بـ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [الفاتحة]، وكان إذا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وكان إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وكان يقولُ في كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى..."(1).

فهذه سنة بيانية واجبة البيان على مبلغ الشريعة ﷺ، وواجبة الاتباع على كل مسلم، هذا لارتباط فعل البيان بالواجب، فلا يكون البيان إلا واجبا.

2 - سنة فعلية لبيان المندوب، فهي مندوبة:

مثال: تسوُّكه، والتخصُّب ﷺ، من ذلك ما رواه حذيفة بن اليمان قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قامَ لِيَتَهَجَّدَ يَشُوصُ فاهُ بالسَّوَاكِ"(2).

وهذه سنة فعلية بيانية مندوبة الاتباع، وهي تبيِّن فضائل السَّوَاكِ وأنَّ النبي ﷺ لا يترك السَّوَاكِ أبداً، والأحاديث على ذلك كثيرة.

وكذلك تبيِّن السنَّة كَيْفِيَّةَ التَّسْوُوكِ، من ذلك ما رواه أبو موسى الأشعري قال: "أتيتُ النبيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: أَعْ أَعْ، والسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ"(3).

وفي الحديث الأوَّل: تُبيِّن لنا السنَّة الفعلية اتِّصال السَّوَاكِ بالصَّلَاةِ، وبقراءة القرآن.

وفي الحديث الثاني: تبيِّن لنا السنَّة الفعلية كَيْفِيَّةَ الاستياك، وأنَّ الاستياك يشمل اللسان من الفم.

(1) صحيح رواه مسلم 498.

(2) صحيح رواه مسلم 255.

(3) صحيح رواه البخاري 244.

3 - سنّة فعلية لبيان المباح، فهي مباحة:

مثال: أكله ﷺ، للجن الذي صنع عند الكفار، من ذلك ما رواه ابن عمر قال: "أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُنَّةٍ فِي تَبُوكٍ، فَدَعَا بِسَكِّينٍ، فَسَمَّى وَقَطَعَ"⁽¹⁾.
فهذه سنّة فعلية بيانية تبين إباحة أكل طعام أهل الكتاب، وفيه بيان إباحة عدم السؤال عن المصدر الذي صنع منه الطعام.

(1) رواه أبو داود 3819.



الفصل الثالث: السنة التقريرية

التقرير لغة:

بمعنى الإقرار، وهو مصدر أقرَّ ومادة (قرر) تكون بمعنى الثبات وترك الحركة، وتكون بمعنى إخراج الصوت على دفعات، ومنه قرَّ الدجاج⁽¹⁾، وأقرَّ الشيء وقرَّه ثبت في مكانه، والإقرار الموافقة والإذعان والاعتراف⁽²⁾، ويقابل الإقرار الإنكار.

والسنة التقريرية في الاصطلاح هي:

عدم إنكار النبي ﷺ قولاً أو فعلاً قيل أو فعل بين يديه أو في عصره وعلم به، وقد يكون التقرير بالقول، أو بالفعل، أو بالسكوت، أو بالاستبشار. أو تقول: هو ما سمعه النبي ﷺ من قول، أو رآه من فعل، ولم ينكر على قائله ولا فاعله، وأظهر الرضا عنه، وهو من السنة قطعاً⁽³⁾.

قال الزركشي: التَّقريرُ وَصُورُهُ أَنْ يَسْكُتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ انْكَارِ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ قِيلَ أَوْ فِعْلٍ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ فِي عَصْرِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَذَلِكَ مُنَزَّلٌ مَنزِلَةً فِعْلِهِ فِي كَوْنِهِ مُبَاحًا؛ إِذْ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ⁽⁴⁾. وقال ابن النجار: (وَإِذَا سَكَتَ) النَّبِيُّ ﷺ (عَنْ انْكَارِ) فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ، فُعِلَ أَوْ قِيلَ (بِحَضْرَتِهِ أَوْ) فِي (زَمَانِهِ مِنْ غَيْرِ كَافِرٍ) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ (عَالِمًا بِهِ دَلَّ عَلَى جَوَازِهِ) حَتَّى لِعَبْرِ الْفَاعِلِ أَوْ الْقَائِلِ فِي الْأَصَحِّ⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب.

(2) ينظر قاموس المعاني، والمعجم العربي.

(3) للمزيد يُنظر: شرح مختصر الروضة 2/62، وشرح الكوكب المنير 2/166.

(4) البحر المحيط للزركشي (270/2).

(5) شرح الكوكب المنير لابن النجار (194/2).



المبحث الأول: شروط السنة التقريرية

يُشترط في الإقرار كي يكون حجة شروطا وهي على ما يلي:

أولاً: أن يعلم رسول الله ﷺ بوقوع الفعل أو القول سواء بحضرته ﷺ أو زمانه.

لأن ما لم يسمع به لا يعتبر سكوته عنه إقرارا، فالرسول ﷺ لا يعلم الغيب.

ثانياً: أن يكون تقرير رسول الله ﷺ بيّنا بأي صيغة من صيغ الإقرار بحيث يسقط به عنه لزوم الإنكار، كالتقرير بالقول أو الفعل، ويدخل فيه الإشارة، أو السكوت، أو الابتسام.

ثالثاً: أن لا يكون المسكوت عنه صادراً من كافر أو منافق، فلا عبرة فيه، لما عُلم بالضرورة إنكاره لما يفعله الكفار والمنافقون.

فسكوته ﷺ على أفعال الكفار والمنافقين لا يكون تقريراً، من ذلك سكوته على الطعن في نسب أسامة لاختلاف لونه على لون أبيه زيد رضي الله عنهما، فعن عائشة قالت: "دخل عليّ رسول الله ﷺ، يوماً مسروراً، تعرف أسارى وجهه، فقال: أي عائشة، ألم تري أنّ مجزراً المدلجى، رأى زيدا وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما فقال: إنّ هذه الأقدام بعضُها من بعض⁽¹⁾."

رابعا: أن يكون قادرا على الإنكار، ويُستدلُّ له بقوله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾.

فهو يدل على سقوط الإنكار باليد وباللسان عند العجز عنه، فالسكوت على المنكر العاجز عن تغييره ليس مقراً له.

(1) صحيح رواه أبو داود 2267، وَسَبَبُ سُورِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَقْدَحُ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِكَوْنِهِ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ؛ لِكَوْنِ أُمِّهِ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَزَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا مِنَ الْقَطَنِ، وَسَكُوتِ عَلَى قَوْلِهِمْ لَا يَعُدُّ تَقْرِيرًا عَلَى فَعْلِهِمْ، لِإِنْكَارِهِ أَعْمَالَهُمْ وَأَقْوَالَهُمْ أَوْلًا، فَلَا يَعْنِي سَكُوتُهُ الرِّضَا...

(2) رواه مسلم 49.



المبحث الثاني: حجية السنة التقريرية

إن أكثر الأصوليين يذكرون الإقرار قسماً من أقسام السنة النبوية، ونقل ابن حجر الاتفاق على الاحتجاج به⁽¹⁾.

وبه قال صاحب الورقات: وإقراره ﷺ على الفعل من أحد كفعله، لأنه معصوم عن أن يقر أحداً على منكر⁽²⁾.

وخالفت طائفة الإجماع وقالوا بعدم حجية الإقرار، ولن نقل آراءهم في ذلك لنكارة رأيهم لمخالفتهم الإجماع.

أدلة حجية الإقرار:

استدل القائلون بحجية التقرير بأدلة، منها:

أولاً: أن الله تعالى أرسل نبيه ﷺ بشيراً ونذيراً، يأمر المعروف وينهى عن المنكر، قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ} إلى أن قال سبحانه: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} [الأعراف: 157]، فلو سكت عما يفعل أمامه مما يخالف الشرع، لم يكن ناهياً عن المنكر⁽³⁾.

ثانياً: العصمة: فإن النهي عن المنكر واجب، وتركه معصية، يتنزه عنها أهل التقى من أفراد الأمة، فأولى أن يتنزه عنها النبي محمد ﷺ وهو سيّد المسلمين وأتقاهم، ولو جاز له ترك إنكار المنكر لجاز ذلك لأمته⁽⁴⁾.

ثالثاً: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز باتفاق، ومن فعل ما يخالف الشرع فإما أن يكون فعل ذلك جاهلاً بالمخالفة، أو عالماً بها، فإن كان جاهلاً بها وجب البيان له ليستدرك ما فات إن كان مما يُستدرك، كالإنكار على المسيء صلواته في الحديث المشهور، ولثلا يعود إلى المخالفة في المستقبل، وإن كان عالماً فلثلاً يتوهم نسخ الشرع المخالف، وثبوت عدم التحريم⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري 3/ 323.

(2) يُنظر: متن الورقات لإمام الحرمين الجويني.

(3) يُنظر: أبو شامة: المحقق 39 ب، وابن حزم: الإحكام ص 436.

(4) يُنظر: الجصاص: أصوله ق 72أ.

(5) انظر البخاري: شرح أصول البيزوي 3/ 269 وانظر أيضاً: تيسير التحرير 3/ 128.

رابعاً: ما عُلم من حال الصحابة في وقائع كثيرة، أنهم كانوا يحتجون بتقريره ﷺ على الجواز⁽¹⁾، ونذكر من ذلك بعضها، على سبيل التمثيل لا الحصر.

فمنها: "أن أنس بن مالك سئل وهو غاد إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهلّ منا المهل فلا ينكر عليه، ويكبّر منا المكبر فلا ينكر عليه"⁽²⁾.
الشاهد في هذا الحديث هو: عدم الإنكار والإنكار نقيض الإقرار.
ومنها: قول أبي بن كعب: "الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا"⁽³⁾.

والشاهد في هذا الحديث قول أبي بن كعب: "سنة" و**حجّ** سنيتها بقوله: "كنا نفعله على عهد النبي ﷺ ولا يعاب علينا"، فعدم إنكار الشيء عندهم يفيد أن ذلك الفعل سنة.
ومنها: قول ابن عباس: "أقبلت ركباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد"⁽⁴⁾.

خامساً: واحتجّ الجصاص⁽⁵⁾: بأن ترك النكير من علماء الأمة على العامة في ما جرى بينهم من المعاملات التي استفاضت بينهم، هو حجة على جوازه، كما قاله بعضهم في الاستصناع: ودخول الحمال من غير تعيين أجره"⁽⁶⁾.

وهذا الدليل إنما يلزم من قال إن الإجماع السكوتي حجة...⁽⁷⁾.
وإن كان الإجماع السكوتي حجة، وهو: الإجماع على التقرير، فتقرير رسول الله ﷺ أبين، وأوضح، وأولى، وأوجب، وعلى العموم فالإجماع معقود على حجة السنّة التقريريّة، وهذا يفصل الخلاف.

(1) الغزالي: المنخول 230. المستصفى 2 / 52.

(2) البخاري 3 / 510.

(3) رواه أحمد 5 / 141.

(4) حديث ابن عباس: البخاري 1 / 571.

(5) أصول الجصاص ق 82 أ.

(6) انظر: الخلاف في ذلك في كتب الأصول (شرح جمع الجوامع للمحلي 2 / 187 - 190).

(7) انظر: شرح البزدوي 3 / 869.



المبحث الثالث: مراتب السنة التقريرية

للسنة التقريرية أنواع تتفاوت حسب مرتبتها في صفة التقرير، وهي على ما يلي:

1 - التقرير بالقول: وهو أن يقرّ رسول الله ﷺ، على فعل فعل أمامه أو سمع به، أو قول قيل أمامه أو سمع به، ويكون هذا الإقرار بالقول ممّا ينتج عنه الرضا عن الفعل أو القول، والإقرار بالقول على قسمين:

الأول: التقرير على القول بالقول: مثال: ما رواه أبو جحيفة: "أن سَلْمَانَ رضي الله عنه قال لأبي الدرداء رضي الله عنه: "إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ" (1).

الثاني: التقرير على الفعل بالقول: مثال: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: "أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيْفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ، أَوْ مُصَابٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطِيَ قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟ ثُمَّ قَالَ: خُذُوا مِنْهُمْ، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ" (2).

2 - التقرير بالفعل: وهو ما فعله رسول الله ﷺ من أفعال ليدلّ به على الإباحة، وهو كذلك على قسمين:

الأول: التقرير على القول بالفعل: مثال إقراره ﷺ على رقية الصحابي بالفاتحة بأن ضرب له سهم معهم في قوله ﷺ: "وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ"، ففعله هذا من أعلى الدلالات على الجواز، حيث لا يبقى للسائل أدنى شبهة.

(1) أخرج البخاري في صحيحه (1968).

(2) رواه مسلم في صحيحه 2201.

الثاني: التقرير على الفعل بالفعل: مثال: أكل النبي ﷺ من لحم الحوت في قصة سرية أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، وقال رسول الله ﷺ: "هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله"⁽¹⁾.

3 - التقرير بالإشارة: وهو أن يقوم رسول الله ﷺ بإشارة تدلُّ على الرضا عن الفعل أو القول، والتقرير بالإشارة من جملة التقرير بالفعل، بالإشارة فعل.

والإشارة تكون بعضو من أعضاء البدن، فقد تكون بالرأس أو العين أو الحجاب أو الأكتاف، أو اليد أو الأصابع، وتكون الإشارة بما اتصل بالبدن كالعصا أو الخرقه أو أي شيء اتصل به، ممَّا قد يساعد على لفت النظر.

وعلى هذا فلا تخرج الإشارة على الأفعال، فالسنة التقريرية بالإشارة هي سنة تقريرية بالفعل، ولكنهم أفردوا الإشارة دون الأفعال، لأجل الاستدلال بها دون الأفعال الصريحة، فأفعاله ﷺ يُقتدى بها صراحة، فمنه الواجب ومنه المندوب ومنه المباح، وأمَّا إشارته ﷺ فإنَّ دلالتها بالمواضع العامة أقرب للقول من الفعل، والافتداء به فيها عزيز جدا.

ومثاله: إشارته ﷺ بأصابعه العشر مرتين، وهكذا، في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحسن، أو حنسن إنهامه⁽²⁾، يريد الشهر تسعا وعشرين، وهذه الإشارة تدلُّ على ما يدلُّ عليه اللفظ، فكأنه ﷺ قال: "الشهر تسع وعشرون" فهذه دلالة بطريقة غير طريقة دلالة الأفعال.

وكذلك يمكن أن يكون التقرير بالإشارة على القول أو الفعل.

والإشارة عموما حالها حال اللفظ، فيكون الإنكار بالإشارة ويكون الرضا بالإشارة.

وعلى هذا فالإشارة تحمل حكم القول والفعل معنا، فهي قول؛ لأنها تدلُّ على القول، وهي فعل؛ لأنها حركة والحركة فعل في أصلها.

قال القاضي عبد الجبار: تدلُّ الإشارة كدلالة القول...⁽³⁾.

وهذه الدلالة لا تكون إلا بالأفعال وهي الإشارة لذلك جمعت الإشارة دلالة القول ودلالة الفعل.

(1) رواه مسلم 5109.

(2) رواه مسلم 1080.

(3) المغني 17/273.

4 - التقرير السكوتي: وهو أن يُعمل عمل أو يُقال قول أمام رسول الله ﷺ أو يسمع به فيسكت عنه، وهو أصل الإقرار، وهو حجة، من ذلك لما رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال النبي ﷺ: أصلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما، قال: فسكت النبي ﷺ⁽¹⁾.

5 - التقرير بالابتسام والاستبشار: وهو أن يُعمل عمل أو يُقال قول أمام رسول الله ﷺ فيبتسم ويستبشر رضا وفرحاً به، ومن ذلك: أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيممتُ ثم صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال يا عمرو صليتُ بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال، وقلتُ إني سمعتُ الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾.

(1) رواه مسلم 954.

(2) أخرجه أحمد (17812) وأبو داود (334) وصححه الألباني في الإرواء 154.



المبحث الرابع: أقسام السنّة التّقريبية باعتبار الأحكام التّكليفية

من تقريرات الرّسول ﷺ ما يدلُّ على أنّ المقرّر واجب، هذا إن كان التقرير متعلّقًا بواجب، وإن كان التقرير متعلّقًا بمندوب فهو يفيد الندب، وهو كذلك في المباح، وهي على ما يلي:

1 - سنة تقريرية تفيد الوجوب:

مثاله: إقراره ﷺ على سرية الخبط بقيادة ابن الجراح على حفظ أنفسهم من الهلاك بأكل الحوت، وحفظ النفس واجب⁽¹⁾، فأقراره ﷺ يفيد الوجوب، وكذلك إقراره ﷺ على ابن العاص حفظ نفسه حين تيمّم وصلّى بالنّاس⁽²⁾، فيجب على المسلم حفظ نفسه، ودليله إقرار رسول الله ﷺ.

2 - سنة تقريرية تفيد الندب:

مثاله: إقراره ﷺ على من صلى نافلة الفجر بعد صلاة الصبح⁽³⁾، فهذا تقرير على ندب فهو يفيد الندب، فيندب للمسلم إن لم يكن صلى النافلة أن يصلّيها بعد صلاة الفريضة مباشرة، ولو كان وقت نهْي، ودليله إقرار رسول الله ﷺ.

3 - سنة تقريرية تفيد الإباحة:

مثاله: إقراره ﷺ على خالد بن الوليد أكل لحم الضب⁽⁴⁾، فهذا إقرار على مباح، فهو يفيد الإباحة، فيجوز أكل الضب ودليل إقرار رسول الله ﷺ.

ولا إقرار على مكروه ولا حرام، فلا يقترّ الشارع على باطل، مع أنّهم تكلموا في المكروه هل يقتره ﷺ أم لا؟ فقالوا إنّ سكوت رسول الله ﷺ على الفعل أو القول، ولو كان غير مستبشر أو أظهر الانزعاج دليل على جواز الفعل، وهذا القول قال به السبكي، وهذا غير صحيح، والصحيح أنّ إظهار الانزعاج والضيّق دليل قاطع على الكراهة، لأنّ البيان يتمُّ بكل مل يحصل به التبيين⁽⁶⁾، فلا يكون هذا النوع إقرارًا، بل هو إنكارٌ.

(1) يُنظر: صحيح مسلم 1935.


(2) يُنظر: سنن أبي داود 334.

(3) يُنظر: سنن أبي داود 1267.

(4) يُنظر: صحيح مسلم 1945.

(5) يُنظر: جمع الجوامع.

(6) يُنظر: أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الاحكام الشرعية للأشقر ص 102.



المبحث الخامس: درجات التقدير من حيث القوّة⁽¹⁾

قد يقترن بالتقدير ما يقوّي دلالاته على الموافقة والرضا فيكون على درجات، وهي على ما يلي:

1 - فأعلاه: أن يقترن به الشاء على الفعل، ومدح فاعله:

كقوله ﷺ: "إنّ الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة، جعلوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"⁽²⁾. وكذلك لما قال معاذ: "أقضي بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله ﷺ، ثم أجتهد رأيي فقال ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ"⁽³⁾.

2 - ودون ذلك: أن يساعد على العمل، ويقوم فيه بدور:

ومثاله قيامه ﷺ مع عائشة لتنظر إلى الحبشة وهم يرفنون⁽⁴⁾، في المسجد يوم العيد، قالت عائشة: "... فأقامني ورأته، خدّي على خدّه..."⁽⁵⁾.

3 - ودون ذلك: أن يستحل ما حصل من الفعل، كأكله ﷺ من حصيلة رقية ابن مسعود، حيث قال ﷺ: "اقسموا وأضربوا لي معكم بسهم"⁽⁶⁾، وصيد أبي قتادة إذ كان مع المحرمين، حين صاد حمار وحش، وبقيت منه بقية فأكل منها رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، وعنبر أبي عبيدة فقد أكل منه ﷺ⁽⁸⁾.

4 - ودون ذلك: أن يسكت ﷺ مع الاستبشار، وإظهار علامات الرضا والقبول، فذلك حجة واضحة، لأن استبشاره لا يكون بما يخالف الشريعة، ومثاله حديث عبد الله بن مغفل قال: "أصبت جراباً من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته، فقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، قال فالتفتُ فإذا رسول الله ﷺ متبسماً"⁽⁹⁾.

(1) كتاب أفعال رسول الله ﷺ للأشقر بتصرف.

(2) رواه مسلم 6 / 16 والبخاري.

(3) مسند أحمد 5 / 236، 242 والحديث فيه كلام.

(4) يرفنون، الرفن: الرقص.

(5) مسلم 892.

(6) مسند أحمد 3 / 83.

(7) مسلم 13 / 87.

(8) مسلم 8 / 110.

(9) مسلم 12 / 102 والبخاري.

5 - ودون ذلك أن يسكت سكوتا مجردا لا يظهر رضا ولا كراهة فيه، وهذا النوع حجة أيضاً، لأنه الأصل في التقرير ولأن الرسول ﷺ لا يسكت على باطل، من ذلك حديث قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قال: "رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان؟ فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ" (1).

(1) رواه أبو داود في سننه.



الفصل الرَّابِع: السُّنَّةُ التَّرَكِيَّةُ

الترك لغة:

مصدر ترك بالفتح، وهو: الإعراض والتخلي، وهو مفارقة التارك ما يكون عليه⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو كل ما تركه النبي ﷺ مع وجود مقتضيه بيانا لأُمَّته⁽²⁾.

يعني: ما قصد الرسول ﷺ تركه بقصد التَّعْبُدِ أو بغير قصد التَّعْبُدِ.

فما كان بقصد التَّعْبُدِ فهو يدور حول الواجب ومنه الحرام والمكروه.

وما كان بغير قصد التَّعْبُدِ لا يتعدى المباح، وتركه مندوب.

فما كان بقصد التَّعْبُدِ: كتركه ﷺ صِيَامَ الدَّهْرِ، وتركه اعتزال النَّسَاءِ، كما سيأتي.

وما كان بغير قصد التَّعْبُدِ: كتركه ﷺ أَكْلَهُ الضَّبِّ.

فالتَّركُ الأوَّلُ: يدور حول الحرام والمكروه.

والتَّركُ الثَّاني: لا يتعدى المباح وتركه مندوب، كما سيأتي في أقسام السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ.

المبحث الأوَّل: شروط السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ

لتحقِّق السُّنَّةِ التَّرَكِيَّةِ يجب لها شروط:

الشرط الأوَّل: أن يكون تركه مقصوداً: كتركه ﷺ قتل المنافقين، من ذلك ما رواه جابر بن

عبد الله رضي الله عنه قال: "...وقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أَقْدَ تَدَاعَوْا عَلَيْنَا؟ لِنُنْ رَجَعْنَا

إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا نَقْتُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْخَيْثَ؟ لِعَبْدِ

اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ"⁽³⁾.

فهنا قصد رسول الله ﷺ ترك قتل رأس المنافقين عبد الله بن أبي، بن سلول، فهذا ترك

مقصود، فإن كان غير مقصود فلا يكون سنة كتركه بناء المراحيض في الأسواق وغيرها من

التروك، فهذه ليست سنة لعدم القصد فيها.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) الجيزاوي سنة الترك ودلالاتها على الأحكام ص 30 بتصرف.

(3) رواه البخاري واللفظ له 3518، ومسلم 2548.

الشرط الثاني: أن يكون الترك بيانا للأمة: كتركه ﷺ الوضوء لكل صلاة، من ذلك ما رواه بريدة بن الحصيب الأسلمي قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَاةَ كُلَّهَا بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ، قَالَ ﷺ: عَمَدًا فَعَلْتَهُ"⁽¹⁾.

فإن لم يكن بيانا لا يكون سنة، فمن ذلك تركه ﷺ رفع الأذان بنفسه، وتركه العمرة في رمضان، فلا تسمى هذه التروك سنة.

الشرط الثالث: ترك الفعل مع القدرة عليه: كتركه ﷺ قتل مدمن الخمر إذ يتكرر شربه له بلا توبة منه، وهو بيان لنسخ الأمر بقتله مع اختلاف بين العلماء في ذلك، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: "قال رسول الله ﷺ إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم، ثم إذا شربوا فاجلدوهم"⁽²⁾.

الشرط الرابع: وجود المقتضي: كتركه الأذان والإقامة للعيدين، من ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: "شهدتُ مع النبي ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذان ولا إقامة"⁽²⁾.

فمقتضي الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة، فتركه له في العيدين سنة. فإن لم يوجد المقتضي أي: السبب الموجب للفعل، فإن ترك النبي ﷺ له لا يكون سنة، لأن ترك النبي ﷺ كان بسبب انتفاء المقتضي، ولو وجد لفعله، من ذلك ترك النبي ﷺ قتال مانعي الزكاة، فهو لا يُعدُّ سنة؛ لأنه كان لعدم وجود المقتضي، والسبب الموجب لقتالهم الذي هو منع الزكاة، ولم يمتنع أحد في عصر النبي ﷺ عن دفع الزكاة، فالمقتضي معدوم، ولما فعله أبو بكر لم يكن مخالفا، لوجود المقتضي وهو منعهم للزكاة، لذلك كان الترك في حال عدم وجود المقتضي ليس بسنة.

الشرط الخامس: عدم وجود المانع: كتركه ﷺ جمع القرآن كله في مصاحف، وذلك لأن القرآن ما زال ينزل عليه، ومنه ناسخ لغيره، فهذا مانع منعه من ذلك، فلا يعد الترك السنة. وتركه ﷺ قيام رمضان في جماعة، والمانع هو خشيته أن تفرض على الأمة فيشق عليهم.

(1) صحيح رواه الترمذي 61، وصححه الألباني.

(2) رواه ابن ماجه 2102، وأحمد 6791، والطبراني 16/14، والحاكم في المستدرک 8114، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(3) رواه مسلم 885، والبخاري 961.

مطلب: كيف تُعرف السنة التركيبية

تُعرف السنّة التركيبية بالنقل الصحيح عن الصحابة رضي الله عنهم، ويكون ذلك إمّا بالتصريح بأنه ﷺ ترك شيئاً تعبدًا أو عادةً، أو ما يفهم من نقل الصحابة كقول الصحابي إنَّ النبي ﷺ صَلَّى العيد بلا أذان ولا إقامة، أو عدم وجود نقل يفيد فعلا ما، فحيث أنه لم ينقل إلينا بأي شكل من أشكال النقل عُلم بذلك أنه لم يكن (1).

المبحث الثاني: أقسام السنّة التركيبية

أولًا: يمكن تقسيم السنّة التركيبية باعتبار البيان إلى قسمين:

سنّة تركيبة بيانية، وسنّة تركيبة غير بيانية:

1 - السنّة التركيبية البيانية؛ وهي على قسمين:

أ - سنّة تركيبة بيانية تبين الحرام، واتباعه النبي ﷺ في تركها واجب:

وهو كل ما كان النبي ﷺ قادرًا على فعله ولم يفعله مع وجود الدافع، وانتفاء المانع، قصد بيان الحرام.

من ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد غفرَ له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أمّا أنا فإنّي أصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتُم كذا وكذا، أمّا أنا والله إنّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكنّي أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي" (2).

والشاهد أنّ النبي ﷺ تارك لما فعلوه مع أنّ أصل العبادة التي أرادوا القيام بها مشروعة، والدافع في هذا الحديث: فعلهم لهذه الطاعات ليزدادوا أجرا، والمانع هو: أنّ النبي ﷺ لم يفعل ذلك، فلم يقم الليل كلّه، ولم يصم الدهر كلّه، ولم يعتزل النساء، وهذه السنّة التركيبية واجبة التّرك وفعلها حرام، لقوله ﷺ: "فمن رغب عن سنّتي فليس منّي".

(1) للمزيد يُنظر: إعلام المقعين لابن القيم 2/390.

(2) رواه البخاري 5063.

ب - سنة تركية بيانية تبين المكروه، واتباع النبي ﷺ في تركها مندوب:

كترك النبي ﷺ أكل البصل والثوم إطلاقاً، وأمره المسلمين بترك أكله قبل الصلاة لريحه، من ذلك ما رواه أبو أيوب الأنصاري قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ، وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا كَرِهْتَ"⁽¹⁾.

وهنا ترك رسول الله ﷺ أكل الثوم إطلاقاً وفيه بيان أن ريحه يؤذي الملائكة فلا يقرب الناس المساجد عند أكل الثوم، لقوله ﷺ: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتْنِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ"⁽²⁾، وهو بيان على أن أكله مكروه قبل الذهاب إلى المسجد فقط، لما في الحديث: " فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا"، وعلى هذا فالترك هنا مرتبط بالمساجد.

ومنهم من قال: أن الحديث فيه بيان على كراهة أكل الثوم إطلاقاً، والشاهد إقراره ﷺ على قول أبي أيوب: "فإنني أكره ما كرهت"، وأن جل الصحابة تركوا أكل الثوم والبصل إطلاقاً اقتداء برسول الله ﷺ كما فعل أبو أيوب الأنصاري، والبصل والثوم مختلف في كراهتهما حال الطبخ، والظاهر والله أعلم أنهما فقدتا علّة كراهتهما حال الطبخ، فيكونا بهذا مباحان، فالحكم يدور حول علته وجوداً وعدمًا.

وعلى كل فإن ترك أبي أيوب، هو من باب الترك للمباح، اقتداء بالنبي ﷺ، وليس تركا للمكروه، فإن كان الثوم أو البصل مطبوخاً فقد فقدت علّة الكراهة، وإن لم يكن كذلك، فهو أيضاً غير مكروه لأن النبي ﷺ أرسل به لأبي أيوب ولو كان مكروهاً لما أرسل له به، ويبقى حكمهما في المسجد، فإن كان مطبوخاً بحيث فقد بالطبخ ريحه فهو مباح، وإن كان نيئاً فهو مكروه عند الذهاب إلى المسجد، فإن كان آكله عند ذهابه إلى المسجد عنده غيره مع العلم بالكراهة فهو حرام، وإن لم يكن عنده غيره واضطر لأكله، فأكله قبل الذهاب إلى المسجد مع الاضطرار مكروه لقوله ﷺ: "فلا يقربن مسجدنا"، فإن اضطر وأكله، فليصل في بيته، وله أجر الجماعة إن شاء الله تعالى، بعلّة الاضطرار، فأصبح هنا الفعل المكروه لا أكل الثوم أو البصل عينه، بل دخول المسجد بريحه.

(1) رواه مسلم 2053.

(2) رواه مسلم (564).

2 - سنّة تركية غير بيانية:

وهي الأشياء التي تركها النبي ﷺ على سبيل العادات، والافتداء به فيها محبوب، كتركه ﷺ أكل لحم الضب، من ذلك ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "دخلتُ أنا وخالدُ بن الوليد مع رسول الله ﷺ بيتَ ميمونة، فأُتِيَ بضَبٍّ مَحْنُودٍ، فأهوى إليه رسولُ الله ﷺ بيده، فقال بعضُ النسوة اللاتي في بيتِ ميمونة: أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريدُ أن يأكلَ، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يده، فقلتُ: أحرامٌ هو يا رسولَ الله؟ قال: لا، ولكنّه لم يكنْ بأرضِ قومي، فأجِدُنِي أعافُه، قال خالدُ: فاجتَرَرْتُهُ فأكلْتُهُ، ورسولُ الله ﷺ وسلّم ينظُرُ" (1).

ثانيا: ويمكن تقسيم السنّة التركية باعتبار الفعل وتركه، إلى خمسة أقسام:

1 - التّرك العدمي:

ويقصد به ما تركه النبي ﷺ ولم يفعله سواء وُجد المقتضي أو لم يوجد، أي أنّه ترك الفعل مطلقا فلم يوجد منه ولم ينهه عنه.

فتركه الفعل مع وجود المقتضي: كتركه ﷺ الأذان والإقامة للعديد، مع أنّ الأذان يفيد في هذا الباب في جمع الناس للصلاة، فتركه سنّة.

وأما ترك الفعل مع عدم وجود المقتضي: كتركه ﷺ جمع القرآن في مصحف واحد، فتركه ليس سنّة، كما سبق وأشرنا في الباب، فسنّة الترك مرتبطة بوجود المقتضي وعدمه.

2 - الهم:

ويقصد به ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله، ويسمّى ب: (السنّة الهميّة) كهمه ﷺ بتحريق بيوت من تخلف على صلاة الجماعة، كما قال ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ" (2). وكهمّه ﷺ إعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان على أن ترجع غطفان بمن معها عن أصحابه ﷺ (3).

(1) أخرجه البخاري (5537)، ومسلم (1945)، واللفظ له.

(2) رواه البخاري 2420.

(3) قال ابن هشام: لما اشتد على الناس البلاء، بعث رسول الله ﷺ، كما حدثني عاصم بن عمر بن قتادة ومن لا أتهم، عن محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، إلى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر، وإلى الحارث بن عوف بن أبي حارثة المري، وهما قائدا غطفان، فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهما الصلح، حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا =

وهذا النوع من السنن يفيد إباحة الفعل، فمجرد همّه ﷺ بالفعل ما لم يمنعه الوحي فهو سنّة تفيد إباحة الفعل، وهو على خلاف الترك العدمي، فإنّ الترك العدمي ترك النبي ﷺ فعله مطلقاً، فلم يُلقى في نفسه الفعل، ولم يجري فيها الهم بالشي غير العمل به⁽¹⁾، وأمّا تركه بعد الهمّ، فقد وقع في نفسه الأمر ولم يفعله.

والذي يقع في النفس من قصد الفعل على خمسة مراتب:

- أ - الهاجس:** وهو ما يُلقى في النفس.
 - ب - ثمّ الخاطر:** وهو جريانه في النفس.
 - ج - ثمّ حديث النفس:** وهو ما يقع من التردد، هل يفعل أو لا.
 - د - ثمّ الهم:** وهو ترجيح قصد الفعل.
 - هـ - ثمّ العزم:** وهو قوّة ذلك القصد والجزم به⁽²⁾.
- وهذا النوع يفيد إباحة الفعل والترك.

= المروضة في ذلك. فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل، بعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عباد، فذكر ذلك لهما، واستشارهما فيه، فقالا له: يا رسول الله، أمرنا نحبّه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله به، لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ قال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها تمرة إلا قرى أو بيعا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا (والله) ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم؛ قال رسول الله ﷺ: فأنت وذاك. فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا. (سيرة ابن هشام 223).

(1) للمزيد ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 6/867.

(2) للمزيد يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 49، والبحر المحيط للزركشي 2/33.

3 - ما تركه النبي ﷺ وترك النهي عن فعله:

وهذا القسم على خلاف الترك العدمي، ففي العدمي لا يوجد الفعل مطلقاً سواء من النبي ﷺ أو من أحد من أصحابه، وهنا يمكن وجود الفعل من أصحابه لعدم النهي مع الترك، أو قد فعله أصحابه وأقره عليهم وترك النهي عنه، وهو من جنس السنّة التقريبيّة، من ذلك تركه أكل لحم الضب وترك النهي عنه، وهذا النوع يفيد إباحة الفعل وتركه.

4 - ما ترك النبي ﷺ فعله وأمر بفعله:

وهذا القسم يخالف سابقه بأن النبي ﷺ أمر بالفعل مع تركه له، وفي السابق وُجِدَ الفعل من الصحابة لكنّه ﷺ ترك النهي عنه.

ومن ذلك تركه ﷺ رفع الأذان بنفسه، مع حثّه عليه وبيان فضل الأذان والمؤذنين، وكرهه الصلاة على من غلّ من الغنيمة ثمّ قال: صلوا على صاحبكم⁽¹⁾، وهذا النوع يجب فعله ويحرم تركه، لأنّ قوله ﷺ مقدّم على فعله وتركه.

5 - الترك الوجودي:

والمقصود به: الأمور التي كان يفعلها رسول الله ﷺ، أو أمر بفعلها، أو فعلها وأمر بفعلها ثمّ تركها، كترك الوضوء ممّا مسّته النار، بعد أن كان قد أمر بالوضوء منه وفعله، ومن ذلك ما رواه جابر قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّته النار"⁽²⁾، وهذا الترك لا يجوز الاقتداء به لنسخه بغيره.

(1) عن زيد بن خالد الجهني: أنّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفّي يوم خيبر فذكروه لرسول الله ﷺ فقال: (صلّوا على صاحبكم) فتغيّرت وجوه القوم من ذلك فقال: (إنّ صاحبكم غلّ في سبيل الله) ففتحنا متاعه فوجدنا خرّاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين. أخرجه ابن حبان في صحيحه 4853.

(2) رواه أبو داود في سننه باب ترك الوضوء ممّا مسّته النار 192.

ثالثا: أقسام السنة التركبية باعتبار علة الفعل:

إذا ترك النبي ﷺ الفعل، فإنما أن يكون تركه لعلّة أو لغير علة، والمقصود بالعلّة هنا: هو سبب الترك والباعث عليه، وبيان كلا القسمين كما يلي:

أولا: الترك المعلّل:

إذا ترك النبي ﷺ فعلا أو أمرا لعلّة ما؛ فإنّ علة هذا الترك تعرف بأحد الأمور:
أحدهما: أن يبيّن النبي ﷺ علة تركه للفعل أو للأمر صراحة، كقوله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ" (1).

فبيّن ﷺ أنّ سبب ترك الأمر هو شفقتة على أمته، وفي هذه الحالة تكون العلة قطعية.
والثاني: أن لا يبيّن النبي ﷺ علة الترك صراحة، ولكنّ الفقهاء يجتهدون إلى معرفة علة الترك، وذلك كاجتهادهم في تعليل طرحه خاتم الذهب أو الفضة (2)، لما رأى الناس يقتدون به، فقالوا: وهذا يحتمل أن يكون كرهه لما رأى من زهوم بلبسه، ويحتمل لكونه من ذهب وصادف وقت التحريم (3)، وفي هذه الحالة تكون العلة ظنيّة، والترك المعلّل، يتراوح بين ندب الفعل والترك والإباحة والوجوب ويدخل في الوجوب التحريم، كتركه الأمر بالسواك، فيكره الترك هنا ويُنَدب الفعل، وتركه لبس الخاتم، فيباح فعله وتركه، والفعل أقرب، وتركه صيام الدهر، فتركه هنا واجب، وفعله محرّم.

ثانيا: الترك غير المعلّل:

فإنه ليست كل تروك رسول الله ﷺ معلّلة، فقد كان يترك أفعالا ولا يبيّن علّتها، كترك الأذان والإقامة للعيدين، وغير ذلك من التروك، وهذا النوع من التروك خفي العلة، واجب الاقتداء به، فيجب ترك ما ترك رسول الله ﷺ في باب العبادة حال اختفاء العلة، لأنّ الباحث لا يمكن له أن يدرك باختفاء العلة قوّة الترك بين أحكام التّكليف، لذلك صار الاقتداء واجب، والعلّة إذا خفيت أصبحت حكمة، فحكمة ترك الأذان في العيدين يعلمها الله تعالى ورسوله ﷺ، لذلك وجب الترك.

(1) صحيح البخاري 7240.

(2) رواه ابن عمر قال: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بئرِ أَرَيْسَ. (رواه البخاري 5866).

(3) للمزيد يُنظر: فتح الباري لابن حجر 319/10.

4) أقسام السنّة التركيّة باعتبار العادة والعبادة:

والمقصود منه أنّ كلّ ترك تركه رسول الله ﷺ، وأمر بتركه أو لم يأمر بتركه، معللاً هذا التّرك أو غير معلل، فإن كان من العبادات فيجب الاقتداء به فيه على حسب درجته، بين إيجاب التّرك وتحريم الفعل، وندب التّرك وكراهة الفعل.

وإن كان التّرك من باب العادات، كتركه أكل لحم الضب لأنّه يعافه، فلا يجب الاقتداء به فيه بل يستحبّ ذلك، فهو من مباح التّرك والفعل، ويُندب التّرك اقتداءً، كما فعل أبو أيوب الأنصاري.



مطلب: حجية السنة التركية من حيث التأسى بها

لقد أوجب الله تعالى على عباده المكلفين اتباع رسوله ﷺ في كل ما أمر به ونهى عنه وقد تقدّم الكلام عن هذا، كما تقدّم الكلام عن حجية السنة القولية والفعلية والتقريرية، وأنّ وجوب التأسى بها ثابت ومستقر في نفوس أهل السنة والجماعة، ولسنا هنا في معرض الحديث عن هذا، ولكن المراد هو حكم التأسى بتروكه ﷺ على اعتبار أن ترك الفعل فعل، ويُقصد التأسى بالترك، أن يُترك ما تركه النبي ﷺ لأجل أنه تركه⁽¹⁾، ويجب التنبيه على أنّ حكم التأسى بالترك لا يخلو أن يكون؛ واجبا، أو مندوبا، أو مباحا، أو مكروها، أو محرّما، وقد أشرنا إلى ذلك في ما سبق.

أولا: التأسى بالترك الواجب:

يشترط في هذا النوع خمسة شروط وهي:

- 1 - وجود ما يقتضي الفعل: كترك الأذان والإقامة للعيد مع وجود المقتضي لهما وهو الإعلام.
- 2 - أن يكون الترك مقصودا: كترك رفع اليدين في الدعاء على المنبر، وترك الأذان للعيد، فإن كان غير مقصود فالتأسى به ليس واجبا، ويدخل باب المستحب.
- 3 - أن يكون الترك كليّا: كتركه التثويب لغير صلاة الصبح، فهو ترك دائم، وأمّا الترك الجزئي كتركه الصوم حتى يقال إنّه لا يصوم، وتركه الفطر حتى يقال إنه لا يفطر⁽²⁾، فهو بيان لعدم وجوب التأسى ويحمله للاستحباب.

(1) للمزيد يُنظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار 2/196.

(2) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ. (رواه البخاري 1969).

4 - عدم وجود مانع للفعل: كتركه صيام التاسع من محرم بمانع وفاته ﷺ، وتركه لصلاة التراويح في الجماعة، فمانعه الخشية من أن تفرض على المسلمين، فالمانع يعدم وجوب التأسي بالترك ويمنع استحبابه، بل يدل على استحباب الفعل لأنه من جنس الهمم بالفعل.

5 - عدم قيام دليل جواز الفعل: فالشروط الأربعة السابقة لوجوب التأسي لا اعتبار لها دون تحقق هذا الشرط، من ذلك تركه ﷺ رفع الأذان بنفسه مع حثه عليه، وتركه أكل الضب مع إقراره عليه، وغيرها من التروك، ولهذا يلزم أن يُعدم دليل جواز الفعل مع بقیة الشروط كي يصبح التأسي بالتَّرك واجب، وأحسن ما يضرب به المثل في باب وجوب التأسي ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقاتلونها، فقالوا: وأین نحنُ منِ النبيِّ ﷺ قد غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر؟ قالَ أحدهم: أمَّا أنا فإنِّي أصليُّ الليلَ أبداً، وقال الآخر: أنا أصومُ الدهرَ ولا أفطرُ، وقال الآخر: أنا أعتزلُ النساءَ فلا أتزوِّجُ أبداً، فجاء رسولُ الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذينَ قلتُم كذاً وكذاً، أمَّا أنا واللهِ إنِّي لأخشاكمُ لله وأتقاكمُ له، لكنِّي أصومُ وأفطرُ، وأصليُّ وأرقدُ وأتزوِّجُ النساءَ، فمن رغبَ عن سنَّتي فليسَ مِنِّي" (1).

فالرسول ﷺ ترك صيام الدهر مع القدرة على ذلك، وترك اعتزال النساء مع قدرته على ذلك، وترك قيام كل الليل مع القدرة على ذلك، مع وجود المقتضي وهو جمع الحسنات، وتركه كان مقصوداً، وكان تركه لهذا الفعل كلياً لا جزئياً، وقد انتفت الموانع، وليس هنالك دليل لجواز الفعل، فالافتداء بهذا الترك واجب وفعله حرام.

(1) رواه البخاري 5063.

ثانيا: التأسّي بالترك المستحب:

فإنّه كما يُستحب التأسّي بأفعال رسول الله ﷺ، فكذلك يُستحبُ التأسّي بتركه ﷺ وذلك في الحالات التالية:

1 - ما تركه النبي ﷺ خشية تحقق مفسدة:

إذا ترك النبي ﷺ فعل أمر ما خشية وقوع مفسدة؛ فإنه يستحبُ التأسّي بذلك الترك، وذلك كتركه ﷺ هدم الكعبة وإعادة بنائها على أسس إبراهيم ﷺ خوفا على العرب لحدائثة عهدهم بالإسلام، وكرهه قتل المنافقين، خشية كثير القيل والقال في ذلك مما ينجر عنه الإثم، أو تقليب النظرة الاجتماعية عليه، لقوله ﷺ: "... دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ"⁽¹⁾.

2 - ما تركه النبي ﷺ شفقة على أمته:

كذلك إذا ترك النبي ﷺ فعل أمر ما شفقة على أمته فيُستحب التأسّي بتركه لذلك الفعل، كتركه ﷺ تأخير صلاة العشاء مع فضل تأخيرها لما فيها من مشقة على الناس، فيُستحبُ للإمام أن يترك تأخيرها تأسيا بالنبي ﷺ، وكرهه ﷺ الموعظة أيّامًا مخافة السّامة، ومن ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةً السَّامَةِ عَلَيْنَا"⁽²⁾.

والمقصود بالسّامة أي: الضجر والملل⁽³⁾، فقد كان النبي ﷺ أحسن الناس تعليمًا وتربيةً لأصحابه؛ فكان يُعلّمهم بالقول والفعل، وقد نقل الصحابة الكرام هديّه ﷺ في الموعظة، وفي هذا الحديث يحكي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ كان من شدّة حرصه على انتفاع أصحابه واستفادتهم من وعظه وإرشاده؛ أنّه لم يكن يُكثر عليهم من ذلك، وإنّما يتعهّدهم بالموعظة في بعض الأيام دون بعض، ويتحرى الأوقات المناسبة، التي هي مظنة

(1) رواه مسلم 2584.

(2) رواه البخاري 68.

(3) يُنظر قاموس المعانة مادة: سامة.

استعدادهم النَّفْسِيَّ لها، وإنَّما كان يقتصِرُ على الوقتِ المناسبِ خوفاً على نفوسِهِم من الضَّجَرِ والمَلَلِ، الَّذِي يُؤدِّي إلى استثقالِ المَوْعِظَةِ وكرَاهَتِهَا وتُفَوِّرُهَا، فلا تَحْصُلُ الفَائِدَةُ المَرْجُوَّةُ، وفي الحديثِ: بيانُ رَفِيقِ النَّبِيِّ ﷺ وعَظِيمِ شَفَقَتِهِ بِأُمَّتِهِ؛ لِيَأْخُذُوا الأَعْمَالَ بِنَشَاطٍ وَحِرْصٍ عَلَيْهَا، لا عن ضَجَرٍ وَمَلَلٍ، وعلى هذا؛ فإنَّ هذا النوع من التَّركِ يستحبُّ الأخذ به.

3 - ما تركه النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى لا يَفُوتَهُ مَقْصُودُهُ بِكَثْرَةِ الفِعْلِ:

كتركه ﷺ الإطالة في الموعضة مخافة السامة كما سبق وبالتالي يفوت مقصودها، فقد كان ﷺ يطلب حالتهم وأوقات نشاطهم فيقتصد في الموعضة لئلا تملأ قلوبهم⁽¹⁾، فيُستحبُّ التأسى بتركه الإطالة في الموعضة.

4 - ما تركه ﷺ زجراً عن فعل:

كتركه ﷺ الصلاة على من غلَّ في الغنيمة⁽²⁾، وعلى من قتل نفسه⁽³⁾، فيستحب للإمام التأسى بهذا الترك، وعدم الصلاة عليهما، ويصلَّى عليهما غيره، وسقط هذا الترك من الواجب إلى الاستحباب لا قراره ﷺ صلاة غيره عليهما.

ثالثاً: التأسى بالترك المباح:

كتركه ﷺ لبعض الأمور الخاصَّة، كتركه أكل لحم الضبِّ لأنَّه يعافه، فالتأسى به هنا مباح، ويُحْمَلُ على الندب إن نوى الاقتداء بالنبي ﷺ في ذلك، كفعل أبي أيوب في تركه أكل الثوم والبصل وقال: "فإني أكره ما كرهت"، كما في الحديث السابق، وقد أقرَّ الرسول ﷺ ذلك، وعلى هذا فترك المباح اقتداء برسول الله ﷺ مندوب، وهذا الفعل من صفات العدالة، فيصدق تسمية صاحب التروك (المباحة) اقتداء بالرسول ﷺ عدلاً.

(1) للمزيد ينظر شرح النووي على مسلم 17/164.

(2) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "صلُّوا على صاحبكم"، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: "إن صاحبكم غلَّ في سبيل الله"، ففتشنا في متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود، لا يساوي درهمين. (رواه أبو داود 2710، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، ومالك).

(3) عن جابر بن سمرة أبي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يُصلَّ عليه. (رواه مسلم 978).

وكذلك إقراره على بعض ترك الصحابة رضي الله عنهم، فهو ترك مباح، ومن ذلك ما رواه جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْرُزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ⁽¹⁾، فهنا ترك الصحابة رضي الله عنهم الإنزال في فروج زوجاتهم لكي لا تحمل الزوجة، ولم يمنعهما الرسول ﷺ عن ذلك، فهذا إقرار على الترك وهو يفيد الإباحة.

رابعاً: التأسّي بالترك المكروه:

والمقصود بالترك المكروه، ليس ترك رسول الله ﷺ بل المكروه التأسّي به في ذلك ممّا يكون من خصوصياته ﷺ، كالتأسّي برسول الله ﷺ في ترك تعجيل الفطر، ووصاله في الصوم، وقد نهى ﷺ عن ذلك⁽²⁾، فهذا تأسّي مكروه، ومن العلماء من قال بتحريمه، وإن كان الأمر كذلك فلا يعدُّ تأسّيًا، وهو باطل.

خامساً: التأسّي بالترك المحرم:

والمقصود به هو التأسّي به في ما نها عن التأسّي به ﷺ فيه، كالتأسّي برسول الله ﷺ في تركه تعجيل الفطر، ووصاله في الصوم مع علمه أنّ الوصال سيقوده للهلاك، فوصال المتأسّي حرام قولاً واحداً، وتأسّيه باطل، ولا يعدُّ تأسّيًا.

وكذلك أيُّ تأسّي بالنبي ﷺ في الترك في ما هو خاص بالنبي ﷺ فهو إما مكروه أو محرّم. وخلاصة: فإنه كما لا يُقتدى بالنبي ﷺ في خواص أفعاله من تعدد زوجات أو غير ذلك، كذلك لا يُتأسّى به ﷺ في التروك الخاصّة به، فالخصوصية النبويّة تشمل الفعل والترك.

(1) رواه البخاري 5209.

(2) ينظر صحيح البخاري 7299.



الفصل الخامس: السنّة الخُلُقِيَّة

قد تقدّم الكلام على صفات رسول الله ﷺ الخُلُقِيَّة، وبيننا الفروق التي بينها وبين الصفات الخُلُقِيَّة، وقلنا أنّ صفاته الخُلُقِيَّة يجوز الاقتداء بها حتى قبل البعثة وأدلينا بالأدلة على ذلك، وميّزنا صفاته الخُلُقِيَّة عن بقية الأقوال والأفعال والتقريرات بدلالة أنّه ﷺ لا يُقتدى به قبل البعثة في هذه الثلاثة ويُقتدى به في صفاته الأخلاقية، وحرصنا على استقلال صفاته الخلقية استقلالاً كاملاً في تعريف السنّة، وبيننا حجّيتها بالأدلة، ولم يبق لنا إلا أن نقسم صفاته الخُلُقِيَّة باعتبار الأحكام التّكليفية، وأن نذكر بعض صفات رسول الله ﷺ الأخلاقية وتقسيماتها، وهي على ما يلي:

المبحث الأوّل: أوصاف رسول الله ﷺ الخُلُقِيَّة

قال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا} [الأحزاب: 21].

قال السعدي: ... فالأسوة نوعان: أسوة حسنة، وأسوة سيئة:

فالأسوة الحسنة، في الرسول ﷺ، فإن المتأسّي به، سالك الطريق الموصول إلى كرامة الله - تعالى -، وهو الصراط المستقيم... (1).

وقال تعالى: {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ} [المؤمنون: 69].

قال السعدي: فإنهم يعرفون الرسول ﷺ معرفة تامة، صغيرهم وكبيرهم يعرفون منه كل خلق جميل، ويعرفون صدقه وأمانته، حتى كانوا يسمونه قبل البعثة "الأمين" (2).

قال البغوي: قال ابن عباس: أليس قد عرفوا محمداً ﷺ صغيراً وكبيراً (3).

وقال ابن كثير: ولهذا قال جعفر بن أبي طالب، رضي الله عنه، للنجاشي ملك الحبشة: أيها الملك، إن الله بعث إلينا رسولا نعرف نسبه وصدقه وأمانته، وهكذا قال المغيرة بن شعبة لنائب كسرى حين بارزهم، وكذلك قال أبو سفيان صخر بن حرب لملك الروم هرقل، حين سأله وأصحابه عن صفات النبي ﷺ ونسبه وصدقه وأمانته، وكانوا بعد كفاراً لم يسلموا (4).

(1) تفسير السعدي.

(2) تفسير السعدي.

(3) تفسير البغوي.

(4) تفسير ابن كثير.

وعلى هذا قال بعض أهل الفضل؛ أنّ معرفة صفات النبي ﷺ الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة واجب على كل مسلم.

فَأَمَّا وَجُوب الْأَوَّل: فَيُسْتَنْبَطُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: "مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَكَوَّنُنِي"⁽¹⁾.

فَمَنْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَاهُ هُوَ حَقِيقَةٌ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِهِ ﷺ، وَعَلَى هَذَا يَلْزَمُ مَعْرِفَةَ صِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَلْقِيَّةِ، فَإِنَّ كَانَ الشَّيْطَانَ لَعَنَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَتِمَثَّلُ بِالرَّسُولِ ﷺ، فَهُوَ يَتَشَكَّلُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُبَشِّرُ الرَّائِي زُورًا وَكُذْبًا، أَوْ يَمْنَعُهُ عَنِ بَعْضِ الْحَلَالِ، فَإِنَّ كَانَ لَا يَعْرِفُ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ، فَسَتَنْطَلِي عَلَيْهِ خُدْعَةُ الشَّيْطَانَ وَيَقَعُ فِي الْمَحْظُورِ، كَمَا وَقَعَ الْكَثِيرُ.

وَأَمَّا وَجُوب الثَّانِي: فَهُوَ لِلتَّأْسِي، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأَسَى الْعَبْدُ بِصِفَاتِ نَبِيِّهِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا عَنْ ذَلِكَ.

وعلى هذا قالوا بوجوب معرفة النبي ﷺ حقَّ المعرفة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، واستدلوا بقوله تعالى: {أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ} [المؤمنون: 69].

إِلَّا أَنِّي أَرَى أَنَّ مَعْرِفَةَ صِفَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الخَلْقِيَّةِ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، فَإِنَّ أَتَى بِهِ مِنْ يَكْفِي سَقَطَ عَنِ الْبَقِيَّةِ، وَيَكُونُ فِي حَقِّهِمْ مَنْدُوبٌ، لِأَنَّ رَأْيَةَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَنَامِ لَا تَعْلُو عَنْ أَنَّهَا بَشَرِيٌّ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا نَأْخُذُ الْأَحْكَامَ مِنَ الرَّؤْيِ، فَإِنَّ كَانَ هُوَ الرَّسُولُ ﷺ حَقِيقَةً فِيهَا، وَإِلَّا فَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ، عَلَى أَنْ لَا يَقْتَدِي بِمَا فِي رَأْيَاهُ، هَذَا إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ صِفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الخَلْقِيَّةِ.

وَأَمَّا مَعْرِفَةُ صِفَاتِهِ ﷺ الخَلْقِيَّةِ فَهُوَ وَاجِبٌ، لِوَجُوبِ الْاِقْتِدَاءِ بِهِ فِي صِفَاتِهِ الخَلْقِيَّةِ لِمَا سَيَأْتِي، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَأْجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

(1) رواه البخاري في صحيحه 6997.



مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الخلقية

- 1 - كان خلقه القرآن: "سُئِلَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"⁽¹⁾.
 - 2 - كان خلقه الحياء: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها"⁽²⁾.
 - 3 - كان خلقه الأدب والعفو: عن عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، ولا صخاباً بالأسواق ولا يجزي بالسيئة، ولكن يعفو ويصفح"⁽³⁾.
 - 4 - كان خلقه حسن العشرة والمعاملة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خدمت النبي ﷺ عشر سنين بالمدينة، وأنا غلامٌ، ليس كلُّ أمري كما يشتهي صاحبي أن أكون عليه، ما قال لي فيها: أفٍ قط، وما قال لي: لِمَ فعلت هذا؟ أو ألا فعلت هذا⁽⁴⁾.
 - 5 - كان خلقه الكرم: عن أنس بن مالك: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النبيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَى قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا، فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لِيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ...⁽⁵⁾.
 - 6 - كان خلقه الشجاعة: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قِيلَ لِلْبِرَاءِ: وَأَنَا أَسْمَعُ أَوْلَيْتُمْ مَعَ النبيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ: أَمَّا النبيُّ ﷺ فلا، كَانُوا رُمَاءً، فَقَالَ: "أَنَا النبيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ"⁽⁶⁾.
- قال البراء بن عازب رضي الله عنه: فَمَا رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدَّ مِنْهُ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه أحمد (25813) واللفظ له، وأبو يعلى (4862)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (4435) مطولاً.

(2) رواه البخاري (3562)، ومسلم (2320).

(3) رواه الترمذي 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم.

(4) رواه البخاري في الأدب المفرد 211، وأبو داود في سننه 4774 واللفظ له، وأحمد في مسنده 13021، وقال الأرنؤوط صحيح على مسلم.

(5) رواه مسلم 2312 واللفظ له، وأحمد 14029، وابن حبان في صحيحه 6373، وغيرهم.

(6) رواه البخاري 4316.

(7) رواه البخاري 3042 ومسلم 1776.

وفي رواية: أَكُنْتُمْ فَرَرْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وُلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَصْرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ" (1).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كُنَّا إِذَا أَحْمَرَّ الْبَأْسُ، وَلَقِيَ الْقَوْمُ الْقَوْمَ، اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَكُونُ مِنَّا أَحَدٌ أَدْنَا مِنَ الْقَوْمِ مِنْهُ" (2).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَاسٌ قِبَلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: "لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا" (3).

7 - كان خلقه التواضع: عن عبد الله بن أبي أوفى: كان رسول الله ﷺ لا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة (4).

وعن عائشة رضي الله عنها: كان ﷺ بشرًا من البشر، يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه (5).

(1) رواه البخاري 2930.

(2) رواه أحمد في مسنده 2/343.

(3) روى البخاري 2627 ومسلم 2307.

(4) صحيح رواه النسائي 1414، وصححه الألباني.

(5) صحيح رواه أحمد 26194، وصححه الألباني في الصحيح الجامع 4996.



المبحث الثاني: أقسام السنة الخلقية

من صفات رسول الله ﷺ الخلقية ما هو واجب الاقتداء، ومنها المندوب، ولا يدخلها المباح؛ لأن الاقتداء بأخلاقه ﷺ لا يخلو من فضيلة والله الحمد، ولا مكروه ولا محرّم في الاقتداء بصفات النبي ﷺ الأخلاقية، لعلم القاصي والداني أنه ﷺ معصوم عن سيئ الأخلاق، بل معصوم عن كل القبائح.

1 - صفات خلقية واجبة الاقتداء:

أ - من ذلك: عدم الفحش والتفاحش⁽¹⁾، قال عائشة رضي الله عنها: "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"⁽²⁾، فعدم الفحش فضيلة من الفضائل فيجب على المسلم أن يقتدي بنبية ﷺ في ذلك، وهو واجب لقوله تعالى: {لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ} [النساء: 148]، قال السعدي: يخبر تعالى أنه لا يحب الجهر بالسوء من القول، أي: يبغض ذلك ويمقتة ويعاقب عليه، ويشمل ذلك جميع الأقوال السيئة التي تسوء وتحزن، كالشتم والقذف والسب ونحو ذلك فإن ذلك كله من المنهي عنه الذي يبغضه الله⁽³⁾. فإن كان الجهر بالسوء محرّم على قول ومكروه على قول آخر، فاتّباع النبي ﷺ في عكسه واجب، سواء كان الفعل مكروهاً أو محرّماً.

ويجب أن يُعلم أنّ المراد بالجهر بالسوء على الدعاء على المسلمين عند بعض المفسرين، وعند الآخرين هو كل الكلام الذي فيه فحش وهو أقرب للصحيح، فالآية تحتمل المعنيين، وعلى هذا فإن كان المراد بالدعاء على المسلم، فليل يكره، وقيل يحرم، والصحيح، أنّه لمّا استثنى الله تعالى المظلوم، وأباح له ذلك، لا يكون الفعل الأوّل إلا محرّماً. وإن كان المراد كل الكلام الفاحش فهو يحرم.

وعلى الحالتين يجب الاقتداء فيه بالنبي ﷺ، فإنّه لم يقتدي به وقع في ما نهى الله تعالى عنه، وكلّه أصله صفة خلقية.

(1) فسر المباركفوري الفحش فقال في النهاية: الفحش هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثير ما ترد الفاحشة بمعنى الرنى، وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال. وأما التفحش فهو كما قال صاحب عون المعبود: تكلف الفحش وتعمده.

(2) رواه الترمذي 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم. والفحش من تفحّش: أَسْمَعُهُ الْقَبِيحَ مِنَ الْقَوْلِ، تفحّش في كلامه: تكلم بالقبيح من القول. ينظر قاموس المعاني.

(3) تفسير السعدي.

ب - كذلك الشجاعة: فيجب على المسلم أن يتأسى بنبيه ﷺ في ذلك، فقد قال الله تعالى: {فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي} [البقرة: 150]، فهذا نهى مباشر عن الخشية والجبن أمام أعداء الله تعالى، ولا بأس بالخوف، لقوله تعالى على لسان موسى وهارون عليهما السلام: {قَالَ رَبَّنَا إِنَّنا نَخَافُ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى} [طه: 25]، والفرق بين الخشية والخوف، أن الخشية لا تكون إلا من الله تعالى، والخوف يكون من الله ومن غيره، إذا بينهما خصوص وعموم، حيث أن الخشية تكون من عظم المُخْتَشَى، والخوف يكون منه ومنه غيره⁽¹⁾.

كذلك وقد استعاذ النبي ﷺ من الجبن، وهو ضد الشجاعة فقال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ"⁽²⁾. والجبن من الخصال السيئة وقد يوصل إلى المعصية، بأن يجبن الإنسان من بطش ظالم حتى يفعل محرماً، أو يترك ما أوجبه الله تعالى عليه من جهاد، أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر، أو غير ذلك...

فإن كان الجبن في بعض المواطن محرماً، فالإقتداء بالنبي ﷺ في شجاعته على حسب الأحوال والمقامات واجب.

2 - صفات خلقية مندوبة الاقتداء:

أ - من ذلك العفو والصفح، قالت عائشة رضي الله عنها: "ولكن يعفو ويصفح"⁽³⁾. فالصفح على الظالم حال التمكّن منه من المندوبات والفضائل، كذلك العفو عن المدين حال العسر، قال تعالى: {وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ} [النور: 22].

ب - كذلك الحياء، فيندب للمسلم أن يقتدي بنبيه ﷺ في ذلك، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ أشدّ حياءً من العذراء في خدرها"⁽⁴⁾. وغير ذلك من سائر الفضائل، التي تحلّ بها نبينا محمّد ﷺ.

(1) يُنظر كتاب: تمهيد البداية أصول التفسير للدكتور أبي فاطمة عصام الدين، 272 - 274.

(2) رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك 6369.

(3) رواه الترمذي 2016، وأحمد في المسند 25417، وغيرهم.

(4) رواه البخاري (3562)، ومسلم (2320).



الفصل السادس: السنّة الهيمية

الهيم لغة:

ما هممت به في نفسك؛ تقول: أهمني هذا الأمر، وهم بالشيء يهيم همًا: أرادته ونواه وعزم عليه، والهيمّة: ما هممت به من أمرٍ لتفعله⁽¹⁾، والهيم الكرب.

الهيم اصطلاحًا:

هو أوّل العزيمة، وهي عقد القلب على فعل شيء قبل أن يفعل من خير أو شر⁽²⁾. وقال ابن حجر: الهيم ترجيح قصد الفعل، تقول هممت بكذا، أي قصدته بهمتي، وهو فوق مجردّ خطور الشيء بالقلب⁽³⁾.

والهيم هنا يُقصد به ما همّ به النبي ﷺ ولم يفعله، كهمه ﷺ بتحريق بيوت من تخلف على صلاة الجماعة، كما قال ﷺ: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم"⁽⁴⁾.

وكهمه ﷺ إعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان على أن ترجع غطفان بمن معها عن أصحابه ﷺ⁽⁵⁾.

والذي يقع في النفس من نية الفعل، على خمسة مراتب:

أ - الهاجس: وهو ما يلقي في النفس دون قصد:

والهاجس لا يستمر، بل إنّما هو كومضة الضوء، وقد قال ابن سيدة: "هجس الأمر في نفسي وقع في خلدي".

وفي لسان العرب ما يُنبئ عن قصر وقت الهاجس وسرعة انقضائه وخفاء مضمونه، وذلك أنّه ذكر الهجس في الأصوات، فقال: الهجسة: النبأة تسمعها ولا تفهمها.

ب - ثمّ الخاطر: وهو أن يجري في النفس ويتردّد فيها:

وهو أطول من الهاجس زمنًا وأوضح منه، وأصله من قولهم: خطر البعير بذنبه، إذا رفعه مرّة بعد أخرى.

(1) انظر: العين، الفراهيدي ٣/٣٥٧، تهذيب اللغة، الأزهري ٥/٣٨١، الصحاح، الجوهري ٥/٢٠٦١، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده ٤/١١٠ - ١١١، لسان العرب، ابن منظور ٩/١٣٨ - ١٤٠.

(2) انظر: التعريفات، الجرجاني ص ٢٥٧، التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي ص ٣٤٤.

(3) فتح الباري كتاب الرقاق، باب من هم بالحسنة 313.

(4) رواه البخاري 2420.

(5) سيرة ابن هشام 223.

وقيل: حرَّكه يمينا وشمالا، وخطر بالسيف إذا حرَّكه كذلك⁽¹⁾.

ج - ثمَّ حديث النفس: وهو أن يقع في النفس الرغبة أن يفعله، والرغبة في أن لا يفعله:

فهو يتردد بين الأمرين لاشتباههما، ويحدث نفسه كالمستشير.

د - ثمَّ الهمُّ: وهو أن يترجَّح عنده قصد الفعل على قصد الترك:

منه قول الشاعر:

إذا همَّ ألقى بين عينيه عزمه * ونكَّب عن ذكر العواقب جانبا⁽²⁾.

هـ - ثمَّ العزم: وهو قوَّة قصد الفعل وانعدام قصد الترك، وذلك بعد أن يكون التردد قد انتهى

ولم يبقى إلا الاستعداد وإمكان الفرصة.

قال تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: 159]، وقال

الليث: العزم: ما عُقِدَ عليه القلب من أمر أنك فاعله⁽³⁾.

فهي كذلك على الترتيب.

(1) لسان العرب.

(2) ينظر الشعر والشعراء لان قتيبة الدينوري 1/149.

(3) تُنظر كلُّ المسألة في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 33، وذكرها البناني في حاشية جمع الجوامع 2/423،

للمزيد يُنظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 49، والبحر المحيط للزركشي 2/33.



المبحث الأول: حجية السنة الهيمية

وعلى ما سبق فإن الهاجس والخاطر، إذا وقعا من النبي ﷺ، فلا دلالة فيهما قط، لأنهما من قبيل الفعل الجبلي غير الاختياري، فإنهما يردان على النفس دون قصد.

وأما حديث النفس، فإنه لأجل ما فيه من التردد بين الأمرين وعدم الميل إلى أحدهما فلا اعتبار له، كما أنه لا حجة في ما تحدّث به النفس اطلاقاً، لقوله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ"⁽¹⁾.

كما أن الدليل يؤخذ من القول أو الفعل أو التقرير، وحتى الصفة الخلقية فهي من قبيل القول أو الفعل، وهذا ينطبق أيضاً مع الهمم والعزم إذ هما من قبيل الفعل والقول، فالهمم لا يعلم إلا عن طريق الإخبار، فعلمنا بذلك أنه ﷺ أراد أن يفعل ولم يفعل لسبب، والعزم هو الاستعداد للفعل، والاستعداد فعل بذاته، ومن أجل هذا تكلم الأصوليون في الهمم والعزم، ومرادنا هو الهمم بالفعل، فإن كان للهمم حجية فالعزم من باب أولى.

وعلى هذا فإنه إذا هم رسول الله ﷺ بالشيء ولم يفعله، ففي حجية الاقتداء به في الفعل الذي لم يفعله قولان، نذكرهما ثم نرجح:

الأول: أن ما هم به النبي ﷺ حجة، وقد جعله الزركشي من أقسام السنة وقال: ولهذا استحب الشافعي في الجديد للخطيب في الاستسقاء مع تحويل الرداء تنكيسه، محتجاً: "أن النبي ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها، فلمّا ثقلت عليه قلبها على عاتقه"⁽²⁾.

قال الشافعي: بهذا أقول فنامر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله، ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر، والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه، وبما فعل من تحويله"⁽³⁾.

الثاني: أن الهمم ليس بحجة، قال به الشوكاني رحمه الله تعالى، قال: "الحق أن الهمم ليس من أقسام السنة" وقال: "لأنه مجرد خطوط شيء على البال من دون تنجيز له، وليس ذلك ممّا آتانا الرسول، ولا ممّا أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري 2528، ومسلم 127، واللفظ له.

(2) البحر المحيط 2/259، الحديث صحيح أخرجه أبو داود (1164)، والنسائي (1507)، وأحمد (16509) باختلاف يسير عن عبد الله بن زيد، وصححه الألباني.

(3) الأم للشافعي 1/251.

(4) إرشاد الفحول 41.

الترجيح:

الصحيح في المسألة أن للسنة الهمة مسلكان:

المسلك الأول: وهو على أقسام:

1 - أن يخبر الرسول ﷺ بهمته، وهذا الإخبار يكون على سبيل الزجر عن الفعل، فهذا دليل لا خلاف فيه على تحريم ذلك الفعل أو كراهته، ودليله قوله ﷺ: "لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلا فيومئ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار⁽¹⁾".

فهذا الحديث يدل على تحريم ترك صلاة الجماعة، ويدل على ندب زجر من يفعل ذلك، بل يدل على وجوب ذلك على الإمام، وعلى هذا فالهم بهذا النوع سنة يُحتجُّ بها.

ولكن الخلاف هو: هل يجوز تحريق البيوت عليهم بهمته ﷺ بالفعل أم لا؟
أرى والله تعالى أعلم أن لولي الأمر أن يحكم بذلك زجرا لهم، بعلّة هم رسول الله ﷺ بذلك، ولكن يجب أن يُعلم أن هذا الحكم مباح الفعل والترك، ولكن الزجر واجب عيني على الإمام، إذ هذا هو عمله وسبب تولّيه على المسلمين وهذا النوع من السنة الهمة حجة، لما تبين لنا من الأدلة.

وقد استدلل البخاري وابن حجر وابن العربي بحديث الهمم بتحريق بيوت المتخلفين على بعض الأحكام، من ذلك ما بؤب عليه البخاري رحمه الله قال: باب إخراج أهل الريب من البيوت بعد المعرفة⁽²⁾، وما قال ابن حجر: فيه جواز العقوبة بالمال... وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة... وفيه الرخصة للإمام أو نائبه في ترك الجماعة لأجل إخراج من يستخفي في بيته ويتركها...⁽³⁾.

2 - أن يخبر الرسول ﷺ بهمته مبيّنا أنه ترك ما همم به لأنه تبين له أن الداعي له غير صريح، كقوله ﷺ: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكر لي أن فارس والروم يغيلون فلا يضر ذلك أولادهم"⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري عن أبي هريرة 152/2.

(2) فتح الباري لابن حجر 13/215.

(3) السابق.

(4) رواه مسلم عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة 1442.

أي: عَزَمْتُ: أَنْ أَنْهَى عَنِ (الغَيْلَةِ)، وهو أَنْ يُجَامَعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا حَمَلَتْ وَهِيَ مُرْضِعٌ، وَسَبَبُ هَمِّهِ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنْهَا أَنَّهُ يَخَافُ مِنْهُ ضَرَرَ الْوَلَدِ الرَّضِيعِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ ذَلِكَ اللَّبْنَ دَاءٌ، وَالْعَرَبُ تَكْرَهُهُ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ وَلَا يُبَالُونَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعُودُ عَلَى أَوْلَادِهِمْ بِضَرَرٍ، فَلَمْ يَبْهَ عَنْهُ بَعْدَ هَمِّهِ بِالنَّهْيِ، وَهَذَا النُّوعُ وَاضِحٌ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحِجَّةٍ وَلَا سَنَةٍ.

3 - أَنْ يَخْبِرَ الرَّسُولَ ﷺ بِهَمِّهِ مَبِينًا أَنَّهُ تَرَكَ مَا هَمَّ بِهِ اكْتِفَاءً بغيره، وَهَذَا النُّوعُ حِجَّةٌ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأُعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْتِي الْمُؤْمِنُونَ" (1).

أي: أَخْبَرَ الرَّسُولَ ﷺ عَائِشَةَ: أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ شَقِيقِ عَائِشَةَ، وَيُوصِي لَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ بِخِلَافَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ ﷺ؛ حَتَّى لَا يَقُولَ أَحَدٌ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ أَنْ تَكُونَ الْخِلَافَةُ لَهُمْ، فَيَنْصُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ نَصًّا وَيُعَيِّنُهُ تَعْيِينًا؛ وَذَلِكَ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ وَالْأَطْمَاعِ، وَقَدْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَلَّا يَعْهَدَ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِيُوجَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَلِيُمَيِّزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ بَيَانٌ حِجَّةٌ هَمُّ ﷺ، وَيَبْلُغُ هَذَا النُّوعُ مَبْلَغَ النَّدْبِ فِي الْاِقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَيَسُنُّ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يَعْهَدَ لِمَنْ يَرَاهُ صَالِحًا مِنْ بَعْدِهِ قِطْعًا لِلنِّزَاعِ، اِقْتِدَاءً بِهِمَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

المسلك الثاني:

أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ ﷺ وَبَيْنَ الْفِعْلِ حَائِلٌ يَجْعَلُهُ يَتْرُكُ الْفِعْلَ بَعْدَ أَنْ هَمَّ بِهِ، وَهَذَا النُّوعُ حِجَّةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَوْجِهَةِ، وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَعَلَ بِهِ الْهَمُّ مِنْ جِنْسِ السَّنَةِ وَرَتَبَهَا عَلَى التَّالِي: قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: وَلِهَذَا جَعَلَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ الْهَمُّ مِنْ جَمَلَةِ أَقْسَامِ السَّنَةِ، وَقَالُوا: يَقْدَمُ الْقَوْلُ، ثُمَّ الْفِعْلُ، ثُمَّ التَّقْرِيرُ، ثُمَّ الْهَمُّ (2).

(1) رواه البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر 7217.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 1/118.

ومن أمثلته أنه: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبِّ مَشْوِيٍّ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ لِيَأْكُلَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ ضَبٌّ، فَأَمْسَكَ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَا يَكُونُ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ فَأَكَلَّ خَالِدٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ ﷺ⁽¹⁾.

وقد أبى هذا نوع من السنن الهيمية جملة من الفقهاء من المالكية والحنابلة، وانفصل ابن قدامة عن دلالة الحديث باحتمال خطأ الراوي⁽²⁾.

والصحيح أن هم رسول الله ﷺ بأكل الضب في هذا الباب دليل على جواز أكل ما لا يعرفه، إذا لم يظهر فيه علامة التحريم، بنظر أو رائحة أو خبر صريح.

ولكن همهم ﷺ بإنفاذ بعث أسامة بن زيد هو هم لازم الاقتداء، وقد حال بينه وبين إنفاذ بعث أسامة الموت، فاعتبره الصديق واجبا من بعده وانفذ بعث زيد.

وخرجنا بهذا أن السنة الهيمية أنواع وكلها حجة إلا نوع واحد وهو: أن يخبر الرسول ﷺ بهمه مبينا أنه ترك ما هم به لأنه تبين له أن الداعي له غير صريح، كقوله ﷺ: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة... الحديث"⁽³⁾، فهذا النوع ليس حجة بأي وجه كان.

(1) رواه البخاري عن خالد بن الوليد 5400، وزاد: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بِضَبِّ مَخْتُوذٍ، وَقَوْلُهُ: قَالَ مَالِكٌ... معلق، وصله البخاري في موضع آخر.

(2) المغني لابن قدامة 435/2.

(3) رواه مسلم عن جذامة الأسدية بنت وهب أخت عكاشة 1442.



المبحث الثاني: حكم السنّة الهميّة

وعلى ما سبق فحكم التآسي بهم رسول الله ﷺ على أقسم:

الأول: ما يفيد الندب:

وهو أن يخبر الرسول ﷺ بهمه مبيناً أنّه ترك ما همّ به اكتفاءً بغيره، كما بيّننا سابقاً، وهذا النوع حجة وهو يفيد الندب، من ذلك قوله ﷺ: " لَقَدْ هَمَمْتُ - أَوْ أَرَدْتُ - أَنْ أُرْسِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَعْهَدَ، أَنْ يَقُولَ: الْقَائِلُونَ أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا أَبَى اللَّهِ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ، - أَوْ يَدْفَعُ اللَّهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ" (1).

وقلنا أنّه يُندب للخليفة أن يعهد لمن يراه صالحاً من بعده قطعاً للنزاع، اقتداءً بهم النبي ﷺ في ذلك.

الثاني: ما يفيد الإباحة:

أن يخبر الرسول ﷺ بهمه، وهذا الإخبار يكون على سبيل الزجر عن الفعل.

أو أن يحول بينه ﷺ وبين الفعل حائل يجعله يترك الفعل بعد أن همّ به.

فعلى الأول: كقوله ﷺ: "لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيؤمّ الناس، ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" (2).

والمباح في هذا الباب هو فعله الذي همّ به، وإباحته مقصورة على الإمام، مكروهة على غيره، وأمّا مجرد الزجر فهو واجب على الإمام والرعيّة، لدلالة حديث: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان" (3).

وعلى هذا فزجر النبي ﷺ واجب الاقتداء للإمام والعمل به بالنسبة للرعيّة، وأمّا فعل ما همّ به همّاً كبيان للزجر، فهو مباح على الإمام، إن شاء فعل وإن شاء ترك، وإن شاء ذهب لغيره، ومكروه فعله بالنسبة للرعيّة وقد يبلغ التحريم في حالات، لأنّه من خصائص الإمام.

وعلى الثاني: كهّمه بأكل الضبّ من حديث خالد بن الوليد السابق (4).

(1) رواه البخاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر 7217.

(2) رواه البخاري عن أبي هريرة 152/2.

(3) رواه مسلم (49). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(4) رواه البخاري عن خالد بن الوليد 5400، وزاد: قَالَ مَالِكٌ: عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: بَضَبٌ مَخْنُودٌ، وَقَوْلُهُ: قَالَ مَالِكٌ... معلق، وصله البخاري في موضع آخر.

ومن ذلك أيضا همُّه ﷺ بمصالحة غطفان بثلاث ثمار المدينة⁽¹⁾، ونحو ذلك.
وهذا النوع من السنن يفيد إباحة الفعل، فمجرّد همُّه ﷺ بالفعل ما لم يمنعه الوحي، فهو سنّة
تفيد إباحة الفعل، وهو على خلاف الترك العدمي، فإنّ الترك العدمي ترك النبي ﷺ فعله
مطلقا، فلم يُلقى في نفسه الفعل، ولم يجري فيها الهمُّ بالشي غير العمل به⁽²⁾.

(1) يُنظر سيرة ابن هشام 223.

(2) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 6/867.



الفصل السابع: أقسام السنّة من حيث السند

إنّ السنّة تنقسم باعتبار وصولها إلينا إلى متواتر وآحاد.

المبحث الأوّل: المتواتر

قد درج علماء الأصول على تقسيم جميع الأدلّة إلى قطعيّة وظنيّة، سواء من جهة الدلالة أو من جهة الثبوت، أي من جهة المتن أو من جهة السند، ويندرج تحت هذا الأخير تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، فالمتواتر يراد به القطع من جهة السند، والآحاد يراد به الظن من جهة السند.

وسار على تقسيم الأدلّة إلى قطعية وظنيّة جلّ علماء المسلمين منذ ظهر هذا التقسيم، واعتمدوه في كتبهم، وبنوا عيله أحكامهم.

قال أبو المظفّر: والقياس دليل ظنيّ ولا شك أنّ العلميّ أقوى من الظنيّ⁽¹⁾.

وقال: ونحن نعلم قطعاً أنّ أحكام الشرع مرتبطة إمّا بطريق علميٍّ أو ظنيٍّ⁽²⁾.

وقال الآمدي: لأننا بيننا أنّ اتّفاق الأمة على الحكم ولو في لحظة واحدة كان ذلك مستنداً إلى دليل قطعيٍّ أو ظنيٍّ، أنّه يكون حجّة قاطعة مانعة من مخالفته⁽³⁾.

وقال الطوفي: الكتاب قطعيّ السند لتواتره، ظنيّ الدلالة لما عرف من أنّ دلالة العام ظاهرة ظنيّة، وخبر الواحد قطعيّ الدلالة لخصوصه نصوصيته في مدلوله، (وهو) ظنيّ الثبوت من حيث السند⁽⁴⁾.

(1) قواطع الأدلّة في الأصول لأبي المظفّر السمعاني 1/190.

(2) السابق.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 1/278.

(4) شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي 2/564.

والقطع في اللغة:

من قطع: قال ابن فارس: القاف والطاء والعين، أصل واحد، يدلُّ على صرم وإبانة شيء من شيء⁽¹⁾، وقال ابن سيده: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً⁽²⁾.

القطع اصطلاحاً:

أولاً يرجع تاريخ تأسيس مصطلح القطع إلى القرن الرابع الهجري، على يد الإمامين الصيرفي والجصاص، فهما أقدم من استعمل مصطلح القطع⁽³⁾.

والقطع في الاصطلاح على ثلاثة معانٍ:

أ - العلم الناجم عن نفي الاحتمال مطلقاً، وهو اصطلاح الجمهور.

ب - النفي الناجم عن نفي الاحتمال إمّا مطلقاً، وإمّا لعدم الوقوف على قرينة داعمة للاحتمال، وهو اصطلاح الحنفيّة، وعلى هذا فالآحاد الذي لا يحتمل غيره يفيد القطع، وإن كان الأمر كذلك فهذا رأي جيّد جداً وأنا أميل إليه، لما سيأتي في مباحث المتواتر والآحاد ودلالاتهما على الأحكام.

ج - الجزم، سواء عن علم أو عن تقليد.

وأما هذا ففيه كلام من جهة التّقليد، فالقطع لا يكون إلّا بدليل، والمقلّد لا دليل له إذ هو مقلّد، إلّا إن اطلّع على أدلّة المقلّد عنه وقطع بها على سبيل الدلالة أو الصحّة. وقد يعبرون عن القطع: ب: العلم، وعلم الإحاطة، وعلم الظاهر، وعلم اليقين، والقين، والعلم القاطع.

ويُستعمل لفظ القطع ومشتقاته على قسمين:

أ - في قوّة ثبوت النص: وهو ما يسمى بالمتواتر.

ب - وفي بيان دلالة النص: وهو ما يُسمّى بالنص، وهو ما لا يحتمل إلّا معنى واحد.

قال الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى رحمة واسعة: وإنّما قد يختلفون في بعض الأخبار هل هو قطعي السند أو ليس بقطعي؟ وهل هو قطعي الدلالة أو ليس بقطعي؟⁽⁴⁾.

(1) مقياس اللغة لابن فارس 5/101.

(2) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده 1/159.

(3) إشكالية القطع والظن عند الأصوليين ص 9، أيمن صالح، مجلّة المسلم المعاصر.

(4) مجموع فتاوى تقي الدين أبو العباس بن تيميّة 20/257.

الظن لغة:

قال ابن منظور: الظاء والنون، أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين:

المعنى الأول: اليقين: إلا أنه ليس يقين عيان، إنما هو يقين تدبر، فأما يقين العيان فلا يقال فيه إلا علم⁽¹⁾.

المعنى الثاني: الشك⁽²⁾ وهو من الأضداد⁽³⁾.

فأما اليقين كقوله تعالى: {وَوَظَّنُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ} [التوبة: 112]، قال الطبري: يقول: وأيقنوا بقلوبهم أن لا شيء لهم يلجئون إليه مما نزل بهم من أمر الله⁽⁴⁾. وأما الشك فكقوله تعالى: {وَوَظَّنُوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ} [القصص: 39]. والظن ضرب من أفعال القلوب يحدث عند بعض الأمارات، وهو رُجحان أحد طرفي التجوُّز⁽⁵⁾.

وعلى هذا فالظن بعد الترجيح هو يقين على ما قال ابن منظور، فالظن هو: تجوز أمرين أحدهما أرجح من الآخر، فالرَّاجح هو الظنُّ ومرجوحه هو الوهم، وبهذا يكون الظن بعد الترجيح يقيناً، وقبل الترجيح لا يعدو أن يكون شكاً.

(1) لسان العرب لابن المنزور 13/272.

(2) مقاييس اللغة 3/463، العين 8/152.

(3) شمس العلوم ودواء كلام العرب لعلبي بن الحسن الهنائي الملقب بـ "مراع النمل" ص 586، والكليات لأبي موسى أبو البقاء الحنفي ص 593.

(4) تفسير الطبري.

(5) الفروق اللغوية للعسكري لأبي هلال بن مهران العسكري ص 98.

الظن اصطلاحاً:

قال أبو الحسين البصري: أمّا الظنُّ فهو تغليبُ بالقلب لأحد مجوزين ظاهري التجويز⁽¹⁾.
وقال أبو يعلى الفراء: والظن تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر⁽²⁾.
وقال أبو الوليد الباجي: الظن تجويز أمرين، فما زاد لأحدهما مزيةً على سائرهما⁽³⁾.
وعلى هذا فيكون الرَّاجح من الأمرين هو الظنُّ، ومرجوحه هو الوهم، كما أشرنا سابقاً.

والمتواتر لغة:

المتواتر اسم فاعل من تواتر، وهو يجمع بين معنيين:

الأوّل: من الوتر: وكل شيء كان فرداً فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر⁽⁴⁾.
والثاني: التابع: وتواتر القطا⁽⁵⁾ والإبل، وجئن متواترات وتترى: أي متتابعات وترا بعد وتر⁽⁶⁾،
وهي لغة أخرى في تترى: جاؤوا تترى أي: متتابعين وترا بعد وتر⁽⁷⁾.
منه قوله تعالى: {ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى} [المؤمنون: 44]، قال الطبري: يعني: يتبع بعضها بعضاً،
وبعضها في أثر بعض، وهي من المواترة، وهي اسم لجمع...⁽⁸⁾.

(1) المعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي 6/1، والواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء بن عقيل البغدادي 1/32.

(2) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء 1/83، واللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 4، والورقات للجويني ص 9، وإرشاد الفحول للشوكاني 1/22.

(3) الحدود في الأصول لأبي الوليد الباجي ص 98.

(4) العين 8/132.

(5) طير اسمه القطا يعيش في جماعات ويطير في سرب.

(6) أسس البلاغة للزمخشري 2/318.

(7) المصباح للفيومي 2/647.

(8) تفسير الطبري.

وواتر بين أخباره وواتره متواترة ووتارا: تابع.
أو لا تكون المتواترة بين الأشياء إلا أن تكون بينها فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة⁽¹⁾.
وعلى ما تقدّم فيمكن أن نقول أنّ المتواتر: ما جاء متتابعاً، ويجوز فيه فاصل بين أفراده.

المتواتر اصطلاحاً:

ويراد به الخبر المتواتر:

قال نظام الدين الشاشي: المتواتر ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصوّر توافقهم على الكذب لكثرتهم واتّصل بك هكذا⁽²⁾.

ومثله قال الجصاص⁽³⁾، وابن حزم⁽⁴⁾، والسرخسي وزاد وتباين أمكنتهم⁽⁵⁾.

وقيل هو: ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الغالب، ويستوي طرفا السند ووسطه، وأن يكون مستند خبرهم الحس كسمعنا ورأينا.

المطلب الأوّل: شروط المتواتر:

اختلف أهل العلم في شروط المتواتر فمنهم من عدّها ثلاث، ومنهم من زاد، ومنهم من ضمّن بعضها بعضاً فعند المازري⁽⁶⁾:

- 1 - كون المخبرين كثرة.
- 2 - كون المخبرين يُخبرون عمّا علموه ضرورة.
- 3 - أن يستوي طرفا الخبر ووسطه.

(1) القاموس للفيروز آبادي ص 490.

(2) أصول الشاشي 272.

(3) الفصول في الأصول للجصاص 3/37.

(4) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 1/104.

(5) أصول السرخسي 1/282.

(6) إيضاح المحصول من برهان الأصول 425.

وقال الجويني: أن يزيد عددهم عن أربعة⁽¹⁾.
 وقال الغزالي أبو حامد: أن يكون علمهم ضرورياً مستندا إلى محسوس⁽²⁾.
 وقال في عدد رؤاياته: لا سبيل لنا إلى حصر عدده⁽³⁾.
 وقال الآمدي: ثم اختلف هؤلاء في أقل عدد يحصل معه العلم، فقال بعضهم: هو خمسة؛...
 ومنهم من قال: أقل ذلك اثنا عشر، بعدد نقباء بني إسرائيل، على ما قال تعالى: {وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا} [المائدة: 12]، وإنما خصَّهم بذلك العدد لحصول العلم بخبرهم.
 ومنهم من قال أقله عشرون، تمسكا بقوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ} [الأنفال: 65]، وإنما خصَّهم بذلك لحصول العلم بما يخبرون به.
 ومنهم من قال: أقل ذلك أربعون، أخذوا من عدد أهل الجمعة.
 (ولا دليل على أن أهل الجمعة أربعين، بل تقام الجمعة إما باثنين ما سوى الإمام، ودليله قوله ﷺ: "ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان"⁽⁴⁾)، وبه قال أحمد⁽⁵⁾، وأبو يوسف⁽⁶⁾، واختاره ابن تيمية⁽⁷⁾، وطائفة من السلف⁽⁸⁾.

(1) البرهان في أصول الفقه للجويني 1/216.

(2) المستصفى 107.

(3) السابق 110.

(4) رواه أبو داود (547)، والنسائي (106/2)، وأحمد (196/5) (21758). صحح إسناده النووي في (المجموع) ((182/4))، وصححه ابن الملقن في ((البدر المنير)) ((386/4)).

(5) ((المغني)) لابن قدامة (243/2).

(6) ((المبسوط)) للسرخسي (43/2)، ((مختصر اختلاف العلماء)) للطحاوي (330/1).

(7) قال ابن تيمية: (تعتقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب، واثان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وقول طائفة من العلماء، وقد يقال بوجوبها على الأربعين؛ لأنه لم يثبت وجوبها على من دونهم، وتصح من دونهم؛ لأنه انتقل إلى أعلى الفرضين: كالمريض بخلاف المسافر، فإن فرضه ركعتان) ((الاختيارات الفقهية)) (ص: 439).

(8) قال الطحاوي: (رؤي عن أبي يوسف اثنان سوى الإمام، وبه قال الثوري، والحسن بن حي، إذا لم يحضر الإمام إلا رجل واحد خطب عليه، وصلّى به الجمعة) ((مختصر اختلاف العلماء)) (330/1). وقال ابن قدامة: (وعن أحمد أنها تعتقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور) ((المغني)) ((243/2، 244)). وقال النووي: (حكى غيره عن الأوزاعي، وأبي يوسف، انعقادها بثلاثة، أحدهم الإمام) ((المجموع)) ((504/4)).

كما قال النبي ﷺ: "إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم"⁽¹⁾.
أو تقام الجمعة باثنين فقط، أي: إمام ومأموم، وهذا رأي جيد وهو أبعد عن الرّيب، وقد قال به الظاهرية⁽²⁾، واختاره الطبري⁽³⁾، والشوكاني⁽⁴⁾، كذلك قالت بهذا الرأي طائفة من السلف⁽⁵⁾، واستدلوا بقوله ﷺ: "إذا حضرَت الصلاة، فأذنا، ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما"⁽⁶⁾، ووجه الدلالة في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام جعل للثنين حكم الجماعة في الصلاة. ووجه الدلالة من القولين أنه ﷺ أطلق لفظ الصلاة ولم يقيد الجمعة بعدد، وعلى هذا فإن كان في الأمر خلاف فيكون بين التفرين وثلاثة أنفار، والتفرين أقرب من وجهين، الأول: لدلالة الحديث السابق، والثاني: ابتعادا عن الرّيب، فإنه إن لم تكن الجمعة واجبة على الاثنين فقد أتوا بفضيلة، وإن كانت واجبة فقد أتوا بالواجب، وأمّا من قال بثلاثة أنفار، فإن كانت باثنين، فقد وقع في المحذور، وقاعدة الحديث تقول: "دع ما يُريبك إلى ما لا يُريبك"⁽⁷⁾.
وبعد هذا فلو تلاحظ أنّ عدد الأربعين على قول والاثنين عشر على قول آخر في عدد من تقام بهم صلاة الجمعة لا أصل له).

(1) رواه مسلم (672).

(2) قال ابن حزم: (عن إبراهيم النخعي: «إذا كان واحدٌ مع الإمام صلّيَا الجمعة بخطبة ركعتين»، وهو قول الحسن بن حي، وأبي سليمان، وجميع أصحابنا، وبه نقول) ((المحلى)) (249/3)، ونسبه النووي لداود. ينظر: ((المجموع)) (504/4).

(3) ((بداية المجتهد)) لابن رشد (158/1).

(4) قال الشوكاني: (وأما من قال: إنها تصحُّ باثنين فاستدلَّ بأنَّ العدد واجب بالحديث والإجماع، ورأى أنه لم يثبت دليلٌ على اشتراط عددٍ مخصوص، وقد صحَّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجماعة، ولم يأت نصٌّ من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بأنَّ الجمعة لا تتعقد إلا بكذا، وهذا القول هو الراجح عندي) ((نيل الأوطار)) (276/3).

(5) قال ابن حزم: (عن إبراهيم النخعي: (إذا كان واحدٌ مع الإمام صلّيَا الجمعة بخطبة ركعتين) ((المحلى)) (249/3). وقال النووي: (قال الحسن بن صالح، وداود: تتعقد باثنين، أحدهما الإمام، وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول) ((المجموع)) (504/4).

(6) أخرجه البخاري 2848، ومسلم 674 واللفظ له.

(7) صحيح أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723)، والنسائي (5711).

ومنهم من قال: أقلّ رَوَاة المتواتر سبعون، تمسكا بقوله تعالى: {وَاخْتَارَ مُوسَىٰ قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَاتِنَا} [الأعراف: 155].

ومنهم من قال: أقله ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو ثلاثمائة واثنا عشر، أو ثلاثة مائة وتسعة، وغير ذلك...

ومنهم من قال: أقل عدد يحصل به العلم معلوم لله تعالى غير معلوم لنا... (1). فمنهم من استند على آية فيها عدد معيّن، ومنهم من استند على آيتين فيهما عددين فجمع بينهما، ومنهم من استنبط ذلك بقياس غير صحيح، أو استحسان في غير محله. ولا شك أنّ كل ما سبق غير صحيح، فرحم الله علماءنا لكنّ هذا الأمر غريب، فمن استمدّد العدد من الآيات كما سبق ألم يمر عليه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: 14]، لأن كان الأمر كذلك فهذا أقرب إلى الحق إذ بيّن سبحانه صراحة أنّ أكثر عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، وقلت الأكثر لا الأقل وهو صريح في قوله تعالى: {فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ}، إذ أنّه سبحانه وتعالى بعد تكذيبهم للثالث نزل عليهم العذاب، وهذا يفهم من نزول العذاب عليهم بعد الثالث، فكان بهذا أعلى عدد يحصل به العلم هو ثلاثة، ووسطه اثنان، وأوّله مخبر واحد فقط، لكن لما كان الأمر كذلك قالوا: هو من جنس الآحاد واختاروا لهذا العدد مصطلح العزيز من الآحاد، فإذا عزّزته بثالث أصبح مشهورا.

كما أنّنا لو اتّبعتنا هذه الشروط فلن نجد حديثا واحدا متواترا، فكيف يكون عدد لا يمكن حصره ويستوي هذا العدد المجهول في أوّل السند ووسطه وآخره؟ وكيف ستعرف العدد في الوسط وما بعده إن كان مجهولا؟ وإن كان هذا العدد الهائل محصورا فلن يتعدّى زمن أكابر التابعين، بحيث لن يصل لعصر التدوين حديث واحد متواتر.

إذا فالأمر فيه نظر وكثير كلام وتحقيق ليتبيّن الحق، فالنّاظر البسيط يرى أنّ الأمر فيه تعجيز سواء بقصد أو بلا قصد، مثله مثل الشروط التي وضعوها في المجتهد، حتّى أنّ بعضهم شرط فيها: أن يكون المجتهد ملما بكل السنّة، فوضعوا شروطا لا تكاد تجدها عند أبي بكر وعمر، ولكن ما سبب هذا التّعجيز؟ وما الغاية منه؟ هذا ما سنتطرّق له لاحقا في نفس الباب.

وقد بيّن أبو حامد فساد هذه الشروط فقال:

الأول: شرط قوم في عدد المتواتر ألا يحصرهم عدد ولا يحويهم، وهذا فاسد.

الثاني: شرط قوم أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أب واحد، وتختلف أوطانهم فلا يكونون في محلّة واحدة، وتختلف أديانهم فلا يكونون أهل مذهب واحد. (وهذا من الشروط العجيبة).

الثالث: شرط قوم أن يكونوا أولياء المؤمنين.

الرابع: شرط قوم ألا يكونوا محمولين بالسيف على الإخبار. وهو فاسد.

الخامس: شرط الروافض أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين⁽²⁾. انتهى

وهؤلاء القوم الأصل فيهم ألا تذكر أراؤهم في كتب الرجال أصلاً.

ومن الغرائب المضحكات المبكيات، هو عدم اشتراط العدالة في جمع رِوَاة المتواتر، بل ولا اشتراط إسلامهم، يقول صاحب التذكرة:

ومعلوم أنّ عدد التواتر لا تُشترط فيه العدالة بل ولا الإسلام...⁽³⁾.

واستدلّ بأبيات من مراقي السعود:

واقطع بصدق خبر التواتر * وسوّ بين مسلم وكافر⁽⁴⁾.

(1) الإحكام للآمدي 2/25.

(2) المستصفى 111.

(3) تذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين بن مختار الشنقيطي 119 – 120.

(4) مراقي السعود.

فسبحان الله، فإنَّ مجردَ اللفظ في الآيات تقشر منه جلود الذين آمنوا، هذا ولو اجتمع نفر من أعداء الملة والدين على رواية خبر عن النبي ﷺ وجب علينا تصديقه والعمل به، بل ويُعدُّ في أعلى مراتب الأثر وهو المتواتر، وجاحده كافر، فيحكم على المسلم بالكفر لردِّه خبراً من طريق الكفار؟ ولو خالف هذا الخبر رواية ثلاثة أو اثنان أو واحد من عدول المسلمين يقدِّم خبر الكفار على الخبر المشهور أو العزيز أو الغريب، ومن المعلوم أنَّ ردَّ الخبر المتواتر فيه استتابة عن الإسلام إذ رُدُّه يَحْمِلُ للكفر والعياذ بالله، فلو رُدَّ مؤمن خبراً أجمع عليه أهل الكفر عن نبينا ﷺ الذي هو بدوره لا يقبلون خبره، فإنه يُستتاب على الإسلام فإن تاب وإلاَّ يحكم بكفره، والسبب؟ رُدُّه لخبر أعداء الإسلام عن رسول الإسلام ﷺ، الذي هو بدوره لم يقبلوا خبره عن الله تعالى أصلاً، فسبحان الله...

ثمَّ قال صاحب التذكرة: ولا يجوز على أهل التواتر كتمان ما يُحتاج إلى نقله ومعرفته...⁽¹⁾.

قال: "ولا يجوز" وهل يُطلق هذا اللفظ في حق الكفار؟

فهم لا همَّ لهم بذلك، فأحكامنا الشرعية عندهم سواء ولا يعتبرون أحكام التَّكليف أصلاً، إذ هم مكذِّبون بما جاء به النبيُّ الكريم ﷺ.

ثمَّ يقولون: يستحيل تواطؤهم على الكذب.

وكيف يستحيل تواطؤ أعداء الدين أو اجتماعهم على الكذب؟

بل هم يجتمعون قصداً على وضع الأحاديث المكذوبة عن رسول الله ﷺ والتَّاريخ خير شهيد على ذلك.

ومن باب آخر يرُدُّون الخبر الآحاد المنقول عن المسلمين العدول الثقات في باب العقيدة.

والصحيح أنَّ مجموع أخبار الفساق ولو اجتمعوا على عدد كبير فلا يتعدى خبرهم الظنَّ بعد

التَّبين، فضلاً على الكفار والله تعالى يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6].

وتكبير لفظ فاسق للتعميم لأنَّ الفاسق هنا نكرة في سياق الشرط وهي كالتَّكرة في سياق

النفي، فتكبيره لتعميم الفساق ولو اجتمعوا، فقد طُلِبَ من المؤمنين التَّثبت والتَّبين، هذا في

حق الفاسق الذي تحمله نفسه أحياناً للخشية من الله تعالى والرُّجوع عن الكذب، فكيف

بالكافر؟؟؟

(1) تذكرة في أصول الفقه للشنقيطي 121.

بل الصَّحِيح أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ خَيْرٌ وَلَوْ اجْتَمَعُوا حَتَّى يُتَبَيَّنَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ وَلَوْ اجْتَمَعَ كُفَّارُ الْأَرْضِ عَلَى خَيْرٍ، وَخَالَفَهُمْ مُسَلِّمٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ خَيْرُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا غِيضٌ مِنْ فَيْضٍ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ الَّتِي وَضَعَهَا، وَعَلَى الشَّرُوطِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي عَزَلُوهَا، كَاشْتَرَطَ قَبُولَ الْخَيْرِ عَلَى أَنْ تَكُونَ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ عَنْ مِثْلِهِ، وَلِلْعَدَالَةِ بِدَوْرَهَا شُرُوطٌ، وَسَنْتَطَرِّقُ لِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَذَلِكَ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِّ الْمَتَوَاتِرِ الصَّحِيحِ، وَشُرُوطِهِ الصَّحِيحَةِ، وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ حَتَّى نَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ أَتَى حَدِّ الْمَتَوَاتِرِ، وَمِنْ أَيْنَ أَتَتْ هَذِهِ الشَّرُوطُ؟ وَمَا هِيَ الْأَهْدَافُ مِنْهَا؟ ثُمَّ نَبَيِّنُ الْخَيْرَ الْآحَادَ وَأَقْسَامَهُ كَيْ يَتَبَيَّنَ مَحَلُّ التَّوَاتُرِ مِنْهُ، ثُمَّ نَخْرُجُ لَهُ بِحَدِّ صَحِيحٍ مَطَّرَدٍ مَنعَكْسٍ، وَشُرُوطِ صَحِيحَةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.



المطلب الثاني: أوّل من استعمل مصطلح المتواتر

يقول الشيخ حافظ ثناء الله الزاهدي: أمّا تقسيم الأخبار إلى تواتر وآحاد، ثمّ تعليق إفادة القطع واليقين كلّهُ مع المتواتر، والظن كلّهُ مع الآحاد، فليس أصلاً من أصول المسلمين؛ وإنّما هي أقسام وتقسيمات ومقدمات ونتائج تكلم فيها منطقة اليونان أوّلاً، وتأثّر بها فيما بعد ذلك المتكلّمون والفقهاء والأصوليون (المتكلّمون) من المسلمين الذين درسوا كتب المنطق والفلسفة اليونانية، فتكلّموا بلسانها، وسلّموا لنتائجها وتمسّكوا بكليّاتها وجزئياتها، تمسّك المقلد الأعمى⁽¹⁾.

ويرى الغزالي وهو معروف بالفلسفة والمنطق، أنّ المتواترات في المنطق تأتي كأحد الأقيسة، وقال في ذلك: وكل مقدّمة ينتظم منها قياس ولم تثبت تلك المقدّمة بحجّة، ولكنها أخذت على أنّها مقبولة مسلمة، إنّها لا تتعدّى ثلاثة عشر قسماً: الأوّليات، والمحسوسات، والتجريبيّات، والمتواترات...⁽²⁾.

ثمّ شرح المتواترات بأنّها: ما علّم ياخبر الجماعة⁽³⁾.

ويقول الأبهري وهو شيخ فيلسوف، في متنه الإيساغوجي في علم المنطق أنّ اليقينيّات ستّة: أوّليات، ومشاهدات، ومجرّبات، وحدسيّات، ومتواترات...⁽⁴⁾.

وجاء في الرسالة الشمسيّة في المنطق: أمّا الخاتمة ففيها مبحثان الأول: في مبادئ الأقيسة وهي: يقينيّات، وغير يقينيّات، أمّا اليقينيّات فستة: أوّليات... ومشاهدات... وحدسيّات... ومتواترات، وهي قضايا يُحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والأمن من التواطئ على الكذب⁽⁵⁾.

(1) الفصول في مصطلح حديث الرسول ﷺ لحافظ ثناء الله الزاهدي ص 15.

(2) مقاصد الفلاسفة لأبي حامد الغزالي ص 46.

(3) السابق ص 47.

(4) الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق لمحمد شاعر ص 81.

(5) الرسالة الشمسية وشروحها لنجم الدين عمر بن القزويني 2/308.

وبه قال ابن سينا⁽¹⁾، ويقول محمد رضا المظفر وهو فيلسوف شيعي: فالبداهيات هي أصول اليقينيّات وهي على ستة أنواع بحكم الاستقراء: أوّليات ومشاهدات وتجريبيّات ومتواترات...⁽²⁾.

فيتبيّن من هذا أنّ حدّ المتواتر هو منطقيّ بحث في أصله، وليس أصلاً من أصول المسلمين، ولا حرج في ذلك، ولكن الحرج في نوع الحد والشروط التي وضعوه فيه، التي لا تنطبق مع أدلّة وجوب تصديق خبر الواحد سواء في ما يفيد العلم أو العمل. لكن كيف استقرّ مصطلح المتواتر وشوطه في أنفس أهل العلم؟ هذا ما سنتناوله في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين

الجواب هو: أنّ أوّل من استعمل مصطلح التواتر بهذه الشروط، هم الأصوليون من أهل الكلام، كما قال ابن أبي الدم⁽³⁾: اعلم أنّ الخبر المتواتر: إنّما ذكره الأصوليون دون المحدّثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي، فإنّه ذكره تباعاً للمذكورين، وإنّما لم يذكره المحدّثون لأنّه لا يكاد يوجد في روايتهم (أي: بتلك الشروط) ولا يدخل في صناعتهم⁽⁴⁾. وهم بصفة أدقّ المعتزلة، كما ذكر ذلك مقبل بن هادي الوادعي قال: أمّا تقسيم الحديث إلى آحاد ومتواتر، فهو تقسيم مبتدع، وأوّل من ابتدع هذا هو: عبد الرحمن بن كيسان الأصم، وهو أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة كما يذكره الذهبي⁽⁵⁾، هذا لأنّ الشافعي الذي يعد أوّل من كتب في أصول الفقه كان على علم بمصطلح المتواتر ولم يعتمد في تقسيم الأحاديث كما يظهر ذلك جليّاً في مناظرته التي ذكرها في جماع العلم حيث يقول:

قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأيّ شيء تثبت؟

قال: زعم أنّه تثبت من أحد ثلاثة وجوه.

قلت: فاذكر واحد منها؟

(1) الشفاء في المنطق لابن سينا 5/67.

(2) المنطق لمحمد رضا المظفر ص 282.

(3) ابن أبي الدم (583 - 642 هـ) هو مؤرخ، من علماء الشافعية. مولده ووفاته بحماة

هو إبراهيم بن عبد الله الهمداني الحموي، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم.

(4) لفظ الآلي المتناثرة في الأحاديث المتواترة، لأبي الفضل محمد مرتضى الزبيدي ص 17.

(5) سير أعلام النبلاء 9/402.

قال: خير العامة عن العامة.

قلت: أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع؟

قال: نعم.

قلت: هذا ممّا لا يخالفك في أحد علمته، فما الوجه الثاني؟

قال: تواتر الأخبار.

فقلت له: حدد لي تواتر الأخبار بأقلّ ممّا يثبت الخبر، واجعل له مثالا لنعلم ما يقول وتقول؟

قال: نعم، إذا وجدت هؤلاء النفر للأربعة الذين جعلتهم مثالا⁽¹⁾ يروون فتتفق روايتهم أن رسول

الله ﷺ حرّم شيئاً أو أحلّ استدلت على أنّهم يتباين في بلدانهم وإنّ كل واحد منهم قبل العلم

عن غير الذي قبله عن صاحبه، وقبله عنه من أدّاه إلينا ممّن لم يقبل عن صاحبه، أن روايتهم

إذا كانت هكذا تتفق عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن فيها...

... فقلت له: لبئس ما نُثبتُ به على من جعلته إماما في دينك إذا ابتدأت وعقبت⁽²⁾.

(1) النفر الأربع يريد بهم: ابن المسيّب، وعطاء، والحسن، والشعبي، وقد جعلهم مثالا في ما مضى من المناظرة.

(2) جماع العلم للإمام الشافعي رحمه الله تعالى ص 75.

ثمَّ تبعَ أبا بكر الأَصم، تلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن عليّة، ووالده وهو (أي: إسماعيل) من مشايخ الإمام الأحمَد ومن رجال الشيوخين، وأما إبراهيم بن إسماعيل فهو جهميٌّ⁽¹⁾ جلد⁽²⁾.

وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء: عن عبد الله بن صالح، صاحب الليث قال: كنّا عند الشافعي في مجلسه، فجعل يتكلّم في تثبيت خبر الواحد عن النبي ﷺ فكتبناه، وذهبنا به إلى إبراهيم بن عليّة، وكان من غلمان أبي بكر الأَصم (شيخ المعتزلة) وكان في مجلسه عند الباب الصوفي، فلما قرأنا عليه جعل يحتجُّ بإبطاله، فكتبنا ما قال وذهبنا به إلى الشافعي فنقضه، وتكلّم بإبطاله، ثمّ كتبناه، وجئنا به إلى ابن عليّة، فنقضه، ثمّ جئنا إلى الشافعي، فقال: إنّ ابن عليّة ضال، قد جلس بباب الضوال يضل الناس.

قلت: كان إبراهيم من كبار الجهميّة، وكان أبوه إسماعيل شيخ المحدثين، إمام⁽³⁾. وهناك من يردُّ تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، إلى بشر المريسي⁽⁴⁾، يقول الشريف حاتم العوني: أنّ هذا التقسيم إنّما نشأ في آخر القرن الهجري الثاني وأوّل القرن الثالث، على يد بشر المريسي ومن على شاكلته من جهميّة ومعتزلة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: سير أعلام النبلاء 9/133.

(2) المقترح في أجوبة بعض أسئلة المصطلح لأبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ص 145.

(3) سير أعلام النبلاء 10/23.

(4) بشر المريسي هو: أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي المتوفى 218 هـ، اشتغل بالقرآن وجرّد القول بخلق القرآن، وينسب له فرقة البشرية من المعتزلة، وحكي عنه أقوال شيعية أنكر العلماء عليها وكفّره أكثرهم لأجلها، ينظر في ذلك: سلم الوصول إلى طبقات الفحول 1/377.

(5) المنهج المقترح لفهم المصطلح ص 100.



المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في التواتر

وعلى ما تقدّم يتبيّن لك أنّ مصطلح التواتر لا أصل له عند علماء المسلمين، كما أنّ مدخلهم إليه مدخل بدعيّ شبه منطقيّ غالٍ لا يتوافق مع علوم المسلمين أو منهجهم في التعامل مع نقل الأخبار من حيث القبول والرد.

ولكن ما الغاية من ابتداعهم لهذا المصطلح وهذه الشروط التي وضعوها فيه؟

الجواب: أنّ أصل المشكلة عقائديّة، فهؤلاء المتكلّمون نقضوا كثيرا من صفات الله تعالى بعقولهم، حيث أنّها لا تتوافق مع العقل المنطقي الفلسفي، فأقام عليهم أهل السنّة الحجة بالأحاديث الصحيحة والأدلة القاطعة، فلم يستطيعوا ردّ الأحاديث، ولكنهم طعنوا في صحتها، فلمّا قام أهل السنّة بوضع قواعد تحقيق الأخبار، وتبيّن أنّ ما روي بنقل العدل الضابط عن مثله كان صحيحا، قالوا، إنّ هذه الأخبار آحاد، ويمكن أن يدخلها الخطأ والتغيير وعلى هذا فإنّنا لا نقبل في الأمور العقائديّة إلاّ الأحاديث المتواترة، فقول: ما المراد بالتواتر عندهم، فقالوا تلك الشروط التي ذكروها سابقا، تعجيزا لأهل السنّة.

قال الآمدي: اتّفق الجمهور من الفقهاء والمتكلّمين من الأشاعرة والمعتزلة على أنّ العلم الحاصل عن خبر التواتر ضروري⁽¹⁾.

وبهذا القول يرُدّ الخبر الواحد ولا يُعمل به في باب العقائد، كي ينفوا ما يشاؤون من صفات الله تعالى، بعقولهم.

ولكنّ الصحيح أنّ خبر الواحد يفيد العلم إن صحّ وهو مذهب مالك وأحمد وداود الظاهري، والحرث المحاسبي، والكرائسي، وجمهور المحدثين، وهو منسوب لعامة السلف.

قال الشوكاني: وقال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم، وحكاه ابن حزم في "الإحكام" عن داود الظاهري، والحسين بن علي الكرايسي، والحرث المحاسبي قال: وبه نقول، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك بن أنس، واختاره وأطال في تقريره⁽²⁾.

وقال ابن الصلاح: ما أسنده البخاري ومسلم: يفيد العلم اليقيني والنظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك، محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظنّ، وإنما تلقّته الأمة بالقبول...⁽³⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 2/18.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني ص 48.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 14.

وهذا هو الصحيح، لأنَّ الخبر الظني كما يعبرون عنه، هو من أخبار المعصوم ﷺ وهو معصوم من الخطأ، وأمَّته معصومة من اجتماعها على الخطأ، وقد أجمعوا على أنَّ خبر الواحد العدل الثقة عن مثله إن لم يكن شاذًا أو معللاً فهو يفيد العلم أي اليقين.

وكما تلاحظ فهذه الشروط مرفوضة عند كل علماء أهل السنَّة، والحال عند أهل السنَّة أنَّ خبر الواحد الصحيح عن رسول الله ﷺ يفيد العلم والعمل كما سبق وأشرنا.

وكان العلماء قبل أن يضع المعتزلة والجهميَّة مصطلح المتواتر وشروطه، يذكرونه، لكن ليس على مراد هؤلاء بل المعنى أنَّ الأحاديث فيه تواترت أي تتابعت واشتهرت، كقول الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: وفي ذلك آثار متواترة⁽¹⁾، وقوله: بذلك تواترت الأحاديث⁽²⁾، وقوله: لولا تواتر هذه الأحاديث⁽³⁾.

وكذلك بعد ما وضعوها، فقد قال البخاري: وتواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: لا صلاة إلاَّ بقراءة أمَّ القرآن⁽⁴⁾.

وقال مسلم: وتواترت الروايات كلها أنَّ النبيَّ ﷺ جهر بآمين⁽⁵⁾.
وتجد ذلك أيضا عند ابن أبي عاصم⁽⁶⁾ والمروزي⁽⁷⁾ وابن خزيمة⁽⁸⁾ وهو عند الحاكم كثير⁽⁹⁾ وكل من سبق ذكرهم هم أئمَّة أهل السنَّة، فإذا كان الأمر كذلك فما مرادهم بلفظ التواتر؟؟؟

(1) الأموال لابن زنجويه 1/379.

(2) السابق 2/586.

(3) السابق نفسه 2/848.

(4) صحيح رواه البخاري 1/120.

(5) التمييز لمسلم ابن الحجاج ص 181.

(6) السنة لابن أبي عاصم 2/399.

(7) السنة للمروزي ص 16.

(8) التوحيد لابن خزيمة 2/835.

(9) المستدرک للحاكم كتاب العلم 1/217. وهو نفسه كتاب النكاح 2/193.

الجواب: أنهم يريدون بلفظ التواتر الاشتهار، لا المعنى الذي فسره الأصوليون من المتكلمة⁽¹⁾ والذي انتقل بدوره إلى بعض أهل الأصول من أهل السنة فاعتمدوه واشتروا شروطهم، ومنهم من اعتمده ولم يشترط شروطهم، ولكنه اعتمد التقسيم وهذا لا إشكال فيه، وبه كذلك جماعة من أهل الحديث ذكروا هذا التقسيم، ولكن بعلّة بيان أنّ خبر الآحاد أيضا يفيد العلم، من ذلك ما يُروى عن ابن حزم قال: فصار نقل كافة وتواتر، يقطع العذر، ويوجب العلم الفردي⁽²⁾. وقال البيهقي: جاء بها الكتاب أو صحّت بأخبار التواتر أو رويت من طريق الآحاد⁽³⁾. والبيهقي وابن حزم وغيرهم، اعتمدوا هذا التقسيم لبيان أنّ خبر الواحد يفيد العلم، لدلالة أنّ خطاب البيهقي جاء في موضوع الأسماء والصفات، فهو يُثبتها سواء بالكتاب أو الخبر المتواتر أو الآحاد.

-
- (1) للمزيد يُنظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ص 266.
(2) حجة الوداع لابن حزم 393.
(3) الأسماء والصفات للبيهقي 2/194.



المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر كنوع من أنواع المصطلح

إنَّ أوَّل من ذكر المتواتر وعرّفه كنوع من أنواع الحديث هو الخطيب البغدادي، قال ابن أبي الدم الشافعي: اعلم أنَّ الخبر المتواتر لأنَّما ذكره الأصوليون دون المحدثين، خلا الخطيب أبا بكر البغدادي فإنَّه ذكره تبعًا للمذكورين⁽¹⁾.

وأقول: إن تعريف المتواتر في الحديث بشروطه السابق ذكرها منطقيٌّ بحت، وعلى هذا فمن المنطق أن نرجع إلى أهله في تعريفه وهم أهل الحديث، إذ أنَّه ليس من المنطق أن تحتاج غيرك في صنعته، أو تُعرّف له آلاته، فضلا على أن أهل الحديث هم أسد الناس رأيا ونظرا، ولا يجوز العكس، بأن يرجع أهل الحديث في تعريف الحديث المتواتر وشروطه أو غيره إلى أهل المنطق أو الأصوليين والفقهاء المنتسبين لهم، بل العكس أصح، كما أن تقسيم المصطلحات اللازمة التي لا يمكن تقسيمها إلى تعريفات خاصّة في الدين بين أصحاب الصنعة من فقهاء وأصوليين ومحدثين يجعل الدين مفرّقا، وكأن لكل واحد منهم دينه الخاص، فالأصل أن يُرجع إلى تعريف المتواتر إلى أهله وأن يضع أهل الصنعة شروطه، لأنهم هم أهل الصنعة، وأهل البيت أدري بما فيه، وبه قال جمال الدين القاسمي: ونقد الآثار من وظيفة حَمَلَةِ الأخبار، إذ لكل مقام مقال، ولكل فنّ رجال⁽²⁾.

ونُقل أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنَّه سئل عن حرف من غريب الحديث، فقال: "سألوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن، فأخطئ"⁽³⁾.

(1) لفظ اللآلئ المتناثرة في الأحاديث المتواترة للزبيدي ص 17.

(2) قواعد التحديث: ص 183.

(3) علوم الحديث: 272.

فهاهو إمام أهل السنّة قاطبة، الذي فاق أقرانه ومن قبلهم علما وعملا، ولم يبلغنا على حد علمنا أنّ أحدا بلغ مرتبته والله أعلم، يقول صراحة ردّوا كلّ فنّ إلى أهله، وعلى هذا فهل الإمام أحمد يخفى عليه علم الغريب؟ قطعاً لا، ولكنّ مطلع الاختصاص معناه الاشتغال، أي هؤلاء القوم هم مشغولون بغريب الحديث مع إنّني أعلمه، ولكنّ اشتغالهم به يعطيهم مزية في ما اشتغلوا به، وهو سداد النّظر، فالمراقب للأمر الواحد المشغول به يرى ما لا يرى غيره، حيث أنّه لا يدقّق النّظر إلّا فيه وحده، وهذا حتّى وإن كان يعلم غيره حقّ العلم، لكنّه مشغول به، فهذا الاشتغال يسدّد نظره، ما يجعله يرى من الأخطاء والصّواب ما لا يراه غيره ممّن هو مشغول بغير هذا الفنّ الخاص.

وقد قال ابن الصّلاح: من المشهور: المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب قد ذكره، ففي كلامه ما يشعر بأنّه اتّبع غير أهل الحديث⁽¹⁾.

هذا لكي لا يظنّ القارئ أنّ أهل الحديث يعتمدون تلك الشروط، فلو كان قد ذكرها البغدادي، فهو لم يعتمد صنعة أهل الحديث في ذلك كما سيتبيّن لك.

(1) مقدمة ابن الصّلاح ص 267.



المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر

تعريف الخطيب البغدادي:

نبدأ بتعريف الخطيب البغدادي، لميوله في تعريفه إلى تعريف الأصوليين المتكلمين، قال: فأما الخبر المتواتر فهو ما يُخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حدًا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذي انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم⁽¹⁾، والشيرازي أشعري يميل لعلم المنطق والكلام.

وهذا صراحة ليس تعريف أهل الحديث، بل هذا تعريف أصولي على طريقة أهل الكلام، فقد اشترط الخطيب كثرة العدد، ولم يشترط العدالة، واشترط استحالة الطواطئ على الكذب، وعلى هذا فلو اجتمع ألف فاسق على رواية الخبر في وقت واحد لقبل منهم، والصحيح أن هذا التعريف اقتبسه الإمام البغدادي من شيخه الأصولي أبو إسحاق الشيرازي، وهو قريب جدا من تعرف الخطيب⁽²⁾، فقد تأثر الخطيب البغدادي بالأصوليين (من المتكلمة) في عدة مباحث، منها إدخال تقسيم الأثر إلى متواتر وآحاد⁽³⁾، وقد عُرف ذلك من كتابه الفقيه والمتفقه فسار في كثير من مباحثه على خطى شيخه أبي إسحاق الشيرازي⁽⁴⁾.

والمشكل هنا ليس المزاجية بين علمي الأصول والحديث فكذلك كان الشافعي، وهو من مواضع كتابنا هذا، وهو الموافقة العقلية الشرعية بينهما واتخاذ طريقا وسطا يؤدي إلى الصواب في كل المباحث، ولكن المشكل يتمحور في تلقّي علم الأصول على طريقة المناطقة المتكلمين، ومع ذلك تدخلهم في غير اختصاصهم والكلام فيه، فهم يرونه مجرد مسألة تطرح لمجرد النقاش والاستنتاج على الطريقة الأفلاطونية، مما ينجر عنه ضرر كبير يعود على العلم وعلى الدين نفسه، فمثلا: على قول المتكلمين أنهم لا يقبلون في أخبار الصفات إلا الأخبار المتواترة، ووضعوا تلك الشروط التعجيزية من تلقاء أنفسهم، وصدقوا بها، وفرضوها على الأمة، ثم نفوا بها صفات الله تعالى، فهذا ضرر عظيم عائد على العلم من حيث تحريفه عن مساره الصحيح، وضرر عائد على الدين كله، من حيث أن هذا الانحراف عن المسار أدى إلى خلل في أصول الدين وفروعه.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص 16.

(2) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص 71.

(3) يُنظر: المنهج المقترح لعلم المصطلح ص 193.

(4) السابق ص 192.

ردُّ ابن الصلاح على الخطيب:

قال ابن الصلاح: ومن المشهور، المتواتر الذي يذكره أهل الفقه وأصوله، (أي: المتواتر من جنس المشهور) وأهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص، وإن كان الحافظ الخطيب ذكره، ففي كلامه ما يُشعر بأنه اتَّبَعَ فيه غير أهل الحديث... فإنه عبارة عن: الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بدَّ في إسناده من استمرار هذا الشرط في روايته من أوَّلِهِ إلى منتهاه.

ثمَّ قال: من سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يُروى من الحديث أعياه تطلُّبه.

وحديث "إنَّما الأعمال بالنيَّات" ليس من ذلك بسبيل، وإن نقله عدد التواتر، وزيادة؛ لأنَّ ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، ولم يوجد في أوائله على ما سبق ذكره⁽¹⁾.

ومن خلال كلام ابن الصلاح يتبيَّن لنا عدم رضاه بهذا المصطلح فضلا على شروطه، فقد نفى أن يكون من مصطلحات المحدثين، كما جعله من قسم المشهور، إشارة إلى أنَّ مبدأ التواتر ليس من صنيع المحدثين ولا على منهجهم في التعامل مع الأخبار، كما أشار إلى أنَّ إيجاد أحاديث بشروط المتواتر التي ابتدعوها صعب جدا، كما بيَّن أنَّ ذكر الخطيب للمتواتر هو على طريقة متكلمي الأصوليين.

كما أنَّ الحديث الذي ذكره ابن الصلاح، في أوَّل إسناده غريب، إذ تفرَّد به عمر ابن الخطَّاب عن رسول الله ﷺ ولكنَّه انتشر بعد ذلك، وهم يقولون بتواتره، فهذا تناقض ملحوظ، فشرطهم هنا مدحوض.

ونحن نرى بتقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد ولا إشكال في ذلك، لكن الإشكال كما قلنا هو في تلك الشروط التعجيزية، كما أنَّ الإشكال في قولهم لا يفيد العلم إلاَّ المتواتر.

ونحن سوف نعرِّف المتواتر تعريفا مطردا منعكسا، ولكن قبل أن نختار له تعريفا صحيحا، وجب علينا تعريف الآحاد، الذي هو يعتبر نقيض المتواتر في باب الاستدلال عند أهل الكلام، ثمَّ نعرِّف الحديث الصحيح، الذي هو صفة المتواتر المقطوع بها.

(1) مقدمة ابن الصلاح ص 267.



المبحث الثالث: الخبر الآحاد

الآحاد لغة:

جمع واحد، تقول جاؤوا آحاداً: أي واحداً بعد واحد⁽¹⁾.

والحديث الآحاد اصطلاحاً:

يُعرف بأنه: ما لم توجد فيه شروط المتواتر سواء أكان الراوي واحداً أو أكثر.
قال ابن حجر: ما لم يَجْمَعْ شروط التواتر⁽²⁾.

المطلب الأول: حجية الخبر الآحاد

إنَّ أهل السنَّة يعتمدون الخبر الآحاد في أصول الدين وفروعه، مادام قد صحَّ عن رسول الله ﷺ، فقد تتابع أئمة الهدى وسلف الأمة الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم على الاحتجاج بالسنَّة وتوقيرها والرجوع إليها في كل صغيرٍ وكبيرٍ، والحذر من مخالفتها أو تركها أو التقدم عليها، من غير تفريق بين متواترها وآحادها، حتى شذت طوائف عبر التاريخ لم تقم للسنَّة وزناً، ولم ترفع بها رأساً، فمنهم من رفضها جملة وتفصيلاً، وأنكر أن تكون أصلاً من أصول التشريع، زاعمين أن في القرآن غنية لهم عن كل ما سواه، وأنه يتعذر الاطمئنان إلى الأحاديث من جهة الشك في طريقتها، وأنه يجوز على رواتها الخطأ والنسيان والكذب، فقالوا بوجوب الاقتصار على القرآن.

ومنهم من لجأ إلى التشكيك في بعض أنواعها، فرأى الحجية في نوع منها دون غيره، وقالوا: لا نقبل من السنَّة أخبار الخاصة التي تعرف عند المحدثين بأخبار الآحاد وهي ما لم تجمع شروط التواتر، زعماً منهم أنها لا تفيد اليقين، ورفضوا العمل والاحتجاج بها، مهما كان رواتها من العدالة والضبط، ولم يعتمدوا إلا ما تواتر نقله عن النبي ﷺ، فأسقطوا بذلك غالب الأحاديث الصحيحة الثابتة التي تعارض ما ابتدعوه في أبواب أصول الدين، وسدُّوا جميع الطرق أمام معرفة الله تعالى وأسمائه وصفاته، وفي مقابل ذلك أحالوا الناس على أمورٍ وهمية، ومقدمات خيالية سمَّوها بزعمهم قواطع عقلية وبراهين يقينية قدَّموها على الوحي، وحاكموا النصوص إليها. والله المشتكى...

(1) قاموس المعاني الجامع.

(2) نزهة النظر ص 55.

وقد تكاثرت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف بل وإجماعهم على الاحتجاج بحديث الواحد، ولزوم العمل به.

أدلة القرآن على قبول خبر الواحد:

قوله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: 122]، فقد حث الله عز وجل المؤمنين في هذه الآية على أن تنفر من كل فرقة طائفة تقوم بمهمة التفقه والبلاغ، ولفظ الطائفة يتناول الواحد فما فوقه، مما يدل على قيام الحجة بخبرها، وجاء في قاموس المعاني الجامع: الطائفة من الشيء الجزء منه، والطائفة جماعة من الناس، وقيل أقلها رجلان وقيل ثلاثة وغير ذلك⁽¹⁾.

وإن كان لفظ الطائفة من واحد إلى أكثر من ثلاثة، فهذا هو معنى الآحاد بعينه كما سيأتي في أقسام الآحاد.

فالتائفة من كل فرقة لا تبلغ مبلغ التواتر، بل الطائفة على ما قال ابن عباس رضي الله عنه تشمل الواحد والجماعة⁽²⁾.

ومنها قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا}، وفي قراءة {فَتَّبَتُوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية دلت بمفهوم المخالفة على أن الخبر إذا جاء عن الثقة العدل فإن الحجة تقوم بخبره، ولا يلزم الثبوت فيه، كما دلَّت هذه الآية على عموم الفساق لا حصرهم، فقوله تعالى: "فَاسِقٌ" نكرة في سياق الشرط فهي تفيد العموم، أي: أيُّ فاسق كان، وتحمل معنى جمع الفساق، وهي على ذلك في مفهوم المخالفة، أي أنه: يُقبل الخبر من أيِّ ثقة عدل كان، وليس المقصود جماعة الثقات العدول، وأما الفاسق فهو الذي يجب ألا يُقبل خبره إلا بعد الثبوت والتبين، فالشرط هنا واضح وهو شرط عدالة لا شرط عددية.

(1) قاموس المعاني الجامع.

(2) أصول الإمام البزويدي، نقلا من كتاب خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر

ومنها قوله سبحانه: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: 43]، فأمر سبحانه من لم يعلم أن يسأل أهل الذكر وهم أهل الكتاب والعلم، ولم يفرّق بين المجتهد وغيره وهو يشمل سؤال الواحد والمتعدد، والسؤال هنا واجب، فيكون قبول الجواب واجب⁽¹⁾، ولولا كانت أخبارهم لا تقوم بها الحجة لما كان لسؤالهم فائدة.

ويمكن تأويل هذه الآية تأويلاً سليماً بين أهل العلم بقول: وأسألوا أهل الاختصاص إن كنت لا تعلمون، وهذا المبحث من اختصاص المحدثين فأسألوهم في اختصاصهم وليسألوكم في اختصاصكم.

وكذلك قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: 67]، فأمر الله تعالى نبيه ﷺ بتبليغ الدين للناس كافة وقام بذلك خير قيام، ولو كان خبر الواحد لا تقوم به الحجة لتعذر وصول الشريعة إلى كافة الناس ولما حصل البلاغ، ومعلوم أن التبليغ باق إلى يوم القيامة والحجة قائمة على العباد.

كما حكى الله تعالى عن بعض أنبيائه ورسله السابقين ما يدل على قبولهم لخبر الواحد، والعمل بمضمونه، فموسى عليه السلام قبل خبر الرجل الذي جاء من أقصى المدينة يسعى قائلاً له إن الملائكة يأترون بك ليقتلوك، فجزم بخبره وخرج هارباً، كما قال تعالى: {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّي لَكَ مِنَ النَّاصِحِينَ} [القصص: 20]، كما قبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت له: {إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا} [القصص: 25]، وقبل خبر أبيها في دعواه أنهما ابنتاه، فتزوج إحداهما بناء على خبره.

كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: 135].

فقد أمر سبحانه بالقيام بالقسط والشهادة لله، ومن أخبر عن رسول الله ﷺ بما سمعه فقد قام بالقسط وشهد لله تعالى، وكان ذلك واجبا عليه بالأمر، ولما كان الأمر واجبا كان قبول الخبر المنبئ عن الشهادة واجبا، وإلا كان وجوب الشهادة كعدمها، وهو ممتنع⁽²⁾.

(1) يُنظر: خبر الواحد الصحيح وأثره في العمل والعقيدة للدكتور نور الدين عتر ص 14.

(2) يُنظر: السابق ص 14.

أدلة السنة على قبول خبر الواحد:

وأما أدلة السنة فأكثر من أن تحصر، ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "نَصَرَ اللهُ عبداً سمعَ مقالتي فوعاها ثمَّ بَلَّغَهَا عني، فَرُبَّ حَامِلٍ فقهٍ غيرِ فقيهٍ، وربُّ حَامِلٍ فقهٍ إلی مَنْ هُوَ أَفقهُ منه"⁽¹⁾، وهذا الحديث فيه ندب من النبي ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها حتى ولو كان المؤدي واحداً، ولم يشترط في قبول الخبر، خبر العمل دون العلم، وهو واضح، مما يدل على قيام الحجة بخبره، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لم يكن لهذا النذب فائدة تذكر، وهذا الحديث (متواتر)، فقد بلغ رواته من الصحابة نحو ثلاثين صحابياً⁽²⁾.

وهو حجة على المخالفين فهم لا يقبلون في العقيدة إلا الخبر المتواتر، فهذا حديث متواتر مما يؤمنون يعارض كلامهم، فالواجب على العاقل التسليم. وكذلك حديث تحريم الخمر، فعن أن بن مالك قال: "ما كانت لنا خمرٌ غيرَ فضيخكم هذا الذي تُسمونه الفضيخ"⁽³⁾، إني لقاتم أسقيها أبا طلحة، وأبا أيوب، ورجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ في بيتنا إذ جاء رجلٌ، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: فإن الخمر قد حُرِّمت، فقال: يا أنس، أرق هذه القلال قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعدَ خبرِ الرجل"⁽⁴⁾. فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم، والحال أن الائتثار بأوامر رسول الله ﷺ عين العقيدة لما قبلوا منه الخبر.

(1) رواه ابن ماجه 194 وصححه الألباني - والطبراني عن سعد بن أبي وقاص 7/116 - وغيرهما.

(2) يُنظر: تدريب الراوي للسيوطي.

(3) الفضيخ: الخمر المصنوع من البسر، وهو ثمر النخل قبل ان ينضج ويصير رطباً.

(4) صحيح رواه مسلم 1980.

وكذلك حديث عبد الله بن عباس قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم! قال يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً" (1).

وكذلك هذا الحديث فيه دلالة على إبطال دعوى من لم يشترط إسلام الرواة في المتواتر، وهو بيّن واضح في قوله: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟" فلمّا شهد قبل منه الخبر.

وكذلك اشتهر بعث النبي ﷺ الأحاد من صحابته، واعتماده على أخبارهم وعمله بموجبها، فعن أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف، وفيه قال النبي ﷺ: "واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها" (2)، فاعترفت فرجمها، فاعتمد النبي ﷺ خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة.

كذلك بعثه ﷺ لجابر إلى اليمن قال جابر: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَدُنْكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ... الحديث" (3). وقد صدّق أهل اليمن جابراً مع أنّ ظاهر الحديث أنّ جابراً أرسل لوحده.

(1) أخرجه أبو داود والنسائي رواه الترمذي 691 وقال: فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك روه مرسلاً، وقال الأرئووط: عن سفيان مرسلاً وهو الصواب، وقول الحاكم هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه، وموافقة الذهبي له، فيه ما فيه، وقال: فيه سماك بن حرب، وروايته عن عكرمة مضطربة، وهذا الحديث منها لكن له شاهد، الخلاصة: الحديث حسن لغيره.

(2) صحيح البخاري 2314 - والحديث بطوله رقم 7260.

(3) رواه مسلم وغيره 19.

أدلة الإجماع على قبول خبر الواحد:

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد والاحتجاج به، ولم يُنقل أن أحداً منهم قال: إن هذا خبر واحد يمكن عليه الخطأ فلا تقوم به الحجة حتى يتواتر، ولو قال أحد منهم ذلك لنقل إلينا، بل تواترت الأخبار عنهم بالعمل بخبر الواحد حتى تركوا اجتهادهم لأجله.

من ذلك ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى القبلة"⁽¹⁾، ولولا حصول العلم لهم بخبر الواحد، لما تركوا المعلوم المقطوع به عندهم لخبر لا يفيد العلم ولا تقوم به الحجة، فقد كانوا يستقبلون بيت المقدس في صلاتهم دهرًا، حتى أتاهم آتٍ، رجل واحد فأخبرهم نبأ تحويل القبلة فاستداروا إليها دون شك أو ريب أو طلب دليل أو غير ذلك.

وكذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري، وأبا عبيدة بن الجراح، وأبي بن كعب شراباً من فضيخ - وهو تمرٌ -، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فأكسرها، قال أنس: فقمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى انْكَسَرَتْ"⁽²⁾.

فقد قطعوا بتحريم الخمر، وأقدموا على إتلاف ما بأيديهم منها تصديقاً لذلك المخبر، ولم يقولوا: نبقى على حلها حتى يتواتر الخبر، أو نتوقف حتى نلقى رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه البخاري (4494)، ومسلم (526).

(2) أخرجه البخاري 7253.

وكذلك قضاء عمر رضي الله عنه في الجنين حين قال لأصحابه: "أذكر الله امرءاً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: "كنت بين جارتين لي (يعني ضرّتين)، فضرّيت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً، ففضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال عمر: "لو لم نسمع به لقضينا بغير هذا"⁽¹⁾.

وكذلك رجوع عمر بالناس حين خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء قد وقع بها، لما أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال: "إذا سمعتم به ببلدة فلا تقدموا عليه"⁽²⁾.

ولم يزل سبيل السلف الصالح ومن بعدهم على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ والاحتجاج به في العقائد والأعمال، حتى جاء المتكلمون فخالفوا ذلك.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الرسالة: وفي تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفي بعض هذا منها، ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم إلى من شاهدنا هذا السبيل، وكذلك حكى لنا عن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان... ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتفاء إليه والإفتاء به، ويقبله كل واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته، ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته جاز لي⁽³⁾.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتواتر لفظه ولا معناه، لكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له... فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد ﷺ من الأولين والآخرين، أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع⁽⁴⁾.

(1) أخرج النسائي 4753 وصححه الألباني - وأبو داود 4572 وصححه الأرئووط والألباني - وابن الأثير في شرح مسند الشافعي مرسلًا 5/218 واللفظ له، والغرّة: الجزء الأبيض الذي يكون في وجه الفرس، والغرّة في هذا الحديث: علم على العبد أو الأمة، ودية الجنين عبد أو أمة، وهو ما يوافق خمسة إبل.

(2) متفق عليه.

(3) الرسالة للشافعي فصل الحجّة في تثبيت خبر الواحد.

(4) مختصر الصواعق لابن القيم.

وقال الإمام ابن حبان في مقدمة صحيحه: "فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد" إلى أن قال: وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمد إلى ترك السنن كلها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد.

وبهذا يتضح بما لا يدع مجالاً للشك حجية أخبار الآحاد ولزوم العمل بها في أمور الدين كله عقيدة وعملاً، متى ما ثبتت عن الصادق المصدوق ﷺ، وليس في هذا مذهب أصولي أو فقهي بل هو الحق الواجب اتّباعه، وأن القول بعدم حجيتها في العقائد قول باطل لا يُعرف إلا عن أهل البدع ومن تبعهم، أو من مقلدٍ يسمع القول فيردده دون علم ولا تحقيق، فلو تُرك الاحتجاج بالسنة لهجرت السنة، وتهاوت أركان الشريعة، واندثر الحق، وقد تواتر عند الأمة الأخبار في المصائب التي انجرت بعدم قبول خبر الواحد في العقيدة، وتحكيم العقول عوضاً عن خبر النبي ﷺ، حتى نفوا صفات الله تعالى، وقالوا في ذاته سبحانه بقليلهم، فنفوا علوه سبحانه في سمائه، وردوا في ذلك الخبر بحجة عدم تواتره التواتر المصطلح عليه عندهم، فعن معاوية بن الحكم السلمي قال: "وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّبِيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً!! فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا، فَاتَّيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: مَنْ أَنَا؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمِنَةٌ⁽¹⁾، وهذا الخبر صحيح لا غبار عليه، ولكنه مردود عندهم بحجة عدم تواتره، وانجر عن ذلك أن نفوا صفة العلو لله تعالى، وهم إلى اليوم كذلك...

وأخيراً فإن كل المبحث السابق بكل أدلته في تحقيق قبول خبر الواحد، يُمكن الاستغناء عنه بآية كريمة تُفهم حق الفهم في قول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: 6]، فهذه الآية توجب العمل بخبر الفاسق الواحد إن ثبت صدقه، فكيف بالعدل الثبت الواحد فهو من باب أولى، فهم يدعوم الكمال في علم الأصول، فلما لا يحكمون المفهوم في هذه الآية، وأقوى المفاهيم هو مفهوم الموافقة الأولى، وهو نفسه ينطبق على هذه الآية، ومعناه أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، والمسكوت عنه هو العدل الثقة الثبت، والمنطوق به هو قبول خبر الفاسق إن ثبت صدقه، فبمفهوم الموافقة الأولى أن يُقبل خبر العدل الضابط وجوباً.

(1) رواه أبو داود 3282، وصححه الألباني والأرنؤوط.



المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد

قال ابن حجر: وقد يقع فيها؛ أي: في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب⁽¹⁾. وقال ابن الملقن: والمستفيض: وهو ما زاد رواته في كل مرتبة على ثلاثة⁽²⁾، ولكن يجب أن يعلم أن منهم من جمع بين المستفيض والمشهور، ومنهم من فرّق بينهما، من جملتهم ابن الملقن.

كما يجب أن يُعلم أن أقسام الآحاد لا علاقة لها بقوة الحديث من صحّة أو من ضعف، حتى تشمل على شروط الصحيح، كما سيأتي.

المطلب الأول: الحديث الغريب

الغريب لغة:

الغريب: والجمع أغراب وغرباء، والغريب: غير المعروف أو المألوف. والغريب: الرجل ليس من القوم، ولا من البلد والجمع⁽³⁾. وهو صفةٌ مُشَبَّهَةٌ، بمعنى المنفرد، أو البعيد عن أقاربه.

واصطلاحاً:

الحد المجمع عليه في الحديث الغريب، هو: ما تفرّد بروايته راو فقط في كل طبقات السند، أو بعضها، أو في طبقة واحدة.

قال ابن حجر: والرابع: الغريب: وهو ما يتفرّد بروايته شخصٌ واحدٌ في أيّ موضعٍ وقع التفرّد به من السند⁽⁴⁾.

قال البيهقي رحمه الله تعالى:

..... * وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ⁽⁵⁾.

(1) نزهة النظر ص 52.

(2) تذكرة ابن الملقن ص 17.

(3) معجم المعاني الجامع مادة "غريب".

(4) نزهة النظر ص 31.

(5) نظم البيهقي في علم الحديث لعمر أو طه البيهقي.

مسألة: أنواع الحديث الغريب

أولاً: يطلق كثيرٌ من العلماء على الغريب اسم "الفرد" على أنهما مترادفان، وغايرَ بعضُ العلماء بينهما، فجعل كلاً منهما نوعاً مستقلاً، لكن الحافظ ابن حجر يعدهما مترادفين لغةً واصطلاحاً، إلا أنه قال: إنَّ أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فـ"الفرد" أكثر ما يطلقونه على "الفرد المطلق"، و"الغريب" أكثر ما يطلقونه على "الفرد النسبي"⁽¹⁾.

وعلى هذا يُقسَّم الغريب بالنسبة لموضع التَّفَرُّد فيه إلى قسمين:

1 - غريب مُطلق.

2 - وغريب نسبي.

قال العراقي رحمه الله تعالى:

الفرد قسمان ففرد مطلقاً * وحكمه عند الشذوذ سبقاً

والفرد بالنسبة ما قيّدته * بثقة أو بلد ذكرته

أو عن فلان نحو قول القائل * لم يروه عن بكرٍ إلا وائل

لم يروه ثقة إلا ضمّره * لم يرو هذا غير أهل البصره

ثم بيّن رحمه الله تعالى اتصال الغريب بالفرد فقال:

وما به مُطلقاً الرَّاوي انفرد * فهو غريب.....⁽²⁾.

والظاهر من نظم العراقي أنَّه اختار لفظ الغريب على الفرد المطلق، ولكنَّ غالب الاستعمال هو العكس، وعلى هذا:

فالحديث الفرد بالإطلاق من غير قيد: هو الفرد المطلق، وهو ما انفرد به راوٍ فقط.

والحديث الفرد النسبي: هو الغريب، وهو ما قيّد بنسبة خاصّة كما أشار العراقي.

(1) نُزْهَة النظر ص 28.

(2) ألفية العراقي.

الفردُ المُطلق، أو الغريب المطلق:

تعريفه: هو ما كان الانفراد فيه في أصل السند، فلا يُروى الحديث إلا من طريقه.

مثاله: قال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ⁽¹⁾."

فهو حديث فرد مطلق، لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري.

هذا، وقد يستمر التفرد إلى آخر السند، وقد يرويه عن ذلك المتفرد عددٌ من الرواة، ولا يكون هذا التفرد إلا مستديماً من أول السند إلى آخره، أو يكون في أصل السند أي أوله، لأنه إن كانت الغربة في إحدى طبقاته أصبح نسبياً كما سيأتي.

ولو تلاحظ أن غربة هذا الحديث استمرت في أربعة طبقات، وليس من التواتر بشيء، قال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث تفرد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن أبي وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وليس له طريق تصح غير هذا الطريق، كذا قال علي بن المديني وغيره، وقال الخطابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذلك...

واتفق العلماء على صحته وتلقيه بالقبول، وبه صدر البخاري كتابه "الصحيح" وأقامه مقام الخطبة له، إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى، فهو باطل لا ثمره له في الدنيا ولا في الآخرة...

وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها، فروي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه، وعن الإمام أحمد قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: إنما الأعمال بالنيات، وحديث عائشة: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، وحديث النعمان بن بشير: الحلال بين والحرام بين.

(1) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والطيالسي في مسنده، والحميدي في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانه في مستخرجه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، والطبراني في الأوسط، وابن الملقن في المعجم، وغيرهم...

وقال الحاكم: حدثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: الأعمال بالنيات وقوله: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، وقوله: من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كل تصنيف، فإنها أصول الأحاديث...⁽¹⁾.

ويتبين لنا من هذا أن حديث إنما الأعمال من أصول الدين وحاز ثلث العلم، فبالضرورة يُعلم أن النية هي محلُّ العمل وعليها يدور الأجر، ولا يستطيع ردُّ هذا من له أدنى نسبة إلى العلم، فمن قال أن الأحاديث الآحاد لا يُعمل بها في العقائد، فليردَّ هذا الحديث...

(1) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ج 1 ص 59.

الفرد النسبي، أو الغريب النسبي:

تعريفه: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده؛ أي: أن يرويه أكثر من راوٍ في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راوٍ واحد عن أولئك الرواة.

مثاله: حديث مالك، عن الزُّهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعهُ جاء رجلٌ، فقال: إن ابنَ خطلٍ مُتعلِّقٌ بِأستارِ الكعبةِ، فقال: "اقتلوه"⁽¹⁾، تفرد به مالك عن الزُّهري.

سبب التسمية: وسُمِّيَ هذا القسم بـ"الغريب النسبي"؛ لأن التفرد وقع فيه بالنسبة إلى شخصٍ معين.

مثال آخر: عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: "أمرتُ أن أُقاتلَ النَّاسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلَاةَ، ويؤتوا الزَّكَاةَ، فإذا فعلوا ذلكَ عصموا مِنِّي دماءَهُم وأموالَهُم إلاَّ بحقِّ الإسلامِ، وحسابُهُم على اللهِ".

هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من نفس الطريق ورواه أيضا من طريق أبو هريرة، ورواه كذلك من طريق جابر بن عبد الله، ورواه النسائي من طريق أنس بن مالك.

وسند البخاري في هذا الحديث قال: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا أبو روح الحرمي بن عمارة قال حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر. محل الغرابة فيه: قال ابن حجر: وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان، وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة⁽²⁾.

(1) رواه البخاري 1846.

(2) فتح الباري ج 1 ص 94.

من أنواع الغريب التَّسْبِي:

هناك أنواع من الغرابة أو التفرد يُمكن اعتبارها من الغريب التَّسْبِي؛ لأن الغرابة فيها ليست مُطلَقة، وإنما حَصَلَتِ الغرابةُ فيها بالنسبة إلى شيء مُعين، وهذه الأنواع هي:

أ- تفرد الثقة برواية حديث عن شيخه لا يشاركه فيه أحد، كقولهم: لم يَرَوْه ثقة إلا فلان.
مثال: ما رواه عبد الله بن دينار سمع عبد الله بن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ"⁽¹⁾.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ⁽²⁾.

وهذا الحديث هو أيضا من الغريب المطلق إذ التفرد يمكن عدّه في أصل السند، وهو نسيّ إذ لم يروه من الثقة إلا ابن دينار.

ب- تفرد راوٍ مُعين عن راوٍ مُعين، كقولهم: "تفرد به فلان عن فلان"، وإن كان مروياً من وجوه أخرى عن غيره.

مثال: حديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء، عن أبيه لما سأل النبي ﷺ: "أما تكون الزكاة إلا في اللبة والحلق؟ فقال ﷺ: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك"⁽³⁾.

هذا الحديث لا يُعْرَفُ إلا من حديث أبي العشاء عن أبيه، لا يعرف إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد، عن أبي العشاء، عن أبيه.

فهذا المتن لا يُعْرَفُ إلا بهذا الإسناد، كما أن هذا الإسناد لا يُعْرَفُ إلا بهذا المتن، فهذا إسناد غريب، ومنتنه غريب.

(1) أخرجه البخاري 2535، ومسلم 1506.

(2) تحفة الأحمدي ج 6 ص 268.

(3) الترمذي: الأظعمة 1481، والنسائي: الضحايا 4408، وأبو داود: الضحايا 2825، وابن ماجه: الذبائح 3184، وأحمد 334/4، والدارمي: الأضاحي 1972.

كما يوجد تفرد أهل بلد أو أهل جهة بحديث معيّن، أو تفرد أهل جهة عن أهل جهة خاصّة كقولهم: تفرد به أهل مكة أو أهل الشام، أو تفرد أحدهما عن الآخر خاصّة.

والتفرد يمكن أن يكون في السند فقط، أو في المتن فقط أو في كليهما، أمّا الأخير فقد مثّلنا له بحديث حماد بن سلمة، عن أبي العشاء السابق ذكره، وأمّا التفرد في السند، منه ما رواه الإمام مسلم، من حديث أبي كريب، عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري: أنه ﷺ قال: "الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد"⁽¹⁾.

وهذا الحديث ثابت من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، لكن من حديث أبي موسى استغربه العلماء، واستغرابهم هذا ناتج عن تفرد أبي كريب محمد بن علاء بهذا الحديث عن أبي أسامة، فهو غريب من حديث أبي موسى، مشهور من حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر، إذن فهنا الغرابة نسبيّة، تعود إلى سنده بالنسبة إلى الطرق الأخرى.

وأما غرابة المتن فتارة يكون المتن غريبا بكله، وتارة يكون بعض المتن غريبا وبعضه ليس بغريب.

والمتن الغريب فإنه لا بد أن يكون إسناده غريبا؛ لأنه لو كان له أسانيد، لكان المتن مشتهرا، وللزم منه تعدد الأسانيد، ولهذا قرر الحافظ ابن الصلاح أنه لا يوجد متن غريب إلا وإسناده غريب؛ لأن لو كان المتن مشتهرا للزم منه تعدد الأسانيد، وزالت غرابة الإسناد، وزالت الغرابة، وهي مطلق التفرد⁽²⁾.

مثال: حديث أبي زكير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: "كلوا البلح بالتمر"⁽³⁾، هذا الحديث غريب في متنه، وتفرد به أبو زكير، والمتن لا يعرف إلا من حديث أبي زكير، فهذا متن غريب.

(1) البخاري: الأطعمة 5393، ومسلم: الأشربة 2060، والترمذي: الأطعمة 1818، وابن ماجه: الأطعمة 3257، وأحمد 43/2.

(2) شرح الموقظة وغيره.

(3) ابن ماجه: الأطعمة 3330.

فيجب أن يكون سنده غريبا، ولو كانت غربة نسبيّة كهذا الحديث، فإن هذا الإسناد بالنسبة لهذا الحديث غريب، لأنّ رواية هشام كلها معروفة في أحاديث أخرى، لكن في هذا الحديث تفرد بالسند أبو زكير، وروى به هذا الحديث. ومبحث الغرابة طويل، ولا نريد أن نتوسّع فيه فنطيل، ولكن أشرنا إليه بما يفيد ويُغني.



المطلب الثاني: الحديث العزيز:

العزيز لغة:

من عَزَزَ، تقول: عَزَزَ فلانًا أو غيرَه: قَوَّاه، دَعَّمَه، شَدَّدَه، جعله عزيزًا، أمدَّه، أيَّده⁽¹⁾.
ومنه قوله تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} [يس: 14].

العزيز اصطلاحًا:

ما رواه راويان اثنان في طبقة من طبقات سند الحديث؛ كما قال السخاوي في فتح المغيث، وهذا التعريف هو الذي عليه أكثر المتأخرين، ومعناه: أن ينفرد بروايته راويان في طبقة من طبقاته أولها أو وسطها أو آخرها، ولو رواه أكثر من اثنين في غيرها من الطبقات، وهو ما اختار ابن حجر رحمه الله تعالى قال: ... وأما صورة العزيز التي جوَّزوها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين.

ثم مثل رحمه الله تعالى وقال: مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده... الحديث"، ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة وسعيد⁽²⁾.
والعزَّة في الحديث ليست شرطاً في الصحيح كما سيأتي، قال ابن حجر: وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعم ذلك⁽³⁾.

وبه قال السوطي:

وليس شرطاً عدد ومن شرط * رواية اثنين فصاعداً غلط⁽⁴⁾.

سؤال: هل تكون العزَّة مطلقة ونسبيَّة كما في الغريب؟

الجواب: نعم تكون كذلك، ولم يتكلَّم فيها أهل الحديث لعدم الفائدة في ذلك، فيمكن قياسها على الغريب.

(1) ينظر قاموس المعاني.

(2) النزهة ص 25.

(3) نخبة الفكر.

(4) ألفية السيوطي.

المطلب الثالث: الحديث المشهور:

المشهور في اللغة:

اسم مفعول من مادة (ش ه ر)، قال ابن فارس: الشَّيْنُ وَالْهَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى وَضُوحٍ فِي الْأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ⁽¹⁾.

ومن استعملاته ودلالاته اللغوية: الخبر القاطع، المعاينة، الحضور، الانتشار، الذبوع، الظهور، العلامة، الإضاءة⁽²⁾.

المشهور اصطلاحاً:

ما له طرقٌ محصورةٌ بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر⁽³⁾.

أو تقول: ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة، ما لم يبلغ حد التواتر⁽⁴⁾.

وعلى هذا فالمشهور ما رواه ثلاثة، وبه قال العراقي إلا أنه أشار أنه يبدأ من الثلاثة ولعله يسوّ بينه وبين المستفيض، قال:

من واحد واثنين فالعزیز أو * فوق فمشهور وكلّ قد رأو⁽⁵⁾.

ولكن السيوطي حسب الظاهر لا يُسوّ بين المشهور والمستفيض، فقد حدّه برواية الثلاثة، وقال:

..... والذي رواه * ثلاثة مشهورنا، رآه

قومٌ يساوي المستفيض، والأصح * هذا بأكثر، لكن ما وضع⁽⁶⁾.

وقد بين السيوطي أنّ المستفيض لا يتساوى مع المشهور وأنّ المستفيض أكثر من المشهور، وأنا مع السيوطي في هذا، وسيتبين السبب في تعرف المستفيض.

(1) مقاييس اللغة 3\222.

(2) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2\494، مقاييس اللغة 3\222.

(3) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (الرحيلي) ص 49.

(4) شرح نخبة الفكر.

(5) ألفية العراقي في علم الحديث.

(6) ألفية السيوطي في علم الحديث.

أنواع الحديث المشهور

المشهور عُرفاً:

ومعناه الحديث الذي اشتهر بين عموم النَّاس، أو بين طائفة معيَّنة منهم لهم اختصاص بعلم مخصوص من العلوم الشرعيَّة أو غيرها، كالمفسِّرين والفقهاء والأصوليين وأهل اللغة وغيرهم، بحيث لا تتوفَّر فيه شروط المشهور التي وضعها المحدثون، ممَّا ينجر عنه رواية أحاديث موضوعة أو مكذوبة والاستدلال بها.

وعلى هذا فهي شهرة خارجة عن حدِّ الاصطلاح؛ وإنَّما هي شهرة عرفية تختلف بحسب العلوم، ولا تلازم بين هذه الشهرة وصحَّة الحديث البتَّة، فقد يكون الحديث مشهوراً بين النَّاس وهو مكذوب على رسول الله ﷺ، بل قد لا يكون له إسناد أصلاً كحديث "اختلاف أمتي رحمة" قال الوادي: لا يوجد له سند، ولا يثبت عن النبي ﷺ⁽¹⁾.

وقال السيوطي: ضعيف⁽²⁾.

وقال الألباني: باطل لا أصل له⁽³⁾.

ومن الأحاديث المشهورة بين الناس وخطباء المساجد:

"اعمل لدينا كأنك تعيش أبداً، واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً".

فهذا الحديث ليس من كلام النبي ﷺ وليس له إسناد يُروى به.

قال الألباني وغيره: لا أصل له⁽⁴⁾.

كذلك: "حبُّ الوطن من الإيمان"، وهو لا أصل له.

قال ملاً علي القاري: قيل لا أصل له، أو بالأصح موضوع⁽⁵⁾.

وقال محمد الغزي: ليس حديثاً⁽⁶⁾.

(1) الفتاوى الحديثية لعلامة الديار اليمانية أبي عبدالرحمن مقبل بن هادي الوادي 56/1.

(2) تدريب الراوي 2/167.

(3) صفة الصلاة 58.

(4) إصلاح المساجد 68.

(5) الأسرار المرفوعة 189.

(6) إتقان ما يحسن 1/222.

من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير:

حديث "الفتون" وهو بطوله في البداية والنهاية⁽¹⁾، في تفسير قوله تعالى: {وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا} [طه: 40]، وهو يحكي قصة موسى عليه السلام، وقد أخرجه أبو يعلى في مسنده، والنسائي في التفسير، وهو نحو خمس عشرة صفحة، وهو ليس من كلام الرسول ﷺ، فقد تفرّد به أصبغ بن زيد، وأنكره الإمام يحيى بن معين، والمزني وابن كثير، واستظهر الأخير أن الصواب فيه الوقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وأنه ممّا تلقّاه عن أهل الكتاب.

من الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء:

"أبغض الحلال إلى الله الطلاق"، قال محمد الغزي: إسناده ضعيف⁽²⁾، وقال الوادعي: لا تطمئن النفس إلى تصحيحه⁽³⁾، وقال ابن الجوزي: لا يصح⁽⁴⁾، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع، وضعّفه ابن عثيمين في الشرح الممتع، وغيرهم. فهو لا يصح ومع ذلك هم يروونه، وإذا ما تمّت روايته فقد بُنية عليه الأحكام ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

وكذلك: "كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا"، قال الكمال بن همّام: مُضعّف⁽⁵⁾.

وقال الشوكاني: في إسناده سوار بن مصعب، وهو متروك⁽⁶⁾.

وإن كان معناه صحيحاً، طبعاً إن كان النفع مشروطاً، وإن لم يكن مشروطاً فليس ربا.

(1) البداية والنهاية 2/196.

(2) إتقان ما يحسن 1/31.

(3) الفتاوى الحديثية 327/2.

(4) العلل المتناهية 2/638.

(5) شرح فتح القدير 7/232.

(6) الفتح الربّاني 7/3666.

من الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آوِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضَى رَسُولَ اللَّهِ.

وهذا الخبر إسناده ضعيف كما أقر ذلك العديد من المحدثين، وإن كان الأمر كذلك فلا يصلح أن يكون دليلا، ويجوز الاستئناس به، فقد قال الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: إسناده ضعيف⁽¹⁾، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود⁽²⁾، وقال الشوكاني: بالجملة فالاستدلال بهذا الحديث الذي لم يرتق إلى درجة الحسن لغيره، فضلا عن الحسن لذاته، فضلا عن الصحيح مشكل غاية الإشكال، لا سيما على مثل هذا الأصل العظيم لثبوت ما لا يحصى من المسائل⁽³⁾.

وقال ابن حزم: باطل لا أصل له⁽⁴⁾، وقال: ساقط فيه مجهولون، وقال البخاري لا يصح⁽⁵⁾. وضعفه ابن الملقن⁽⁶⁾.

وقال ابن الجوزي: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه... وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته⁽⁷⁾.

وكانوا يذكرونه لما فيه من دلالة الاجتهاد والقياس، ولاكن مثل هذا لا يُحتجُّ به، ويجوز ذكره استئناسا.

(1) تخريج سنن أبي داود 3592.

(2) ضعيف أبي داود 3592.

(3) الفتح الرباني 9/4335.

(4) أصول الأحكام 2/204.

(5) السابق 2/438.

(6) خلاصة البدر المنير 2/424.

(7) العلل المتناهية 758/2.

وقد يكون من الأحاديث المشهورة عندهم ما هو صحيح:

كحديث إنما الأعمال بالنيات، فهو مشهور عند القاصي والداني، عالم أو غير عالم. وكحديث المسيء صلاته عند الفقهاء وفيه: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا⁽¹⁾.

وإنما اشتهر عندهم لكونه أصلا في فقه الوضوء والصلاة، ومثله حديث مالك بن الحويرث في الصلاة "صلوا كما رأيتموني أصلي" وحديث جابر بن عبد الله في الحج "خذوا مناسككم عني"، وحديث "إنما الأعمال بالنيات" فهم يذكرونه في أول جميع مسائل ومباحث العبادات.

وأما المشهور عند الحنفية:

فهو قسيم للمتواتر والآحاد؛ إذ القسمة عندهم ثلاثية: متواتر، مشهور، وآحاد، وهو ما كان آحاداً في أصل روايته أي في الطبقة الأولى لكن اشتهر وانتشر وتواتر في الطبقة الثانية وما بعدها، ويمثلون للحديث المشهور بحديث عمر بن الخطاب "إنما الأعمال بالنيات".

وحكمه عندهم أنه يفيد علم الطمأنينة في حين أن المتواتر يفيد علم اليقين، أي أنه قريب من حكم المتواتر لكنه أقل رتبة من المتواتر، وهو عندهم يصلح لكل ما يصلح الحديث المتواتر من نسخ القرآن والزيادة عليه⁽²⁾.

وقال الجصاص وأبو بكر الرازي من الحنفية: "أن المشهور أحد قسمي المتواتر"⁽³⁾.

فالقسمة على هذا ثنائية متواتر وهو قسمان: متواتر ومشهور، وآحاد وهو بدوره قسمان: غريب وعزيز.

والمشهور المعروف عند الحنفية ما ذكرناه أولاً من كون القسمة عندهم ثلاثية، وهم يرون أنه يفيد العلم، ولكن وكما سبق وذكرنا أننا لا نفرق بين بين الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض والمتواتر في باب الاستدلال سواء في ما يفيد العلم أو العمل، ونحتاج هذا التقسيم في الترجيح كما سيأتي.

(1) أخرجه البخاري 757.

(2) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.

(3) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ج: 1 ص: 397.



المطلب الرابع: الحديث المستفيض

المستفيض لغة:

فاعل من استفاض، تقول: استفاض البيت بكُلِّ الضيوف إذ اتسع، واستفاض الخير إذ انتشر⁽¹⁾.

والمستفيض من: (فاض) يفيض، تقول فاض الكأس إذا امتلأ أكثر من حدّه، وعلى هذا فاستفاضة الخبر: شيوعه أكثر من العادة، وهو بهذا يفوق المشهور.

المستفيض اصطلاحاً:

هو ما رواه أكثر من ثلاثة ولم يبلغ المتواتر.

إلا أنّ البعض يسوّي بين المشهور والمستفيض كما سبق وأشرنا.

وهو ظاهر قول الحافظ ابن كثير⁽²⁾: والمستفيض هو المشهور في أصح قولي العلماء.

قال السخاوي⁽³⁾: المشهور هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء والأصوليين وبعض المحدثين، قال شيخنا: ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه يعني وفيما بينهما سواء، والمشهور أعم من ذلك بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن الواحد، ومنهم من غاير على كيفية أخرى يعني بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد.

اطلاقات الحديث المستفيض:

1 - يطلق المستفيض ويراد به الحديث المشهور.

قال الإمام مسلم:

فقد صح بهذه الروايات المشهورة المستفيضة في سجود رسول الله عليه الصلاة والسلام يوم ذي اليمين⁽⁴⁾.

(1) يُنظر قاموس المعاني.

(2) اختصار علوم الحديث ١٦٠.

(3) فتح المغيث ٣/٣٨٩.

(4) التمييز ١١٧.

2 - ويطلق المستفيض ويراد به الحديث المتواتر.

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث معارضاً للأحاديث المستفيضة المتواترة⁽¹⁾. وقال الحافظ السخاوي: قال أبوبكر الصيرفي والقفال إنه هو (أي المستفيض) والمتواتر بمعنى واحد، ونحوه قول شيخنا (أي ابن حجر) في المستفيض إنه ليس من مباحث هذا الفن يعني كما في المتواتر⁽²⁾. ولكننا نأخذ طريقاً وسطاً بينهما فلا نقول أنّ المستفيض هو المشهور ولا نقول أنه متواتر، بل بينهما إذ هو أعلى من المشهور، ولم يبلغ التواتر. وهو ظاهر كلام ابن كثير أنّ المستفيض ما زاد نقلته عن الثلاثة، والمشهور ما رواه أكثر من اثنين⁽³⁾. وعلى هذا فالحديث يبدأ غريباً ويرتقي إلى العزيز، فالمشهور، ثمّ المستفيض، لينتهي إلى التواتر، وهذا أرجح الأقوال.

حكم كل ما سبق:

أي: حكم الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض: إن توفّرت فيها شروط الصحيح كما سيأتي فهي صحيحة، وإن لم تتوفّر فهي ضعيفة، وسواء كان المروي غريباً أو عزيزاً أو مشهوراً أو مستفيضاً، إلا المتواتر فركنه الصحة، فيمكن أن تقول هذا غريب ضعيف أو عزيز ضعيف أو مشهور ضعيف أو حتّى مستفيض ضعيف، ولا يمكن أن نقول هذا حديث متواتر ضعيف، لأن ركن المتواتر هو الصحة.

(1) الفتاوى الكبرى 1/172.

(2) فتح المغيث 3/390.

(3) للمزيد يُنظر الباعث الحثيث 160.



المبحث الخامس: حدُّ المتواتر المختار

وعودا ببديء؛ بعد أن عرفنا الحديث الآحاد وأقسامه، الذي هو نظير المتواتر، يُمكن أن نختار تعريفا وعددا لرؤاة المتواتر، فكما علمنا أنَّ المشهور لا يقلُّ رواته عن ثلاثة، وأنَّ المستفيض لا يقلُّ رواته عن أربعة، فلا يكون المتواتر إلا:

{ ما رواه خمسة فما فوق في أي طبقة من طبقات العصور الذهبية الثلاثة، أو أول طبقة بعد العصر الذهبي والذين بعدهم مثلهم، وأن تتوفر في الخبر شروط الحديث الصحيح، وأن يكون الغالب على رواته العدالة والضبط. }

شرح التعريف:

قولنا: "ما رواه خمسة فما فوق في أي طبقة من طبقات العصور الذهبية الثلاثة، أو أول طبقة بعد العصر الذهبي والذين بعدهم مثلهم"، أي: يبدأ الحديث المتواتر من خمسة رؤاة فإن قلَّ سقط في المستفيض وهكذا، وأنَّ الخمسة إن كانوا في أي طبقة من الطبقات الذهبية فهو متواتر، ولا يُشترط التماثل في العدد في كل طبقات العصور الذهبية، بل في مبدئه ومبدؤه يكون من إحدى العصور الذهبية أو أول عصر بعدها، فإن رواه مثلا خمسة في الطبقة الثانية وفي الطبقة الثالثة أو حتى الرابعة رواه ثلاثة رواة عدول ثقات أو اثنان أو واحد، يبقى على حكم المتواتر، فالعبرة في أصل السند، وهو في هذا من باب قبول خبر العدل الضابط الواحد، وهو هنا يُخبر عن تواتر أصل الحديث، فكما يقبل خبر الواحد العدل الضابط في باب العقائد والعمل، كذلك يقبل إخباره عن أصل الحديث المتواتر.

مثاله: يقول التابعي: سمعت هذا الحديث من ابن عباس عن الرسول ﷺ، وكذلك عن ابن عمر نفس الخبر مرفوعا، وكذلك عن أبي هريرة مرفوعا، وكذلك عن ابن مسعود مرفوعا، وكذلك عن عائشة مرفوعا، فهو تابعي واحد روى خبرا عن خمسة من الصحابة، فهو متواتر. وهو كذلك إن رواه اثنان عن خمسة، فيقول التابعي الأول سمعته من ابن عمر وابن عباس، ويذكر الثاني ثلاثة من الصحابة، وهكذا إن كان الرواة ثلاثة أو أربعة أو خمسة.

فهذا التابعي روى نفس الحديث باللفظ أو المعنى عن خمسة من الصحابة سمعه من عن كل واحد منهم، وكلُّ واحد منهم سمعه من الرسول ﷺ وسواء كان سماعهم فرادى أو جماعة، فهو متواتر، فسيقول القائل هذا الحديث سقط في الغريب حيث رواه عنهم تابعي واحد، الجواب: أن قبول خبر الواحد العدل الثقة واجب عند أهل السنة، وهذا سواء كان في العلم

أو الأعمال، والواحد هنا يُخبر عن أصل الحديث وأنه سمعه من خمسة، فكما قبل منه الخبر في العلم والعمل، يُقبل منه أن أصل هذا الحديث التواتر، فضلاً أن هذا الواحد هو من خير العصور، فسيقول من يرفض هذا الأمر إن خبر الواحد معرّض للخطأ، نقول: لو أخطأ في سماعه عن الأوّل فكيف توافق خطؤه في بقية الطرق؟ فتوافق روايته عن الخمسة ينبي بقوة ضبطه، هذا وإن كان التوافق بالمعنى لا باللفظ، وسواء كان هذا المعنى منه أو من الصحابة، بل حتّى وإن سلّمنا بأنّه أخطأ في طريق من الطرق فبقية الطرق تصحح له خطؤه.

وعلى هذا النوع، يقدم خبر الراويان عن الخمسة على الواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الثلاثة عن الخمسة على الاثنين والواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الأربعة عن الخمسة، على الثلاثة والاثنان والواحد عن الخمسة، ويقدم خبر الخمسة عن الخمسة، على خبر الأربعة والثلاثة والاثنان والواحد عن الخمسة.

وهو كذلك في بقية العصور الذهبية الثلاثة، فإنه لا يشترط في مبدئه أن يكون من الصحابة، يعني خمسة الرواة لا يشترط أن يكونوا من الصحابة، بل ولو رواه خمسة من التابعين عن صحابي واحد أو الصحابيّان إلى أكثر من ذلك، فهو متواتر، وهذا معنى قولنا: "ما رواه خمسة فما فوق في أي

طبقة من طبقات العصور الذهبية الثلاثة"

هذا لعلم القاصي والداني أن كل الصحابة عدول ضباط، ولا يكون هذا إلا بعد تمام شرطي العدالة والضبط عند التابعين الخمسة فمن بعدهم، فالرواة الوحيدون الذين لا يُبحث في عدالتهم ولا ضبطهم هم الصحابة، فلا يحتاج الصحابة لكثرة عدد في الرواية، وعلى هذا النهج يكون مبدأ المتواتر إمّا من الصحابة أو من التابعين، وهكذا نطبق عليهم الشروط السابقة والردود التي أشرنا إليها.

وكذلك إن ابتدأ بخمسة من أتباع التابعين كما أشرنا، كرواية خمسة من أتباع التابعين عن تابعي واحد عن صحابي واحد، أو أكثر من ذلك ممّا هو أقل من خمسة تابعين أو صحابة أو أكثر، فكذلك يُحكم له بالتواتر استناداً على عصرهم الذهبي الذي أخبر عنه الرسول ﷺ بقوله: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ"⁽¹⁾، وقد أكثر رسول الله ﷺ المدح لهم، وأكثر التنبيه على عدالتهم، وإني أرى أن أصحاب العصور الذهبية لهم العدالة المطلقة⁽²⁾.

(1) رواه البخاري في صحيحه 6695.

(2) للمزيد في بيان فضل العصور الذهبية يُنظر كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور عصام الدين إبراهيم.

وعلى هذا فإنه لا يكون مبدأ التواتر إلا من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، هذا لقربهم من الرسول ﷺ، ولمزية عصرهم، من ذلك قول النبي ﷺ: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ" (1)، فلو تلاحظ أن النبي ﷺ ذكر في هذا الحديث ثلاثة أجيال فقط، وهم العصور الذهبية السابق ذكرها، وكأنه ينبه على فضل السماع منهم (2).

ولكن يُشترط في ما دون الصحابة تتبع العدالة والضبط دفعا للشك، وعلى هذا فإن كان الرواة الخمسة من الصحابة فهو متواتر الأصل، وإن كان الخمسة من التابعين أو أتباعهم، فهو أحاد الأصل ثم تواتر في طبقة من طبقتي العصور الذهبية أي التابعين وأتباعهم.

وعلى هذا فيقدم متواتر الأصل على من بعده، يعني إن كان مبدؤه من الصحابة فإنه يقدم على ما كان مبدؤه من التابعين، ومكان مبدؤه التابعين يُقدم على ما كان مبدؤه أتباع التابعين، وكذلك يقدم تماثل العدد بينهم على من دونهم، كأن يرويه خمسة عن خمسة عن خمسة، فهو مقدم على رواية الأربعة عن خمسة عن خمسة وهو مقدم على رواية الثلاثة عن أربعة عن خمسة وهكذا إلى رواية الواحد عن خمسة عن خمسة، وهو مقدم على رواية الواحد عن أربعة عن خمسة وهكذا إلى رواية الواحد عن واحد عن خمسة.

وكذلك الأمر في العصر الرابع فإنه يُشترط فيه تمام العدد مع تمام العدالة والضبط، فلو روى خمسة من تبع أتباع التابعين حديثا، عن تابع تابعي واحد إلى أربعة، عن تابعي واحد إلى أربعة، عن صحابي واحد إلى أربعة أو أكثر من ذلك في أي طبقة فهو متواتر، لكن يُشترط التماثل في عدد الرواة في من بعد العصر الذهبي ومن بعدهم وهو معنى قولنا: "أو أول طبقة بعد العصر الذهبي والذين بعدهم مثلهم".

هذا لأنهم جماعتهم أُخبرت عن راوٍ من العصور الذهبية الثلاثة، مع توثيقه في الضبط والعدالة، وأما هم فليس لهم تلك المزية وعلى هذا فإن ابتداء التواتر ممن هم بعد العصر الذهبي وجب فيه التماثل في العدد في من بعدهم، وإن ابتداء العدد في العصر الخامس بأن رواه خمسة من الجيل الخامس عن واحد إلى أربعة، فهذا ليس بمتواتر، لأننا حكمنا بتواتر رواية العدد من الجيل الرابع لأنهم يروون عمّن هو من العصر الذهبي، فكانت مزية فضلهم تغني عن عددهم، وأما الجيل الخامس فهو يروي عمّن لم يلحق خير العصور وليس لهم مزية الأفضلية.

(1) صحيح رواه أحمد في مسنده 2947، وأبو داود (3659).

(2) للمزيد يُنظر كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور: أبو فاطمة عصام الدين إبراهيم النقيلي.

فإن روى خمسة رواة عن واحد إلى أربعة ممن هم بعد العصور الذهبية، وهؤلاء روى الخبر عن واحد إلى أربعة من أتباع التابعين، وكذلك أتباع التابعين روه عن واحد إلى أربعة من التابعين، فهو أحاد يتراوح بين الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض على حسب عدد الرواة.

وأما إن بلغ العدد الخمسة في أي عصر من العصور الذهبية أو أول طبقة بعدهم فهو المتواتر وإن رواه فرد بعدهم، هذا لفقده من جاء بعد العصور الذهبية لأمرين: الأول: فقدهم لعلو السند، والثاني: فقدهم لخيرية العصور الذهبية الثلاثة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، فقله ﷺ: "خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ".

فهو إعلام منه ﷺ بدرجات عدالة وضبط رواة تلك القرون، فأعلاهم الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وليس لمن بعدهم هذا الفضل فيجبر فقد الخيرية بكثرة العددية، هذا مع تتبع عدالة وضبط من هم دون الصحابة، كما أن هذه العصور تقوي رواية الراوي، فالخمس من تبع أتباع التابعين روى عن راوٍ واحد إلى خمسة ممن هم أفضل منهم، وأتباع التابعين روى عن راوٍ واحد إلى خمسة روى ممن هم أفضل منهم، والتابعون روى عن صحابي واحد إلى خمسة من الصحابة ممن هم أفضل منهم، فقوة التفضيل تغني عن قوة العدد، وهي قاعدة مطردة أصلها: **الأفضلية تغني عن العددية، أو الأفضلية أحسن من العددية.**

فالمسلم العدل الواحد يغني عن ملئ الأرض من الكفار أو الفساق، والفاضل بين المسلمين معهود معروف فليس المسلم كالمؤمن، وليس المؤمن كالمحسن، وعلى هذا فلا يشترط في العصور الذهبية رواية الخمسة عن مثلهم، بل خمسة في إحدى طبقاتهم تكفي، ولكن يشترط تمام العدد في أول طبقة بعد العصر الذهبي إن ابتداء التواتر منه، وإن نزلوا كذلك، أي: ومن بعدهم مثلهم، وهذه دلالة أخرى أيضا تدحض شبهة من اشترط العددية في الحديث المتواتر ولم يشترط العدالة ولا حتى الإسلام، ومن هذا نفتح قوسا يدل على صحة قاعدة: "الأفضلية تغني عن العددية"، في علم الحديث وغيره، وأن الثقة الثابت العدل الضابط أولى من جماعة الفساق ولو كثروا، بل أولى من العدول غير الضباط ولو كثروا، وذلك من قوله تعالى: {عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى * وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهَ يَرْكَبُ * أَوْ يَدَّكُرُ فَنَنْفَعَهُ الْدُّكْرَى * أَمَّا مَنْ أَسْتَعْنَى * فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَرْكَبُ * وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى} [عبس: 1، 10]، وقد نزلت هذه الآيات في عبد الله بن أم مكتوم، لما أتى رسول الله ﷺ، وهو يتكلم مع عتبة بن ربيعة، وأبا جهل بن هشام، والعباس بن عبد المطلب، وأبي، وأميمة بن خلف، يدعوهم إلى الله تعالى ويرجو إسلامهم، فإن في إسلامهم إسلام جميع أتباعهم، فهم أسياد أقوامهم وعشائرتهم، وكذلك في إسلامهم توقف عدائهم ومحاربتهم للإسلام والمسلمين، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، أقرئني وعلمني مما

علمك الله تعالى، فجعل يناديه ويكرر النداء ولا يدري أنه مشغول بالدعوة إلى الله تعالى، وهو مقبل على غيره، فظهرت الكراهة في وجه رسول الله ﷺ لقطعه كلامه، فأنزل الله تعالى هذه الآيات معاتباً لنبيه ﷺ فقال تعالى: "عَبَسَ وَتَوَلَّى * أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى"، أي ظهر التغير والعبوس في وجه الرسول ﷺ وأعرض لأجل أن ابن أم مكتوم قطع عليه مجلسه الذي كان يدعو فيه كبراء قريش وصناديدهم، والحال أن ابن أم مكتوم جاءه مسترشداً، وكان الرسول ﷺ منشغلاً بدعوتهم إلى الإسلام.

فقال تعالى: {وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى * أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرُ} أي: وأي شيء يجعلك عالماً بحقيقة أمره؟ لعله بسؤاله تزكو نفسه وتطهر، أو يحصل له المزيد من الاعتبار والازدجار ومن العلم ما ينفعه.

ثم قال تعالى: {أَمَّا مَنْ اسْتَغْنَى * فَأَنَّ لَهُ تَصَدَّى * وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّى}، أي: أما من استغنى عن هديك وعن الإسلام فهو لا يرغب فيه، أي الكفار، فأنت تتعرض له وتصغي لكلامه، وأي شيء عليك ألا يتطهر من كفره؟ فإن أسلم فلنفسه وبقي على كفره فلنفسه ولا شيء عليك في ذلك {فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ} [الرعد: 40]، {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [العنكبوت: 18].

ثم قال تعالى: {وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى * وَهُوَ يَخْشَى * فَأَنَّ عَنْهُ تَلَهَّى}، أي: وأما من كان حريصاً على لقائك كي يتعلم منك الإسلام وهو مسلم ويخشى الله تعالى من التقصير في الاسترشاد، فأنت عنه تتشاغل، فإن الأمر ليس كما فعلت أيها الرسول، فذلك المسلم ولو أنه أعمى فهو أحسن وأخير وأفضل من كبراء قريش وصناديدهم وأبطالهم الذين لا يزالون على كفرهم وهم معرضون.

فهذه الآيات المباركات، آيات مبهرات في الإرشاد لمراتب الدعوة والتعليم، حيث يعرض الله تعالى أهل العلم والدعوة بما وعظ به رسوله ﷺ، بأن لا تترك ما في يديك من المسلمين وتبحث عن الكفار كي تدخلهم في الإسلام ولو كثر عددهم، فالأولى تعليم المسلم دينه وتثبيته عليه فهو حديث عهد بالإسلام وهو أولى ممن لم يدخلوا في الإسلام أصلاً، فيجب تقديمه على الكافر بل على جمع الكفار، بل على جمع كبراء وصناديد وأبطال الكفار، فالمسلم الواحد مقدم عليهم، ولا يتقدم هؤلاء في الدعوة عليه مهم كثر عددهم أو علا شأنهم، فإن أفضلية المسلم أحسن من عددية الكفار، كما يعلم الله تعالى أهل العلم والدعاة، أن الدعوة لا تقف حيث يسلم المسلم، بل أصل الدعوة تبدأ بعد إسلامه بتعليمه علم الله تعالى على الوجه الصحيح الذي يرضاه الله تعالى، فلا سبيل لعبادة الله تعالى إلا بتعلم علمه.

كما يعلم الله تعالى أهل العلم والدعاة؛ أن المسلم لا يتبع المشكوك فيه بل يتبع المتيقن منه، قال تعالى: {إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۗ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [النجم: 28]، وهذا الأعمى مسلم

مفروغ منه فهو في يدك، إذا اهتمَّ به فهو حاصل، ولا تتركه من أجل من هو مشكوك فيه، فهو ليس في يدك وإسلامه غير حاصل، بل هو في الكفر الآن فكيف تترك ما في يدك من أهل الخير وتتوجه إلى من عدائه إليك وإلى الإسلام أقرب من دخوله فيه.

وبهذا يتبيّن لنا أنّ الواحد المسلم مقدّم بنفسه وخبره ورأيه، على ملئ الأرض من الكفار أو الفساق، فضلا إن كان هذا المسلم من خير القرون، فضلا إن كان هذا المسلم ثقة ثبت عدل بما سيأتي شرحه، وعلى هذا فعدد رِوَاة المتواتر خمسة لأنّ قبله المستفيض، وأنّ مبدأ هذا العدد يكون في أي عصر من العصور الذهبيّة، كما لا يشترط التماثل في العدد في العصور الذهبيّة، بل يُشترط التماثل في العدد إن ابتداء التواتر من أوّل طبقة بعد العصور الذهبيّة فيشترط التماثل في العدد مع الذين من بعدهم، أي: أمّا من بعدهم يشترط فيهم تمام العدد وهو خمسة، مع تمام العدالة والضبط، والذين من بعدهم مثلهم.

الخلاصة: مبدأ الخبر المتواتر من أحد طبقات العصور الذهبيّة أو أوّل طبقة بعد العصور الذهبيّة والذين بعدهم مثلهم، فلو روى خمسة من تبع أتباع التابعين خبرا عن واحد من أتباع التابعين إلى خمسة، عن التابعي الواحد إلى خمسة، عن الصحابي الواحد إلى خمسة فهو متواتر، وإن كان مبدأ الخمسة اتباع التابعين فمن فوقهم طبعاً فهو أولى، وكذلك إن كان المبدأ من التابعين، أو من الصحابة، وعلى هذا فتمام شرط العددية بالتماثل يكون في أوّل طبقة بعد العصور الذهبيّة، وكذلك في من بعدهم ممن حملوا عنهم الخبر؛ فإن ابتداء العدد من الصحابة فلا يشترط تمامه في التابعين؛ وإن ابتداء العدد من التابعين فلا يشترط تمامه في أتباع التابعين، وكذلك؛ إن ابتداء العدد من أتباع التابعين؛ فإنّه لا يُشترط تمام العدد في من بعدهم أي: تبع أتباع التابعين، ولكن؛ إن ابتداء منهم أي أوّل طبقة بعد العصر الذهبي، أي تبع أتباع التابعين، فيشترط التماثل في العدد لنزولهم في السند وفقدانه خيرية العصور الذهبيّة، وكذلك في من بعدهم، وإن نزل السند أكثر يشترط ذلك كذلك، وعلى هذا فشرط عدديّة الرواة عن مثلهم في العدد يكون من أوّل طبقة بعد العصور الذهبيّة إن ابتداء التواتر منهم.

وكان استنادنا في هذا على عدّة أشياء:

أولاً: عصر الصحابة لا يشترط فيه العددية ولا العدالة، فشرط العددية والقوّة في من هم بعدهم. **ثانياً:** أنّ التابعين وأتباعهم لهم مزيّة العصور الذهبيّة وهذه المزيّة تغنيهم عن العددية، ولا تغنيهم عن العدالة دفعا للشك، فيجب تتبّع عدالتهم وضبطهم، وأمّا من هم بعدهم فيلزم فيهم لزوما ثبوت العددية والقوّة ومن بعدهم عنهم كذلك، هذا لفقدانهم الأفضليّة، أي: يلزم فيهم تمام الخمسة رِوَاة مع تمام العدالة والضبط، ومن بعدهم مثلهم عنهم، لأنّهم فقدوا فضل العصور الذهبيّة.

ومن لم يقبل استنادنا في هذا على حديث خير القرون، نقول له: إذا ما غاية ذلك الحديث؟ وفي أي شيء نستند عليه إن لم نستند عليه في مثل هذا التقسيم؟ فمن أهم المهمات لذلك الحديث هو قبول الخبر من الفرد منهم وأنَّ الفرد منهم بجماعة، لقوتهم في التفضيل، فالعدل الضابط منهم خير من جماعة العدول الضباط ممن هم بعدهم، والحديث خير شاهد على ذلك، وعلى هذا فإن حديث عمر رضي الله عنه "إنَّما الأعمال بالنيَّات" يحمل على التواتر، فقد روي هذا الخبر: يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب. ويحيى بن سعيد الأنصاري، هو: ابن قيس بن عمرو، وقيل: يحيى بن سعيد بن قيس بن قهد الإمام العلامة المجود، عالم المدينة في زمانه، وشيخ عالم المدينة، وتلميذ الفقهاء السبعة. وهو أبو سعيد الأنصاري الخزرجي النجاري المدني القاضي، مولده قبل السبعين (69 هجري) زمن ابن الزبير⁽¹⁾.

فهو على هذا قد أدرك القرون الذهبية، فإنَّ آخر من مات من أتباع التابعين هو: الحسن بن عرفة العبدي البغدادي، توفي في سامراء سنة 257 هجرية، عن مائة وعشر سنين، وهو آخر من روى عن آخر التابعين وهو خلف بن خليفة، والله تعالى أعلم. وأخر من مات من التابعين هو: خلف بن خليفة الكوفي المعمر في بغداد سنة 181 هجري، عن مائة عشر سنين، وأخبر عن نفسه؛ أنَّه رأى الصحابي عمرو بن حريث رضي الله عنه وعمره سبع سنوات.

(1) سير أعلام النبلاء ج 5 ص 469.

وآخر من مات الصحابة هو: أبو الطفيل عامر بن واثلة الليثي رضي الله عنه، توفي في مكة سنة 110 هجري، وعمره مائة وسبع سنين⁽¹⁾.

وأما محمد بن إبراهيم التيمي، هو: التيمي المدني الحافظ من علماء المدينة، مع سالم ونافع، وكان جده الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي من أصحاب رسول الله ﷺ ومات سنة 120 هـ، قال أبو حسان الزبائدي: مات سنة تسع عشرة ومائة، وهو ابن أربع وسبعين⁽²⁾، وعلى هذا يكون مولده سنة 45 أو 46 هجري.

وأما علقمة بن وقاص الليثي ذكره بعض المتأخرين في الصحابة، وذكره القاضي أبو أحمد والناس في التابعين، سمع عمر، وعائشة، مات بالمدينة في ولاية عبد الملك⁽³⁾.

قال الواقدي: ولد على عهد النبي ﷺ، وروي عنه أنه قال: شهدت الخندق مع النبي ﷺ، وأطبق الأئمة على ذكره في التابعين⁽⁴⁾.

ولتوكيد أفضلية خير العصور نذكر حديثا في صحيح مسلم والبخاري، يفهم بالألباب قبل العقول، وينال فوائده في هذا الباب من لا يمر عليه مرور الكرام، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، (أي: جماعة من الناس) فيقولون: فيكم من صاحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم، ثم يأتي على الناس زمان، فيغزو فئام من الناس، فيقال: هل فيكم من صاحب من صاحب أصحاب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم⁽⁵⁾."

(1) ينظر في كل ما سبق: التاريخ الكبير للإمام البخاري: 3/194، و6/446، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ المزي: 14/81، تاريخ الإسلام للذهبي: 4/845 - 846، و66/6 - 67، والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني 7/193.

(2) سير أعلام النبلاء ج5 ص 294 - 296.

(3) معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني.

(4) الإصابة في تمييز الصحابة.

(5) البخاري: 2897، ومسلم: 2532.

فهاهي البلدان تُفتح بمجرد معرفة أنّ الجيش فيه من صحب رسول الله ﷺ أو من صحب رسول الله ﷺ أو من صحب أصحاب رسول الله ﷺ، فيعلمنا هذا الحدث المبارك، أنّ خيريّة أهل القرون المفضّلة الثلاثة لا يوازيه ولا يدانيهم ولا يشبهه به خير، فمن يدعي علم المنطق فإنّ من المنطق بجمع هذا الحديث وحديث خير القرون، يكون العدل الضابط من أتباع التّابعين خير من جماعة العدول الضباط ممّن هم بعده، ويكون العدل الضابط من التّابعين خير من جماعة العدول الضباط من أتباع التابعين، ويكون الصحابي الواحد خير من جماعة العدول الضباط من التّابعين وخير ممّن بعدهم ولو كثروا.

وعلى هذا فإنّ كلّ رواية حديث "إنّما الأعمال بالنيّات" من العصور الذهبيّة، التي ما كان ولن يكون مثل عدولهم عدول، ولا يدانيهم أحد إلاّ الأنبياء والرسل في من سبق، والمسيح بن مريم في آخر الزّمان، فإنّه لا يبلغ مقام النبوّة أحد.

ثمّ روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الأنصاري خلق كثير نحو مائتين وقيل سبعمائة وقيل أكثر⁽¹⁾، فهذا العدد الكبير روى الحديث عن ثقة ثبت عدل من العصور الذهبيّة وهو الأنصاري، فيستحيل اجتماع هذا العدد على الخطأ، وانفراد الأنصاري بالحديث يجبره مزبنة العصر الذهبي وتوثيقه في ضبطه وعدالته، وكما قلنا فإنّ الأفضلية تغني عن العدديّة، وهو رواه عن ثقة ثبت عدل من العصر الذهبي ممّن هو خير منه، وهو كذلك رواه عن ثقة ثبت عدل من العصر الذهبي ممّن هو خير منه لأنّهم اختلفوا في هذا الأخير وهو: علقمة بن وقاص الليثي بين أنّه صحابي أو تابعي كبير، وهو رواه عن صحابي جليل.

وأما رواية الخمسة عن مثلهم في ما دون العصور الذهبيّة، فلو روى أربعة رواة من غير العصر الذهبي عن تابعي التابعين حديثاً، فهو المستفيض، وإن رواه ثلاثة عنه فهو المشهور، وإن رواه اثنان فهو العزيز، وإن رواه واحد عنه فهو الغريب.

فهذا الشرط يكون في من بعد العصر الذهبي، فأى خمسة رواة اجتمعوا فأى طبقة من العصور الذهبيّة أو اجتمعوا في أوّل طبقة بعد العصر الذهبي يروون عن تابع التابعي فهو المتواتر، وأما من بعدهم فيشترط فيهم العددية بداية من خمسة عن مثلهم إلى مبدئ العصر الذهبي.

وكذلك يُمكن قياس المستفيض والمشهور والعزيز، على ما بعد العصور الذهبيّة كما فعلنا في حد المتواتر.

(1) نظم المتناثر من الحديث المتواتر.

وقولنا: **وأن تتوفر فيه شروط الصحيح**: هذا ما سنتواله في المبحث القادم، وهو الحديث الصحيح وشروطه.

وقولنا: **وأن يكون الغالب على رواته الضبط والعدالة**: وهذا يكون على ما دون الصحابة، فإنهم كلهم عدول ضباط، وعلى هذا فإنه إن روى الحديث أربعة تابعين عدول ضباط وكان الخامس قليل الضبط، فإنه يحمل عليهم، فإن كان قليل الضبط فقد صحَّ في هذا الحديث لموافقته لجماعة الضباط.

وإن كان في روااتهم مدلس وعنعن، ووافق العدول الأربعة في متن الخبر وسنده فإنه يُحمل على جماعة العدول.

وإن كان في رواته مغفلاً ووافق العدول الأربعة في متن الخبر وسند فهو كما سبق. وبه كذلك إن روى الحديث أربعة عن خمسة من الصحابة، فإن كان فيهم مغفلاً أو قليل ضبط فإنه يُحمل على البقية كما سبق وأشرنا، وكذلك الحال في ثلاثة الرواة والاثنان، إلا الراوي الواحد ولو كان من أكابر التابعين، فإنَّ إن كان قليل الضبط أو فيه غفلة أو مدلس وعنعن عن الخمسة فحديثه بين الحسن والضعف، ولو تواتر بعده، ولا يبلغ التواتر ولا الصحيح إلا بجمع الطرق كما سيأتي، وأما إن كان التابعي الفرد تامَّ الضبط والعدالة فقد نقل خبراً متواتراً. ونفس الأمر في أتباع التابعين فإن روى أربعة من أتباع التابعين العدول الضباط وكان خامسهم قليل الضبط أو مدلس وعنعن أو فيه غفلة فإنه يُحمل على البقية، إلا الراوي الواحد فإن كان مدلساً أو قليل الضبط أو مغفلاً، كذلك خبره لا يقبل التواتر ولا الصحيح، بل يترواح بين الحسن والضعف، ولا يرتقي إلا بجمع الطرق، وإن كان تامَّ الضبط والعدالة فقد نقل خبراً متواتراً.

وهو كذلك في أوَّل طبقة بعد العصور الذهبية على أن يكون الغالب فيهم العدالة والضبط، وعلى أن يكون العدد من بعد العصور الذهبية خمسة فما فوق والذين بعدهم مثلهم أي: في العدد والعدالة والضبط، فإن روى خمسة عن عشرة فهو نفسه وهكذا على ألا تقل الطبقات عن خمسة رواة، في ما دون العصور الذهبية.

وتفرد رواة العصور الذهبية أولى على كلِّ حال من جماعة الكفار والفساق، حال ما لم يشترط البعض عدالة رواة المتواتر ولا إسلامهم، فمن سبق ذكرهم بانفرادهم أولى منهم.

ومن الجدير بالذكر أن من لم يشترط إسلام رِوَاة المتواتر واعتمد على العدد، فالسؤال هنا أين قاعدة: الأفضلية تُغني عن العددية، ومن أين أخذ جماعة الكفار حديثهم؟ طبعاً لا بد له من أصل، فهم إما سمعوه من الصحابة أو من رسول الله ﷺ، فأما إن كانوا سمعوه من رسول الله ﷺ حال كفرهم ولم يسلموا فالقاعدة عند أهل الحديث ألا يُقبل منهم حديث إلا إن كانوا رَووه بعد إسلامهم، وكذلك إن كانوا سمعوه من الصحابة رضي الله عنهم، فإن كانوا قد أسلموا ثم رَووه فتعريفهم للمتواتر فيه خطأ، فمن قالوا فيهم لا يشترط إسلامهم هم مسلمون حقاً، وإن كانوا على كفرهم فخبرهم مكذوب ولا يقبل، لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي شهد الهلال: "أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأذن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا"⁽¹⁾.

فكما هو بين فقد تثبت النبي ﷺ من إسلامه، فلما تبين إسلامه قبل منه الخبر، والحال بمفهوم المخالفة أنه إن لم يتبين إسلامه لم يُقبل منه خبره، والفرد الكافر كالجمع الكافر لا فرق بينهم، والله تعالى يقول على لسان أصحاب الأعراف: {مَا أَغْنَىٰ عَنْكُمْ جَمْعُكُمْ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ} [الأعراف: 48]، فهؤلاء جمعهم لا يغني عنهم شيئاً لا في الآخرة ولا في الدنيا، فمثل الفرد منهم كمثل الجمع.

وكما أنهم اشترطوا أن يخبروا عن شيء محسوس كسمعنا ورأينا، وفي هذا الخبر أخبر الأعرابي عن شيء محسوس حيث رأى الهلال، ومع ذلك تبين الرسول ﷺ منه، ولم يسلم بخبره حتى يعلم أنه مسلم، والغريب في الأمر عندهم أن خبر جماعة الكفار أو الفساق يفيد العلم عندهم لكثرة عددهم ولإخبار عن محسوس، وأما خبر الفرد المسلم العدل الضابط مردود في باب العلم...

كما نفهم من هذا الحديث أيضاً؛ أن الأصل في الكلام الحقيقة، فبمجرد أن شهد الرجل صدقه رسول الله ﷺ ولم يبحث هل هو مسلم حقاً أم منافق يُطن الكفر، وكذلك هذه الحجّة تدحض قول من لا يقبل خبر الواحد بحجّة وقوعه في الكذب، فإن شرط تمام العدالة يغني عن هذا، وإن كان ردهم له من جهة الخطأ، فشرط الضبط وكيفيته تامة يستحيل معها الخطأ، فإن أخطأ في اللفظ فلن يُخطئ في المعنى.

(1) أخرجه أبو داود (2340)، والترمذي (691)، والنسائي (2113) باختلاف يسير.

وعلى هذا فحجبتهم في هذه الشروط واهية، وقد اعتمدوا فيها على أصول منطقيّة وما هي من علم المنطق في شيء، إذ خالفوا فيها علم المنطق، بل أبجديات العلوم العقليّة عامّة. وبما سبق وبيّنّا في شرط المتواتر، فإنّه يمكن حمل المستفيض والمشهور والعزيز عليه، كأن يرويه أربعة في إحدى الطبقات الذهبية أو أوّل طبقة بعدهم فهو مستفيض، أو ثلاثة فهو مشهور، أو اثنان فهو عزيز، ويشترط التماثل في من بعد العصر الذهبي إن كان مبدأه من أوّل طبقة بعد العصر الذهبي، كما سبق وبيّنّا في المتواتر.

إلا إن وقع عدد معين في كل العصور الذهبيّة وأوّل طبقة بعدها فلا يرتقي بعدهم أبداً، لأنّ آخر مبدئ عدد الرواة في أوّل طبقة بعد العصر الذهبي ويشترط التماثل في العدد في الذين من بعدهم، فإن كان غريباً فلا يرتقي للعزيز، وإن كان عزيزاً فلا يشتهر، وإن كان مشهوراً فلا يستفيض، وإن كان مستفيضاً فلا يتواتر، لأنّ العدد مفقود في الطبقات الأربع.

وإن كان العرض السابق لا تهواه الأنفس أو يرو أنّه شيء جديد، لم يقل به أحد من قبل، فنقول: أن هذا العلم مفتوح وليس فيه قواعد مطّرد فمن كان أقرب للحق كان أقرب للقبول. ولا أرى شروط من لم يشترط إسلام الرواة ولا عدالتهم أولى من شروطنا هذه، ولا أرى أنّ من يعتبر الصحابة كغيرهم، حيث يقول أنّ الغريب ما رواه راو فقط في أي طبقة من طبقات السند، فإن رواه صحابي واحد ثم رواه عنه عشرة فهو غريب، فهو يسوي في الأفضلية بين الصحابة ومن بعدهم أو التابعين ومن بعدهم أو أتباع التابعين ومن بعدهم، وقد جاء تفضيلهم وتعديل بنصوص الحديث التي أوردناها سابقاً، وكذلك بنصوص القرآن من ذلك قوله تعالى: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [توبة: 100]، قال ابن كثير: يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان... (1).

(1) تفسير ابن كثير.

فاشتملت الآية الكريمة على أبلغ الثناء من الله رب العالمين على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، حيث أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه بما أكرمهم به من جنات النعيم⁽¹⁾.

وذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى⁽²⁾ أن الذين اتبعوا السابقين بإحسان يشاركونهم في الخير كقوله تعالى: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [الجمعة:3].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا} [الحشر:10].

وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ} [الأنفال:75].

وقال الشيخ حافظ الحكمي⁽³⁾ رحمه الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "وقد رتب الله تعالى فيها الصحابة على منازلهم وتفاضلهم، ثم أردفهم بذكر التابعين في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ}."

فهذه خصوصية خصَّ الله تعالى بها عصوراً ذهبية ثلاثة أخبر عنها النبي ﷺ في مواضع كثيرة مثنيا على أهلها المؤمنين أو واعد لهم بالخيرات والتَّعِيم، فبين طيَّات العصور والأزمان ميَّز الله تعالى عصوراً ثلاثة بالفضل والخيرية، وهم عصر الرسول ﷺ وصحابته، وعصر التابعين، وعصر تابعيهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يخلف قومٌ تسبقُ شهاداتهم أيمانهم وأيمانهم شهاداتهم" فهذه الخيرية على حسب درجاتها ميزة لا يصل إليها أحد من البشر بمجرد عمل يعملها، فمن ميَّزهم الله تعالى بتلك الميزة هم مختارون من أرحام النساء وأظهر الرجال من بين الخلق وبين العصور، ليكون منهم أصحاب لرسول الله ﷺ وليكون منهم تلاميذ لأصحاب رسول الله ﷺ وليكون لهم تلاميذ لأصحاب أصحاب رسول الله ﷺ فطوبى لمن عرف قدرهم وأتبعهم وعظَّمهم، فالفرد المؤمن العدل من هذه الأجيال الثلاثة على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم بأمة ممن هم بعدهم، وهذا مجمع عليه ولا خلاف فيه.

(1) يراجع: تفسير القرآن العظيم 331/2.

(2) أضواء البيان 474/2.

(3) معارج القبول 486/2.

فُيَسْتغْرَب بعدها أن توضع قواعد في علم المصطلح، بأن يكون الحديث الغرب مثلاً: هو من رواه فرد في إحدى طبقات السند، فتتظر من هو هذا الفرد فتجده صحابياً أو تابعياً أو تابع التابعي، أفلا يعلم من وضع هذه القواعد أنه توجد قاعدة تنفي كل هذا، وهي: الأفضلية تغني عن العددية، وهذا معلوم عند أهل العلم لا خلاف فيه، وعلى هذا فإن كان السند مروياً فرادى بأن يرويه صحابي واحد ويرويه عنه تابعي واحد وعنه تابع تابعي واحد، فالأصل أن هذه العصور الثلاثة لا يُنظر إلى عدد الرواة فيهم بل يُنظر فيمن بعدهم، بحيث لو كان سند العصور الذهبية واحد عن واحد وروى الحديث في الجيل الرابع اثنين عن اثنين إلى آخره فهو عزيز، أو ثلاثة عن ثلاثة إلى آخره فهو مشهور، أو أربعة عن أربعة إلى آخره فهو مستفيض، أو خمسة عن خمسة إلى آخره فهو متواتر، ولا ينظر إلى عدد العصور الذهبية من الرواة والسبب؟ الجواب: أن الخيرية تغني عن العددية⁽¹⁾.

وعلى العموم: فإن الحديث سواء كان في أدنى درجات الآحاد أو أعلاها، أو في أدنى درجات التواتر إلى أقصاه، فإنها كلها تفيد العلم والعمل عندنا، وعلى هذا فكل هذه التقسيمات هي لغاية الترجيح بينها حال شبهة التعارض لا غير. ونرجئ الكلام على أقسام الخبر المتواتر إلى مبحث مراتب الاحتجاج بالصحيح، وهو بعد الحديث الصحيح وشروطه وأقسامه، إذ ركن الخبر المتواتر هو الصحة. وعلى هذا لم يبقى لنا إلا أن نشرح شروط الحديث الصحيح ومنها شروط العدالة في مبحث أقسام السنة من حيث القوة، وبها يكمل تعريف المتواتر المختار مع شروطه المعتبرة المعقولة الموافقة لنهج أهل الحديث وللمنطق سواء، ثم نذكر أقسامه.

(1) مقدمة كتاب: الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون، للدكتور عصام الدين إبراهيم.



المبحث السادس: أقسام السنّة من حيث القوّة

المطلب الأول: الحديث الصحيح

الصحيح لغة:

أمّا الحديث فقد سبق تعريفه لغة واصطلاحاً، وأمّا الصحيح فهو: على وزن فعيل، بمعنى فاعل، وهو من الصّحّة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعيّة⁽¹⁾. وفي المعجم الغني: (ص ح ح) صِيغَةٌ فَعِيلٌ، تقول: صَحِيحُ الْجِسْمِ: السَّالِمُ مِنَ الْمَرَضِ، وَعَقْلٌ صَحِيحٌ: سَلِيمٌ مِنْ كُلِّ آفَةٍ، وَخَبْرٌ صَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ⁽²⁾.

والحديث الصحيح اصطلاحاً:

هو الخبر الذي اتّصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، بلا شذوذ ولا علة. وهذا التعريف مجمع عليه بين أهل الصنعة، وبه قال العراقي: وأهل هذا الشأن قسّموا السُّننَ * إلى صحيح وضعيف وحسن فالأوّل المتّصل الإسناد * بنقل عدل ضابط الفؤاد عن مثله من غير ما شذوذ * وعلّة قاذحة فتـوذّي⁽³⁾. وبه قال البيهقي:

أولها الصّحيح وهو ما اتّصل * إسناده ولم يشذّ أو يُعلّ يرويه عدل ضابط عن مثله * معتمد في ضبطه ونقله⁽⁴⁾. وبه قال السيوطي:

حد الصحيح مسند بوصله * بنقل عدل ضابط عن مثله ولم يكن شذّ ولا معللاً *⁽⁵⁾.

وبه قال ابن حجر، وابن الملقن، وابن الصلاح، والخطيب البغدادي، وكلُّ أهل الحديث.

(1) شرح أبو قتيبة نظر محمد الفارياي على تدريب الرّاوي للسيوطي.

(2) المعجم الغني مادة (ص ح ح).

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

(4) نظم البيهقي.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث

مسألة: شروط الحديث الصحيح

وعلى هذا فإنه يجب في الخبر الصحيح أن تجتمع فيه خمسة شروط:

الشرط الأول: اتصال السند.

الشرط الثاني: عدالة الرُّوَاة.

الشرط الثالث: ضبط الرُّوَاة.

الشرط الرابع: السَّلامَة من الشذوذ.

الشرط الخامس: السَّلامَة من العَلَّة.

كما يجب أن يُعلم أن كلَّ شرط من هذه الشروط يمثل نوعاً من أنواع الحديث، فيلزم الباحث أن يدرس كلَّ واحد منها على حدة حتَّى يتمكَّن من تحقيق شرطه في الحديث الصحيح، فممَّا يستوجب علينا ذكره الآن هو الحديث المتَّصل، والشاذ، والمعلول، وما يتعلَّق به من اضطراب وادراج وقلبٍ وغيره من العلل، كأحاديث مستقلَّة، لتعلُّقهم بشرط الحديث الصحيح.

الشرط الأول من شروط الحديث الصحيح: اتصال السند، وهو الحديث المتصل:

الحديث المتصل

تعلق الحديث المتَّصل ضرورةً بالسَّند، لأنه أصله وموضوعه، وعلى هذا وجب علينا تعريف السند، لتعرِّف بذلك عن كيفية انقطاعه وأنواع انقطاعه، وكفْيَة اتصاله، وغير ذلك من مباحث علم السند.

السند لغة: هو الركن الذي يُعتمد عليه⁽¹⁾.

والسند اصطلاحاً: هو سلسلة الرُّوَاة الموصلة للمتن، وهو بنفسه نوع من أنواع الحديث وهو: الحديث المتصل كما سبق وأشرنا.

قال السوطي:

والسند الإخبار عن طريق * متن كالإسناد لدى الفريق⁽²⁾.

والمقصود باتصال السند هنا: أن يكون كل راوٍ، أو كل رجل من رجال الإسناد قد تحمَّل الحديث إسناداً ومتمناً مباشرة عمَّن قبله، وهكذا من أوَّل السند إلى آخره حتى يصل إلى رسول الله ﷺ، أو إلى قائله، وبهذا يسلم الحديث من وقوع أي سقط أو انقطاع في سنده، كالتعليق والإعصال والإرسال، وسيأتي شرحهم.

(1) يُنظر قاموس المعاني مادة (س ن د).

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

أو تقول هو: تصريح كل من في سلسلة السند بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث، كقوله سمعت فلانا، أو سمعنا فلانا، أو حدثني فلان، أو حدثنا أو قرأت عليه، أو حدثني قراءة عليه، أو حدثنا قراءة عليه، أو أخبرني، أو أخبرنا، أو أنبأني، أو أنبأنا، أو قال لي، أو قال لنا، أو أن يقول: عن فلان لغير المدلس، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه وأنه سمع منه ذلك الحديث.

فوائد الإسناد:

إنَّ للإسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز، وذلك لما للأحاديث النبوية من أهمية، إذ أنَّ الحديث النبوي الشريف أصل أدلة أحكام الشرع، ولولا الإسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا ﷺ، ولا اختلط بها ما ليس منها، ولما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها.

فغاية دراسة الإسناد والاهتمام به هي: معرفة صحّة الحديث أو ضعفه، فمدار قبول الحديث غالبا على إسناده.

والتثبت والتحري قبل أن ينسب شيء إلى أحد هو المنهج الإسلامي الأصيل والفريد، دعا إليه القرآن الكريم، وأثم النبي ﷺ ناقل الأقوال بلا تمييز بقوله ﷺ: "كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع"⁽¹⁾، ويشدد الإثم ويزيد إذا كانت نسبة الشيء إلى الشرع بلا تبين، والله در الحسن البصري القائل: المؤمن وقاف متبين⁽²⁾.

ومن هنا تبرز أهمية الإسناد ودوره في غربلة الأخبار وتنقيتها حتى تكون نسبة الحوادث إلى مصدرها بطريق سليم ومنهج قويم.

(1) رواه مسلم في مقدمة الصحيح 8 / 1.

(2) مجموع الفتاوى 382/10.

قال شعبة: كل حديث ليس فيه حدثنا، وأخبرنا، فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خظام⁽¹⁾.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ"⁽²⁾. وهذه هي حقيقة سلسلة الأسانيد، ومن ثم يعد الإسناد المعجزة النبوية الخالدة وإرهاصا⁽³⁾ طيبا وباهرا لحفظ الدين من الضياع، وقد سطر التاريخ في عمره بأن الإسناد وليد الأمة الإسلامية فحسب.

فعن محمد بن حاتم بن المظفر قال: إن الله - تعالى - أكرم هذه الأمة وشرفها بالإسناد وليس لأحد من الأمم قديمها وحديثها إسناد موصول، إنما هي صحف في أيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم فليس عندهم تمييز ما نزل من التوراة والإنجيل وبين ما ألحقوه بكتبهم من الأخبار التي اتخذوها عن غير الثقات⁽⁴⁾.

وقال أبو حاتم الرازي: لم يكن في أمة من الأمم من خلق الله آدم، أمناء يحفظون آثار الرُّسل إلا في هذه الأمة⁽⁵⁾.

فائدة السند بالنسبة للحديث:

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى:

فاعلم أولًا: أن مدار الحديث على الإسناد، فبه تتبين صحته ويظهر اتصاله⁽⁶⁾.

(1) كتاب المجروحين: 19/1.

(2) رواه أحمد في المسند (2947) وغيره.

(3) الإرهاص: له عدة معان منها: الدعم، تقول: أرض الجدار إذا دعمه، ينظر معجم المعاني.

(4) شرف أصحاب الحديث، ص: 40.

(5) المصدر السابق: 42.

(6) الإلماع ص 194.

وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى:

اعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل، وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه⁽¹⁾.

وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى:

الإسناد سلاح المؤمن، إذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟⁽²⁾.

وعن يحيى بن سعيد القطان قال:

لا تنظروا إلى الحديث، ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صحَّ الإسناد وإلا فلا تغترَّ بالحديث إذا لم يصحَّ الإسناد⁽³⁾.

وقد تولَّى الله تعالى حفظ الأسانيد على هذه الأمة فلا تفوتهم زلَّة في كلمة فما فوقها في شيء من النُّقل إن وقعت للأحدهم ولا يمكن لفاسق أن يقحم كلمة موضوعة والله الحمد، قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9]، والسند هو الموصول إلى الذكر، فبحفظه يُحفظ الذكر، فكان لا بدَّ من حفظه.

وأما الإرسال فيوجد في كثير من أحاديث اليهود ولكنهم لا يقربون فيه من موسى عليه وعلى رسول الله الصلاة والسلام قربنا من نبيِّنا محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا في أزيد من ألف وخمسة مائة عام، وإنما يبلغون بالنقل إلى شمعون ونحوه.

وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلاَّ تحريم الطلاق وحده فقط، ومع ذلك فإنَّ مخرجه، أي: مخرج هذا النُّقل كذاب قد صحَّ كذبه، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين والحال فكثير في نقل اليهود والنصارى.

(1) جامع الأصول 1/91.

(2) أسنده إليه الخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث.

(3) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفظ المصطلح 263.

وأما منتهى بلوغهم في السُّنَد أي: اليهود والنَّصارى، فلا يمكن لليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبيِّ أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن للنَّصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون، وبولص، ومع هذا ستجد في أسانيدهم انقطاعات والباقي تجد فيه الكذَّابين.

الخلاصة:

اتصال السُّنَد معناه: أن كل راوٍ من الرُّوَاة قد تحمَّل الحديث إسناداً ومتمناً عن شيخه مباشرة بطريقة من طرق التَّحمُّل المعمول بها، وبهذا يسلم الحديث من الانقطاع في سنده، وطرق تحمُّل الحديث على ما يلي:

طرق تحمُّل الحديث وروايته:

1 - قراءة الشيخ:

وهو أن يقرأ الشيخ ويقوم الطالب بسماعه، سواءً قرأ الشيخ من حفظه أو من كتابه، وسواءً سمع الطالب وحفظ أو قام بكتابة ما سمعه من الشيخ، وذهب الجمهور إلى أن السماع أعلى أقسام طرق التَّحمُّل، وقبل شُيوع ألفاظ التَّحمُّل كان الطالب يقول عند أدائه: سمعت، أو حدثني، أو أنبأني، أو أخبرني، أو قال لي، أو ذكر لي، وبعد شُيوع الألفاظ الخاصة بالتَّحمُّل أصبحت تعني كما يأتي: لفظ سمعت، أو حدثني: للدلالة على السماع من لفظ الشيخ⁽¹⁾. وجاء عن الخطيب أن أرفع الأداء في هذا النوع قول التلميذ: سمعت، ثمَّ حدثنا، ثمَّ أخبرنا⁽²⁾، وتكون هذه الصِّيغ في حال وجود غيره معه، وإن كان لوحده قال: سمعتُ، وحدثني، وأخبرني، وهي أرفع الطُّرق في الأداء وأكثرها صراحةً. ويُمكن للراوي اختصار هذه الألفاظ كتابتها أو قولاً.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث (الطبعة العاشرة)، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، صفحة 196-197. بتصرّف.

(2) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتاب العربي، صفحة 54-55. بتصرّف.

قال اللقاني: إن هذه الألفاظ قد تُختصر، فمثلاً يُقال لحدّثنا: ثنا، وبعضهم يختصرها ب: نا، أو دثنا، وأخبرنا ب: أنا، أو أرنا، أو أبنا⁽¹⁾.

وأجاز العلماء السماع من الشيخ من وراء حجاب إذا عُرف الصوت، لأن النبي ﷺ أمر الناس بالصيام بمُجرّد سماع صوت المؤذن مع غيابه عمّن سمعه، وكذلك كان سماع الصحابة الكرام من أمّهات المؤمنين من وراء حجاب، ويكون أداؤها بالألفاظ التي تم ذكرها⁽²⁾.
وبه يكون سماع الأعمى له نفس درجة سماع البصير.

2 - القراءة على الشيخ أو العرض:

وتكون لفظة: أخبرني: دلالة على القراءة على الشيخ⁽³⁾.

والقراءة على الشيخ تُسمّى أيضاً بالعرض، وصورتها: قيام الطالب بالقراءة أمام الشيخ، سواءً قرأ الطالب أو غيره وهو يسمع، وسواءً كانت القراءة من حفظه أو من كتابته، وسواءً كان الشيخ يتبع له من حفظه أو من كتابته، وهذا الصورة يجوز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء في هذه الصورة فتكون بقول الطالب: قرأت على فلان، أو قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّه، وهو الأحوط، كما يجوز بعبارات السماع المُقيّدة بلفظ القراءة، كقوله: حدّثنا قراءةً عليه، وأمّا الشائع في ذلك هو قول: أخبرنا⁽⁴⁾⁽⁵⁾، وذهب الإمامُ مُسلم وجُمهور أهل المشرق من المُحدّثين إلى إجازة إطلاق أخبرنا، ومنع إطلاق حدّثنا⁽⁶⁾.

(1) محمود بن محمد المنيأوي، الشرح المختصر لنخبة الفكر لابن حجر العسقلاني، صفحة 87.

(2) محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 95-96. بتصرّف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُدّهَب في مصطلح الحديث، صفحة 53، جزء 1. بتصرّف.

(4) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُدّهَب في مصطلح الحديث صفحة 54، جزء 1. بتصرّف.

(5) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 197-198. بتصرّف.

(6) محمد بن محمد أبو شُهبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، صفحة 96-98. بتصرّف.

وتعددت آراء المُحدِّثين في رتبة القراءة على الشيخ على الأقوال الآتية: مُساويةً للسمع: وهو قول مالك، والبُخاري، وأكثر علماء الكوفة والحجاز، وأقلّ من السماع: وهو قول الجمهور من أهل المشرق، وأعلى من السماع: وهو قول أبي حنيفة وابن أبي ذئب⁽¹⁾.

3 - الإجازة:

الإجازة وتعني الإذن بالرواية، سواءً كان الإذن عن طريق اللفظ، أو الكتابة، كأن يقول الشيخ لتلميذه: أجزتُ لك الرواية عني لصحيح البخاري، وأما ألفاظ الأداء بهذا النوع، فقول: أجاز لي فلان، وهو الأولى، كما يجوز أداؤها بعبارات السماع والقراءة المُقيّدة، كقوله: حدّثنا أو أخبرنا إجازةً، كما أجاز المُتأخّرين لفظ أنبأنا، مع جواز الاقتصار على الكتابة، وأما أنواعها فهي كثيرة، ومنها ما يأتي:

أ - الإجازة من معيّن لمُعَيّنٍ بمُعَيّنٍ: كقوله: أجزتُك يا فلان في صحيح البخاري، وذهب الجمهور إلى جواز الرواية والعمل بها، وذهب الشافعي في أحد روايته إلى إبطالها، وعدّها الظاهرية كالمُرسل في البُطلان، وذهب بعض المُحدِّثين إلى أنّ الأصل التوقف حتى يتبين إتقان المُجيز وثقته وثقة الراوي المُجاز له⁽²⁾⁽³⁾، والصحيح أنّها صالحة للرواية.

ب - الإجازة من معيّن لمُعَيّنٍ بغير مُعَيّن: كقوله: أجزتُك يا فلان برواية مسموعاتي⁽⁴⁾، وهي كسابقها وتسمّى بالإجازة العامّة، ويجوز العمل بها.

ج - الإجازة من معيّن لغير معيّن بمُعَيّن: كقوله: أجزن أهل زمني في كتاب البخاري وهي مختلف فيها بين القبول والرد، والصحيح أنّها تجوز ولكنّها غير مستحبة، لأنّ أهل زمانه يشمل الصالح والطالح.

د - الإجازة من معيّن لغير مُعَيّن بغير مُعَيّن: كقوله: أجزتُ أهل زمني برواية مسموعاتي، وحكمها كسابقها.

هـ - الإجازة من الشيخ بمجهول أو لمجهول: كقوله: أجزتُ كتاب السنن، وكان قد روى عدداً من كُتب السنن، أو كقوله: أجزتُ فلاناً، ويكون هناك عدد من الأشخاص بنفس هذا الاسم، وهذا النوع غير جائز الرواية به؛ لأنّ فيه جهالة⁽⁵⁾، إلا إن أطلق الإجازة وعمّم أهل الزمن.

(1) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير صفحة 55-58. بتصرّف.

(2) محمود بن أحمد النعمي، تيسير مصطلح الحديث صفحة 198-200. بتصرّف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الديباج المُدّهَّب في مصطلح الحديث، صفحة 55-57، جزء 1. بتصرّف.

(4) بشير علي عمر، منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث صفحة 491-492، جزء 1. بتصرّف.

(5) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير صفحة 58-61. بتصرّف.

و - الإجازة للمعدوم: كقوله: أجزتُ فلاناً ولمن يولدُ له، والإجازة للطفل غير المُميّز صحيحة؛ لأنّ الإجازة تصحّ للعاقل وغيره.

4 - المناولة:

المناولة تنقسم الرواية بهذا النوع إلى عدّة أقسام، نذكرها فيما يأتي⁽¹⁾⁽²⁾:

القسم الأول: المناولة المقرونة بالإجازة: وهي أعلاها، وصورتها: أن يُعطي الشيخ الطالب كتابه ويقول له: هذا روايتي عن فلان، فاروهِ عني، سواءً كان ناوله إيّاها على سبيل التمليك أو الإعارة لينسخه، وهي أقلّ مرتبةً من السّماع أو القراءة، وأعلى من الإجازة المجرّدة، وذهب العلماء إلى جواز الرواية بها، وأمّا ألفاظ الأداء بها، فالأحسن قول: ناولني وأجازني، أو أجازني، كما تجوز عبارات السّماع والقراءة المُقيّدة، كقول: حدثنا مُناولة وإجازة، أو أخبرنا مُناولة وإجازة، وذهب المُحدثون كالزُّهريّ، وربيعة الرّأي، وجماعة من أهل مكة والكوفة، وغيرهم إلى أنّها تقوم مقام السّماع، بينما قال الفقهاء بأنّها لا تُعدُّ سماعاً؛ كالشافعيّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد.

القسم الثاني: المناولة المُجرّدة عن الإجازة: وصورتها: أن يُعطي الشيخ التلميذ كتابه ويقول له: هذا سماعي، والأصل في هذا القسم عدم جواز الرواية به، لعدم التصريح بالإجازة.

القسم الثالث: عرض المناولة، وهو أن يأتي الطالب إلى الشيخ بكتاب فيعرضه عليه، فيتأمّله ثم يعيده إليه أي يُناوله إيّاه، ويقول: وقفت على ما فيه، وهو حديثي عن فلان، أو روايتي عن شيوخي فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايتي عني، وهو يسمّى: عرض المناولة، وفي القراءة يسمّى: عرض قراءة⁽³⁾.

القسم الرابع: أن يقوم الطالب بكتابة كتابٍ للشيخ ويقول له فيه: هذه روايتك فناولني، فيوافق من غير نظرٍ إليها، وهذه الرواية لا تجوز⁽⁴⁾، وإن كانت بتأمل ونظر فهي كسابقتها.

(1) محمود بن أحمد النعمي، تيسير مصطلح الحديث صفحة 200-201. بتصرّف.

(2) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية (الطبعة الأولى)، اليمن: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صفحة 265-270، جزء 1. بتصرّف.

(3) يُنظر: علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 57، جزء 1. بتصرّف، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص 166 بتصرّف.

(4) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 61-64. بتصرّف.

5 - الكتابة:

الكتابة وهي أن يقوم الشيخ بكتابة مسموعاته لتلميذه الغائب أو الحاضر، سواءً كانت الكتابة بخطه أو أمره، وأما ألفاظ الأداء بها بالتصريح، كقوله: كتب إلي فلان، أو ألفاظ السمع والقراءة المُقيدة، كقوله: حدثني أو أخبرني فلان كتابة، ويكفي في الكتابة معرفة الخط دون البيّنة على ذلك، وهي على عدّة أنواع وبيانها فيما يأتي⁽¹⁾⁽²⁾:

النوع الأول: الكتابة المقرونة بالإجازة: كقوله: أجزتك ما كتبتك لك، ويجوز الرواية بها.

النوع الثاني: الكتابة المُجرّدة عن الإجازة: ككتابة الشيخ لتلميذه بعض الأحاديث ويقوم بإرسالها له، ولا يجيزه بروايتها، وتعددت آراء المُحدّثين بين الرواية بها وعدمها، والأصل الجواز⁽³⁾ عند المشهور من أهل الحديث، لورود ذلك في مُصنّفاتهم وكتبهم، كقولهم: كتب إليّ فلان⁽⁴⁾.

ويُستحبُّ للشيخ أن يبدأ بالكتابة بنفسه؛ اتباعاً للنبيّ ﷺ، ثمّ يُسمل، ويقول: من فلان بن فلان إلى فلان بن فلان، ومما ورد في أنواع الإجازة في ذلك؛ إجازة إسماعيل بن إسحاق القاضي لأحمد بن إسحاق بن بهلول التنوخي بالإجازة في كتاب الناسخ والمنسوخ⁽⁵⁾.

(1) محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 201-202. بتصرّف.

(2) شمس الدين السخاوي، شرح الفية الحديث للعراقي، صفحة 3-14، جزء 3. بتصرّف.

(3) علي بن محمد الجرجاني، الديباج، صفحة 58، جزء 1. بتصرّف.

(4) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 64-65. بتصرّف.

(5) شمس الدين السخاوي، فتح المغيث، صفحة 14-19، جزء 3. بتصرّف.

6 - الإعلام:

الإعلام وصورة ذلك: الإخبار من الشيخ لتلميذه بأن هذا الكتاب أو الحديث سماعه، وتعددت أقوال العلماء في الرواية به، فذهب الكثير من أهل الحديث والفقهاء والأصول إلى الجواز⁽¹⁾، وذهب آخرون إلى عدم الجواز؛ لاحتمالية وجود خلل فيه. ويكون الأداء به بقول: أعلمني شيخي بكذا⁽²⁾(3)، وممن ذهب إلى جواز الرواية به: ابن جريج، وابن الصَّبَّاح، وأبو العباس الغمري، ومن ذهب إلى عدم جواز الرواية به، قال بوجوب العمل به إن صح إسناده⁽⁴⁾(5).

7 - الوصية:

الوصية وصورتها: أن يوصي أحد الشيوخ عند موته أو سفره إلى أحد تلاميذه بكتاب من كتبه التي يروونها⁽⁶⁾، وقد تعددت آراء العلماء في الرواية بها، فذهب بعض السلف إلى الجواز، وقيل: الأصل هو عدم الجواز⁽⁷⁾ والصواب الجواز لأنَّ حالها حال الإجازة. ويكون الأداء بها بقول: أوصى إليَّ فلان بكذا، أو حدثني فلان وصية، وجاء عن الرامهرمزي أنه قال لمحمد بن سيرين: "إن أوصى أحد لي بكتبه أفأحدث عنه؟ فأجابه: نعم، ثمَّ قال له: لا آمرك ولا أنهاك"⁽⁸⁾، ونقل عن بعض الأئمة جواز الرواية بهذه الطريقة بمجرّد الوصية؛ لأنَّها نوعٌ من الإذن⁽⁹⁾.

وأرى أنَّ الإعلام والوصاية يجب أن يقترا بالإجازة لدفع الشبهات.

- (1) محمود بن أحمد النعمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202. بتصرّف.
- (2) يحيى بن شرف النووي، التقريب صفحة 65. بتصرّف.
- (3) أبو الحسن الهروي القاري، شرح نخبة الفكر، صفحة 687. بتصرّف.
- (4) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي، صفحة 486، جزء 1. بتصرّف.
- (5) محمود بن أحمد النعمي، تيسير مصطلح الحديث، صفحة 202-203. بتصرّف.
- (6) شمس الدين محمد بن عمار، مفتاح السعيدية، صفحة 281، جزء 1. بتصرّف.
- (7) أبو الحسن نور الدين الهروي، شرح نخبة الفكر، صفحة 686-687. بتصرّف.
- (8) شمس الدين السخاوي (2003)، فتح المغيِّث بشرح الفية الحديث للعراقي صفحة 19، جزء 3. بتصرّف.
- (9) محمود بن أحمد النعمي (2004)، تيسير مصطلح الحديث صفحة 203. بتصرّف.

8 - الوجادة:

الوجادةٌ وصورتها أن يجد التلميذ أحاديث بخط شيخ يرويها، ويكون الطالب يعرف خط شيخه، وليس له سماعٌ منه ولا إجازة، والرواية بهذه الصورة من باب المنقطع، ولكن يوجد فيها نوعٌ من الاتصال، وأما ألفاظ الأداء بها فقول التلميذ: وجدت بخط فلان، أو قرأت بخط فلان كذا، ثم يقرأ السند والمتن، واستمر العمل بهذه الرواية في القديم والحديث، واعتبرها بعض المحدثين من باب المرسل الذي فيه نوعٌ من الاتصال⁽¹⁾.

وأجاز بعض العلماء أداء الحديث بهذا النوع بقول: حدّثنا فلان وأخبرنا فلان، وهذا في حال معرفة صاحب الخط والكتاب، وإن كان الراوي لا يعرفه فيقول: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، وكل ذلك يُعدّ من باب المنقطع، وأما العمل بها؛ فذهب أغلب المحدثين من المالكية بعدم جواز العمل بها، ونقل عن بعض الشافعية جواز العمل بها، وذهب بعض الشافعية إلى وجوب العمل بها إن كانت من ثقة⁽²⁾.

وصاحب السماع أو القراءة أو الإجازة إن كان مأمونا من التدليس وله سماع بالجملة، أو في حديث معيّن من شيخه المعروف به، جاز له أن يقول (عن فلان) أو (قال فلان).
وأما إن كان الراوي مدلساً وسيأتي تعريفه وأقسامه، فلا يُقبل منه العنينة أو حتى لفظ قال، بل يجب التوقّف فيه ولا يُحكم باتّصال السند، إلا بشروط أخرى ستأتي إن شاء الله تعالى⁽³⁾.
وشرط اتصال السند من أهمّ شروط صحّة الحديث، فلو كان في السند سقط، فإنّه لا يُعلم حال الساقط فأمره مغيب، ولهذا لا يقبل هذا الإسناد حتى يُعرف الساقط ويُعلم حاله، فإن عرف الساقط، بُحث في حاله، فإن كان ثقة يُقبل السند ويُقبل خبره، وإن لم يكن كذلك يُردّ الخبر.

(1) يحيى بن شرف النووي (1985)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، صفحة 65-66. بتصرف.

(2) جلال الدين السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، صفحة 487، جزء 1. بتصرف.

(3) شرح البيهقيونية، لطارق أبو معاذ، ص 18. بتصرف.

ومن هنا يتبين لنا؛ أن شرط الاتّصال فرع من شرطي العدالة والضبط، وعليه؛ فلو أنّنا تحققنا من أنّ الساقط من العدول الضابطين، لم يكن انقطاع الإسناد مانعا من تصحيح الحديث، إن لم يكن شاذًا أو معلولا، ولذلك احتجّ أهل العلم بمراسيل الصحابة، لأنّ الصحابي لا يُرسل إلّا عن صحابي آخر، والصحابة كلهم عدول ضابطون قولًا واحداً، رضي الله عنهم وأرضاهم. وكذلك احتجّوا بمراسيل الثقات الذين لا يرسلون إلّا عن ثقات، وبعنينة من لا يدلّس إلّا عن ثقة⁽¹⁾ بضوابط سنّاتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

الفرق بين السند والإسناد:

السند: هو الإخبار عن طريق المتن.

والإسناد: هو رفع الحديث إلى قائله⁽²⁾.

ولكنّ الغالب على أهل الصنعة عدم التمييز بينهما، والتفريق أولى.

الشرط الثاني من شروط الحديث الصحيح: عدالة الرّاوي:

العدالة لغة:

العدل خلاف الجور، وهو القصد في الأمور، وما قام في النفوس أنه مستقيم، والعدل: من عدَلَ يَعِدِلُ فهو عادل، يقال: عدَلَ عليه في القضية فهو عادلٌ، وبسط الوالي عدْلَهُ⁽³⁾.

(1) شرح البيقونية لطارق أبي معاذ ص 19. بتصرف شديد.

(2) قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي ص 210.

(3) الصحاح في اللغة للجوهري 1760/5، لسان العرب لابن منظور 430/11، القاموس المحيط، للفيروزآبادي ص 1030، المصباح المنير للفيومي 396/2.



العدالة اصطلاحاً:

فقد تنوعت فيها عبارات العلماء من المحدثين والأصوليين وفقهاء فقد روى الخطيب البغدادي بإسناده إلى القاضي أبي بكر محمد بن الطيب أنه قال: العدالة المطلوبة في صفة الشاهد والمخبر هي العدالة الراجعة إلى استقامة دينه، وسلامة مذهبه، وسلامته من الفسق، وما يجري مجراه مما اتفق على أنه مبطل العدالة من أفعال الجوارح والقلوب المنهي عنها⁽¹⁾. وعرفها ابن الحاجب: بقوله: العدالة: هي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع مع الأراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة⁽²⁾. والتعريف الغالب والمعمول به، هو تعريف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى حيث قال: المراد بالعدل: من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى: اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة⁽³⁾.

فهذه تعريفات أهل العلم للعدالة في الاصطلاح، وهي وإن تنوعت عباراتها إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أن العدالة: **ملكة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى، واجتناب أسباب الفسق، وخوارم المروءة.**

الملكة:

والملكة لغة:

صفة راسخة في النفس، أو استعداد عقليّ خاصّ لتناول أعمال مُعيّنة⁽⁴⁾.

واصطلاحاً:

تختلف تعريفات الملكة اصطلاحاً بين المحدثين والفقهاء وغيرهم لأنّ لفظ الملكة هو في الأصل مصطلح فلسفي يدور على أحوال كلّ نفس خاصّة في عمل خاص. والمقصود بها عند أهل الحديث: هي صفة في النَّفس تحمل صاحبها على ملازمة التَّقوى والمروءة.

(1) الكفاية ص: 102.

(2) مختصر منتهى الأصول مع شرح القاضي عضد الملة والدين 63/2.

(3) نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص: 29، وانظر: شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص: 361.

(4) معجم اللغة العربية المعاصر.

وقد يستشكل على البعض اشتراط الملكة بمعناها الخاص، بأن يكون الراوي تقيًا مجتنبًا للفسق وللصغائر، وهذا يصعب تحقيقه، ولو كان هذا الشرط مطردًا لقلَّ العدول وعزَّ وجودهم.

ولكن المراد بالملكة في العدل؛ ألا يكون صاحب هوى، وإن وقع منه الذنب سارع بالتوبة، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا أعلم أحدا أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية إلا يحيى بن زكريا، ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة؛ فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرَّح⁽¹⁾.

وقال ابن حبان رحمه الله تعالى: العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة الله؛ لأننا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أذانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل...⁽²⁾.

شروط العدالة:

ولكي تكتمل عدالة الراوي يجب أن تتوفر فيه أوصاف معينة، وهذه الأوصاف تتمثل في خمسة شروط:

- 1 - الإسلام.
- 2 - التَّكْلِيف.
- 3 - اجتناب أسباب الفسق.
- 4 - اجتناب خوارم المروءة.
- 5 - ألا يكون مغفلاً.

وقد قال البعض أن يكون: بالغا، عاقلا، فهذان شرطان، ولم يذكروا شرط ألا يكون مغفلاً، والردُّ عليه؛ بأنَّ البلوغ والعقل هما شرط واحد وهو التَّكْلِيف، وإنَّ عَزَلَ شرط ألا يكون الراوي مغفلاً، فأخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم مملوءة بقصص المغفلين من حملة القرآن والمحدثين وغيرهم ممَّا يندى له الجبين حال ذكْرهم، ممَّا يوجب اشتراط هذا الشرط، وسنتطرق لبعض أخبارهم.

(1) الكفاية ص: 138.

(2) مقدمة صحيح ابن حبان ج 1 ص: 151.

الشرط الأوّل من شروط العدالة: الإسلام:

والإسلام لغة:

هو: الانقياد والخضوع والذل؛ يُقال: أسلم واستسلم أي انقاد⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو الاستسلام والانقياد لأوامر الله تعالى الشرعية.

وهو واجب لأنّ الله تعالى أبى أن يكون الكافر عدلاً، فهو غير مؤتمن، فقد كذّب الرّسول ﷺ في خبر السماء، فكيف يقبل منه خبر ممن هو مكذّب به، وهذا الشرط الأساسي، يدحض قول: عدم اشتراط الإسلام في الحديث المتواتر، ولكن لو تحمّل هذا الكافر حديثاً حال كفره ولم يحدث به، ثمّ أسلم وتوفّرت فيه شروط العدالة فإنّه يقبل منه؛ هذا لأنّ الإسلام شرط للأداء وليس شرطاً للتحمّل، وبه نقول بجواز تحمل الطفل، وعلى هذا فكثير من الصحابة سمعوا أحاديثاً حال كفرهم وحديثوا بها حال إسلامهم، وقد تلقّاها عامة الصحابة بالقبول منهم: جبير بن مطعم رضي الله، ففي صحيح البخار: عن جبير بن مطعم قال: "سمعتُ رسول الله ﷺ قرأ في المغرب بالطور"⁽²⁾، فجبّير رضي الله عنه عند سماعه لهذا الخبر كان كافراً فقد كان وقت التّحمّل أسيراً من أسارى بدر قبل أن يسلم، ولكنّه حين أداها كان مسلماً فقبلها المسلمون، وأخرجها البخاري وقال ابن حجر: واستدلّ به (أي قصة جبير بن مطعم) على صحّة أداء ما تحمّله الرّاوي في حال الكفر وكذا الفاسق إذا أداه في حال العدالة⁽³⁾.

الشرط الثّاني من شروط العدالة: التّكليف:

والتكليف لغة:

مصدر كلف، يُقال: كلفه تكليفاً، أي: أمره بما يشقّ عليه.

واصطلاحاً:

والتكليف هنا: بلوغ الإنسان مرحلة من عمره ووصفاً معيّناً يصبح به مسؤولاً أمام الله تعالى، وقادراً على تحمّل ما كلفه به الله تعالى من أوامر متعلّقة بالاقتضاء أو الوضع أو التخيير. وللتكليف شروط بدوره وكثراً قد تحدثنا عنها، ولا بأس في الإشارة لذلك مرّة أخرى بشيء من التفصيل.

(1) مختار الصحاح 5/1952، ولسان العرب 12/293.

(2) رواه البخاري 765.

(3) للمزيد يُنظر فتح الباري ج 2 ص: 289.

فالشرط الأوّل: البلوغ.

والشرط الثاني: العقل.

ومنهم من زاد على ذلك فقال: يجب أن تكون قد بلغت دعوة الإسلام، استناداً للآية الكريمة {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: 15].

فقالوا هذا الآية دالة على رفع التّكليف على الذي لم تبلغه الدّعوة المحمّدية، ويبقى على عقيدته الأولى ويحاسب عليها.

ومنهم من قال: المكلف هو: البالغ العاقل الذاكر غير الملجئ.

فزادوا عدم الغفلة وعدم الإلجاء، والصحيح أنّها شروط استثنائية، وليست شروطاً أساسية، فالشروط الأساسية هما البلوغ والعقل، وهو الذي عليه الجمهور، ثم ما زاد على ذلك إنّما هو تابع للشروط الأساسيين وما هو بمطرّد فليس الأصل في الإنسان الغفلة ولا الأصل فيه الإلجاء، بل الأصل فيه العقل والبلوغ، لأنّ الإنسان يولد عاقلاً، والطفولة لا تدوم، والإلجاء والغفلة، عارضان.

إذا للتّكليف شرطان لا خلاف فيهما.

شرط التّكليف الأوّل: البلوغ: وهو الحلم وهو انتهاء حدّ الصّغر، ويتحقّق البلوغ بإحدى الأمارات التّالية بالنّسبة للذكور.

أ - بلوغ خمس عشرة سنة: كحدّ أقصى غالباً.

ب - الاحتمام: وهو إنزال المني دفقاً بلذّة.

ج - إنبات شعر خشن في القبل.

وأقوى الأمارات هو إنبات الشعر حول العورة، ودليله من غزوة بني قريضة حين حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بالقتل دون النّساء والأطفال، فكانوا يعرفون البالغ منهم بالنظر في العورة إن كان حولها شعر قتلوه وإن كان غير ذلك تركوه، من ذلك ما رواه عطية القرظي رضي الله عنه، وهو من بني قريضة وبني قريظة طائفة من اليهود من جملة ثلاثة طوائف في المدينة، وهم بني النضير، وبني قريظة، وبني قينقاع، فخانوا العهد فأرادوا أن يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه؛ لأنّه كان حليفاً لهم في الجاهليّة، فقال عطية القرظي: "كنتُ من سبي بني قريظة، فكانوا ينظرونَ فمن أنبتَ الشّعَرَ قتلَ، ومن لم ينبتَ لم يقتل، فكُنْتُ فيمن لم ينبت، وفي رواية فكشّفوا عانتي فوجدوها لم تنبتُ فجعلوني من السّبي" (1).

فلم يسألوا عن العمر ولا هل أنزل منياً أم لا، بل كان الحكم بالإنبات. وأما بالنسبة للإناث فبلوغهن يتحقق بإحدى الأمارات الثلاث السابقة، وزد عليهم أمارتين أخريين وهما: الحيض والحمل، يعني إذا ما نزل منها دم الحيض وهو العادة الشهرية، أو بان عليها الحمل، فهو أمارة للبلوغ بالنسبة للأنثى، إذن للذكر ثلاثة أمارات، وللأنثى خمس أمارات.

ولأجل هذه الشروط فإن الصبي غير مكلف لضعفه عن احتمال الأوامر والنواهي، قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁽²⁾.

ولقد اختلف في الطفل الذي يميز هل تقبل روايته أم لا؟ والطفل المميز هو الذي لم يبلغ بعد لكنه يميز الحق من الباطل، وقيل هو الذي يميز بين الحمار والبقرة، والصحيح أن الطفل سواء كان ممزاً أو غير مميز يقبل تحمُّله ولا تقبل روايته حتى يبلغ، هذا لأن الصغير ينسى ويشغله اللعب ويخاف، فيحمله ذلك على الكذب من جرّاء الخوف أو الاستهتار، أو لمجرد اللهو، والله أعلم.

شرط التكليف الثاني: العقل: أي أن يكون عاقلاً.

والعقل هو: آلة التمييز والإدراك، وهو الذي ميز الله تعالى به الإنسان على الحيوان، وهو الذي يميز الإنسان به بين النافع والضار، ويقول العلماء إن العقل مناط التكليف، ولذلك فإن فاقد العقل كالمجنون ونحوه غير مكلف، قال رسول الله ﷺ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"⁽³⁾.

وفاقد العقل لا خلاف فيه فهو لا يعي شيئاً فكيف يُقبل منه حديث...؟ إذا؛ يجب أن يجتمع في الإنسان كمال العقل وتمام البلوغ كي يكون مكلفاً، ولا تُقبل الرواية من غير المكلف.

(1) رواه أبو داود 4404 - 4405، وبقية أصحاب السنن، وصححه الألباني.

(2) أخرجه الترمذي 1423، والنسائي في السنن الكبرى 7346، وأحمد 956 حسنه البخاري كما في العلل الكبير للترمذي 226، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي، وصححه إسناده أحمد شاکر في تحقيق المسند 197/2، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي 1423 وأخرجه من طريق آخر أبو داود 4403، والبيهقي 5292، والخطيب في الكفاية ص 77.

(3) قد سبق تخريجه.

الشرط الثالث من شروط العدالة: اجتناب أسباب الفسق:

والفسق لغة:

الخروج عن الشيء، أو الخروج عن القصد، تقول: فَسَقَتِ الرُّطْبَةُ عَنْ قِشْرِهَا إِذِ انْفَصَلَتْ عَنْهَا، وتقول فسق الركب عن الطريق، إذا خرجوا⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو العصيان، وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق، تقول: رجل فاسق أي عصى وجاوز حدود الشرع، تقول: فسق عن أمر ربه، أي: خرج عن طاعته.

والفسق في الشرع نوعان، فسق أكبر وفسق أصغر.

أما الفسق الأكبر: فهو رديف الكفر الأكبر، والشرك الأكبر، والنفاق الأكبر، وهو الذي يخرج صاحبه من الملة والعياذ بالله تعالى ويخلد في النار إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين قياساً على الكافر، لقوله تعالى: {إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: 84].

وقال تعالى: {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: 55].

وأما الفسق الأصغر: فهو رديف الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، والنفاق الأصغر، فهو فسق دون فسق، كما يوجد كفر دون كفر، وشرك دون شرك.

فالفسق الأصغر هو: معصية لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، لقوله تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۖ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: 282]⁽²⁾.

قال البغوي: أي معصية وخروج عن الأمر⁽³⁾.

(1) يُنظر معجم المعاني مادة (ف س ق).

(2) للمزيد يُنظر: حقيقة الإيمان عند أهل السنة.

(3) تفسير البغوي.

وأما الكفر الأكبر: فهو رديف الفسق الأكبر: وهو التّكذيب بما جاء من عند الله تعالى، أو بجلّه، أو ببعضه، أو بكلمة منه، أو بحرف منه، أو الشك في شيء مما سبق، وكذلك بما صحّ ممّا جاء عن رسول الله ﷺ، ودليله قوله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ} [الزمر: 32].

ومن الكفر الأكبر: كفر الاستكبار، والاستدبار مع التّصديق لقوله تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [البقرة: 34].

ومنه كفر الإعراض ودليله قوله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ} [الأحقاف: 3].

ومنه كفر النّفاق: والنّفاق هو: إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

إلا أنّ النّفاق بدوره على قسمين:

النفاق الأكبر: وهو السّابق ذكره

ودليله قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: 140].

والواو بين الكافرين والمنافقين، تسمى واو المعية عطفت الكافرين على المنافقين في الحكم.

وأما النّفاق الأصغر: فهو متعلّق بالجوارح أي بالأعمال لا بالقلوب ويسمّى أيضا نفاقاً عملياً،

وهو الذي قال فيه النبي ﷺ: "أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن

كانت فيه خصلة من النّفاق حتى يدعها، إذا أوّمتن خان، وإذا حدّث كذب، وإذا عاهد غدر،

وإذا خاصم فجر" (1).

فمن كانت فيه خصلة من هذه الخصال الأربع كان فيه شيء من النّفاق، ولكنّه ليس منافقاً

خالصاً لقوله ﷺ: "أربع من كنّ فيه"، أي يجب أن تجتمع هذه الخصال الأربع ليكون صاحبه

واقعا في النفاق الأكبر، فإن لا فهو في النّفاق الأصغر حتى يتوب من ذلك.

(1) متفق عليه، البخاري 34، ومسلم 58.

أَمَّا الكفر دون الكفر، أو الكفر الأصغر: فقد شرحه لنا رسول الله ﷺ بقوله: "أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النَّسَاءُ، يَكْفُرْنَ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ بِالْعَشِيرِ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ..."⁽¹⁾.

والمقصود أنه ليس كفرًا بالله تعالى بل هو كفرٌ بالعشير وهو الزوج، وهو غير منخرج من الملة إلا أن صاحبته تستحق النار إن لم تتب قبل الموت⁽²⁾.

وكذلك الشرك الأكبر: وهو أن تجعل لله نداءً تدعوه وترجوه، أو تقول هو: صرف شيء من العبادة لغير الله تعالى، وهو باب واسع الشرح، فإن مات صاحبه قبل التوبة منه فهو خارج من الملة محبط العمل بالكلية، خالد مخلد في النار، وهو أعظم ذنب عصي الله تعالى به، لقوله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ} وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ [المائدة: 72]. وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا أُنبئُكُمْ بِأكْبَرِ الكِبَائِرِ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ..."⁽³⁾.

ويقابل الشرك الأكبر، الشرك الأصغر: وهو دون الشرك الأكبر، فلا يخرج صاحبه من الإسلام ولا يحبط العمل بالكلية بل يحبط العمل بعينه، أي الذي وقع فيه الشرك.

وهو: كل ما كان ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه، ومن أنواعه الرياء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشَّرْكَ الْأَصْغَرَ، قَالُوا: وَمَا الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الرِّيَاءُ"⁽⁴⁾.

ومنه الحلف بغير الله تعالى لقوله ﷺ: "مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ"⁽⁵⁾. فكل ما سبق ذكره، هو من جنس الفسق، فالفسق عام يشمل كل ما سبق، وصاحب الفسق الكبير أو الصغير لا يكون عدلاً بحال من الأحوال، لذلك كان شرط اجتناب الفسق عامًا لجميع أنواع الفسق، ومن هنا يظهر لك أن العدل الذي مازلنا لم نستوفي شروطه بعد، هو أهل لحمل الحديث وروايته يقينية ولو كان وحده، وسيظهر ذلك لما نكمل بقية الشروط إن شاء الله تعالى. ولو لاحظت في التعريف قلنا: اجتناب أسباب الفسق لا الفسق بعينه، هذا لخطورة الأمر كما مر معنا، فمن وقع في أسباب الفسق لا الفسق نفسه، لا يُقبل حديثه فكيف بمن هو فاسق أو كافر⁽⁶⁾.

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس، البخاري 29، ومسلم 907.

(2) ينظر الكفر الاعقادي العملي، وعامة كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة فهذا أمر مجمع عليه.

(3) متفق عليه، البخاري 5976، ومسلم 87.

(4) أخرجه رواه أحمد في "المسند" 429/5 واللفظ له وصححه الألباني، والطبراني، والبيهقي والبخاري.

(5) أخرجه الحاكم والترمذي بإسناد صحيح 1535 عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه الألباني.

(6) للمزيد ينظر: الكفر الاعقادي العملي، وعامة كتب العقيدة لأهل السنة والجماعة.

الشرط الرَّابِع من شروط العدالة: اجتناب خوارم المروءة:

المروءة لغة:

المروءة هي كمال الرجولية، وهي مصدر من: مَرُوٌّ يَمْرُوُّ مَرْوَةً، فهو مَرِيءٌ أي: بَيْن المروءة، وَتَمَرًّا فلان: تَكَلَّف المروءة. وقيل: صار ذا مَرْوَةٍ، وفلان تَمَرًّا بالقوم: أي سعى أن يوصف بالمروءة بإكرامهم، أو بنقصهم وعيبيهم⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

قال الماوردي: المروءة مراعاة الأحوال إلى أن تكون على أفضلها، حتَّى لا يظهر منها قبيحٌ عن قصد، ولا يتوجَّه إليها ذمٌّ باستحقاق⁽²⁾.

وقال ابن عرفة: المروءة هي المحافظة على فعل ما تَرَكه من مُباحٍ يُوجِبُ الذَّمَّ عُرفاً... وعلى ترك ما فعله من مُباحٍ يوجبُ ذمَّه عُرفاً...⁽³⁾.

وقال الفيومي: المروءة آداب نفسانيَّة، تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق، وجميل العادات⁽⁴⁾.

وتلخَّص المروءة في: اجتناب ما يستقبحه النَّاس عرفاً.

وهذا يتغيَّر من عصر إلى عصر، على حسب أحوال المجتمعات، فقد كانوا سابقاً يستقبِّحون على من يأكل في الشَّارع، ولا يستقبِّحون فعل من يقضي حاجته في الشَّارع، إن لم يكن تحب ظل يُستتضُّ به أو نهر.

وهو في عصرنا عكس ذلك، فلا يستقبِّح فعل من يأكل في الشَّارع، ويُستقبِّح فعل من يقضي حاجته في الشَّارع.

هذا لعدمية المراحيض سابقاً غالباً، ووجودها الآن، ولعدمية عادة الأكل في الشَّارع مع وجودها الآن، مع أنَّ هذا الأخير في شيء من القبح ولكن لا يחדش المروءة في زمننا. والكافر أو الفاسق لا يكون ذو مروءة بحال، إذ لا يمنعه عمَّ يستقبِّحه النَّاس شيء.

(1) انظر: العين للفراهيدي 299/8، تاج العروس للزبيدي 427/1، المعجم الوسيط 860/2، المخصص

لابن سيده 245/1، المصباح المنير للفيومي ص 217، مختار الصحاح للرازي ص 292.

(2) ((أدب الدنيا والدين)) ص 325.

(3) ((شرح حدود ابن عرفة)) للرصاع ص 591.

(4) ((المصباح المنير)) 446/8.

الشرط الخامس من شروط العدالة: ألا يكون مغفلاً:

المغفّل لغة:

مادّة (غ ف ل) مِنْ عَقَلٍ، تقول: رَجُلٌ مُغَفَّلٌ: لَا فِطْنَةَ لَهُ وَلَا ذَكَاءَ، وَيَسْهُلُ خِدَاعُهُ، تقول: وَجَدُوهُ مُغَفَّلًا فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو نفسه لغة فلا يختلف عليه في شيء إذ أنّه عديم الفطنة، ويسهل خداعه. وهذا الشرط هو شرط زيادة عند أهل العلم، قال به أكثر من عالم، إذ كان الحال كما تقدّم وأشرنا في شروط العدل: الإسلام، البلوغ، العقل، اجتناب الفسق، وخوارم المروءة. فهذه خمسة شروط، فجمع البلوغ والعقل في التّكليف إذ هما شرطاً التّكليف، فلا حاجة لتقسيمه، وزيد هذا الشرط الأخير، وهو ألا يكون الرّاوي مغفلاً، وهو شرط صحيح فعّال لازم في عدالة الرّاوي، فالمغفّل ينسى، ويستهتر بالحديث، فمن الممكن أن ينسى أغلب الحديث ويأتي بربعه أو نصفه، أو يفهم الكلام على غير حقيقته فيرويه برأيه، أو يُزوّر له أحدهم الحديث فيرويه كما قيل له، فهو ليس كفواً لآداء الحديث لما سيأتي من أخبار المغفّلين: فمن أخبار المغفّلين القراء، كما في كتاب أخبار الحمقى والمغفّلين، قال ابن القيم: عن عبد الله بن عمر بن أبان، أنّ مشكداً قرأ عليه في التّفسير: "وَيَعُوقُ وَبَشْرًا"، قيل له: ونسراً، فقال: هي منقوطة بثلاثة من فوق، فقيل له: النقط غلط، قال: فارجع إلى الأصل. (ارجع إلى الأصل: يريد استصحاب الحال، بأنّ نسراً أصله بشرٌ، وعلى هذا فعنده تُقرأ الآية "وَبَشْرًا").

ومن أخبار المغفّلين من رَوَاة الحديث: قال الدارقطني: وحدثني محمد بن يحيى الصولي، قال حدثنا أبو العيّن، قال حضرت مجلس بعض المحدثين المغفّلين، فسند حديثاً عن النبي ﷺ عن جبريل، عن الله، عن رجل، فقلت: من هذا الذي يصلح أن يكون شيخ الله؟ فإذا هو قد صحّفه، وإذ هو (عزّ وجلّ).

(1) المعجم الغني والمعجم الوسيط.

وعن أبي حاتم الرازي؛ أنه قال: كان عمر بن محمد بن حسين يُصَحِّفُ فيقول: معاذ بن جبل (يريد معاذ بن جبل)، وحجاج بن قراقصة (يريد ابن قراقصة)، وعلقمة بن مرید (يريد علقمة بن مرثد)، فقلت له: أبو لم يسلمك إلى الكتاب؟ فقال: كانت لنا صبيّة شغلنا عن الحديث. وقال الدارقطني: وأخبرني يعقوب بن موسى، قال: قال أبو زرعة: كان بشر بن يحيى بن حسان من أصحاب الرّازي (أبو حاتم الرازي) وكان يُناظر فاحتجوا عليه بطاووس (وهو من أكابر التابعين تفتقها ورواية للحديث)، فقال: يحتجون علينا بالطيور⁽¹⁾.

وهذا غيض من فيض من أخبار المغفلين التي ذكرها ابن القيم في كتابه أخبار الحمقى والمغفلين، فهو زاخر بأخبارهم وطرفهم، فكما تلاحظ ومما لا يدع مجالاً للرّيب أنّ المغفل ليس أهلاً لرواية الحديث، ولا حرج في حمله طبعاً، فلعلّه يعود إلى رشده فتقبل روايته التي حملها حال غفلته.

والسؤال هنا هل الكافر مغفل؟ الجواب: قد عدّ ابن القيم في الكتاب نفسه أنّ الشيطان (ومن كان على نهجه من الكفر) أكبر المغفلين، لعصيانه ربّ العالمين مع علمه بالخلود في العذاب الأليم.

فقال: فأول القوم "إبليس" فإنه كان متعبداً مؤذناً للملائكة، فظهر منه الحمق والغفلة ما يزيد على كلّ مغفل...⁽²⁾.

وكذلك قال: قيل لإبراهيم النّظام: ما حدّ الحمق؟ فقال: سألتني عمّا ليس له حد، وتلى عمر هذه الآية: {مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ} [الإنفطار: 6]، قال: الحمق يا رب⁽³⁾. وعلى هذا فالكافر أكبر المغفلين لا مغفل فوقه، والفاسق معه حيث يشمل الكفر.

(1) أخبار الحمقى والمغفلين لابن القيم ص: 74، باب في ذكر المغفلين من القراء، ص: 82، وباب في ذكر المغفلين من رواة الحديث.

(2) أخبار الحمقى والمغفلين 63.

(3) أخبار الحمقى والمغفلين 26.

وقال الحميدي عبد الله بن الزبير رحمه الله تعالى: الغفلة التي يردُّ بها حديث الرَّجُل الرِّضا الذي لا يُعرف بكذبٍ هو: أن يكون في كتابه غلطٌ؛ فيُقَال له في ذلك؛ فَيترك ما في كتابه ويُحدثُ بما قالوا أو غيره في كتابه بقولهم، لا يعقل فرق ما بين ذلك، أو يصحِّف تصحيفا فاحشا فيقلب المعنى؛ لا يعقل ذلك فيكفَّ عنه، وكذلك من لُقِّنَ فتلقَّن التلقين؛ يردُّ حديثه الذي لُقِّنَ فيه، وأخذ عنه ما أتقن حفظه، إذا علم أنَّ ذلك التلقين حادث في حفظه لا يُعرف به قديما، فأما من عُرف به قديما في جميع حديثه فلا يُقبل حديثه، ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ممَّا لُقِّنَ⁽¹⁾.

التلقين:

التلقين في اللغة:

مصدر لُقِّنَ، وهو: إلقاء الكلام على الغير ليأخذ به، ومنه: تلقين الشهادة، وتلقين المأموم الإمام إذا أغلق عليه في القراءة⁽²⁾، وتلقَّنه فهمه⁽³⁾.

التلقين اصطلاحا:

فالتلقين بمعناه الأشهر هو أن يقرأ الراوي على بعض الشيوخ ما ليس من حديث ذلك الشيخ، مدعيا بقوله أو بتصرفه أنه من حديث الشيخ، محاولا إيهامه ذلك. أو تقول: هو أن يقرأ الراوي من كتاب عنده أو من حفظه على الشيخ حديثا ليس من حديثه على أنه من حديثه، والشيخ بعد ذلك إما أن يُنكره عليه ويقول: ليس هو من حديثي، وأما إذا أقره فهو إنما يفعل ذلك إما بسبب نسيانه واشتباه الأمر عليه، أو كونه مغفلا، أو كونه قليل الفطنة مفرطا في إحسان الظن، أو شديد الغفلة، أو كثير الوهم والتهاون، وعديم المبالاة والحرص، أو جامعا بين حسن الظن بالملقَّن وسوء الحفظ لمروياته، أو بسبب ميله للكذب ورغبته فيه، وعدم تخرجه منه. والتلقين هو عيب يسقط الثقة لمن يتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربته لحفظه وصدقه، وربما لقنوه الخطأ، قال ابن القطان الفاسي رحمه الله تعالى: أن التلقين عيب يسقط الثقة لمن اتصف به، وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وضبطه وصدقته⁽⁴⁾.

(1) الجرح والتعديل 1/33-34، والكفاية ص: 233-235.

(2) معجم المعاني الجامع.

(3) لسان العرب.

(4) بيان الوهم والإيهام لابن القطان الفاسي 4/85.

ولكن هذا المنهج (على الرغم من وجاهته) فإنه محل خلاف بين العلماء بين مجيز له، وكاره له، قال الإمام يحيى بن سعيد القطان: لا أستحله⁽¹⁾.

وفي الحقيقة فإن رأي يحيى بن سعيد القطان له ما يبرره ويعززه؛ لأن التلقين فيه تغليب للشيخ، وإظهار خَطئه مما يُقلل قدره بين المحدثين، في حين فرَّق يحيى بن معين بين من يتفطن للتلقين، ومن لا يتفطن حين قيل له: الرجل يلقن حديثه؟ قال: إذا كان يعرف إن أدخل عليه شيء فليس بحديثه بأس، وإن لم يكن يعرف إذا أدخل عليه، فكان يحيى يكرهه⁽²⁾.

وبهذا نكون قد استوفينا شروط العدالة، والنَّاظر إلى هذه الشروط يرى شدَّتها، وأنَّ الخبر إذا جاء من عند أحد هؤلاء لا مجال للخطأ فيه، وأنَّ الخبر إذا جاء من طريق عدل من هؤلاء العدول فهو يفيد اليقين قطعاً، ومع هذا فإنَّ شروط راوي الحديث مازالت لم تستوفى، فما سبق ما هي إلاَّ شروط العدالة، والعدالة بدورها شرط من جملة شروط الحديث الصحيح، فما زال للراوي شرط الضبط.

(1) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي 1/ 301.

(2) الضعفاء الكبير للعقيلي 2/ 178-179.



الشرط الثالث من شروط الحديث الصحيح: ضبط الراوي:

الضبط لغة:

قال ابن فارس: الضاد والباء والطاء أصل صحيح، ضبط الشيء ضبطاً، والأضبط الذي يعمل بيديه جميعاً، ويُقال ناقة ضبطاء⁽¹⁾، قال الشاعر:

عذافرة ضبطاء تخدي كأنها * فنيق غدا يحوي السوام السوارحا⁽²⁾.

وقال ابن منصور: ضبط الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبط يضبط ضبطاً وضباطة، وقال الليث: الضبط لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي: حازم...⁽³⁾.

الضبط اصطلاحاً:

قال الجرجاني: الضبط اسماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهم معناه الذي أُريد به، ثم حفظه ببذل مجهوده، والثابت عليه، بمذاكرته إلى حين أدائه إلى غيره⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: أن يكون الراوي حافظاً إن حدث حفظه، حافظاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل معاني الحديث إن حدث على المعنى، إذا شارك أهل الحفظ في الحديث وافقهم⁽⁵⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 386-387.

(2) معن بن أوس بن نصر بن زياد المزني.

شاعر فحل، من مخضرمي الجاهلية والإسلام، له مدائح في جماعة من الصحابة، رحل إلى الشام والبصرة، وكف بصره في أواخر أيامه، وكان يتردد إلى عبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب فيباليغان في إكرامه.

له أخبار مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، وكان معاوية يفضلته ويقول: أشعر أهل الجاهلية زهير بن أبي سلمى، وأشعر أهل الإسلام ابنه كعب ومعن بن أوس.

وهو صاحب لامية العجم التي أولها:

لعمرك ما أدري وإني لأوجل على أينما تعدو المنية أول
ومات في المدينة، ينظر الأعلام للزركلي ج 5 ص 295.

(3) لسان العرب ج 5، ص 457.

(4) التعريفات ص 140.

(5) الرسالة ص 370.

أقسام الضبط:

ويظهر من تعريف الشافعي والجرجاني، أنَّ الضبط قسمان، وكل قسم منهما له شروطه، فأقسام الضبط اثنان:

1 - ضبط صدر:

2 - ضبط كتاب:

والمعنى أنَّ الرواة يعتمدون في روايتهم على حفظهم، ومنهم من لم يُرزق نعمت الحفظ أو يصعب عليه؛ فإنَّه يعتمد في الرواية على كتابه المصحح المعروف على الشيخ، فحينئذٍ تُعتمد روايتهم.

1 - فأما ضبط الصدر: فشروطه:

أ - أن يكون الراوي حافظاً لمرويَّاته في صدره بإتقانٍ لذلك وضبطه، ثمَّ يستمرُّ هذا الضبط إلى حين أدائه إلى غيره، وعلى هذا فالراوي الضابط ضبط الصدر، يجب أن يكون ضابطاً لحديثه في ثلاثة أوقات: الأوَّل: وقت التحمل، الثاني: وقت الأداء، والثالث: الوقت الذي بينهما، هذا كي لا يتفلَّت منه.

وذلك لأنَّ الراوي من المحتمل أن يُخطئ في التحمُّل، ومن المحتمل أن يُخطئ في الأداء، فإنَّ ضبط ما تحمَّله ثمَّ اعتراه الاختلاط قبل الأداء؛ فإنَّه الخطأ في أداء الحديث واقع بالضرورة.

ولكنَّه إن كان ضابطاً لحديثه في الأوقات الثلاثة، وهو شرط الحكم بالضبط، ثمَّ نسي بعد الأداء لاختلاطه بسبب الخرف من الكبر أو غيره، فإنَّه يُقبل منه ما حدَّث به قبل الاختلاط، فالعبرة بضبطه لما يروي حال الأداء⁽¹⁾.

ب - أنَّه إذا أراد أن يروي الحديث بالمعنى لمن يرى جواز الرواية بالمعنى، أن يكون عالماً بمعنى الحديث فاهماً له، فكما تقدَّم أنَّ من معاني الضبط الفهم.

والأولى أن يروي أصل الحديث ولا يرويه بالمعنى، ثمَّ يشرحه إن شاء ذلك، خروجاً من الخلاف.

(1) ينظر شروح البقونية منها شرح طارق أبو معاذ 30-31.

2 - وأما ضبط الكتاب: فشروطه:

- أ - أن يكون الكتاب محفوظا لدى الراوي.
- ب - وأن يكون مقابلا مع كتاب الشيخ، مُصَحَّحًا، مُرَاجَعًا على أصله.
- ج - وأن يحتفظ بكتابه ويحفظه إلى حين الأداء، فيُسمع من كتابه لا من حفظه.
- د - فإن أعار كتابه لغيره، يُشترط أن يعرف خطَّه من خط غيره، حتى إذا زاد المستعير شيئاً في الكتاب علمه.

وكتابه للكتاب لها شروط نذكر منها:

- أ - الشكل لكل ما يُستشكل من الحديث، وقيل شكل كل الأحاديث للمبتدئ، وأكَّدوا ذلك في الأسماء الملتبسة المؤتلفة المختلفة، ك: سَلَام وسلام، فالأوَّل بالشدَّة والثاني بلا شدَّة.
- ب - كراهة الخطِّ الرقيق في الكتابة، كما كرهوا فصل المضاف لاسم الله تعالى بالسطر، كأن يكتب "عبد" في آخر السطر، و"الله" في أوَّل السطر الجديد.
- ج - كما يجب الثناء على الله تعالى كلما ذكر سبحانه، وكذلك الصلاة على النبي ﷺ، وقد اختلفوا في زيادتهما خلافا للأصل، والصحيح أنه حيثما ذكر اسم الله تعالى واسم نبيه ﷺ وجب الثناء على الله تعالى وكذلك الصلاة على النبي ﷺ ولو لم يوجد في الأصل المنقول عليه، بل يزيدهما بين شرطتين أو قوسين.
- د - كما حذروا من الرَّمز بالصَّلَاة على النبي ﷺ كمن يكتب "صلعم" أو اختصار بقوله "صلاة" أو "سلامًا" أو "ص" وهذا في كل كتاب ولا يختص بالحديث.
- هـ - ثمَّ يعرض كلُّ ما كتبه بالأصل المنقول عليه ويُقارنه، وأحسن العرض أن يُسمع شيخه ما كتبه في كتابه، واشتروا على الشيخ أن ينظر لنسخته حال تسميع الطالب عليه ولو كان حافظا، وإن اكتشف الطالب أنَّ بعض أسانيده فيها سقط فلكتبه في الحاشية، أو في يمين السطر وليُشر إليه، أو بين السطرين، وزاد العراقي: أن يُخرج للساقط خطأً يصله به حيث كتبه، وأن يكتب "صح" أي صحيح أمام الخبر الصَّحيح، وأما التضييب، ويسمى أيضاً التمريض، فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ناقص، أو يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو

مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك: فيمد على ما هذا سبيله خطأً، أوله مثل الصاد، (ص) ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن أنها ضربٌ⁽¹⁾.
وعليه فيمكن كتابة حرف "صاد" كاملاً على هذا النحو (ص) أمام الخبر السليم، وكتابة حرف "صاد" غير كامل هلى هذا النحو (ص) على الخبر السقيم، وأن يطيل حرف "الصاد" إلى آخر السطر ويكتب أمامه اسم الساقط من السند على هذا النحو:
ص _____ عبد الله بن المبارك،

وهذا غير التضييب، وهو يعني أن الخبر صحيح بزيادة هذا الراوي في السند. وكل ما سبق ليس مفروغا منه، بل لكل عالم رأي في صياغة كتابه، والمهم فيه هو البيان الكامل للكتاب ولا يهمل الطريقة يعني من تضييب وتمريض وغيره.
وإن كثر الكشط والمحو والضرب، فالأولى أن يجدد كتابه، هذا وحتى إن اشترى نسخة جاهزة كما في عصرنا الآن فإنه يجب عليه عرضها على شيخه، وتصحيح ما يجب تصحيحه إلى باقي ما ذكرناه، فلا تغتر بالنسخ.

(1) للمزيد يُنظر ألفية العراقي بيت رقم: 559 إلى البيت رقم 600 مع شروحه.



جرح الرواة وتعديلهم

والمراد بالجرح: هو الإخبار بما في الراوي من خلل ممّا يقدح في عدالته، أو قلة ضبطه مع كونه عدلاً.

والتعديل: هو تزكية الراوي ممّا يؤدي إلى قبول روايته.

لكن قبل كلّ شيء يجب أن يُعلم أنّ الجرح والتعديل من اختصاص أهل العلم من أهل الحديث، فهم يعلمون أحوال الرجال وأخبارهم، ولا يجوز لغيرهم، وإلا فهو غيبة في حال التجريح، كذلك فهو نسبة شيء ليس موجوداً في الراوي حال التعديل، هذا إن لم يكن خبيراً بالصنعة.

وللجرح المعدل شروط نذكر منها شيئاً:

1 - أن يكون الجارح المعدل عدلاً، فلا يقبل الجرح من مجروح، فهو بنفسه لا تقبل روايته لأنه مجروح.

2 - أن يكون الجارح المعدل ضابطاً أحد الضبطين، فإن كان غير ضابط لا تقبل روايته، فمن باب أولى أن لا يقبل جرحه ولا تعديله، وعلى هذا فيجب على الجارح أن تتوفر فيه شروط الراوي المقبول.

3 - أن يكون الجارح المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك مع حسن تطبيق ذلك على الرواة ومع تمام الدراية بمروياتهم، فلا يقبل الجرح من جاهل بأسباب الجرح، والتعديل كذلك.

4 - كما لا يقبل الجرح من صاحب هوى في الدين، فهو لا يتحرّج من الابتداع في دين الله تعالى والدفاع عن بدعته، فسيجرح كل من خالفه لأنه يرى الحق في نفسه وأن كل من يخالفه ضال، والتعديل كذلك، فهو سوف يعدّل كل من هو على منهجه البدعي.

5 - كما يجب عليه أن يكون عالماً بالمذاهب الفقهية والخلاف الذي بينهم كي لا يفسق عدلاً أو يكفر مسلماً دون علم.

6 - أن يكون الجارح المعدل تقيّاً ورعاً، فعمله هو الحكم على الراوي جرحاً أو تعديلاً ويترتب على ذلك قبول روايته أو ردها، فكان لا بد أن يكون الجارح تقيّاً ورعاً يخشى الله تعالى دائم المراقبة له سبحانه وتعالى.

7 - يكره للمجرِّح المعدل أن يكون متشدِّداً في التجريح، كالإمام يحيى بن سعيد القطان، وأبي حاتم، والنسائي، وغيرهم، فمثل هؤلاء الأعلام تعديلهم للرَّايي معتبر مفروغ منه بلا بحث وراءهم ويجب أن يُعصَّ على توثيقهم بالنواجذ، هذا لأنَّهم فيهم الشدَّة فإنَّهم لا يوثقون إلاَّ النزر القليل ممن يرضون دينه وخلقه وعلمه وحفظه وتمام عدالته، ولكن في تجريحهم نظر، بل يجب أن يُبحث وراءهم، فيُنظر هل وافقهم في ذلك غيرهم من غير المتشدِّين، فإن كان الأمر كذلك قبل تجريحهم، مع أي في صفتهم في أمر التشدد في الثبُّت من الرواة وأرى أن لولا مثل هؤلاء الأئمَّة وشدَّتهم لضاعت السنة.

8 - كما يجب ألاَّ يكون بين الجراح والمجروح عداوة، أو منافسة كما بين الأقران، فإن وجد شيء من ذلك وجب التبرص والنظر والبحث.

التعديل يقبل من غير ذكر السبب:

هذا لأنَّ أسباب التَّعديل كثيرة، فالأصل في المسلم العدالة حتَّى يطرأ طارئ يخرج من عدالته إلى عدم العدالة، فإن أردنا البحث في تعديل الرَّايي، لاستوجبا علينا أن نقول: هو لا يشرب الخمر، هو لا يزنا، هو لا يقهقه في الشوارع، هو لا ينام عن صلاة الفجر، إلى ما لا ينتهي من صفات المسلم، وعكسه يكون في التَّجريح، لأنَّ الفعل المؤدي إلى التجريح هو خارج عن العادة المعهودة عند المسلم، ومع ذلك وجب على المجرِّح أن يدلي بالسبب.

التجريح لا يقبل إلاَّ بذكر السبب:

1 - ذهب فريق إلى أن: التَّجريح لا يقبل إلاَّ مفسِّراً، فلا يقول أحد الثقة فلان مجروح ويسكت، أو لا يقبل حديث ويسكت، فهذا لا يقبل منه، بل يجب التَّفسير، وذلك لأسباب، منها أنَّ الناس يختلفون في ما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح على أمر يعتقد جرحاً وهو ليس بجرح، وهذا يكون جرَّاء اختلاف العادات والأعراف، فيأتي رجل من قوم لا يزالون يقضون حاجتهم في الخلاء، فيجرِّحه أحدهم بذلك السبب، وهو في عرفهم ليس عيباً ولا يلام عليه، كذلك من يأكل في الشارع فيجرِّحه، وهو في عرفهم أمر معهود، أو أن يكون الرَّايي غير ضابط مع تمام عدالته، فيجرِّحه بغير ذكر السبب، فيظنُّ السامع أنَّ المجروح كذاب، والحال أنَّه من خيرة النَّاس، فلهذا يجب ذكر السبب، ولذلك احتج الإمام البخاري

بجماعة سبق تجريحهم من غيره، واحتجَّ الإمام مسلم بجماعة اشتهر الطعن فيهم، وبه كذلك أبو داود وغيرهم.

2 - وذهب قوم إلى أنَّ الجرح يُقبل بلا سبب والتعديل يقبل بلا سبب، وهذا غير صحيح وقد خالف القائل به مذهب الجماعة فالقول الأول هو مذهب أئمة الحديث كالبخاري ومسلم وغالب أهل الفقه والأصول.

3 - وذهب فريق من العلماء: أنَّه لا يقبل جرح ولا تعديل إلا مفسرين، فقالوا كما أنَّ الجرح ممكن أن يجرح موثقاً، كذلك يمكن للمعدل أن يعدل مجروحاً، وهذا يشق على المجتهد في حال التعديل، فالصواب هو القول الأوَّل إن توفَّر في الجرح المعدل شروطه التي سبق وذكرناها.

كيف يثبت الجرح والتعديل

أولاً: الشهرة والشيوع: فمن اشتهر بعدالته وضبطه بين أهل الحديث، وشاع الثناء عليه كان ذلك بمثابة الشهادة بعدالته، لأن الشهرة أقوى من شهادة الواحد والاثنين، ومن أمثلة ذلك ما شاع عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وأخوه الباقر، وأبوهما وسائر علماء أهل البيت المشهورين بالعلم والضبط، كمحمد النفس الزكية، وأخوه إبراهيم، وجعفر الصادق، وعلي الرضا، وغيرهم كالإمام مالك، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد المصري، والأوزاعي وأمثالهم، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم، لما اشتهروا به من العدالة والضبط شهرة تغني عن السؤال عنهم.

وأحسن الشهرة من اشتهر بشغله بطلب العلم فهو يملأ ليله ونهاره في طلبه، فقالوا هذا عدل باشتغاله بالطلب وإضاعة عمره فيه، وليس فوقه شيء، وما اشتهر الأئمة قاطبة بعدالتهم إلا باشتهارهم باشتغالهم بالعلم.

وحكم الجرح كحكم التعديل، فمن اشتهر بفسقة وكذبه وتدليسه بين أهل الحديث، وشاع تجريح الناس له؛ كان ذلك بمثابة الشهادة بجرحه.

ثانياً: أن ينص على عدالة الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، فإن وثق الإمام مالك أو جعفر الصادق، أو زيد بن علي، أو البخاري، أو مسلم، أو أحد من المتشددين كما ذكرنا سابقاً راوياً معيناً، فهو عدل.

ثالثاً: في حال التجريح: أن ينص على جرح الراوي عالم ثقة أو أكثر، قولاً أو كتابة، مع بيان سبب الجرح، أما إذا لم يذكر السبب؛ فلا يثبت التجريح، كما بينا سابقاً، وقد وضع العلماء هذا الشرط في الجرح دون التعديل، لأن ذكر سبب واحد يقدح في عدالة الراوي يكون كافياً لتجريحه، ولا يشترط لذلك الإحاطة بباقي الصفات، ولو اشترط ذلك في التعديل لكان لزاماً على المعدل أن يستقصي كل أسباب التعديل وهذا غير ممكن.

رابعاً: تقديم الجرح على التعديل: فعند تعارض الجرح والتعديل يقدم الجرح على التعديل، لأن المعدل يخبر عما ظهر له من أحوال الراوي، ولدى الجرح زيادة علم خفي على المعدل، فإن ذكر سبب التجريح يقدم قول المُجَرِّح على المعدل، ويثبت بذلك جرح الراوي. ويستثنى من هذا الأمر حالتان وهما:

الحالة الأولى: أن ينفي المعدل عن الراوي السبب الذي جرح من أجله، ولا يثبت هذا النفي إلا بدليل صحيح، كما ثبت التجريح بسبب صريح.

الحالة الثانية: أن يبين المعدل أن الراوي قد تاب مما جرح به، ما لم يكن سبب تجريحه الكذب على رسول الله ﷺ، لأن من كذب على رسول الله ﷺ لا تقبل روايته وإن تاب لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} [النور: 4]، وهذا الاستدلال غير صحيح من وجوه عدة:

الأول: أن الإخبار خلاف الشهادة، والآية تتحدث عن الشهادة.

الثاني: أن عدم قبول الشهادة مقترن بعدم التوبة، فأما من أقيم عليه الحد وبانت عليه التوبة فإنه تقبل شهادته وبه قال السعدي، قال: {وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا} أي: لهم عقوبة أخرى، وهو أن شهادة القاذف غير مقبولة، ولو حد على القذف، حتى يتوب⁽¹⁾. وعليه فقد قيّد عدم قبول الشهادة بالتوبة.

وعليه فإن القول الصحيح روايته تُقبل استناداً للآية: {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [طه: 82]، وأنا أميل لهذا الرأي، لقول النبي ﷺ: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له"⁽²⁾.

(1) تفسير السعدي.

(2) حسن أخرجه ابن ماجه 4250، والطبراني في المعجم الكبير 10281، والقضاعي في مسند الشهاب 108، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه.

فقد نفى رسول الله ﷺ عن التائب أصل الذنب بقوله "كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ"، كما يجب أن يُعلم أن من الصحابة من كان عدواً لرسول الله ﷺ وقد قال في رسول الله ﷺ ما قال ثم لمَّا أسلم حسن إسلامه وقبله أهل السماء وأهل الأرض وكان عدلاً إلى أن أصبح من خيرة صحابة رسول الله ﷺ. وهم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسول، رضي الله عنهم أجمعين، والمجمع عليه أن كلَّ الصحابة عدول بلا خلاف، وعلى هذا فأرى أن من تاب من الكذب على الرسول ﷺ وآمن وعمل صالحاً وصدق في توبته وتوجَّهه، فإنه تقبل روايته إن شاء الله تعالى، وكان هذا الرأى أولى من غيره، فالتائب إذا ما قبلته في المجتمع الشرعي والعملي، ازداد حباً لله وللدين وللعمل فهاهم المرتدُّون من الصحابة، قبلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم بعد توبتهم، وكان شيئاً لم يحدث، فهاهو الأشعث بن قيس الكندي رضي الله عنه، وكان رئيساً في قومه وأسلم على يدي رسول الله ﷺ ثم ارتد وتبعه خلق كثير، ثم عاد للإسلام وقبله أبو بكر بل زوجه أخته، وحدث عنه: الشعبي، وقيس بن أبي حازم، وأبو وائل، وأرسل عنه إبراهيم النخعي، وكان أكبر أمراء علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم صفين⁽¹⁾.

فالأشعث بن قيس ارتدَّ أي كفر بعد إسلامه وليس بعد الكفر ذنب، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ"⁽²⁾، وكان توبته محقت ما قبلها وهو الكفر وهو أكبر الكبائر، فما دونه أهون منه، وعلى هذا فالتائب من الكذب على رسول الله ﷺ الصادق في توبته، كما قبل منه ربُّ السموات توبته، وجب على أهل الأرض قبول حديثه عن النبي ﷺ، والله أعلم.

(1) يُنظر سير أعلام النبلاء ج2 ص: 37.

(2) رواه البخاري 6871.

ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل

مراتب التعديل: أرفع التعديل ما جاء على صيغة: أفعالُ التَّفضيل، كأوثق النَّاس وغيره⁽¹⁾، ثمَّ التَّوكيد اللفظي أو المعنوي للفظ: ثقة، تقول: فلان ثقة ثقة، أو ثقة ثبت، أو ما شابه ذلك، ثم ثقة، أو ثبت، أو حجة، ثمَّ متقن، ثمَّ ليس به بأس، ثم صدوق، ثم مأمون، أو خير، ثمَّ محلُّه الصدق، ثمَّ شيخ وسط أو شيخ، أو وسط، ثمَّ صالح الحديث، ثم جيّد الحديث، أو حسن الحديث، ثمَّ صُوَيْلِحُ إن شاء الله، أو صدوق إن شاء الله، ثمَّ لا بأس به، أو ليس به بأس.

مراتب التجريح: وأسوأ التجريح قولك: كذَّاب، أو وضَّاع، أو دجَّال، أو يضع، والذي أدنى منه قولك: متهم بالكذب، أو متهم، أو ساقط، أو هالك، والذي أدنى منه قولك: ذاهب، أو متروك، ثمَّ ليس بثقة، ثمَّ لا يُعتبر، ثمَّ رُدَّ حديثه، كذلك ضعيف جدا، أو مطروح الحديث، ثم واه الحديث، ثم ليس بشيء، أو ضعيف، ثمَّ فيه نظر، ثمَّ سكتوا عنه، وإن كان من أهل مضطرب الحديث أو منكره، يقول له: ضعّفوه، أو لا يُحتج به، ثمَّ فيه مقال، أو ضَعَّف، ثمَّ فيه ضعف، أو تعرف وتكر، ثم ليس بالميتين، أو ليس بحجة، أو ليس بعمدة، وإن كان عدلا تامَّ العدالة غير ضابط يُقال فيه: سيِّئ الحفظ، أو لئِن، أو تكلّموا فيه، أي في حفظه⁽²⁾.

وبهذا نكون أنهينا الكلام على اتّصال السند، ثم الكلام على الرّأوي بين عدالته وضبطه، وشيء من جرحه وتعديله، ويبقى لنا شرطان من شروط الحديث الصحيح وهما: السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة.

(1) يُنظر ألفية السيوطي في علم الحديث نسخة المكتبة العلميّة تحقيق أحمد شاکر ص: 58، أوّل بيت من الصفحة.

(2) يُنظر ألفيّة العراقي: بيت رقم 326 إلى البيت رقم 349.



الشرط الرابع من شروط الحديث الصحيح: السَّلامة من الشذوذ:
والمعنى ألا يكون الحديث شاذًا.

الحديث الشاذ

الشاذ لغة:

الشاذ جمعه شذَّاذ وشواذ، وهو ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف، والشاذ: المنفرد،
أو الخارج عن الجماعة⁽¹⁾.

والشذوذ: الانفراد يقال: يقال شذَّ فلان عن النَّاس، أي: انفرد، وشذَّت الشاة عن القطيع إذا
انفردت.

وَاصْطِلَاحًا:

قد كثر تعريفات الشاذ عند أهل العلم، فمنهم من قال: هو ما رواه الثقة مخالفا لجماعة
الثقات، ومنهم من قال: ما رواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه، أو أولى منه بالقبول.

ومنهم من قال: مَا يُخَالَفُ فِيهِ الرَّاوي مَنْ هُوَ أَرْجَحُ مِنْهُ⁽²⁾.

وكل تعريفات الشاذ صحيحة، لا يعني بعضها عن بعض، وهي تجتمع ولا تفترق، ولكن يجب
أن يُعلم أنَّ الراوي الشاذ المخالف هو عدل ضابط.

وعلى هذا فللحديث الشاذ شرطان: الأوَّل: المخالفة، والثاني، أن يكون المخالف ثقةً، لا
ضعيفا، وإلا كان الحديث منكرا كما سيأتي.

مثال ذلك: كأن يروي مالك ومعمروا بن جريج والأوزاعي وحماد بن زيد عن الزهري حديثا،
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفا، فهؤلاء جماعة من الثقات، ويخالفهم فيه هشيم
بن بشير، فيرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا.

فبحكم على رواية الواحد وهو هشيم؛ بأنها شاذة، وعلى رواية الجماعة؛ بأنها المحفوظة،
يعني: هي الصحيحة، مع أنَّ هشيم ثقة حافظ روى عنه أصحاب الكتب الستة، ونفهم من
هذا أيضا أنَّ الحديث الشاذ يقابله الحديث المحفوظ، وهي الرواية الصحيحة.

(1) معجم المعاني، ونخبة الفكر.

(2) نخبة الفكر.

والشذوذ يكون إما في المتن أو في السند:

الشاذ سنداً:

وهو أن يخالف الراوي غيره من الرواة في إسناد الحديث فيرويه عن راو معين، وهو محفوظ عن راو آخر أرجح منه، ممّا يرجح كون الراوي قد أخطأ فصار الحديث شاذاً سنداً.

مثال الشذوذ في السند:

ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس قال: "أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فدفَعَ رسولُ الله ﷺ ميراثه إليه" (1).
وقد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره.

وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلًا، فقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، ثنا سُلَيْمَانُ، وَعَارِمٌ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَوْسَجَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلَّا مَوْلَى لَهُ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ، قَالَ الْقَاضِي: هَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ مُرْسَلًا، لَمْ يَبْلُغْ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ... (2).

ومما تقدم يتضح أن حمادًا انفراد بروايته مرسلًا وخالف رواية ابن عيينة وابن جريج وغيرهما، وهي الرواية الموصولة، فرواية حماد شاذة، ورواية ابن عيينة هي المحفوظة، مع أن كلاً من حماد وابن عيينة ثقة، فسند حماد شاذ مرسل، شاذ لأنه خالف الثقات، ومرسل لأنه أسقط الصحابي ابن عباس، لكن بطبيعة الحال يصحح سنده بالطريق المحفوظ.

الشاذ متناً:

هو أن يخالف الراوي من هو أحفظ منه، أو أكثر منه عدداً من الرواة في متن الحديث، أي: لفظ الحديث، فيرويه بلفظ، ومن أحفظ منه أو الجماعة يَرُؤُونَهُ بلفظ أرجح منه، فيصير حديثه شاذاً.

(1) ابن ماجه 2734.

(2) السنن الكبرى للبيهقي 12396.

مثال الشذوذ في المتن:

ما رواه أبو داود والترمذي من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْفَجْرَ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ"⁽¹⁾. وأخرجه الوادعي في: أحاديث معلة ظاهرها الصحة⁽²⁾، وعلته المخالفة بين الفعل والقول وعبد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ في بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة. قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله.

ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ"⁽³⁾. والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأول يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح. ولذلك كان حديث عبد الواحد شاذاً، وبه تعلم سبب وجوب عدم العمل بالأحاديث الشاذة لما فيها من خلل يؤدي إلى إيجاب المندوب أو العكس أو تحريم محلل أو العكس.

(1) أبو داود 1261، والترمذي 420.

(2) أحاديث معلة ظاهرها الصحة ص: 428 للوادعي.

(3) البخاري 626.

ومنهم من يرى الشذوذ بالانفراد أي ما ليس له إلا إسناد واحد من ثقة، أو تقول: ما ينفرد به الثقة وليس له متابع، قاله الحاكم النيسبوري⁽¹⁾.

ولكنّ هذا مردود قطعاً لأسباب كثيرة:

فأولاً: تعريف الشافعي للحديث الشاذ كما جاء في الباعث الحثيث لابن كثير، قال: وهو أن يروي الثقة حديثاً يُخالف به ما روى النَّاسُ، وليس من ذلك أن يروي ما لم يروي غيره⁽²⁾.

فقد أكد الشافعي على أن انفراد الثقة لا يكون شذوذاً.

وثانياً: قال ابن الصلاح: ويشكل على هذا حديث: "إنَّما الأعمال بالنيَّات" فإنَّه تفرَّد به عمر، وعنه علقمة، وعنه محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري⁽³⁾.

وهو حديث فرد غريب صحيح، قال ابن كثير: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنَّه رواه عنه نحو من مائتين، وقيل أزيد من ذلك، وقد ذكر له ابن منده متابعات غرائب ولا تصح، كما بسطناه في مسند عمر، وفي الأحكام الكبير⁽⁴⁾.

وقول ابن كثير رحمه الله تعالى هو الصحيح فلا تصح كلُّ المتابعات على حديث عمر الذي ذكرها ابن منده، كما أنَّه غريب في أربع طبقات، فإن كان في التفرُّد شذوذاً، فكان الأولى به حديث عمر "إنَّما الأعمال بالنيَّات".

ثم سرد ابن كثير في الباعث الحثيث ثلاثة أحاديث غريبة صحيحة، وقال: وكلُّ من هذه الأحاديث الثلاثة في الصحيحين من الوجوه المذكورة فقط.

وقد قال مسلم للزهريّ تسعون حرفاً لا يرويها غيره.

إلى أن قال: فإنَّ الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنَّه إذا روى الثقة شيئاً قد يخالفه فيه النَّاسُ فهو الشاذ، يعني مردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرويه غيره، بل هو مقبول إذا كان عدلاً ضابطاً حافظاً، فإنَّ هذا لو رُدَّ لَرُدَّتْ أحاديث كثيرة من هذا النَّمط، وتعطلَّت كثير من المسائل، والله أعلم⁽⁵⁾.

(1) الباعث الحثيث لابن كثير ص: 54.

(2) السابق ص: 53.

(3) السابق.

(4) السابق نفسه، ص 54.

(5) السابق ص: 55.

بل أوصل ابن كثير قبوله لرواية العدل ولو لم يكن حافظا فقال: وأمّا إن كان المنفرد غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحديث حسن... (1).

قال العراقي:

وذو الشذوذ ما يُخالف الثقة * فيه الملا فالشافعي حَقَّقَه (2).

ومن ناحية أخرى فإننا لو حكمنا برؤية الفرد بأنها شاذة، إذا ما لزوم كل تلك الشروط الحديدية الذي اشتراطها في الراوي، حتى وصلنا إلى تضعيف العدل تام العدالة بقلة ضبطه؟ فإن كان الأمر كذلك كانت تلك الشروط لا قيمة لها، والصحيح أنّها وضعت لقبول خبر الواحد العدل الضابط، وكما سب ورأيتم قوّة اتلك الشروط؛ ولكن الغاية من قول الحكم بشذوذ خبر الفرد، هو الطعن في الحديث، وكل هذه الآراء هي من آراء المتكلمة من المعتزلة وما شابههم، والصحيح ما أوردناه في هذا الكتاب، ممّا أجمع عليه أهل الحديث ممّا يوافق الشرع والمنطق.

ونخرج بهذا أنّ التفرد ليس من باب الشذوذ، فإن كان المتفرد عدلا ضابطا لم يخالف من هو أوثق منه أو جماعة الثقات، أو نصّا، فخبره مقبول صحيح، وإن كان عدلا خفيف الضبط، فخبره مقبول حسن، وإن كان المتفرد ضعيفا بعدم الضبط فخبره ضعيف بضعف الراوي ويُجبر بكثرة الطرق فيرتقي إلى الحسن لغيره، وإن كان الضعيف مخالفا للثقة، فخبره ضعيف منكر، وسيأتي.

(1) السابق.

(2) يُنظر ألفية العراقي من بيت رقم 161 إلى البيت رقم 166.



الشرط الخامس من شروط الحديث الصحيح: السلامة من العلة:

الحديث المُعلَّل

العلة لغة:

عند أهل اللغة: هي المرض الشاغل، والجمع علّات⁽¹⁾.

وقال ابن فارس: العلة المرض وصاحبها معتل، قال ابن الأعرابي علّ المريض: يعلُّ علة فهو عليل، ورجل علة أي: كثير العلل، ومن هذا الباب وهو باب الضعف، والعلُّ من الرجال المسن الذي تضائل وصغر جسمه⁽²⁾.

واصطلاحاً:

أولاً: هذه العلة هي غير العلة عند الأصوليين، فالعلة عند المحدثين جنس آخر وله علمه الخاص، وهذا ليس مصطلحاً مختلف فيه، بل هو مصطلح خاص بأهل الحديث.

ثانياً: اتفق العلماء على أن علم العلل علم برأسه، وأنه من أهم علوم الحديث وأصعبها وأدقها لما فيه من الخفاء والشفافية، فلا يستطيع القيام به إلا النقاد من الحفاظ الذين أوتوا فهماً عميقاً ثاقباً وخبرة كبيرة وفقها ودراية في الحديث، وليس للمحدث المبتدئ الغوص فيه، حتى يتمكن منه تدريباً وخبرة.

وأما تعريف العلة اصطلاحاً: فقد كثرت عبارات المحدثين في الكشف عن مفهوم العلة ودلالاتها، واختلفوا في تحديد مفهوم العلة، ثم استقر الأمر عند المتأخرين في حدّ خاص للعلة، فلا نطيل الكلام في الاختلافات.

قال ابن الصلاح: علل الحديث: عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة فيه...

ثم عرف الحديث المعلل بأنه: الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقاة، الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر⁽³⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) معجم مقاييس اللغة ج: 4 ص: 14.

(3) ابن الصلاح: عثمان بن عمرو، علوم الحديث ص 90، تحقيق نور الدين عتر.

وبه قال السيوطي:

وعلة الحديث أسباب خفت * تقدح في صحته حين وفّت

مع كونه ظاهره السلامة * (1).

وكما سبق وأشرنا أن الاطلاع على علل الحديث هو علم مستقل، قال فيه ابن كثير: وهو فن

خفي على كثير من علماء الحديث، حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل.

وإنما يهتدي لتحقيق هذا الفنّ الجهابذة النقاد منهم، يميّزون بين صحيح الحديث وسقيمه،

ومعوجّه ومستقيمه، كما يميّز الصيرفيّ البصير بصناعته بين الجياد والرؤوف، والدنانير

والفلوس، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم وحذقهم واطلاعهم على

طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة رسول الله ﷺ التي لا يُشبهها غيرها من ألفاظ الناس (2).

واختار العراقي لفظ الحديث "المعلل" على لفظ الحديث "المعلول" وقال:

وسمّ ما بعلة مشمول * مُعللاً، ولا تقل معلول (3).

ويستنكر اللغويون تسميته: معلول؛ وإنما "معلّ".

ثم اتفقوا على جواز اطلاق أي لفظ ممّا سبق على الحديث المعلول.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ويُسمّيه أهل الحديث: "المعلول"، وذلك منهم ومن الفقهاء

مرذول عند أهل العربية واللغة (4).

إذا؛ فالحديث المعلّ، أو المعلل، أو المعلول: عبارة عن سبب خفي يقدح في صحّة الحديث

مع أن ظاهره السلامة.

وعلى هذا فإنه يُشترط في العلة: الخفاء، كما يُشترط فيها: التأثير أي: أن تكون قاذحة، كما

يُشترط أن يكون رجال سند الحديث من الثقات.

(1) ألفية السيوطي.

(2) الباعث الحثيث ص: 60 - 61.

(3) ألفية العراقي بيت رقم: 193.

(4) علوم الحديث 89، مرذول: من الرذالة، تقول: ردّله احتقره جعله رديناً، يُنظر معاجم اللغة.

قال ابن حجر: فعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع - مثلاً - معلولاً، ولا الحديث الذي رواه مجهول أو مضعف معلولاً، وإنما يسمى معلولاً إذا آل أمره إلى شيء من ذلك مع كونه ظاهر السلامة من ذلك، وفي هذا رد على من زعم أن المعلول يشمل كل مردود⁽¹⁾. ولذا قال الذهبي: فإن كانت العلة غير مؤثرة، بأن يرويه الثبت على وجهه، ويخالفه واه، فليس بمعلول، وقد ساق الدارقطني كثيراً من هذا النمط في كتاب العلل فلم يصب، لأن الحكم للثبت⁽²⁾.

لأن كل هذه العلل ظاهرة، فإنها تسمى بمسمياتها الاصطلاحية عند أهل الحديث، فإن كان انقطاع السند ظاهراً يسمى منقطعاً، وإن كان الانقطاع خفياً يسمى معلولاً، منها الإرسال الخفي، لأنه يُعرف بعد البحث، وهكذا كلما خفيت العلة فلم تُعرف إلا بعد البحث والسبر والتفتيش، لُقّب الحديث بالمعلول، وكلما كانت العلة ظاهرة غير خفية لُقّب الحديث بنوع العلة الظاهرة ولقبها، كسقوط الراوي في آخر السند، فهذا ظاهر لذلك كان اسم هذا النوع مرسلًا.

ويجب أن يعلم أن شرط خفاء العلة هو شرط أغلبي، فمن أهل العلم من يسمي السبب الظاهر بالعلة، كالانقطاع الظاهر، أو راوٍ ضعيف، أو جهالة، أو غيره، ولعل من سمى هذا النوع معلولاً يقصد عموم العلة لغة، أو تقول بمعناها الأصلي، إذ تشمل كلَّ عليل، فيكون حينها الحديث المرسل معلولاً، والمعطل معلولاً، تقول ما علة تضعيف الحديث؟ فيقال علته الإرسال، فيجوز هذا، ولكن خصوص العلة بمعناها الاصطلاحي عند أهل الحديث، هو الخفاء فيها، وهذا الذي عليه العمل، وأما من قسم العلة إلى قسمين علة ظاهرة، وعلة خفية، فإن التخصيص فيها أولى من التعميم، لأنه إن ظهرت العلة فقد فقدت معناها الخاص اصطلاحاً.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ اسْمُ الْعِلَّةِ عَلَى غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ بَاقِي الْأَسْبَابِ الْقَادِحَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُخْرِجَةِ لَهُ مِنْ حَالِ الصَّحَّةِ إِلَى حَالِ الضَّعْفِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْعَمَلِ بِهِ؛ عَلَى مَا هُوَ مُفْتَضَى لَفْظِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ؛ وَلِذَلِكَ تَجَدُّ فِي كُتُبِ عِلَلِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرَ مِنَ الْجَرَحِ بِالْكَذِبِ، وَالْعُقْلَةِ، وَسُوءِ الْحِفْظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْجَرَحِ⁽³⁾.

(1) النكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر، ص: 295.

(2) الموقضة للذهبي ص: 108.

(3) علوم الحديث لابن الصلاح، ص: 92 - 93.

وقال ابن حجر معلقاً على كلام ابن الصلاح:

مراده بذلك أنّ ما حَقَّقَهُ من تعريف المعلول، قد يقع في كلامهم ما يخالفه (أي: إطلاق العلة على ما فيه سبب ظاهر)، وطريق التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم: أن اسم العلة إذا أُطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث معلولاً اصطلاحاً؛ إذ المعلول ما علته قاذحة خفية؛ والعلة أعمُّ من أن تكون قاذحة أو غير قاذحة خفية أو واضحة⁽¹⁾. وهذا توكيد لكلامنا في الباب؛ أنّ من أطلق لفظ العلة على السبب الظاهر أراد عموم العلة بمعناها الأصلي لا الاصطلاحي، إذ العلة اصطلاحاً لا تكون إلا خفية.

مسالك معرفة العلة

قال العراقي:

تُدرك بالخلاف والنفرُ * مع قرائن تُضمُّ يهتدي
جهيذهَا إلى اطلاعهِ على * تصويب إرسالٍ لما قد وُصلا
أو وقفٍ ما يُرفعُ، أو متن دخل * في غيره، أو وهم واهم حصل
ظنٌّ فأمضى، أو وقف فأحجما * مع كونه ظاهره أن سلماً⁽²⁾.

قال ابن الصلاح: وَيُسْتَعَانُ عَلَى إِدْرَاكِهَا بِتَفَرُّدِ الرَّاويِ وَبِمُخَالَفَةِ غَيْرِهِ لَهُ، مَعَ قَرَائِنَ تَنْضُمُ إِلَى ذَلِكَ تُنَبِّهُ الْعَارِفَ بِهَذَا الشَّانِ عَلَى إِرسَالِ فِي الْمَوْصُولِ، أَوْ وَقْفِ فِي الْمَرْفُوعِ، أَوْ دُخُولِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ وَهْمٍ وَاهِمٍ بغيرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، فَيَحْكُمُ بِهِ، أَوْ يَتَرَدَّدُ فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ مِنَ الْحُكْمِ بِصِحَّةِ مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِيهِ.

(1) النكت على ابن الصلاح 2/771.

(2) ألفية العراقي في علم الحديث.

وَكثِيرًا مَا يُعَلَّلُونَ الْمَوْصُولَ بِالْمُرْسَلِ؛ مِثْلَ: أَنْ يَجِيءَ الْحَدِيثُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، وَيَجِيءُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ أَقْوَى مِنْ إِسْنَادِ الْمَوْصُولِ، وَلِهَذَا اشْتَمَلَتْ كُتُبُ عِلَلِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمْعِ طُرُقِهِ (1).

وعلى هذا فالعلة تعرف: بالتفرد، أو المخالفة:

1 - التفرد: والتفرد لا يكون علة حتى يكون الراوي ممن لا يحتمل التفرد، كأن يكون الراوي الثقة مثلا روى حديثا عن الزهري وهو ليس من أصحاب الزهري المعروفين، وهذا الحديث لم يروه أحد من أصحاب الزهري المعروفين بالرواية عنه، فقد يحكم على هذا الحديث بالعلة عند الغالب، ويرى غيرهم أن هذا التفرد لا يكفي لكون الحديث معلولا، لأن عدالة الراوي تُبنى على احتمال سماع هذا الخبر منه، وعليه فيجب أن تُضاف إليه قرائن أخرى، كاختلاف الزمان أو المكان بينهما، كمن عُرف أنه لم يخرج من الشام، وتفرّد برواية حديث عن شيخ في العراق وهو بدوره معروف بأنه لم يخرج من العراق، والراوي ليس معروفا بالرواية عنه ولا أنه من أصحابه، كما أن أصحاب هذا الشيخ لم يروي منهم أحد هذا الحديث عن هذا الشيخ المعين، فبهذا تكون العلة كاملة، فقد اجتمع فيه عدة أشياء:

الأول: أنه تفرّد بحديث لم يروه أحد غيره عن هذا الشيخ.

الثاني: أنه ليس معروفا بأنه من أصحاب هذا الشيخ.

الثالث: اختلاف الزمان أو المكان بينهما، كأن يكون أحدهم لم يخرج من الشام، والآخر لم يخرج من العراق، فالراوي منهما قطعا قد سمع هذا الحديث من واسطة ولكنّه أسقطها، أو يكون الشيخ قد تُوفي سنة 500 هجري، والراوي ولد في نفس السنة، أو ولد قبل وفاته بسنة، فهذا لا يعقل حديثا، مع تفرّده بالخبر، مع كونه ليس معروفا أنه من أصحاب الشيخ، فكلّ هذه تجتمع بعد سبر الطرق والنظر في الولادات والوفيات، وأماكنها والبحث فيها، ومعرفة أسماء الرواة وما لهم من تلاميذ ومن أصحاب، ومعرفة طرق الخبر كلها، فيحتمل أن يكون الحديث معلولا.

(1) علوم الحديث لابن الصلاح 90.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُؤَايِهِ، وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ وَالضَّبْطِ⁽¹⁾.

2 - المخالفة: وكذلك في حال المخالفة، فهذا أمر خفي، لأن كلا الراويان ثقتان، عدلان

ضابطان، وكلا الحديثان متصلان بالسند برواية العدول الضباط عن مثلهم إلى منهاه.

وعليه: فيُنظر في حال المخالفين، ثم يُرجح بينهما، بعدة أشياء:

أ - منهم ترجح رواية الأوثق والأضبط على غيره.

ب - وترجح رواية صاحب الواقعة، على غيره.

ج - وترجح رواية الجماعة على الفرد.

وغير ذلك من يستعمله أهل العلم في الترجيح...

(1) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع 2/295.

مثال الحديث المعلوم:

قال الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا بندارٌ محمد بن بشارٍ حدثنا يحيى بن سعيدٍ وعبد الرحمن بن مهدي قالا: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فقال: "آمين" ومدَّ بها صوته⁽¹⁾، قال: وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث وائل بن حجر حديث حسنٌ وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق⁽²⁾.

وروى شعبه هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ "غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ" فقال: "آمين" وخفضَ بها صوته. قال أبو عيسى: وسمعتُ محمدًا بن إسماعيل يقول: حديث سفيان أصحُّ من حديث شعبه في هذا، وأخطأ شعبه في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن عنبس ويكنى أبا السكين، وزاد فيه عن علقمة بن وائل، وليس فيه عن علقمة، وإنما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، وقال: وخفضَ بها صوته وإنما هو ومدَّ بها صوته. قال أبو عيسى: وسألتُ أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان في هذا أصحُّ من حديث شعبه، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان. قال أبو عيسى: حدثنا أبو بكر محمد بن أبان حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي ﷺ نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل⁽³⁾.

(1) أخرجه أحمد 4/315، والبخاري 234-235.

(2) سنن الترمذي 248.

(3) علل الكبير للترمذي: 68، وسنن الترمذي 249، وتحفة الأحوذى ج: 2 ص: 58.

فلو تلاحظ فإنَّ هذا الحديث معلول سندا ومتنا كما تبين لنا من كلام الترمذي، فهو معلول بعليين في السند، حيث قال شعبة: عن حجرٍ أبي العنيس، والصحيح هو حجرٌ بن عنبس، وقال: عن علقمة بن وائل، والصحيح هو عن وائل بن حجر، وعلقة ابن وائل ليس موجودا في السند من أصله، فلعلَّ شعبة اختلطت عليه الأسماء، فالثقة يخطئ، ثمَّ أخطأ في المتن حيث قال: وخفضَ بها صوته، والصحيح هو ومدَّ بها صوته.

ثمَّ يشهد على صحَّة رواية سفيان، طريق الترمذي الذي ذكره وفيه: حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّد بنُ أبان حدَّثنا عبدُ الله بنُ نميرٍ حدَّثنا العلاء بنُ صالح الأسيدي عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر، ثمَّ روى نفس المتن الذي رواه سفيان.

وهذا هو الحديث المعلول بعلة قادحة، وذلك لأنَّ النَّاطِرَ إلى رواية شعبة بن الحجاج رحمه الله تعالى⁽¹⁾، لا يخطر بباله أنَّ بها علة لأنَّ هذه الرواية جاءت بسند متَّصل برواية العدول المعروفين، لا سيَّما وهذه الرواية من رواية شعبة المعروف بالتشدد والتَّثبت في رواية الأحاديث، ولكنَّ أهل العلل من أهل الحديث عرفوا علة هذا الحديث، بالتَّبع وبجمع الطرق والموازنة والنَّظر الدقيق، والتدقيق في الأسانيد والمتون، فوجدوا أخطاء شعبة التي أخطأها في رواية هذا الحديث الذي ذكرناه سابقا.

وكما تبين لنا فإنَّ العلة قد تكون في السند، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما معا، كما في المثال السابق.

وبهذا نكون قد أنهينا شروط الحديث الصحيح، ويتبيَّن لك بعد هذا العرض الطويل، أنَّ شروط الحديث الصحيح فيها شدة، وأنَّ الحديث الصحيح بهذه الشروط لا مجال لردِّه إذ أغلقت كل الأبواب أمام أي خطيٍّ محتمل الوقوع فيه، خاصَّة في شروط الرَّاوي من حيث العدالة والضبط، وكل هذا يدحض رأي من لا يرى عدالة الرواة في الحديث المتواتر ولا حتَّى إسلامهم، بل الصحيح أنه لو اجتمع ألف كافر أو أكثر على رواية حديث ما، لا تُقبل روايتهم، ولا ألف فاسق أو أكثر حتَّى تتوفَّر فيه شروط الصحيح.

(1) هو: أبو بسْطام شعبة بنُ الحجاج بن الورد (85 هـ 160 هـ) مولى الأشاقر؛ من التابعين، واسطي الأصل عالم أهل البصرة وشيخها. سكن البصرة منذ الصغر وفيها توفي، ينظر وفيات الاعيان لابن خلكان.

وأَنَّ المسلم الواحد ولو كان عبدا حبشيا أعمى أولى منهم في قبول الخبر وغيره، فضلا على الثقة العدل الضابط، فضلا إن كان هذا العدل الثقة الضابط من خير العصور. ومن النوادر والغرائب أَنَّ الحديث المتواتر هو أعلى مراتب الصَّحيح، لكن مع هذا لا يشترطون فيه شروط الصحيح بما بيَّنَّا في أوَّل الكتاب، فأَي قياس قاسوا عليه؟ إذ الإجماع على شروط قبول الخبر معقود، وأَنَّها شروط الخبر الصحيح، فكيف يكون الخبر المتواتر في أعلى مراتب الصحيح وليس فيه شروط الصحيح؟؟ وأسأل الله تعالى أن أكون قد بيَّنت شيئا من أخطاء شروط المتواتر التي وضعوها، كما أسأله السداد في النهج الذي انتهجته في اختيار حد الحديث المتواتر.



مثال على الحديث الصحيح:

وبعد هذا لم يبقى لنا إلا أن نضرب للحديث الصحيح مثلاً وفيه شيء من البحث هذا لأنَّ الصَّحَّةَ ركن الخبر المتواتر وأنَّ كثرة الطرق ترفع الحديث للتواتر وهذا أحد الطرق، وبه يتبيَّن لنا أنَّ خبر الآحاد له حكم المتواتر في العقيدة والفروع.

لذلك أوردنا هذا الحديث خاصَّةً لنرى علله وهل هي علل على الحقيقة أم لا؟ وهل هذا الخبر صحيح أم لا؟ وهذا في ما رواه الترمذي في شمائل النبي ﷺ باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ قال: "حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا ابن المبارك، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: سقيتُ النبي ﷺ من زمزم فشرب، وهو قائم"⁽¹⁾.

فهذا حديث صحيح قد استوفى شروط الصحة، فالترمذي صرح بالسماع من شيخه علي بن حجر، وعلي بن حجر صرح بالسماع من شيخه عبد الله بن المبارك، أما عنعنة ابن المبارك في روايته عن شيخه عاصم الأحول فهي محمولة على الاتصال هنا؛ لأنَّ ابن المبارك سماعه معروف من عاصم وروايته عنه في صحيح البخاري، وصحيح مسلم، والنسائي، وهو يُذكر في تلاميذ عاصم، وعاصم مذكور في شيوخ ابن المبارك، وهو غير مدلسٍ، وكذلك عنعنة عاصم عن الشعبي محمولة على الاتصال فعاصم ليس مدلساً ومعروف بالرواية عن الشعبي وروايته عنه في الكتب الستة، والشعبي من شيوخ عاصم، وعاصم من تلاميذ الشعبي، وكذلك الشعبي في روايته عن ابن عباس وهو معروف بالرواية عن ابن عباس وروايته عنه في الكتب الستة. فمن خلال هذا العرض السريع يتبيَّن لنا أنَّ هذا الحديث قد استوفى شرط الاتصال.

أما شرطي العدالة والضبط:

فعليُّ بن حجر: قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ⁽²⁾.

فهذا قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عبد الله بن المبارك: فقد قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير⁽³⁾.

(1) انظر (الشمائل المحمدية) للترمذي - باب ما جاء في صفة شرب رسول الله ﷺ، ص: 126.

(2) التقریب: 4700.

(3) السابق: 3570.

وأيضاً هذا قد جمع بين العدالة والضبط.

وأما عاصم بن سليمان الأحمول: فقد قال عنه الحافظ بالتقريب: ثقة⁽¹⁾.

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

أما الشعبي وهو عامر بن شراحيل الشعبي: فقد قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة مشهور فقيه فاضل⁽²⁾.

وكذلك قد جمع بين العدالة والضبط.

وابن عباس: صحابي جليل، وعدالة الصحابة المطلقة هي قاعدة مطردة.

فالحديث هاهنا قد استكمل ثلاثة شروط، وهي: اتصال السند وعدالة الرواة وضبطهم؛ فصار إسناده الحديث صحيحاً برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه، وبقي علينا أن نبحث هل في الحديث شذوذ أو علة؟

فيستقول القائل: يُخالف هذا الحديث حديث شرب الرسول ﷺ جالسا وزجره عن الشرب قائما.

نقول: قد جمع العلماء بين الأحاديث فوجدوا نهيه صلى الله عليه وسلم يُحمل على كراهة الإرشاد لا التحريم.

كذلك سيقول القائل: كيف يفعل الرسول مكروها ولو إرشادا؟

يكون الرد: أن فعله صلى الله عليه وسلم كان بيانا للجواز، لا فعلا للمكروه، والبيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم، وبيان ذلك على ما يلي:

(1) السابق: 3060.

(2) السابق: 3092.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ⁽¹⁾.
كذلك سيقول القائل: نحكم في هذا الحديث قاعدة: يُرْجَحُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ⁽²⁾.
نرد بذكر حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ
نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ⁽³⁾.
فهذا إقرار من رسول الله ﷺ حيث لم ينكر عليهم، ومن المعلوم أن البيان وقت الحاجة
واجب، وأن الشارع عموماً لا يقر باطلا ولا يسكت عليه.
فمن الممكن أن يقول القائل: لعل النهي ناسخ وما دونه منسوخ، نقول أن النسخ لا يكون
إلا بدليل بين.
بل زيد على ذلك ما رواه البخاري: عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائماً ثم قال: إِنْ نَاسَا
يَكْرَهُ أَحَدُهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ⁽⁴⁾.
وهذا الخبر في خلافة علي، فلو كان منسوخاً لعلم به علي.
كما روى أحمد: أَنَّ عَلِيًّا بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَرِبَ قَائِمًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّاسُ كَأَنَّهُمْ
أَنْكَرُوهُ فَقَالَ: مَا تَنْظُرُونَ! إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا
فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا⁽⁵⁾.
وهنا فصل علي رضي الله عنه المسألة بقوله: "إِنْ أَشْرَبُ قَائِمًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ
قَائِمًا، وَإِنْ أَشْرَبُ قَاعِدًا فَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَشْرَبُ قَاعِدًا"، وعلى هذا فإما حقيقة النهي
منسوخ بفعل رسول الله ﷺ وإقراره، أو أن النهي محمول على التنزيه أو الإرشاد، فلك أن
تشرب قائماً والأولى جاساً، كالمتنفل في الصلاة، فله أن يصلي جاساً والأولى قائماً.

(1) رواه البخاري (1637) مسلم (2027).

(2) للمزيد يُنظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(3) رواه الترمذي (1881) صححه الألباني في صحيح الترمذي.

(4) رواه البخاري (5615).

(5) رواه أحمد (797)، وقال أحمد شاكر في تحقيق المسند: إسناده صحيح.

وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث وخرجوا بأن النهي ليس للتحريم، وإنما هو محمول على الإرشاد، وأن الأفضل أن يشرب جالساً، وأحاديث شرب النبي ﷺ قائماً تدل على جواز ذلك، كما يمكن حمل شرب النبي ﷺ قائماً وإقراره فعل الصحابة لذلك، ناسخاً لجزره عليه، فإن قلت بنسخه لصدقت، ولا يكون هذا الفعل ممّا يختص به وحده لإقراره فعل الصحابة، وبه يسقط الاختصاص، والقول بالجمع أولى من القول بالنسخ، لما في الجمع من سعة للمسلم.

قال النووي رحمه الله تعالى:

لَيْسَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِشْكَالٌ، وَلَا فِيهَا ضَعْفٌ، بَلْ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَالصَّوَابُ فِيهَا أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَمَّا شُرْبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَبَيَانَ لِلْجَوَازِ، فَلَا إِشْكَالٌ وَلَا تَعَارُضٌ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ الشُّرْبُ قَائِمًا مَكْرُوهًا وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ فِعْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ لَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، بَلْ الْبَيَانُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَكْرُوهًا وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ، مَعَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا وَالطَّوَّافَ مَاشِيًا أَكْمَلَ، وَنَظَائِرَ هَذَا غَيْرَ مُنْحَصِرَةٍ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِئُهُ عَلَى جَوَازِ الشَّيْءِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ، وَيُؤَاطِبُ عَلَى الْأَفْضَلِ مِنْهُ، وَهَكَذَا كَانَ أَكْثَرَ وُضُوءِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ ثَلَاثًا، وَأَكْثَرَ طَوَّافِهِ مَاشِيًا، وَأَكْثَرَ شُرْبِهِ جَالِسًا، وَهَذَا وَاضِحٌ لَا يَتَشَكَّكُ فِيهِ مَنْ لَهُ أَدْنَى نِسْبَةٍ إِلَى عِلْمٍ⁽¹⁾. انتهى

وقول النووي: "أَنَّ النَّهْيَ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ" فالصحيح هو كراهة إرشاد لا كراهة تنزيه؛ لأنَّ كراهة التَّنْزِيهِ تعود على ما يمكن أن يضر الإنسان في دينه، كنهيه ﷺ عن البول القائم، فهو تنزيه للمسلم من أن يصله رشاش بوله فيصلي به وهو لا يعلم، وأمَّا كراهة الإرشاد فإنَّها تعود على يمكن أن يضر الإنسان في دنياه، كنهية عن ترك النَّار تشتعل في البيت حال النوم، من ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قَالَ: لَا تَتَرَكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ⁽²⁾.

(1) شرح مسلم ج: 12 ص: 195.

(2) متفق عليه.

فهنا قد أرشد النبي ﷺ المسلمين لما ينفعهم في دنياهم، فترك النار تشتعل في البيت حال النوم من الممكن أن ينجرَّ عنه مصائب كاشتعال كل البيت بالنار، أو غير ذلك، فمن لم ياتمر بأمره ﷺ في ذلك فقد وقع في كراهة الإرشاد.

وهو الحال نفسه في الشرب قائماً، فهو ﷺ يُرشد إلى ما ينفع النَّاس في أبدانهم، فإنَّ الشرب قائماً ممكن أن يسبب عسر الهضم، والقرحة عند البعض، هذا على ما أورده الأبحاث الطبيَّة، كما بيَّنوا أنَّ الشرب قائماً يحول دون تصفية الماء في الكليتين، ممَّا قد يؤدي إلى الفشل الكلوي عند البعض.

وعلى هذا فالكراهة هاهنا هي كراهة إرشاد لا تنزيه.

وأما الجمع بين الأحاديث السابقة قد قال به الخطَّابيّ وابن بطَّال والطَّبَّريُّ وغيرهم.

قال ابن حجر:

وَهَذَا أَحْسَنَ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمَهَا وَأَبْعَدَهَا مِنْ الْأَعْتِرَاضِ (1).

ومسلك الجمع لو أمكن هو مذهب أهل الحديث، فالجمع أولى من التَّرجيح.

وقد أطلنا في هذا المبحث، لنبيِّن شيئاً من البحث في العلل، وشيأ من الأخطاء التي يقع فيها البعض في الحكم على الأحاديث بأنَّها معلولة أو شاذة أو منسوخة، ولا علةٌ فيها ولا شذوذ إذ يمكن الجمع بينها، والجمع أولى من التَّرجيح كما ذكرنا، لما في الجمع بين الحديثين من سعة وعدم الحرج في دين الله تعالى.

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78].

قال البغوي: "الحرج" الضيق (2).

وقال الطبير: وما جعل عليكم ربكم في الدين الذي تعبَّدكم به من ضيق (3).

وبهذا نكون قد أنهينا الكلام عن الحديث المتواتر، وعن الصحيح الذي هو ركن المتواتر، وعن شروط الصحيح التي هي أركان الحديث الصحيح.

(1) فتح الباري (84 / 10).

(2) تفسير البغوي.

(3) تفسير الطبري.



المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح

ينقسم الحديث الصحيح إلى قسمين:

1 - الصحيح لذاته:

2 - الصحيح لغيره:

المطلب الأول: الصحيح لذاته

هو ما توفرت فيه الشروط السابق ذكرها.

والسر في تسميته بذلك: أنّ صحّة هذا الخبر نشأت من ذاته، وليست من غيره، فلم يكن في حاجة إلى ما يجبره، وذلك لاستيفاء كلّ شروطه فيه.

المطلب الثاني: الصحيح لغيره

هو الحديث الحسن الذي ارتقى بكثرة طرقه إلى الحديث الصحيح، لذلك يسمّى بالصحيح لغيره.

لذلك وجب علينا تعريف الحديث الحسن.

المطلب الثالث: الحديث الحسن

الحسن لغة:

ضدّ القبيح، وهو راجع إلى ما تميل إليه النفس وتشتهيه، إمّا عقلاً، أو هوى، أو حسناً، وقد تختلف معايير الاستحسان من شخص إلى آخر⁽¹⁾.

والحسن اصطلاحاً:

هو ما اتصل إسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

قال البيهقي:

والحسن المعروف طرقاً وغدت * رجاله لا كالصحيح اشتهرت⁽²⁾.

يريد البيهقي رحمه الله تعالى؛ أنّ حدّ الحديث الحسن هو نفسه حدّ الصحيح، إلا أنّ رجاله

لم يبلغوا في الضبط والشهرة درجة رجال الصحيح، إلا أنّهم كلهم عدول ثقات ضباط،

(1) يُنظر معاجم اللغة.

(2) نظم البيهقي لمحمد أو طه البقوني.

في أدنى درجات الضبط، ولم ينعلم فيهم الضبط، بل يخطئون أحيانا.
وقد عرّفه السيوطي في ألفيته فأحسن تعريفه فقال:
والمُرتضى في حده ما اتّصلا * بنقل عدل قلّ ضبطه ولا
شدّاً ولا غلّ وليرتّب * مراتبا والاحتجاج يجتبي⁽¹⁾.
إذا الحديث الحسن هو:

ما اتّصل اسناده برواية العدل خفيف الضبط إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

وعلى هذا فأمر الحديث الحسن يسير، حيث أنّ شروطه نفس شروط الصحيح، غير أنّ أحد
أو بعض رواته خفّ ضبطهم، فاحكمّ عليه بالحسن.

مثال الحديث الحسن:

ما أخرجه الترمذي قال: حدّثنا قتيبة، حدّثنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني،
عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعتُ أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله
ﷺ: "إنّ أبواب الجنّة تحت ظلال السيوف..."⁽²⁾.

فهذا الحديث حسن؛ لأنّ جعفر بن سليمان الضبعي حسن الحديث وكان فيه شيء من
التشيع، أمّا بقية رجال الإسناد الأربعة، فهم ثقات.

فأمّا قتيبة: وهو قتيبة بن سعيد البلخي أبو رجاء (149 هـ - 240 هـ)، فهو إمام حافظ
محدث، رحّالة، صاحب سنة، سمع مالكا والليث وطبقتهما، وروى عنه الجماعة سوى ابن
ماجه، وكتب الحديث عن ثلاث طبقات، وروى له البخاري 308 أحاديث، ومسلم 668
حديثاً⁽³⁾.

وأما جعفر بن سليمان الضبعي: فكان فيه تشيع ولكنّه لم يكن يدعو إلى مذهبه، ومعظم أهل
الصنعة شهدوا له بالصدق مع تشيعه، مع أنّي لا أرى بالرّواية عن أهل البدع ولو كانت بدعته
مفسقة غير مكفرة، لأنّ صاحب البدعة المفسقة فاسق، واجتناب أسباب الفسق شرط من
شروط العدالة، فما بالك بمن هو فاسق ببدعته فهو غير عدل، وعليه فحديثه ضعيف، فما
بالك بمن يلعن في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فخبّره مردود من كل الوجوه، وهذه

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) رواه الترمذي 4/159 وقال: حديث حسن.

(3) للمزيد يُنظر سير أعلام النبلاء ج 11، ص 14، الطبقة الثانية عشر.

طريقتي فإن لا أروي عن أصحاب البدع، وهذا ما أدين به، وعليه سأحاسب، ولكننا سقنا هذا الأثر وفيه جعفر على ما يرى أهل الصنعة أن حديثه حسن، ولو كان الأمر بيدي لضعفت كل خبر يأتي من أي منتسب لذلك المذهب، أو أي مبتدع.

وأما أبو عمران الجوني: وهو عبد الملك بن حبيب البصري، وقد وثقه ابن حجر، والإمام الذهبي⁽¹⁾، وحديثه في الكتب الستة⁽²⁾.

وأما أبو بكر بن أبي موسى الأشعري: وهو تابعي سمع من أبيه، قال عنه أبو داود: أَرْضَى عَنْهُمْ مِنْ أَبِي بَرْدَةَ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْعَجَلِيِّ الْجَيْلِيِّ: ثِقَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ: ثِقَّةٌ⁽³⁾، وَالغالب على أهل الصنعة توثيقه.

وأما أبوه فهو: الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وكل الصحابة عدول. فلو تلاحظ أن كل رِوَاةِ السند ثقات عدول إلا جعفر بن سليمان الضبي هذا فهو خفيف الضبط، وبه سقط الحديث من الصحيح إلى الحسن.

والحديث الحسن محلُّ الاحتجاج حاله حال الصحيح، وبه قال السيوطي في البيت السابق: * والاحتجاج يجتبي.

وعلى هذا فإن تعددت طرق الحديث الحسن ارتقى إلى الصحيح لغيره، مثال: حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتَهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: فمحمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والسياسة، لكن لم يكن من أهل الإتقان حتى تضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضمَّ إلى ذلك أنه روي من أوجه أخرى زال بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة حفظه، وانجبر به ذلك النَّقْصُ اليسير فصَحَّ هذا الإسناد والتحق بدرجة الصحيح⁽⁵⁾.

(1) يُنظر سير أعلام النبلاء ج 5 ص 255 – 256.

(2) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج 8 ص 298 – 300.

(3) تهذيب التهذيب ج 12 ص 36.

(4) سنن الترمذي 1/34.

(5) يُنظر معرفة علوم الحديث.

وحديث محمد بن عمرو هذا حديث حسن لذاته ما لم يُتابع، إلا أنه توبع هنا في هذا الحديث كما عند البخاري في كتاب الجمعة من طريق: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، إلا إنه لم يذكر "عند كل صلاة"⁽¹⁾، وكذلك أخرجه البخاري في كتاب التمني من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن قال سمعتُ أبا هريرة رضي الله عنه فذكر الحديث.

وذكر من طرق أخرى، فقد روي عن زينب أم المؤمنين، بزيادة "كما يتوضؤون"⁽²⁾.

وعن عائشة أم المؤمنين باللفظ السابق، عند ابن الملقن في البدر المنير، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما في الترغيب، إلا أنه بلفظ "مع كل وضوء"⁽³⁾.

قال ابن منده: إسناده هذا الحديث مجمع على صحته، وقد ورد في معناه عدة أحاديث عن عدة من الصحابة:

عن علي رضي الله عنه⁽⁴⁾ عند: أحمد. وعن زيد بن خالد، عند: الترمذي. وعن أم حبيبة، عند: أحمد، وعن عبد الله بن عمر، وسهل بن سعد، وجابر، وأنس عند أبي نعيم، وأبي أيوب، عند: أحمد والترمذي. ومن حديث ابن عباس وعائشة، عند: مسلم وأبي داود⁽⁵⁾.

فكل هذه الطرق رفعت الحديث من الحسن لذاته إلى الصحيح لغيره، والصحيح أن هذه الطرق رفعت ذلك الحديث من الحسن لذاته إلى المتواتر، فهو حديث متواتر بكثرة الطرق.

(1) ينظر صحيح البخاري 7240.

(2) يُنظر مسند أحمد 27415 - وصحيح الترغيب 24312.

(3) صحيح الترغيب 206.

(4) قال ابن مند في نصح: عن علي (عليه السلام).

(5) للمزيد يُنظر سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني ج 1 ص 41.

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

.....* إذا أتى له

طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطَّرِيقِ * صَحَّحْتَهُ كَمَتْنٍ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ

إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو * عَلَيْهِ فَارْتَقَى الصَّحِيحُ يَجْرِي⁽¹⁾.

والحديث الحسن بدروره ينقسم إلى قسمين:

1 - حسن لذاته:

2 - حسن لغيره:

الحسن لذاته:

وأما الحسن لذاته فهو ما تقدّم ذكره وتفصيله، وخلاصة هو: ما اتّصل إسناده برواية العدل الضابط خيف الضبط عن مثله إلى منتهاه بلا شذوذ ولا علة.

المطلب الرابع: الحسن لغيره

الحسن لغيره: هو حديث ضعيف في أصله، ولكنّ ضعفه ليس بسبب فسق الرّواي أو كذبه، فخبر الفاسق ضعيف، لذلك أرى إنّ كل صاحب بدعة فبدعته إمّا مكفرة أو مفسقة، وعلى كلا الحالتين حديثه مردود، ولكنهم قالوا: يُقبل حديثه إن لم يكن يدعو إلى بدعته، وهذا الكلام غير صحيح، فشارب الخمر فاسق غير كافر، وتجده أحيانا طيبا حافظا خلوقا ولكن ليس له من الذنوب إلا شرب الخمر، وبهذا فهو فاسق، فهل نقول أنّ شارب الخمر يُقبل حديثه إن لم يكن يدعو إلى شرب الخمر؟ طبعا لا، فحديثه مردود بسبب فسقه، هذا ويجب أن يعلم أنّ شارب الخمر أقل فسقا من صاحب البدعة وهذا لا جدال فيه، فإن قبلنا الخبر من صاحب بدعة لا يدعو إلى بدعته فشارب الخمر من باب أولى، وهذا ما لا يقبله عرف أهل الحديث، وعلى هذا أرى أنّ كل صاحب بدعة مفسقة أو مكفرة دعى لها أو لم يدعو فخبره مردود حتى يعود عن بدعته.

والغالب في سبب ضعف الحديث الذي ينجر هو ضبط الراوي، ويكون ذلك من جرّاء وهم أو اختلاط الرّواي، أو قلة ضبطه، وغالب الاختلاط يكون في آخر العمر ويكون من الخرف، فهذا الحديث الذي بهذا الشكل؛ إن وُجد له متابع أو شاهد يرتقي إلى الحسن لغيره، وهذا النوع من الضعيف، يسمّى بالضعيف الذي ينجر، وهو دون الحسن لذاته وأرقى من الضعيف، لأنّه يمكن أن يكون له شاهد أو متابع.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

مثال: ما رواه الترمذي قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلِيَّ نَعْلِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْضَيْتِ مَنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِنَعْلِينَ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجَازُهُ"⁽¹⁾.

فهذا الحديث ضعيف في أصله لضعف عاصم بن عبيد الله لسوء حفظه.

وعاصم بن عبيد الله: هو: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ت 132 هجري، قال فيه أبو بكر البيهقي: ضعيف، وفي شعب الإيمان، ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، مضطرب الحديث، ليس له حديث يعتمد عليه.

وقال ابن حبان البستي: سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أجل كثرة خطأه.

وقال أبو دواد السجستاني: لا يحتج بحديثه، ولا يكتب.

وقال النسائي: ضعيف مشهور بالضعف⁽²⁾.

فعاصم بن عبيد الله مع ورعه وديانته إلا أنه ضعيف في رواية الأحاديث، وقد روى عنه الثوري ومالك وشعبة، ولكنهم ماكانوا يحمدون حفظه⁽³⁾، فإذا تفرّد بحديث يُنظر فيه لما تقدّم من كلام الرجال فيه، فإن كان له متابع أو شاهد حُسن حديثه، وإلا بقي على ضعفه، ولكنّ الحديث السابق جاء من طرق أخرى، قال الترمذي: وفي الباب عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر: حسنه الترمذي لمجيئه من غير وجه، وفيه عاصم بن عبيد الله ضعيف سيء الحفظ⁽⁵⁾.

(1) رواه الترمذي 421.

(2) للمزيد يُنظر تهذيب الكمال ج5 ص 1-11، وسائر كتب الجرح والتعليل.

(3) للمزيد يُنظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

(4) سنن الترمذي 421.

(5) النكت 1/388.

كما أنَّ الحديث تشهد له أحاديث أخرى كحديث سهل بن سعد الساعدي وفيه: "التمس خاتماً ولو من حديد" حتى قال ﷺ: "أذهب فقد ملككها بما معك من القرآن" (1).
وحديث جابر وفيه: "إن كُنَّا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق" (2).
فهذه الأحاديث وما شابهها من الأخبار تقوي حديث عاصم، إذ كلُّها تروي التراضي في المهر، وتنفي التحديد.

وعوداً ببدئ نعود للحديث المتواتر، فهذا الخبر عن ثمانية من الصحابة بطرق صحاح؛ عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي، فهل هذا الحديث ارتقى من الضعيف الذي ينجبر، أم ارتقى إلى المتواتر؟ طبعاً الخبر ارتقى إلى المتواتر، فكما تذكرون في تعريفنا للمتواتر وفيه: "وأن يكون الغالب على رواته العدالة والضبط"، وقولنا "الغالب" اعتماداً على كثرة الطرق، وعلى هذا فالحديث السابق متواتر حقيقي.

والسؤال: هل يقوى الضعيف الذي ينجبر بضعيف مثله؟

الجواب: نعم فإنَّ الحديث الضعيف الذي ينجبر فإنَّه يقوى بمثله بل يبلغ التواتر بالشروط السابقة، أي: ألا يكون في متن أحد الشاهدين فاسق أو كذاب، بل يكون ضعفه من جهة حفظ الراوي، ولهذا قال الدارقطني في بعض الضعفاء: يصلح للاعتبار، ولا يصلح أن يُعتبر به (3)، أي: يصلح أن يكون شاهداً لغيره، ليتقوى ببعضهما، ولا يصلح أن يكون دليلاً وحده لأنَّه ضعيف، ولو كان ضعفاً ينجبر، حتَّى يتقوى بغيره.

وبما أننا تحدَّثنا على الشواهد والمتابعات التي ينجبر بها الضعيف فيرتقى إلى الحسن لغيره، وكذلك يرتقى بها الحسن إلى الصحيح لغيره، ويرتقى بها إلى المتواتر، وجب علينا تعريف الشواهد والمتابعات، بشيء من الأمثلة تساعد على فهم ما سبق ذكره.

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سنن الدارقطني 171/3.

(3) للمزيد يُنظر: الباعث الحثيث 56.



المطلب الخامس: الشواهد والمتابعات

الشواهد:

الشاهد لغة:

الشاهد وجمعه: شواهد، شاهدون، وأشهاد، وشهداء، وشُهَداء، وشُهَد، وشُهُود، وهو المخبر بحق شخص على غيره عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان، والشاهد: الدليل والبرهان⁽¹⁾.

الشاهد اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاختلاف في الصحابي.

ولتوضيح التعريف نقول: إذا ورد الحديث عن صحابي، ثم ورد نفس الحديث أو معناه عن صحابي آخر، كان هذا شاهداً للحديث الأول، فمثلاً: إذا جاء حديث عن عائشة رضي الله عنها، ثم ورد نفس الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، فإننا نطلق على حديث أبي هريرة شاهداً لحديث عائشة، وحديث عائشة شاهداً لحديث أبي هريرة.

الشواهد على نوعين:

الأول: أن يشارك الحديث الثاني الحديث الأول في اللفظ والمعنى.

والثاني: يشاركه في المعنى دون اللفظ.

1 - مثال مشاركة الحديث في اللفظ والمعنى:

عن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَدُكِّرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽²⁾.

فهذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه: أبو ثَقَالِ المُرِّي، قال فيه الذهبي: أبو ثَقَالِ المُرِّي ليس بعمدة، وروي مرسلاً بسند فيه مجهول ونحوه بسند فيه مجهول⁽³⁾ وقال ابن أبي حاتم: أبو ثَقَالِ مجهول، ورباح مجهول⁽⁴⁾.

(1) معجم المعاني.

(2) رواه الترمذي 25.

(3) تلخيص العلل المتناهية 114.

(4) علل ابن أبي حاتم 54.

فهذا الحديث مع ضعفه الظاهر، فإنه يرتقي إلى الحسن لغيره بكثرة شواهد، وعلى ما قلت ذهب ابن حجر، وقال: غريب وله شواهد⁽¹⁾، والسيوطي⁽²⁾، والشوكاني، وقال: حسن وله طرق أخرى⁽³⁾، والألباني، وقال: حسن لغيره⁽⁴⁾، والرّابعي، وقال: بإسناد ضعيف وفي الباب أحاديث كثيرة في أسانيدنا مقال، وبمجموع الأحاديث يرتقي الحديث إلى درجة الحسن لغيره⁽⁵⁾ والمباركفوري، وقال: مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً⁽⁶⁾، وغيرهم...

ومن شواهد هذا الحديث في اللفظ والمعنى:

أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽⁷⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده يعقوب بن سلمة، قال فيه ابن حجر العسقلاني: فيه يعقوب بن سلمة هو الليثي مجهول الحال⁽⁸⁾، وقال البغوي: سلمة الليثي مولاهم، قال البخاري: ولا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة، ولا ليعقوب عن أبيه⁽⁹⁾، وابن حجر قال: فيه الليثي، قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه، ولا لأبيه من أبي هريرة⁽¹⁰⁾، وقال الذهبي: شيخ ليس بعمدة⁽¹¹⁾.

- (1) نتائج الأفكار 1/224.
- (2) الجامع الصغير 9876.
- (3) الدراري المضيئة 42.
- (4) صحيح الترغيب والترهيب 200.
- (5) فتح الغفار 85/1.
- (6) تحفة الأhoodي 1/88.
- (7) رواه أحمد 9213.
- (8) الدراية 14/1.
- (9) شرح السنة 1/303.
- (10) التلخيص الحبير 1/107.
- (11) حاشية تهذيب الكمال ج32 ص 335.

ب - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ"⁽¹⁾، وهو ضعيف؛ لأن في إسناده عبد المهيم بن عباس وقد ضعفه الكثير، قال فيه البخاري: عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد، منكر الحديث⁽²⁾، وكذلك ضعفه المباركفوري في التحفة⁽³⁾.

ولا تزال أحاديث أخرى تشهد للحديث الأول يطول ذكرها، فكلُّ هذه الشواهد، تقوى بها الحديث الأول وارتقى من الضعيف إلى الحسن لغيره. فهذا مثال على الشاهد لفظاً ومعنى.

2 - مثال على مشاركة الحديث في المعنى دون اللفظ:

حديث "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهَوْنَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةً، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ وَارِدَةً"⁽⁴⁾، وهذا الحديث الأصل فيه الإرسال، قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد رواه أشعث بن عبد الملك، عن الحسن مرسلًا⁽⁵⁾.

وسند الحديث فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف، قال فيه الأرئوط: في إسناده سعيد بن بشير وهو ضعيف، وعننه الحسن، وذكر الترمذي أنه ورد مرسلًا وقال: هو أصح⁽⁶⁾. وقال أبو محمد الحاكم: سعيد بن بشير ليس بالقوي عندهم، وقال أبو أحمد بن عدي الجرجاني: يهيم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة والغالب عليه الصدق، وقال البيهقي: ضعيف، وذكره العقيلي في الضعفاء⁽⁷⁾.

(1) رواه ابن ماجه 399.

(2) الكامل في ضعفاء الرجال 7/46.

(3) تحفة الأحمدي 129/6.

(4) أخرجه الترمذي من حديث سمرة بن جندب 2443.

(5) السابق.

(6) تخريج شرح الطحاوية 281.

(7) الفتن للحافظ أبي عبد الله لنعيم بن حماد ج 2 ص 330.

ومن شواهد هذا الحديث بالمعنى:

أ - حديث الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: إِذَا فَقَدْتُمُونِي فَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى حَوْضِهِ، بِيَدِهِ عَصَا يَدْعُو مَنْ عَرَفَ مِنْ أُمَّتِهِ، أَلَا وَإِنَّهُمْ يَتَبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ تَبَعًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا⁽¹⁾، قال ابن كثير وهذا مرسل عن الحسن - البصري -⁽²⁾.

وقال الألباني: مرسل رجاله رجال الصحيح، فيه خالد بن خدّاش وحزم بن أبي حزم فيهما كلام وهو صحيح عن الحسن من طريق أخرى⁽³⁾.

والصحيح أنّ خالد بن خدّاش ليس به بأس وهو من شيوخ مسلم، قال فيه الرازي: صدوق، وقال العسقلاني: صدوق يخطئ، وقال الدارقطني، ثقة ربما وهم، وقال الأزدي: لا بأس به، وقال الواقدي: ثقة، وقال يحيى بن معين: صدوق، ومرة ينفرد عن حماد بن زيد بأحاديث، وفي رواية ابن محرز قال: لا بأس به⁽⁴⁾، فكما تلاحظ فإنّ غالب أهل الصنعة أجمعوا على توثيقه إلاّ النزر القليل بسبب الوهم غير المطبق عليه أي أحيانا يهيم، وعلى هذا فهو من رجال الحديث الحسن.

وأما حزم بن أبي حزم فقد قال فيه أحمد ابن حنبل: شيخ ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، لا بأس به، هو من ثقات من بقي من أصحاب الحسن، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر العسقلاني: صدوق يهيم، وقال الدارقطني: ثقة، وقال الذهبي: ثقة⁽⁵⁾.

فكذلك هذا الأخير من رجال الحديث الحسن ولا بأس به، ولعلّ سبب من ضعّف هذا الحديث هو إرسال الحسن البصري.

ب - ومن الشواهد التي تشهد على الحديث بالمعنى أيضا، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "إِنَّ لِي حَوْضًا مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبْيَضَ مِثْلَ اللَّبَنِ، آتِيَتْهُ عَدْدُ النُّجُومِ، وَكُلَّ نَبِيٍّ يَدْعُو أُمَّتَهُ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْضٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْفِتَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْعُصْبَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْوَاحِدُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْتِيهِ الْإِثْنَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَيَقَالُ: قَدْ بَلَغْتَ، وَإِنِّي لِأَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽⁶⁾.

(1) البداية والنهاية لابن كثير 1/371.

(2) السابق.

(3) السلسلة الصحيحة 4/119.

(4) ينظر: سير أعلام النبلاء ج 8 ص 499، وتهذيب التهذيب للعسقلاني.

(5) ينظر التعديل والتجريح للباقي، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرازي، وسؤالات أبي داود 454، والعلل

ومعرفة الرجال لابن حنبل 5950.

(6) رواه ابن ماجه 3489.

وهذا الحديث أيضا فيه عطية العوفي: قال الألباني فيه عطية العوفي ضعيف⁽¹⁾. وبالطبع صححه الألباني رحمه الله تعالى بمجموع طرقه.

وعطية العوفي هو: عطية بن سعد بن جنادة العوفي وكنيته أبو الحسن وهو من الكوفة، قال فيه النسائي: ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، وقال الذهبي: أبو الحسن من مشاهير التابعين ضعيف الحديث⁽²⁾.

فهذه الشواهد وردت بمعنى الحديث الأول لا بلفظه، فكما تلاحظ ألفاظ الأحاديث ليست متطابقة، ولكنَّ المعنى هو نفسه، وكما تلاحظ أنَّ أسانيد الأحاديث السابقة ليس فيها متهم بالفسق ولا بالكذب، بل كل من هو ضعيف في السند تجد ضعفه من قلة حفظه أو وهمه، مع تمام عدالته، فعلى هذا فإنَّ كل الأحاديث السابقة شهدت لبعضها بالمعنى فتقوّت وارتقت من الضعيف إلى الحسن لغيره، فكل الأحاديث السابقة هي حسان.

وسبب التحسين هو توافق كل الطرق على معنى هذا الحديث، فإن كان الراوي قليل الضبط فقد تأكدنا من ضبطه في هذا الحديث لموافقته لغيره، وإلا فكيف كانت كل أحاديثهم متطابقة؟ طبعاً هذا يدل على صحّة الحديث، وإنَّما سمّوه بالحسن لغيره لا تقيلاً لدرجته، بل ليعلم الباحث أنَّه مُرتقي إلى الحسن لا غير، ولكنَّ الحديث مع تطابقه مع غيره هو صحيح عموماً، لذلك كان الحسن لغيره حجة مثله مثل الصحيح لذاته، بل منهم من رجّح الحسن لغيره في حال التعارض على الصحيح لذاته الغريب، وقال: الحسن لغيره، أتى من أكثر من طريق، فمع أنَّ الطرق ترفعه من الضعيف المنجبر إلى الحسن كذلك تقوّيه في الحجّة، والصحيح لذاته الغريب أتى من طريق واحد، ولا يُمكن أن نطبق عليه قاعدة: الأفضلية أحسن من العددية، لأنَّ كل الرواة فيهم صفة الفضل، وقلة الضبط ليس قادحاً، وأمّا إن كان الصحيح لذاته عزيزاً فلا يُرجّح عليه حسن لغيره ولا لذاته ولا صحيح لغيره، لأنه جمع بين شيئين، الأوّل: قوّة الراوي، والثاني: تعدد الطريق، فميزة الحسن لغيره والصحيح لغيره هي كثرة الطرق، فقد سقطت هذه الصفة في كثرة طرق الصحيح العزيز، ومنهم من قال كل صحيح لغيره عزيز أو مشهور، وهذا صحيح، لكنَّ الصحيح العزيز هو أن يكون الحديث جاء من طريقين صحيحين لا بالارتقاء، لذلك يمكن قول أنه صحيح لذاته عزيز، والآخر صحيح لغيره عزيز، وكذلك المشهور الصحيح والمستفيض الصحيح، فهذا النوع من الحديث، لا يرتقي عليه أي نوع من الأحاديث إلا ما كان من جنسه وأعلى منه، لا أن يكون لغيره.

(1) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني.

(2) يُنظر الضعاف والمتروكين للنسائي، والعلل ومعرفة الرجال لابن حنبل 1306، ويُنظر: سير أعلام النبلاء.

المتابعات:

المتابعة لغة:

المتابعة بضم الميم وفتح الباء مصدر تابع، وهي الموالاة⁽¹⁾.

المتابعة اصطلاحاً:

هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الفرد لفظاً ومعنى، أو معنى فقط، مع الاتحاد في الصحابي.

فالمتابعة تختلف عن الشاهد في كون المتابعة الصحابي فيها واحد، أما الشاهد فالصحابي فيها مختلف.

مثال المتابعة: ما رواه الترمذي من طريق شريك عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا"⁽²⁾.

قال فيه الألباني: إسناده ضعيف ثم وجدت له متابعاً قوياً، فصح الحديث لكنه ناف، وحديث حذيفة مثبت، والمثبت مقدم على النافي⁽³⁾.

وقوله رحمه: "يقدم المثبت على النافي" من باب قواعد الترجيح، وهو ليس موضوعنا في هذا الباب وسنتطرق إلى شيء من قواعد الترجيح في آخر الكتاب.

وهذا الحديث ضعّف لأنّ في إسناده "شريك" وهو ضعيف من سوء حفظه، فقد قال فيه ابن القاضي: فيه لين؛ لأن فيه شريكاً القاضي وهو متكلم فيه بسوء الحفظ⁽⁴⁾.

وقال الحاكم: ليس بالمتين، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق له أغاليط، وقال أبو زرعة الرازي: كان كثير الخطأ صاحب وهم وهو يغلط أحياناً، وقال أبو عيسى الترمذي: كثير الغلط والوهم، وقال الذهبي: العلامة، الحافظ، القاضي، أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام، على لين ما في حديثه⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: معاجم اللغة.

(2) أخرجه الترمذي 12، والنسائي 29 واللفظ له، وابن ماجه 307.

(3) تمام المنة 64.

(4) شرح النسائي للسيوطي.

(5) يُنظر في ذلك علل الترمذين وعلل ابن أبي حاتم، والكامل في ضعفاء الرجال، وسير أعلام النبلاء وغيرها.

لكن هناك من تابع شريكاً في هذا الحديث، وهو سفيان الثوري، فقد جاء الحديث من طريق سفيان الثوري عن المقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ونصه: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، "مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ" (1).

فلو تلاحظ أن السند تغير فيه شريك فأخذ مكانه سفيان الثوري، فهذا طريق ثانٍ لهذا الحديث غير طريق شريك، وإن كان شريك ضعيفاً، فسفيان الثوري لا تخفى على أحد إمامته في الدين، فالحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، والمقدام وهو ابن شريح بن هانئ الحارثي المدحجي الكوفي وأبوه من رجال مسلم، وروى البخاري لهما في "الأدب المفرد"، وبقية رجاله ثقات وهم رجال الشيخين (2).

فيحمل الحديث الأول على الثاني - ولو كان الثاني ضعيفاً -، ويتقوى به ويكون حسناً بهذه المتابعة، وقد تكون المتابعة بالمعنى كما سبق، أو بالمعنى واللفظ، كما في الأمثلة السابقة في الشواهد.

(1) رواه أحمد في مسنده 25045.

(2) يُنظر تخريج المسند للأرنؤوط 25045.

مسألة: أنواع المتابعة

المتابعة نوعان: متابعة تامة، ومتابعة قاصر.

المتابعة التامة:

وهي الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معا، مع الاتحاد في الصحابي مع، كون المشاركة من أول السند، أي تحصل المتابعة للراوي نفسه، فيرويها غيره بنفس سند الراوي الأول.

مثال: ما رواه الشافعي في الأم، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: "الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تُفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين⁽¹⁾."

قال ابن حجر العسقلاني: فهذا الحديث، بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرّد به عن مالك، فعُدّوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ: "فإن غم عليكم فافذروا له"، لكن وجدنا للشافعي متابعا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي⁽²⁾، كذلك أخرجه البخاري عنه، عن مالك⁽³⁾، وهذه متابعة تامة.

فهنا قد تابع القعني وهو ثقة ثبت عدل، الشافعي في روايته: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر، فرواه القعني بنفس السند عن مالك، وكانت المتابعة لفظا ومعنى، إلا أن في رواية البخاري زيادة: "ليلة" بعد قوله: "تسع وعشرون" فزيادة لفظة "ليلة" ونكر لفظ ثلاثين، وعند الشافعي معرفة، وهذا لا يعدُّ من كبير الزيادة أو التغيير، فتعدُّ متابعة تامة باللفظ والمعنى.

(1) ترتيب مسند الشافعي، نشر وتصحيح: السيد يوسف على الحسني، والسيد عزت العطار، 272/1، وهكذا هو عند مالك في الموطأ.

(2) كان عبد الله هذا من المتقين، وكان يحيى بن معين لا يُقدّم عليه في مالك أحداً.

(3) حدثنا عبد الله بن مسلمة (القعني) حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين البخاري، 1906، الصوم.

وأما المتابعة القاصرة:

هو الحديث المشارك لغيره في اللفظ أو المعنى، أو بهما معا، مع الاتحاد في الصحابي، مع عدم كون المشاركة أول السند، أي تحصل المتابعة من شيخ الراوي أو شيخ شيخه.

مثال: ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن مُحَمَّد العُمري، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ثَلَاثِينَ، وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَعْقِدُ فِي الثَّلَاثَةِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ" وَفِي خَبَرِ ابْنِ فَضَيْلٍ: "ثُمَّ طَبَّقَ يَدَيْهِ، وَأَمْسَكَ وَاحِدَةً مِنْ أَصَابِعِهِ فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَثَلَاثِينَ"⁽¹⁾.

وهذه متابعة قاصرة لحديث الشافعي السابق، فلو تلاحظ أن السند مختلف مع أن الصحابي نفسه، فالأول: عن مالك عن ابن دينار عن ابن عمر.

والثاني: عن عاصم عن أبيه عن ابن عمر.

وهذه المتابعة قاصرة وهي بالمعنى، إذ أن اللفظ مختلف.

وكل ما سبق من بحث وجمع طرق من شواهد أو متابعات يسمّى بالاعتبار.

الاعتبار:

الاعتبار لغة:

هو رد الشيء إلى نظيره بأن يحكم عليه بمثل حكمه⁽²⁾.

واصطلاحاً:

هو التتبع، والسبر، والبحث، والنظر، والموازنة بين طرق الحديث لتقويته أو عدم ذلك، وهو نتيجة الاعتبار.

قال العراقي:

الاعتبار سبرك الحديث هل * شارك راو غيره فيما حمل
عن شيخه، فإن يكن شورك من * مُعتبرٍ به فتابع، وإن
شورك شيخه ففوق فكذا * وقد يُسمّى شاهداً، ثم إذا
متن بمعناه أنى فالشاهد * وما خلا عن كلّ ذا مفارداً⁽³⁾.

(1) صحيح ابن خزيمة (1909).

(2) معجم المعاني.

(3) ألفية العراقي في علم الحديث.

ويجب أن يعلم أن منهم من يسمي الشاهد تابعا والتابع شاهداً، ومنهم من يسمي الذي بالمعنى سواء بالمتابعة أو بالشواهد شاهداً، أو عكسه، ولكن استقرّ الاصطلاح على ما ذكرنا سابقاً، قال السيوطي:

وربّما يُدعى الذي بالمعنى * متابعاً، وعكسه قد يُعنى⁽¹⁾.

فائدة الاعتبار:

هو الوقوف على الطرق التي تصلح لتقوية الأحاديث الضعيفة، وما لا يصلح للتقوية، لذا أحياناً يقول أهل الحديث: هذا صالح للاعتبار، وهذا غير صالح للاعتبار، وكذلك بالاعتبار يُعلم هل هذا الحديث من قبيل المتواتر الذي رواه الجماعة، أو من قبيل الآحاد، وهل له طريق واحد فيكون غريباً، أو له أكثر من طريق فيكون من قبيل العزيز، أو المشهور، أو مستفيضاً، أو يرتقي إلى ذلك، أو متواتراً، وكلُّ هذا لا يكون إلاً بالاعتبار.

وقد أطلنا في مبحث الصحيح؛ لأنّ الحديث الصحيح عليه مدار علم الحديث كلّهُ والسنة من الحديث، فإنّ غاية علم الحديث هو معرفة صحيح الحديث من سقيمهِ، قال السيوطي:

فذاك الموضوع والمقصود * أن يُعرف المقبول والمردود⁽²⁾.

وكذلك مدار علم أصول الفقه، والفقه، والتفسير، فإنّه يدور على الحديث الصحيح، إذ لا تُستنبط الأحكام الإجمالية أو الفرعية إلاً منه، ولا يفسر القرآن إلاً به، بل مدار الدين كله على الحديث الصحيح، فبه نتعبد، وبه نسبح ونذكر، وبه نصلي ونسجد، فاستوجب علينا الأمر بهذا أن نفصله كامل التفصيل، لأنّ الصحيح حجّة باختلاف مراتبه، فالصحيح لذاته حجّة ولغيره كذلك، والحسن لذاته حجّة ولغيره كذلك، ومعنى حجّة أي صالح للاحتجاج، وواجب العمل به.

وبهذا نكون قد أتممنا مبحث الحديث الصحيح وشروطه والتي منها الحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتّصل، وعرفنا أنواع التّحمّل، وشيء من علم الجرح والتّعديل، وشيء من علم العلل، وعرفنا أقسام الصحيح فكان لذاته ولغيره، ممّا استوجب علينا تعريف الحسن لذاته والحسن لغيره، وعلى هذا فنكون بما تقدّم قد عرفنا الحديث الصحيح، لذاته ولغيره، والحسن، ولذاته ولغيره، والحديث الشاذ، والحديث المعلول، والحديث المتّصل.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(2) أليفة السيوطي في علم الحديث.

كما يجب أن يعلم أنّ شروط الصحيح السابق ذكرها إلى شروط الحسن، إن اختلف منها شرط واحد فهو الحديث الضعيف، قال البيهقي:

وكل ما عن رتبة الحسن قصر * فهو الضعيف وهو أقسام كثر⁽¹⁾.

وسوف نذكر الحديث الضعيف وأقسامه في باب إن شاء الله تعالى.

كما أنّ الحديث المتواتر الذي سبق وعرفناه إن فقد هذه الشروط أو بعضها أو واحد منها مع فقد شروطه الخاصة، لم يعد متواتراً، ولكن وكما قلنا نتغافل في الحديث المتواتر عن الراوي خفيف الضبط لكثرة الرواة للحديث نفسه، كذلك نتغافل عن المدلس إذا عنعن ووافق الجماعة، فكما سبق وقلنا إنّ هذا أولى من عدم اشتراط عدالة الرواة ولا إسلامهم اعتماداً على عددهم.

وعلى هذا فهل الحسن لغيره الذي أصله ضعيف ينجبر، لو كثرت طرقه هل يكون متواتراً؟ الجواب: نعم، وهذا إن تقوى الحديث بأربعة طرق أخرى فيكون مجموعهم خمسة كلّها تحسّن بعضها، فلو اجتمعت خمسة طرق حسنت بعضها بعضاً في أي طبقة من طبقات العصر الذهبي خلا طبقة الصحابة فإنهم كملّ، فهو متواتر.

وكنا سبق وقلنا أنّنا سنذكر أقسام المتواتر في مبحث مراتب الترجيح، فمراتب المتواتر وأقسامه على ما يلي:

(1) المنظومة البيهقونية في علم الحديث لعمر أو طه البيهقي.



المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح

بناء على درجات الأوصاف التي تدور حول العدالة والضبط والتفاوت الذي بينهما، وعدد الرواة الموصفين بذلك الوصف، وبما رأينا في ما سبق أن الحديث الذي يُحتجُّ به أنواع، فيكون أعلى مراتب الصحيح، بعد اكتمال شروطه:

1 - الحديث المتواتر:

وللحديث المتواتر أنواع:

أ - المتواتر لفظاً ومعنى:

وهو ما اتفق الرواة فيه على لفظه ومعناه، ومن أمثلة المتواتر لفظاً ومعنى حديث: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽¹⁾، فإنه جاء عن بضعة وسبعين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة بهذا اللفظ، ورواه عنهم خلق كثير، وهذا هو المتواتر لفظاً ومعنى.

ب - المتواتر المعنوي:

وهو ما اتفق فيه الرواة على معنى كلي، واختلفت فيه ألفاظ الحديث، مثاله: أحاديث الشفاعة والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الدعاء فالمعنى فيهم نفسه والألفاظ اختلفت، فقد ورد روايات رفع اليدين في الدعاء عن النبي ﷺ في نحو مائة حديث في قضايا مُختلفة أنه ﷺ رفع يديه في الدعاء، وكل قصة منها لم تبلغ التواتر، والقدر المشترك بينها هو رفع اليدين عند الدعاء، فتواتر باعتبار مجموع الطرق، وهكذا حديث حوض النبي ﷺ والمسح على الخفين، ورفع اليدين في الصلاة، وحديث: {نَضَرَ اللَّهُ امراً}، و{لا تزال طائفة من أمتي} وغيرها، وكلها متواترة تواتراً معنوياً.

وأما قياس القوة بين المتواتر لفظاً أو معنى، فالظاهر أن لهما نفس القوة، وقيل أن المتواتر لفظاً ومعنى أقوى لاتفاقهم على اللفظ، وقيل المتواتر المعنوي أقوى لاختلاف الأحداث التي ورد فيها الحديث، ولا إشكال في بيان أيهما أقوى فلا تعارض والله الحمد بين أحاديث النبي ﷺ الصحيحة ولا تعارض سواء كان الحديث متواتراً أو حسناً لغيره، قال ابن القيم: لا تعارض بحمد الله في أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض:

(1) أخرجه كل أصحاب الكتب، منهم الكتب التسعة.

فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ غَلَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَعَ كَوْنِهِ ثَقَّةً ثَبَتًا فَالثَّقَّةُ يَغْلُطُ، أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ نَاسِخًا لِلآخَرِ إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ، أَوْ يَكُونَ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّمَاعِ لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹⁾.

ج - المتواتر الحكمي:

وهذا النوع من المتواتر هو متواتر حكما لا حقيقة، وهو الصحيح الذي أخرجه الشيخان البخاري ومسلم، وسواء اتفقا على تخريجه أو اختلفا في الصحابي المروي عنه، وسواء اتفقا على لفظه أو معناه، وهذا استثناء من شروط المتواتر السابق ذكرها خاصة، هذا لقوة رجال البخاري ومسلم مع اتحادهم على رواية حديث بعينه، فالغريبان عن البخاري ومسلم، يُحملان على التواتر حكما لا حقيقة، وقد رفض هذا الرأي بعضهم، والصحيح أنه مقبول وقال به غير واحد من أهل العلم، فقد ذهب ابن الصلاح إلى أن ما رواه الشيخان: البخاري ومسلم، بإسناد متصل، أو رواه أحدهما كذلك، مقطوع بصحته؛ لاتفاق الأمة على تلقيهما بالقبول، والأمة لا تتفق على خطأ، وأما ما يروى فيهما معلقاً، وهو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر، فلا يبلغ مرتبة القطع عنده؛ كما استثنى من المقطوع بصحته ما تكلم فيه من أحاديثهما، وهي مئتان وعشرون حديثاً، وقد أفرد الحافظ العراقي هذه الأحاديث بكتاب تصدّر فيه للجواب عنها، وتعرض الحافظ ابن حجر في مقدمة "فتح الباري" لما طعن فيه من أحاديث "الجامع الصحيح" للإمام البخاري، ودفع ما وجه إليها من مأخذ بالتفصيل، وبهذا كان الجامع الصحيح في أعلى درجات القوة ومعه كتاب مسلم فكانت قوة أحاديث الشيخان سببا لبلوغها التواتر⁽²⁾.

وهذا النوع من المتواتر يأتي بعد اللفظي والمعنوي في القوة، وعلى هذا فالمرتبة الثانية في قوة الحديث الصحيح هو المتواتر الحكمي، وهو ما رواه الشيخان.

(1) زاد المعاد لابن القيم.

(2) للمزيد يُنظر: مقدمة ابن الصلاح والنكت لابن حجر العسقلاني.

2 - ما رواه الشيخان:

أي: البخاري ومسلم، بمعنى أنهما قد أخرجاه في صحيحيهما، وهذا النوع على قسمين:

الأول: متفق عليه.

والثاني: ما رواه الشيخان.

والفرق بينهما:

المتفق عليه: فالمصطلح عليه عند أهل العلم هو ما رواه البخاري ومسلم عن صحابي واحد، أي: الصحابي متحد، وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، ولو اشتركا في الصحابي فقط، دون بقية السند، فالمهم أن يتفقا في المعنى ويتحدا في الصحابي.

ما رواه الشيخان: وأمّا إن كان متن الحديث في الصحيحين عن صحابين مختلفين فهذا تقول:

رواه البخاري ومسلم أو الشيخان أو أخرجه الشيخان، ولا يقال متفق عليه، ويستحب ذكر الصحابين، فتقول مثلا: أخرجه البخاري من طريق ابن عمر، ومسلم من طريق ابن عباس. والحاصل أن الحديث الذي يُقال له متفق عليه هو: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم وأخرجاه في كتابيهما، ولو اشتركا في الصحابي فقط.

وسواء اتفقا على لفظه أو اختلفا فيه، فالمهم هو الاتفاق في المعنى والاتحاد في الصحابي. وأمّا إذا روى البخاري متنا من طريق أبي هريرة، ورواه مسلم لفظا أو معنى من طريق أنس، فلا نقول متفق عليه بل أخرجه الشيخان.

قال ابن حجر: جميع ما قدمنا الكلام عليه من المتفق هو: ما اتفقا على تخريجه من حديث صحابي واحد، أمّا إذا كان المتن الواحد عند أحدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي أخرجه عنه الآخر مع اتفاق لفظ المتن أو معناه فهل يقال في هذا أنه متفق عليه؟ فيه نظر على طريقة المحدثين، والظاهر من تصرفاتهم أنهم لا يعدونه من المتفق، إلا أن الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب (المتفق) له في عدة أحاديث، وقد قدمنا حكاية ذلك عنه⁽¹⁾. انتهى

وأما الفرق في القوّة بين النوعين، فالظاهر أنّ ما أخرجه الشيخان من طريقين مختلفين أي باختلاف الصحابي، أقوى ممّا أخرجاه مع اتحاد الصحابي، أي المتفق عليه، هذا لأنّ زيادة الطرق فيها مزينة تقوية الحديث لا سيّما إن كانت الطرق سليمة، والله أعلم.

(1) لمزيد الإيضاح في ذلك يُنظر النكت على ابن الصلاح لابن حجر 364 - 298 / 1.

وعلى هذا فيكون ترتيب الحديث المتواتر على ما يلي:

1 - المتواتر اللفظي أو المعنوي.

2 - المتواتر الحكمي وهو على قسمين:

أ - ما رواه الشيخان.

ب - ما اتفق عليه الشيخان.

وبما أن ابن الصلاح يرى أن الصحيح الذي انفرد به البخاري أو مسلم مقطوع بصحته فيضاف له:

3 - ما انفرد البخاري بتخريجه دون مسلم.

ووجه تأخر حديث مسلم في هذه المرتبة عن حديث البخاري: اختلاف العلماء في أيهما أرجح،

والصحيح أن البخاري أرجح من مسلم، ومسلم أحسن ترتيباً وتبويباً من البخاري، قال السيوطي:

وأول الجامع الحديث باقتصار * على الصحيح فقط البخاري

ومسلم من بعده، والأول * على الصواب في الصحيح أفضل

ومن يفضل مسلماً فإنَّما * ترتيبه وصنعه قد أحكـمـا⁽¹⁾.

وعلى هذا فالبخاري أفضل في الصحيح، ومسلم أفضل في الترتيب.

4 - ثم ما انفرد مسلم بتخريجه دون البخاري:

ويعجني رأي ابن الصلاح أن ما أخرجه أحد الشيخان مقطوع بصحته أي متواتر، فرجال الشيخان

هم رجال أعلى درجات الصحيح، والفرد منهم بجماعة.

وهذه هي أقسام المتواتر من حيث اللفظ والمعنى والحكم، وما استثناه ابن الصلاح ممَّا رواه أحد

الشيخين وقد عدّه متواتراً، وهو وإن كان متواتراً فهو من جنس المتواتر الحكمي.

5 - ثمَّ الصحيح الذي جاء على شرطهما:

ولكنهما لم يخرجاه في صحيحيهما؛ وإنَّما تأخرت أحاديث هذه المرتبة عمَّا أخرجه أحد الشيخين

لتلقّي القوم أحاديث البخاري ومسلم بالقبول، ولا يبلغ هذا النوع درجة المتواتر إلاَّ بشروط المتواتر

التي ذكرناها في الباب، لنزوله وغيره عن درجة قوَّة رجال البخاري ومسلم.

ومعنى شرط البخاري ومسلم: قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

والمراد بقولهم على شرطهما: أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، أي في صحيح البخاري ومسلم؛ لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما⁽¹⁾.

ويُفهم من هذا أن البخاري ومسلم لم يشترطاً شيئاً في كتابيهما، ولكنَّ العلماء استنبطوا ذلك من الاستقراء لكتابيهما، وقد اختلفوا في تحديد شرطهما، ومعظم ما قيل في شرطهما مردود عند أهل العلم، وأحسن ما قيل فيه، هو قول محمد بن الطاهر المقدسي: شرط البخاري ومسلم، أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته أي عدالة وضبطاً إلى الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات، ويكون متصلاً غير مقطوع⁽²⁾.

إلا أن مسلماً أخرج أحاديث أقوام ترك البخاري حديثهم لشبهة وقعت في نفسه، وقد أخرج مسلم أحاديثهم بإزالة الشبهة، مثل: حماد بن سلمة، وسهيل بن أبي صالح، وداود بن أبي هند، وأبي الزبير، والعلاء بن عبد الرحمن، وغيرهم⁽³⁾.

كما أنَّ مسلماً خالف شيخه البخاري في طريقته في ثبوت اللقاء بين الراوي وشيخه إذا ما عنعن حتى ينتفي احتمال التدليس والإرسال الخفي كما سيأتي، واكتفى مسلم بالمعاصرة دون اللقاء، فيرى مسلم أنَّ الراوي إذا ما حدَّث عن شيخه بالعنعنة وقد عاصره، ولم يُعهد من الراوي التدليس وسوف يأتي شرحه، ولم يكن هناك دليل على عدم لئائيهما، فإنَّ روايته تُحمل على السماع ويُحتجُّ بها، وقد أطال مسلم الكلام في هذا الباب في مقدِّمة صحيحه ردًّا على المعارضين وقد أقام الحجج العقلية بما يقطع به العاقل أنَّ شرط مسلم من أحسن الشروط، فمن جملة ما قال: "ذلك؛ أنَّ القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قديماً وحديثاً، أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز وممكن له لقاءه والسماع منه لكونهما جميعاً كانا في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة، إلا أن يكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً"⁽⁴⁾.

(1) تدريب الراوي 127.

(2) شروط أئمة السنَّة لمحمد بن طاهر المقدسي ص: 10.

(3) للمزيد ينظر علوم الحديث للحاكم، وتدريب الراوي للسيوطي وغيره.

(4) مقدمة صحيح مسلم 1/29 - 30.

وهنا اعتمد مسلم على عدالة الرَّاوي في نقل الخبر، فلا يجب على كل راو أن يثبت زمان ومكان تحمُّله الحديث، فالأصل حيث أنه روى عنه بصيغ السماع أنه لقيه، وكذلك إن عنعن عنه، إن لم يتبيَّن حقيقة دليل قاطع أنه لم يلقه، ويكون العدل حينها أخطأ في صيغة الأداء حيث قال: "سمعت"، أو أخطأ من روى عنه فأسقط الواسطة، أو أخطأ في اسم الرَّاوي الحقيقي الذي تحمَّل الحديث ورواه عن غيره، أو أخطأ الناقل في نقل صيغة النقل، أو غير ذلك...

كما يفهم من كلام مسلم أن الضعيف والمجهول لا يدخلان هنا، لأنه في الأصل لا يحتج بحديثهما حتى مع ثبوت المعاصرة، ولكن إذا كانت المعاصرة غير ثابتة فيضاف للضعيف عدم الاتصال⁽¹⁾. وصراحة لا أرى سبباً لتعصُّب جماعة لشرط البخاري مع أنه ليس شرطه، فلو قلنا بلزوم ثبوت اللقاء مع المعاصرة، لوجب علينا ترك آلاف أحاديث الأثبات والثقات العدول، والحال أن مهمَّة شرط عدالة الرَّاوي أن يُستعمل في هذا المحل، بحيث لو علمنا أن راوياً ثقة تقياً روى عن مثله ولو عنعن ولم يُعرف بالتدليس، ولم يثبت لنا اللقاء، فيكفي أنه قد ثبت لنا أن الرَّاوي ثقة ثبت تقيٌ عدل روى هذا الحديث عن مثله إلى منتهاه، وإلا فكأنما اعتبرناه فيه شبهة كذب، أو تدليس، وهو يعدُّ من باب التجريح، والحال أنه ثقة ثبت تقيٌ ورع، كما أن الروايات تدلُّ على أن البخاري عمل بشرط مسلم وأنه روى بمجرد المعاصرة دون ثبوت اللقاء، فإنه لا يوجد للإمام البخاري نص صريح في اشتراط ما يدل على اللقاء والسماع كما ذكر ابن رشيد البستي في كتابه السنن الأبين، بل حكى ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي؛ أن مذهب البخاري أنه تكفي المعاصرة مع احتمال اللقاء، وأول من حكى هذا المذهب عن الإمام البخاري القاضي عياض، ثم أخذه عنه كل من جاء بعده.

تنبيه: أن كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه لم يكن رداً على الإمام البخاري، وإنما قال مسلم إن أحد الجهلة الخاملين الذكر قد عرض لشروط قبول الحديث المعنعن مضيفاً شرطاً زائداً عما عليه أهل الحديث قاطبة، ثم بين أن قوله مبتدع مخالف للإجماع. والخلاصة فشرط البخاري الذي هو ليس شرطه، هو زيادة مزية على شرط مسلم لا غير، وبهذا تقدَّم عليه في شرطه، وإني أرى طريقة مسلم أبين وأسلم.

(1) للمزيد يُنظر موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين لخالد الدريس ص: 317 - 318 / 1.

- 6 - ثمَّ ما كان على شرط البخاري ولكنه لم يخرج في صحيحه.
- 7 - ثمَّ ما كان على شرط مسلم ولكنه لم يخرج في صحيحه.
- 8 - ثمَّ ما كان صحيحا عند غير البخاري ومسلم من الأئمة المعتمدين، وليس على شرط أحد منهما.

وذلك مثل الأحاديث الصحيحة التي خرَّجها الإمام أحمد في مسنده، وأصحاب السنن الأربعة وحكموا عليها بالصحة.

وكذلك الأحاديث الصحيحة التي خرجها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، والإمام الحاكم في مستدركه، وقد فاضل العلماء بين الثلاثة الأواخر، فقالوا: أن تصحيح ابن خزيمة أعلى من تصحيح ابن حبان، وتصحيح ابن حبان أعلى من تصحيح الحاكم. وتظهر ثمرة هذا الترتيب لمراتب الحديث الصحيح: عندما يكون هناك تعارض ويحتاج إلى الترجيح، ففي هذه الحالة يقدم ما كان رؤاؤه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وبقية الصفات على غيره، فما كان من المرتبة الأولى يقدم على ما في الثانية وهكذا... قال السيوطي:

وليس في الكتب أصحُّ منها * بعد القران ولهذا قُدِّمَ ما
مرويُّ ذينِ فالبخاري، فما * لمسلم، فما حوى شرطهما
فشرط أوَّل، فثانٍ، ثمَّ ما * كان على شرط فتى غيرهما⁽¹⁾.
وهل يُرَجَّح غير ما رواه البخاري أو مسلم عليهما؟

الجواب: نعم، لأن كان مثلا: ما رواه البخاري حسن، وما رواه غيره صحيح لذاته، فلا شك؛ أنه يقدِّم الصحيح على الحسن، دون نظر إلى مخرجه، فعلى هذا يقدِّم المتواتر لفظا أو معنى على المتواتر حكما، ويقدم المتواتر حكما على الصحيح لذاته، ويقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره، ويقدم الصحيح لغيره على الحسن لذاته، ويقدم الحسن لذاته على الحسن لغيره.

(1) ألفية السيوطي في علم الحديث.



المطلب السابع: حجّة الحديث الصحيح بأقسامه

أجمع أهل العلم قاطبة على أنّ الخبر الصحيح بأقسامه هو حجّة، سواء كان متواتراً بأنواعه، أم صحيحاً لذاته أم لغيره، أو حسناً لذاته أو لغيره، وأنّ الخبر الصحيح بمختلف مراتبه يفيد العلم والعمل، ولم يخالف هذا إلا صاحب هوى.

المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين

مدار الصحيح بمقتضى أصول الفقهاء والأصوليين على صفة عدالة الراوي: وهي العدالة المشترطة في قبول الشهادة، هذا على ما قرره أهل الفقه، فالشروط عندهم العدالة والضبط، ومن لم يقبل المرسل منهم زاد في ذلك أن يكون مسنداً، وعلى هذا فإنّ شروط الحديث الصحيح عندهم، هو ما تصلّ إسناده برواية العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه. وحذفوا عدم الشذوذ والعلة، وقالوا: إن كثيراً من العلل التي يعلل بها المحدثون الحديث لا تجري على أصول الفقهاء.

واستدلوا على ذلك: أن الحديث الصحيح له معنى عند أهل الحديث يختلف عن معناه عند متأخري المحدثين، وكذلك ينبغي أن يكون على البال أنّ المذاهب الفقهية تكونت واستقرت أدلتها قبل تدوين معظم كتب الحديث المتداولة كالبخاري ومسلم وغيره، وكثير من هذه الأدلة عليه عمل الأمة، وإن الضعيف على طريقة متأخري المحدثين، فهو غير ضعيف عند عامّة فقهاء الأمة، ومثل هذا لا يخضع للضوابط الموضوعية بعد ذلك، لأن هذه القواعد إنّما يتحاكم إليها بالنسبة للأحاديث التي لم يعلم حالها ولم ينكشف أمرها.

ولا شك أنّ كلّ هذا كلام غير صحيح من عدّة وجوه:

الوجه الأوّل: أنّ شروط الصحيح التي عليها أهل الحديث عمل بها الشافعي، وكذلك الإمام مالك في الموطأ، بل الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك خبر ابن عمر النبي علّته عائشة رضي الله عنها وذلك في حديث ابن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكّة فجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عبّاس وإني لجالس بينهما، أو قال: جلستُ إلى أحدهما ثمّ جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان: ألا تنهى النساء عن البكاء، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الميّت ليعذبُ ببكاء أهله عليه، فقال ابن عبّاس: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثمّ حدّث (أي ابن عبّاس) قال: صدرتُ

مع عمر رضي الله عنه من مكّة حتى كُنّا بالبيداء، إذا هو بركب تحت ظلّ شجرة، فقال: (أي عمر) اذهب وانظر إلى هؤلاء الركب، قال: فنظرت فإذا هو صهيب فأخبرته، (أي أخبر عمر أنّه صهيب) قال (أي عمر): أدعه لي، فرجعتُ إلى صهيب، فقلت: ارتحل فالحق بأمر المؤمنين، فلمّا أصيب عمر دخل صهيب رضي الله عنهما يبكي يقول: وا أخاه وا صاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليّ وقد قال رسول الله ﷺ: إنّ الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه، قال ابن عبّاس: فلمّا مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله ﷺ إنّ المؤمن ليعذب ببكاء أهله عليه، ولكن قال رسول الله ﷺ: "إنّ الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه"، قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى، قال: وقال: ابن عباس عند ذلك: والله أضحك و أبكى، قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً⁽¹⁾.

فهذا الحديث معلول بعلة قادحة خفيّة لم يطّلع عليها إلّا جهنّ من جهاينة العلم، فلو بني على هذا الحديث حكم، لكان حكماً باطلاً، فكيف يقولوا هؤلاء: إنّ شروط الصحيح جاءت بعد استقرار المذاهب الفقهيّة، بل بالتّبع والاستقراء تجد أنّ السلامة من الشذوذ والعلة في الخبر هو مطلب الصحابة كما تقدّم، وكذلك أصحاب الكتب وعلى رأسهم موطأ مالك، فإنّه من يتتبع كتبهم لن يجد فيها من الأحاديث المعلولة إلّا النزر القليل، مع أنه لا يخلو كتاب من بعض الأحاديث الشاذة أو المعلولة، ولكن ليس قصدهم قبولها أو العمل بها، بل خطأ من صاحب الكتاب، فقد أبى الله تعالى الكمال لكتاب غير كتابه.

(1) رواه البخاري عن عبدان 1/433. ومسلم عن محمد بن رافع وعبد بن حميد 2/642.

الوجه الثاني: أن أهل كل صناعة أعلم بصنعتهم، فالشغل بالحديث بين تصحيح وتضعيف ووضع الشروط لقبوله، هو صناعة أهل الحديث، واستنباط الأحكام هو صناعة أهل الفقه وأصوله، وعلى هذا؛ فإنه لا يعلم ما يلزم للحديث من شروط لتصحيحه أو تضعيفه إلا أهله، ولا تكون القسمة إلا على ما يلي: أن يضع المحدث الشروط، ويصحح الحديث أو يضعفه، ثم يأتي الفقيه فيستنبط الأحكام بناء على تصحيح المحدث، وليس له أن يصحح الحديث أو يضعفه أو يشترط شروطاً إلا إن كان محدثاً فقيهاً، ومع ذلك فإنه مقيد بإجماع أهل الصناعة أي أهل الحديث فيما وضعوا من شروط وغير ذلك.

الوجه الثالث: لو قلنا بأن لكل منهم منهج في التصحيح، ويجب علينا احترام كل منهج منهم، فكأننا قلنا؛ أن لكل واحد منهم دينه، ولا نقسموا فرقا ومناهج وشيعا كما قال الله تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا ۗ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ} [الروم: 32].

الوجه الرابع: أنه قد عُقد الإجماع على شروط الصحيح الخمسة، ولا يجوز الخروج عليه، فسيقولون ذلك إجماع أهل الحديث، وأما أهل الفقه فقد أجمعوا على غير ذلك، نقول: أن هذا لا يجوز؛ لأن أهل الحديث أجمعوا في ما يخص صنعتهم، وعلى هذا وجب على غيرهم الإذعان لشروطهم.

الوجه الخامس: المفاسد المنجزة من عزل شرطي السلامة من الشذوذ والعلّة، فكما سبق رأينا أن الشذوذ هو مخالف الثقة لجماعة الثقات أو الضابط لجماعة الضباط أو لمن هو أضبط منه ولو في باب فقط، فلا تكون هذه المخالفة إلا بوهم من الراوي، وضررنا لذلك الأمثال، فكيف تُستنبط الأحكام من حديث مثل هذا، وكذلك في العلة فهو سبب خفي يقدر في صحة الحديث وقد ضررنا له الأمثال، منه حديث ابن عمر، في عذاب الميت ببكاء أهله عليه فهو معلول من عدّة وجوه:

الأول: مخالفة عمر لعائشة رضي الله عنهما وهي من رواة الحديث وأكثر رواية من عمر، فقد قضت ما يقارب على خمسين عاما توري أحاديث النبي ﷺ وقد روت 2210 حديثاً⁽¹⁾، على خلاف عمر فقد روى 539 حديثاً⁽²⁾، كما أنها تعيش في بيت النبوة وهذا يجعلها أكثر

(1) السير للذهبي.

(2) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملتن.

حملا للحكمة من غيرها، كما أنّها المقرّبة من النبي ﷺ من بين سائر زوجاته، وبهذا تكون أكثر قربا منه ممّا يحصل منه كثرت المرافقة له فيحصل منه كثرة العلم من غيرها.

الثاني: مخالفة النص الصحيح الصريح وذلك من قوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} [المدثر: 38]، وقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام: {قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَّعَيْنًا عِنْدَهُ إِذَا لَطَلْمُونَ} [يوسف: 79]، وغير ذلك من الآيات التي تنفي عذاب أيّ مخلوق إلا بما كسب، فضلا على أنّ هذا المخلوق مؤمنا، فالتجاوز عن أفعاله أولى عند الله تعالى من عذابه عليها، فضلا على أن يعذبه بما لم يفعل، فبكاء أهله عليه ليس من فعله بل من فعل أهله فإن كان منهم معدّب لكان أهله لأنّهم هم أصحاب الفعل لا هو، ومع ذلك فإنّه يجوز البكاء على الميت بما ليس فيه ندب ولا عويل وشق جيوب وألّا يدوم الحزن ثلاثة أيام، فهل يمكن بناء حكم على هذا الخبر المعلول؟ طبعا لا، فإن قلنا بتحريم البكاء على الميت بعلة عذاب الميت فقد حرّمنا ما لم يأذن الله تعالى بتحريمه، ولولا أنّ المحدثين عائشة وسؤال الحبر ابن عباس رضي الله عنهما لما علمنا العلة، أو يبقى الخبر في الشك لمخالفة الأصل الشرعي، وهو أنّ الله لا يعذب أحدا إلا بفعله، ولقد قرأ هذا في قلب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، ولم يشأ أن يبني على الخبر أحكاما لأنّه رأى فيه علة خفية تقدح في صحّة الحديث، لكنّه مع ذلك أراد التحقق فسأل عائشة فجاءه الخبر اليقين، وعلى هذا فالسلامة من الشذوذ والعلة هو نهج الصحابة رضوان الله تعالى عليهم، فلا يقول أحد هذا نهج الفقهاء أو الأئمّة، فإن كنّا متّبعين أحدا بعد الرسول ﷺ فسنّبع نقلت أخبار وأحكام الرسول ﷺ وهم الصحابة الكرام، وإن كان سند الفقهاء وغيرهم إلى الأئمّة صحيح، فسند أهل الحديث إلى النبي ﷺ أصح وأقوى، ومع هذا فإنّ الأئمّة الفقهاء المحدثين ما وقعوا في هذا، بل الأمر كما سبق وأشرنا أنّ المتّبع لأخبارهم يجدهم يستنكرون الأخبار المعلولة ولا يبنون عليها أحكاما بل كانت فيهم شدّة في ذلك، وأخبار الأوزاعي والثوري وابن أبي ذئب في الباب خير دليل على ذلك، وعلى هذا فكلّ حديث شاذ أو معلول، لا يمكن استنباط الأحكام منه، وإن استنبط منه حكم فلن يكون صحيحا، لاستناده على خبر غير صحيح.

إلّا أنّ بعض الفقهاء، وصل بهم الحال إلى التهاون في أمر اتصال الأسانيد وانقطاعها فضلاً عن عزلهم شرطي الشذوذ والعلّة، وأغفلوا النظر في مباحث أولها المحدثون عناية خاصة، مثل عدالة الراوي وضبطه.

ومنهم من أجمل القول في وصف منهج الفقهاء في التصحيح إجمالاً، كما قال جمال الدين القاسمي: ولمعرفة صحة الحديث من جهة غير السند طرق ومدارك يدرّبها الفقيه المجتهد كما قرره ابن الحصار⁽¹⁾. انتهى

وهذا غير مقبول من كلّ الوجوه، فالسند المنقطع وإن كان انقطاعه إرسالا من غير الصحابة، فهو مردود لجهالة الساقط فيه جهالة حاليّة وعينيّة.

وجمال الدين رحمه الله تعالى حكاه من قول ابن الحصار على سبيل الاحتجاج والتأييد، لكنه والله الحمد والمنّة جزم في موضع آخر بأن الحكم بالتصحيح أو التضعيف ووضع الشروط؛ إنّما هو من شأن أهل الفن، يقصد المحدثين، ولفظه: "ونقد الآثار من وظيفة حملة الأخبار، إذ لكل مقام مقال، ولكل فن رجال"⁽²⁾.

وهذا هو القول الصحيح، وقد أيد القاسمي رحمه الله تعالى قولي، وهذا هو قول العقل والمنطق.

وكذلك منهم من حكى عن منهج الفقهاء في التصحيح غير ما ذكر، فهذا أبو الحسن ابن الحصار، وهو من الذين قاموا ببيان هذا المنهج المعوج الذي ما سار عليه سائر إلّا وحكم بغير الحق، وفصلوا القول فيه، يقول في تقريب المدارك على موطأ مالك مبيّنًا منهج تصحيح الفقهاء للحديث: وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى، فيحمله ذلك على قبول الحديث والعمل به واعتقاد صحته، وإذا لم يكن في سنده كذاب فلا بأس بإطلاق القول بصحته إذا وافق كتاب الله تعالى وسائر أصول الشريعة⁽³⁾.

نعم، يمكن قول هذا، ولكنّ الخبر يبقى ضعيفا، وقائله قد تقوّل على رسول الله ﷺ بما لم يقل، ومع علمه بذلك فناقله ناقل لحديث ضعيف وهو مظنة تجريح في حقّه.

(1) المسح على الجوربين، ص 38-39.

(2) قواعد التحديث، ص 183.

(3) النكت للزركشي، 1/ 107.

إلا إن كان تصحيحه على طريقة المحدثين، مثلا: رُوي في إسناده عدل خفيف الضبط، واختلفوا في قبول حديثه استنادا لخفة ضبطه، فيبحث له عن طريق ثانٍ ليتقوى، فوجد هذا الطريق في القرآن، فنقول حينها بتحسينه، إذ خير الطرق التي ينجبر بها مثل هذا النوع هو القرآن، ولكن مع اتصّل السند برواية العدل الضابط وإن كان منهم خفيف الضبط أو فاقده، ولا يدخل فيه متهم أو فاسق، ويكون هذا إلى منتهاه، مع السلامة من الشذوذ والعلّة التي بيّنا أهوالها سابقا، فإن كان الأمر على ما قلنا فلا يمنع شيء من تحسينه، ولكن اطلاق الأمر بأن تصحح الأحاديث بناء على أصل من القرآن أو الحديث بغير نظرٍ إلى بقيّة الشروط فهذا غير صحيح، لما تبين معنا من ضرر انقطاع السند والشذوذ والعلّة أو رواية المتهمين أو الفساق أو الكفار.

ثم إن ابن الحصار قال: "وقد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة الأصول أو آية من كتاب الله تعالى"، والسؤال هو منذ متى نطوّع الحديث على أصول العلوم؟ بل الأصل أن نطوّع أصول العلوم على الحديث، وكما أنّه لو وُجدت آية تفيد المعنى المراد من كتاب الله تعالى وتصلح للاحتجاج كما أشار، فلماذا لا يتّجه إلى الآية وينبذ الحديث الضعيف، فهذا كلام مردود لفقده للمنطق.

كما أنّهم قالوا: أنّ المذاهب الفقهيّة تكوّنت قبل جمع الأحاديث، وهذا يُنبئ عن جهل عميق بعلم الحديث، إذ أوّل من جمع الحديث هو ابن شهاب الزهري، ووجوده رحمه الله تعالى كان قبل وجود المذاهب أصلا، قال السيوطي:

أوّل جامع الحديث والأثر * ابن شهاب أمر له عُمر

وأوّل الجامع للأبواب * جماعة في العصر ذو اقتراب

كابن جريج وهُشَيْن مالك * ومعمر وولد المبارك⁽¹⁾.

وابن شهاب ولد عام 49 أو 53 هجري، وأوّل من أسس مذهبه من المذاهب الصحيحة هو الإمام أبو حنيفة وكان مولده سنة 80 هجري، يعني تمّ تدوين الحديث قبل ولادة أبي حنيفة. كما أنّ هؤلاء القوم يعتبرون المذاهب الفقهيّة التي يرتضونها هم، ونسو أنّ من أجل المذاهب (1) ألفية السيوطي في علم الحديث.

الفقهية هو مذهب أهل الحديث، وهو من لدن صحابة رسول الله ﷺ وهو مذهب قائم على ذاته، وهو أول مذهب وستفنى المذاهب ويبقى مذهب أهل الحديث، فمالدين إلا قال الله قال رسوله ﷺ ومذهب أهل الحديث له أصول استدلاله وهو مذهب كامل، وقد بينت ذلك وفصلته في موسوعي الأصولية: "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الأول" فمابال هؤلاء كيف يحكمون.

وخلاصة: وكما تبين لنا، فإن شروط الصحيح التي وضعها المحدثون لا يجوز عقلا ومنطقا ولا شرعا الخروج عليها، أمّا عقلا فلأنها مطابقة للواقع، وأمّا منطقا فلأنها صنعتهم وأهل البيت أعلم بما فيه وما يصلح له، وأمّا شرعا فلأنه قد عُقد عليها إجماع أهل الصنعة في صنعتهم الخاصة بهم، وقد بينا شيئا من المفاسد المنجرة عن الخروج على منهج أهل الحديث في تصحيحهم للأخبار، ولم يبق لنا إلا أن نذكر شيئا من أنواع الأخبار المحكوم عليها بالضعف، ليتبين لنا أنه لا يجوز الخروج على شروط أهل الحديث.



المطلب الأول: الحديث الضعيف

الضعيف لغة:

الضَّعِيفُ: صيغة مبالغة، وهو ضد القوي، تقول: رجل ضعفت صحته، والضعيف ضد الصحيح⁽¹⁾.

الضعيف اصطلاحاً:

هو الذي لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا الحسن، وهو أقسام كثير. قال ابن الصلاح: كلُّ حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدّم فهو حديث ضعيف⁽²⁾. قال البيهقي:

وكلُّ ما عن رتبة الحسن قَصُرَ * فهو الضَّعِيفُ وهو أقسام كثير⁽³⁾. وهو بأنواعه لا يعمل به، ولا يجوز نسبته إلى رسول الله ﷺ ما لم يحتمل الانجبار بغيره، كأن في سنده كذاب أو متهم أو فاسق، هذا لأنَّ ناقل الحديث الضعيف من جنس الكذب على رسول الله ﷺ وقد قال النبي ﷺ: "لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ يَلْجُ النَّارَ"⁽⁴⁾. وقال ﷺ: "مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعْهُ فِي النَّارِ"⁽⁵⁾. وقال ﷺ: "مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ"⁽⁶⁾. وفي رواية: "إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ ككَذِبِ عَلَيَّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ"⁽⁷⁾.

وعلى هذا فالضعيف قسمان: ضعيف ينجبر، وضعيف لا ينجبر.

(1) القاموس العربي، والمعجم الغني.

(2) مقدمة ابن الصلاح 41.

(3) نظم البيهقي في علم الحديث.

(4) رواه البخاري 106، ومسلم 1، والترمذي 2660.

(5) رواه البخاري 109.

(6) رواه البخاري 107 بدون لفظة: متعمداً، وأبو داود 3651.

(7) رواه البخاري 1291، ومسلم 4.

وكلاهما لا يجوز العمل بهما، حتى الضعيف الذي يجبر لا يجوز العمل به ولا نسبته إلى النبي ﷺ حتى يجبر بغيره، فالعمل به معلق على وجود متابع أو شاهد يرفعه من الضعف إلى الحُسن، فإن لم يوجد ما يجبره بقي ضعيفا على حاله، هذا لأن الثقة يخطئ، وعلى هذا فإنه لا يجوز العمل به حتى في فضائل الأعمال، إلا في ما يخص الدعاء، فإن وجد حديث ضعيف يجبر من جنس الدعاء، فله أن يدعو به دون نسبته إلى رسول ﷺ، وقد أخطأ من قال أنه يجوز العمل بالضعيف الذي يمكن انجباره في فضائل الأعمال، فالصحاح من الروايات تغني طالبا عن ضعيفها.

من ذلك دعاء: اللهم صبَّ عليَّ الرزق صبًّا صبًّا ولا تجعل عيشي كدًّا كدًّا. وهذا الدعاء نسبه إلى رسول الله ﷺ بهذه الصفة، وهو ليس من كلامه، ونص الحديث الصحيح في قصة زواج جلييب ورفض أهل البنت له مع قبولها طاعة لرسول الله ﷺ، وفيها: ... قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: قلت لثابت: هل تدري ما دعا صلى الله عليه وسلم لها به؟ قال: اللهم صبَّ عليها الخير صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا... (1). ففي هذا الحديث قال رسول الله ﷺ: اللهم صبَّ عليها الخير صبًّا، ولا تجعل عيشها كدًّا كدًّا - على اختلاف الروايات - ولم يقل: اللهم صبَّ عليها الرزق صبا صبا إلى آخره.

(1) أخرجه أحمد (4/ 422)، وابن حبان (9/ 343)، والبيهقي في ((الشعب)) (2/ 204).

مع اختلاف يسير جدا عندهم. ونص الرواية كاملة: إن [جُلَيْبِيًّا] كان امرأ من الأنصار، وكان يدخل على النساء ويتحدث إليهن. قال أبو برة - رضي الله عنه: فقلت لامرأتي: اتقوا، لا تدخلن عليكم جُلَيْبِيًّا. قال: وكان أصحاب النبي ﷺ إذا كان لأحدِهِم أيم لم يُرَوِّجوها حتى يعلم هل لرسول الله ﷺ فيها حاجة أو لا. فقال رسول الله ﷺ ذات يوم لرجل من الأنصار: يا فلان، رَوِّجني ابتك. قال: نعم ونعممة عين. قال صلى الله عليه وسلم: إنني لست لنفسي أريدُها، قال: فلمن؟ قال صلى الله عليه وسلم: لجُلَيْبِيٍّ، قال: يا رسول الله، نستأمر أمها. فأتى فقال: إن رسول الله ﷺ يحطبُ ابتك، قالت: نعم ونعممة عين، رَوِّج رسول الله ﷺ، قال: أنه ليس لنفسه يُريدُها، قالت: فلمن؟ قال: لجُلَيْبِيٍّ، قالت: حلقى! لجُلَيْبِيٍّ! لا، لعمر الله لا أرفع جُلَيْبِيًّا. فلما قام أبوها ليأتي النبي ﷺ قالت الفتاة من خدرها لأبويها: من خطبني إليكم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، قالت: أتزدون على رسول الله ﷺ أمره! ادفعوني إلى رسول الله ﷺ، فإنه لن يضيعني. فذهب أبوها إلى النبي ﷺ، فقال: شأنك بها. فزوَّجها جُلَيْبِيًّا. قال حماد: قال لي إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: قلت لثابت: هل تدري ما دعا صلى الله عليه وسلم لها به؟ قال: اللهم صبَّ عليهما الخير صبًّا، ولا تجعل عيشهما كدًّا كدًّا. قال ثابت: فزوَّجها إياه.

لكن مع ذلك فإنه يجوز الدعاء به، فيقول العبد: "اللهم صبّ عليّ الرزق صبّاً صَبّاً، ولا تجعل عيشي كدّاً كدّاً" دون نسبته إلى رسول الله ﷺ، ومدار قبول هذا النوع من الدعاء:

أولاً: أنه ليس فيه مخالفة شرعية

ثانياً: ألا يُنسب إلى الرسول ﷺ وإلا كان كذبا عليه.

ثالثاً: فيه استنباط من الدعاء الأصلي، وهذا يجوز، من ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر:1] إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي⁽¹⁾، وفي رواية عنها: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يتأول القرآن⁽²⁾.

وعلى هذا فإنه يجوز استنباط الأدعية من القرآن أو السنة، كما استنبطه رسول الله ﷺ من سورة {النصر}، ومحل استنباطه ﷺ هو من قوله تعالى: {فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ۗ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا} [النصر: 3]، فاستنبط منه ﷺ: "سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي" ولكن لا يجوز نسبة أي دعاء مُستنبط من القرآن أو من السنة إلى رسول الله ﷺ، إلا إن كان قد دعا به النبي ﷺ فهو على هذا سنة كما بينا في الباب، وكما قلنا فالأحاديث الصحاح تغني عن الضعاف ولو في فضائل الأعمال.

(1) متفقٌ عليه.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري 4968، ومسلم 484.



المطلب الثاني: الحديث المنقطع

المنقطع لغة:

المنقطع: اسم مفعول: من انقطع، والقطع هو القص، وأيضا هو التوقف، ومنه انقطاع المدة أي توقفها وعدم استمرارها، والمنقطع: المفصول، تقول جبل منقطع، أي: جُزءٌ مِنْهُ مُنْفَصِلٌ عَنِ الْآخِرِ⁽¹⁾.

واصطلاحا:

عرّفه ابن حجر بقوله: فإن كان الساقط باثنين غير متتاليين في موضعين مثلا، فهو منقطع، وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين، لكن يُشترط عدم التوالي⁽²⁾.
فإن كان الساقطان على التوالي فهو المعضل كما سيأتي، وهذا ما اختاره ابن حجر، إلا أن القوم يطلقون لفظ المنقطع، سواء على المرسل، أو المعضل، أو المعلق، وكأنه اسم عام لكل ما سبق، ثم يأتي التخصيص على حسب المقام، وعلى هذا فالمنقطع عكس المتصل.
قال النووي: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب وابن عبد البر وغيرهم من المحدثين؛ أن المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه...⁽³⁾.
والذي عليه الجمهور هو قول ابن حجر، وهو الصحيح، لأن التفصيل دلالة على التمكن في الصنعة، ولأن التفصيل يعين على تعليل الحديث، وتصحيحه إذا كان يقبل التصحيح.
وشرط السقط أن يكون قبل الصحابي، قال السيوطي: والصواب قبل الصحابي محذوفا كان الرجل أو مبهما (كرجل) هذا على ما تقدم أن فلانا، عن رجل، يسمّى منقطعا.
والصحيح أنه إن كان في السند سقط، وإن يسمّى منقطع.
وإن كان فيه مبهم كعن فلان عن رجل، يسمّى حديثا مبهما، تسمية على إبهام الراوي.
والانقطاع كأن يروي مالك عن ابن عمر، أو الزهري عن أبي هريرة، فلا شك أن هذه الأسانيد منقطعة بسقوط راوٍ بعد مالك أو الزهري.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) نزهة النظر 220.

(3) تدريب الراوي للسيوطي ص: 235.

مثاله: ما رواه أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة حدثني أبو مجلز عن حذيفة: أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة⁽¹⁾.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة⁽²⁾.

وهذا الحديث ليس في رجاله أحد غير ثقة، بل كلهم ثقات، والاتصال صريح فيه إلى أبي مجلز، واسمه لاحق بن حميد، أما بينه وبين حذيفة بن اليمان فليس بمتصل، حيث أنّ أبا مجلز هذا تابعي لقي بعض الصحابة، فإنّ أقصى ما يتصور من السقط بينه وبين حذيفة لا يعدو أن يكون رجل واحدا، هذا على اعتبار الأغلب. ومع ذلك فهو حديث ضعيف، ولا يجوز العمل به، حتّى يُعلم من الساقط وما أحواله.

(1) سنن أبي داود 4826. ورواه أحمد (5/ 384) والترمذي (2753) والحاكم (4/ 281) من طريق شعبة عن قتادة نحوه.

(2) العلل 788.



المطلب الثالث: الحديث المرسل

المرسل لغة:

المرسل اسم مفعول من أرسل: تقول أرسلت الشيء، إذا أطلتته⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

ما رفعه التابعي إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً، بلا ذكر الصحابي الذي روى عنه أو غيره، فيقول: "قال رسول الله ﷺ" ولا يذكر له إسناداً بذلك عن واحد من الصحابة⁽²⁾.

يقول الحافظ ابن كثير: قال ابن الصلاح: وصورته التي لا خلاف فيها حديثُ التابعي الكبير الذي قد أدرك جماعة من الصحابة وجالسهم؛ كعبيد الله بن عدي بن الخيار، ثم سعيد بن المسيّب، وأمثالهما، إذا قال: قال رسول الله⁽³⁾.

والمشهورُ عند أهل العلم: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك سواء كان التابعي صغيراً أم كبيراً.

وهذا هو المحرر في معناه الاصطلاحى بعد استقراره، ويسمى بالإرسال الظاهر لظهوره، ويقابله المرسل الخفي، وسيأتي.

وعلى هذا فإن تأكدنا من أن الساقط صحابي فلا إشكال فالصحابه كلهم عدول، ولكن لما كان الأمر فيه جهالة حُكم على المرسل أنه من باب الأسانيد المنقطعة، لأننا لا نعلم هل أسقط التابعي صحابياً واحداً أو تابعياً وصحابياً، أو أكثر من ذلك، فإن كان الأمر كذلك فهو معضل كما سيأتي في تعريف المعضل، وعلى هذا فيُحكم على المرسل بالضعف حتى يتبين من الساقط في السند، ويُستثنى من هذا مراسيل الصحابة، فالصحابي لا يرسل إلا عن صحابي آخر غالباً، وهذا الحديث يأخذ حكم المتصل وهو حجة، كأن يروي ابن عباس حديثاً عن رسول الله ﷺ، فيقول: "قال: رسول الله ﷺ" وهو قد سمعه من عمر رضي الله عنه، كما يُستثنى

(1) معجم المعاني.

(2) للمزيد ينظر تدريب الرّواي للنووي 219.

(3) الباعث الحثيث ص: 65.

من ذلك مراسيل من عرف أنه ثقة ولا يرسل إلا عن الصحابة كسعيد بن المسيب، وقيل بل لا يقبل حتى يُثبَّت من ذلك، ويُستثنى سعيد بن المسيب خاصة، لأنَّ كلَّ رواياته تُتَّبعت فكانت كُلُّها متَّصلة.

مثاله:

قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا كثير بن هشام، عن عمر بن سليم الباهلي، عن الحسن (البصري)، قال: قال رسول الله ﷺ: "حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، واستقبلوا أمواج البلاء بالدعاء والتضرع"⁽¹⁾.

فإسناد هذا الحديث متَّصل إلى الحسن، وهو البصري الإمام من سادة التابعين لكنه أرسله إلى النبي ﷺ، ولم يذكر عمَّن حملة، فعلى فهو ضعيف من جهة إرساله، فلا يُدرى من الساقط فيه، كما أشرنا سابقا.

مثال: مرسل الصحابي: ما رواه ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "إنَّما الرِّبَا في النَّسيئة"⁽²⁾. وهذا الحديث قد أرسله ابن عباس واسقط منه أسامة بن زيد، فقد روى ابن عبد البر في الاستذكار؛ أنَّ عبد الله بن عباس قال: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إنَّما الرِّبَا في النَّسيئة"⁽³⁾. ونص الرواية كاملة عند مسلم وفيها؛ أنَّ أبا سعيد الخدري رضي الله عنه سأل ابن عباس رضي الله عنه عن هذا الخبر فقال: حدَّثني أسامة بن زيد... الحديث⁽⁴⁾.

وقد صح عن البراء بن عازب قال: "ما كلُّ ما نحدَّثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدَّثنا أصحابنا، وكانت تشغلنا رعية الإبل"⁽⁵⁾.

ومن هنا يتبيَّن أنَّ الصحابة لا يرسلون إلا عن الصحابة، كذلك؛ فإن الناظر في اتصال الإسناد لصحة الحديث؛ إنما يجب أن يراعى فيما دون الصحابي، أما الصحابي عن النبي ﷺ فإنه لا يخلو من أن يكون سمعه من رسول الله ﷺ، أو سمعه من صحابي آخر سمعه من رسول الله ﷺ، ولا يروي الصحابي عن تابعي عن صحابي آخر عن النبي ﷺ إلا في صور نادرة تستطرف، ولعلها لا يثبت منها شيء.

(1) المراسيل لأبي داود 101.

(2) شرح مسند الشافعي لابن الأثير 1/113.

(3) الاستذكار لابن عبد البر 1596.

(4) صحيح مسلم 3/1217.

(5) أخرجه أحمد في مسنده واللفظ له 18498، والحاكم 326، وأبو نعيم في الحلية 1165.

وعلى هذا فمراسيل ما دون الصحابة ليست حجة سواء من أكابر التابعين أو من أواسطهم أو أصاغرهم، بل يجب التوقف فيها والبحث في الأسانيد هل رواه من طريق آخر متصلاً، أو له خبر آخر يعضده، وكذلك يجب أن يُنظر في عدالة ما دون الصحابة.
قال الخطيب:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْدِيلِ اللَّهِ -تعالى- وَرَسُولِهِ ﷺ لِلصَّحَابَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ لِلسُّؤَالِ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِيمَنْ دُونَهُمْ، كُلُّ حَدِيثٍ اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ بَيْنَ مَنْ رَوَاهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَلْزَمِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ ثُبُوتِ عَدَالَةِ رِجَالِهِ، وَيَجِبُ النَّظَرُ فِي أَحْوَالِهِمْ، سِوَى الصَّحَابِيِّ الَّذِي رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّ عَدَالَتهُ الصَّحَابَةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ -تعالى- لَهُمْ وَإِخْبَارِهِ عَنْ طَهَارَتِهِمْ، وَاخْتِيَارِهِ لَهُمْ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ (1).

إلا إنني أرى بالعدالة المطلقة لأصحاب العصور الذهبية، أي أن التابعين وأتباعهم هم عدول في الأصل حتى تأتي قرينة تخرجهم من العدالة إلى غيرها، والبحث والتتبع يكون في من هم بعد العصور الذهبية، ولكن مع ذلك فإن الحديث المرسل يبقى ضعيفا بسبب الانقطاع، وسببه أنه لا يعلم ما الساقط منه ومن هو الساقط، فلعله تابعي ولكنه مجروح معروف الترجيح.

وكما تقدم وأشرنا أن الحديث المرسل على نوعين: مرسل ظاهر وهو السابق ذكره، ومرسل خفي وهو الذي سنتناوله الآن.

(1) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: 46.



المطلب الرابع: المرسل الخفي

ليس المراد هنا ما سبق من حد المرسل، لكنه نوع خاص يجب بيانه بيانا خاصا لتشابهه مع سابقه في الاسم وفي السبب أيضا، فكلاهما ينتج من فقد الاتصال، والمرسل الخفي من باب العلل، وإدراكه يلزمه خبرة وباع في العلم، قال السيوطي: المراسيل الخفي إرسالها، هو مهممٌ عظيم الفائدة، يُدركُ بالاتّساع في الرّواية وجمع الطرق مع المعرفة التامة⁽¹⁾.

والمرسل الخفي هو: أن يروي الراوي حديثا عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، بلفظٍ يحتمل السماع كعن وأن وغيره...

وهذا النوع من الحديث يلزمه كثير اطلاع كي يُتمكّن من إدراكه، فيجب على المحدث أن يثبت عدم السماع أو اللقاء بينهما كي يستحقّ لفظ المرسل الخفي، قال السيوطي:

ويُعرف الإرسال ذو الخفاء * بعدم السّماع واللقاء⁽²⁾.

ولمعرفة المرسل الخفي طرق نذكر منها:

أولاً: عدم اللقاء بين الراوي والمروي عنه، أو عدم السماع منه، وهذا هو أكثر ما يكون سبباً للحكم، ويكون تارة بمعرفة التاريخ، وأن هذا الراوي لم يدرك المروي عنه بالسن بحيث يتحمل عنه.

ومثاله:

ما رواه ابن ماجه، من طريق عُمر بن عبد العزيز، عن عُقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: "رَحِمَ اللهُ حارسَ الحرس"⁽³⁾، قال المزي في الأطراف: فإن عمر بن عبد العزيز لم يلق عُقبة.

فعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه توفي سنة 58 هجري، وعمر بن عبد العزيز ولد سنة

61 هجري.

(1) تدريب الراوي 663.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

(3) سنن ابن ماجه 2769.

ويكون تارة بمعرفة عدم اللقاء مع المعصرة، كما في رواية الحسن البصري عن أبي هريرة السابق ذكرها في الحديث المرسل الظاهر، فإنَّ الحسن معاصر لأبي هريرة، ولكنه لم يلقه؛ إذ لما جاء أبو هريرة إلى البصرة كان الحسن في المدينة، ولما رجع الحسن إلى البصرة، كان أبو هريرة رضي الله عنه بالمدينة، فلم يجتمعا.

وتارة يكون ذلك؛ بأنَّه لم يثبت من وجهٍ صحيح أنهما تلاقيا مع تحقق المعاصرة بينهما، فالحكم بالإرسال هنا إنما هو على اختيار ابن المديني وفهما من البخاري وأبي حاتم الرازي وغيرهم من الأئمة، وهو ليس معمولا به، ولكنَّ المعوَّل عليه هو الذي ذهب إليه مسلم وغيره من الاكتفاء بالمعاصرة المجردة مع إمكانية اللقاء، وعلى هذا فهذا النوع ليس من جنس المرسل الخفي.

ثانياً: أن يذكر الراوي الحديث عن رجل، ثم يقول في رواية أخرى: نُبئتُ عنه، أو: أخبرت عنه، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يرويه عنه ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص فأكثر بينهما، فيحكم على الأول بالإرسال.

والمرسل الخفي له ثلاث صور:

1: أن يروي الراوي عنَّ عاصره وثبت أنَّه لم يلقه، حديثاً لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع منه كعن، وأن.

2: أن يروي الراوي عن لقيه ولم يسمع منه، حديثاً بصيغة توهم السماع، كعن وأن.

3: أن يروي الراوي عن لقيه وسمع منه، حديثاً لم يسمعه منه، بصيغة توهم السماع، كعن، وأن.

وهذه الصور الثلاث من جنس التدليس وسيأتي، ويجب أن يعلم أنَّ العلماء اختلفوا فيه وكثر فيه الكلام، حتَّى استقرَّ الأمر أنَّ المرسل الخفيَّ صاحبه قد بلغه الحديث من راوٍ معيَّن، وهو أرسله عنه، إذ لا بدَّ من أنَّه قد سمع الحديث من أحدهم ولكنَّه لم يذكره، وذكره عنَّ فوقه بصيغة توهم السَّماع بقصد أو بلا قصد، وعلى هذا فالمرسل الخفي أقرب ما يكون للتدليس كما سيأتي.



المطلب الخامس: الحديث المعضل

المعضل لغة:

اسم مفعول من أعضل، من قولك: أعضل الأمر: إذا اشتد واستغلق، وتقول داء معضل، أي: لا دواء له لشدته⁽¹⁾، والعُضال: الشيء المعجز⁽²⁾، والععضل المنع، منه عضلُ الولي ابنته، قال تعالى: "فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ" [البقرة: 232]، قال السعدي، أي: يمنعها من التزوج به⁽³⁾.

واصطلاحاً:

هو الحديث الذي سقط من سنده راويان فأكثر على التوالي في أي موضع من مواضع السند، سواء أكان السقوط، من أوّل السند، أو من وسطه، أم من آخره. قال ابن كثير: وهو ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً⁽⁴⁾. وبه قال العراقي:

والمعضل الساقط منه اثنان * فصاعداً، ومنه قسم ثان حذف النبي ﷺ والصحابي معا * ووقف متنه على من تبعوا⁽⁵⁾.

مثال:

أن يروي مالك - مثلاً - حديثاً يقول فيه: عن عمر بن الخطاب، وهو إنما وصل إليه بواسطة نافع، عن عبد الله بن عمر، عن عمر، فأسقط مالك نافعاً وعبد الله ابن عمر، وذكر عمر مباشرة، وربما بلغه عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر، عن جده عمر.

وهنا قد أسقط ثلاثة على نسق واحد، وجعله عن عمر مباشرة.

(1) معجم المعاني.

(2) لسان العرب.

(3) تفسير السعدي.

(4) الباعث الحثيث 48.

(5) أليفة العراقي في علم الحديث.

مثاله:

ما رواه الحاكم في "معرفة علوم الحديث" بسنده إلى القَعْبِي عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق"⁽¹⁾.

قال الحاكم: هذا معضل عن مالك أعضله هكذا في الموطأ⁽²⁾.

وسبب الإعضال؛ لأنه سقط منه اثنان متواليان بين مالك وأبي هريرة رضي الله عنه وهما: محمد بن عجلان، وأبوه عجلان، ورواه مباشرة عن أبي هريرة رضي الله عنه وحكمه: ضعيف، وهو أسوأ حالاً من مجرد المنتقطع بمعناه الخاص.

إلا أن هذا الإعضال تُتَّبَعُ فُوجِدَ أَنَّهُ مَتَّصِلٌ، فقد ذكره ابن عبد البر في التمهيد وساق إسناده فيه إلى مالك عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وذكر الحديث⁽³⁾.

وهذا النوع من الإعضال كان في وسط السند، فقد أسقط منه مالك رحمه الله تعالى راويان قبل الصحابي.

كذلك: ما أخرجه الحافظ أبو محمد الدارمي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبي، حدثنا ابن المبارك، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: "أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ"⁽⁴⁾.

(1) موطأ الأمام مالك باب الأمر بالرفق بالمملوك 40.

(2) معرفة علوم الحديث ص: 46.

(3) التمهيد لابن عبد البر 24/283.

(4) سنن الدارمي 1/69.

وهذا الإسناد إلى عبيد الله بن أبي جعفر صحيح، غير أن عبيد الله بن أبي جعفر المتوفي سنة 136 من أتباع التابعين، ولا تعرف له رواية عن الصحابة رضي الله عنهم، فحديثه هذا يسمى معضلا، وهو من أقسام الحديث الضعيف، لعدم اتصال سنده.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى:

أما ما رواه تابع التابعي عن النبي ﷺ فيسمونه: المعضل، وهو أخفض مرتبة من المرسل⁽¹⁾.

ومن المعضل:

اسقاط الصحابي والرّسول ﷺ وهو معنى قول العراقي في الباب:

.....*.....ومنه قسم ثان

حذف النبي ﷺ والصحابي معا * ووقف متنه على من تبع

مثاله: ما رواه الأعمش عن الشعبي قال: "يُقَالُ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ مَا عَمِلْتُهُ فَيُخْتَمُ عَلَيَّ فِيهِ فَتَنْطِقُ جَوَارِحُهُ، أَوْ لِسَانُهُ فَيَقُولُ لَجَوَارِحِهِ: أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ مَا خَاصَمْتُ إِلَّا فَيَكُنُّ".

فقد أعضله الأعمش، وهو عند الشعبي عن أنس، عن رسول الله ﷺ متصلا مرفوعا، وبذلك يكون المحذوف منه اثنان: الصحابي، ورسول الله ﷺ.

قال ابن الصلاح: ... لأنّ هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين: الصحابي ورسول الله ﷺ، فذلك باستحقاق اسم الإعضال أولى، والله أعلم⁽²⁾.

وهل يكون الحديث مرسلا ومعضلا في نفس الوقت؟

الجواب: نعم، ومنه؛ أن يروي التابعي حديثا عن الرّسول ﷺ وهو بهذا يكون مرسلا، وبالتبّع يتبيّن أنّ التابعي أسقط بينه وبين الرّسول ﷺ رجلين أو أكثر، كالصحابي والتابعي، أو اسقاط صحابيين وتابعي، أو صحابي وتابعين، فهذا مرسل معضل.

وهو كثير في مراسيل صغار التابعين؛ لأنهم في الغالب إذا أرسلوا الأحاديث يسقطون عددا كبيرا من الرواة بينهم وبين الرّسول ﷺ، وغالب أهل العلم على أنّ مراسيل صغار التابعين

(1) الكفاية ص: 29.

(2) يُنظر لما سبق في: علوم الحديث لابن الصلاح ص: 60.

معضلة؛ لأنهم لم يسمعوا من الصحابة إلا القليل النادر، وغالب أصحاب السند التازل منهم إذا روى حديثاً عالي السند متصلاً صاح به وأعلنه، ويؤمن سماعه، وإن كان السند نازلاً أرسله ليحصل له علو السند، فيجتمع في روايته الإعضال والإرسال ويجمعها الانقطاع.

فائدة:

يعرف الإعضال والانقطاع في الإسناد بما يلي:

أولاً: بالتاريخ: وذلك بعد طبقة الراوي عن طبقة شيخه، بحيث أنه لو روى حديثاً من طريق ذلك الشيخ لكان بينهما راويان على أقل تقدير.

ثانياً: يعرف بدلالة جمع طرق الحديث، فيجد أن الإسناد الذي معه قد سقط منه أكثر من راوي بدلالة الإسناد الآخر الذي جاء من نفس طريق الراوي متصلاً.

ونختم الكلام عن الحديث المعضل بأنه الحديث الساقط من إسناده راويان على التوالي في أي موضع من السند.

وكذلك فهو لا يحتج به بحال.



المطلب السادس: الحديث المعلق

المعلق لغة:

اسم مفعول من علق⁽¹⁾، وهو قطع الإتصال، ويقال علق الشيء بالشيء، أي وضعه عليه.

واصطلاحاً:

هو ما حُذِفَ من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر على غير التوالي، فإن كان المحذوف راوٍ واحد فهو معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على غير التوالي فهو كذلك معلق، وإن كانوا أكثر من واحد على التوالي فهو معلق معضل، وسواء كان الحذف لجميع السند ثم يقول: قال رسول الله ﷺ، أو حذف كل الإسناد إلا الصحابي، أو إلا الصحابي والتابعي، المهم أن يكون مبدأ الحذف من أوّل الإسناد.

مثاله: ما أخرجه البخاري في مقدمة باب ما يذكر في الفخذ: وقال أبو موسى: غطى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان⁽²⁾.

فهذا مُعَلَّقٌ؛ لأن البخاري حذف جميع إسناده إلا الصحابي، وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه.

حكمه: المُعَلَّقُ مردودٌ؛ لأنه فقد شرطاً من شروط القبول: وهو اتصال السند، سواء أكان راوياً أم أكثر، مع عدم علمنا بحال ذلك المحذوف.

وهذا الحكم ليس على إطلاقه، بحيث إنّه إذا وجد الحديث المُعَلَّقُ في كتاب التزمّت صحته، كالبخاري ومسلم، فهذا له حكم خاص كما يلي:

- 1 - ما ذكر بصيغة الجزم ك: قال، وذُكِرَ، وحُكِيَ، فهذا حُكِمَ بصحته عن المضاف إليه.
 - 2 - ما ذكر بصيغة التمرّيب ك: قيل، وذُكِرَ، وحُكِيَ، فليس فيه حُكْمٌ بصحته عن المضاف إليه، بل منه الصحيح، والحسن، والضعيف، وطريق معرفة ذلك بالبحث عن إسناد هذا الحديث والحكم عليه بما يليق به، كما فعل ذلك الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني في مُعَلِّقات البخاري⁽³⁾.
- لكن وجوده في أحد الصّحّاحين له شأن آخر ومزِيّة خاصّة؛ لاشتراط الشيخين الصّحّحة في كتابيّهما، ولأنّ كلّ مُعَلِّقاتهما تُتَبَّعت فكانت كلّها موصولة.

(1) معجم المعاني.

(2) أخرجه البخاري 145/1.

(3) تغليق التعلّيق للعسقلاني.



المطلب السابع: الحديث المضطرب

المضطرب لغة:

اسم فاعل من اضطرب، وهو: المرتبك المهتز⁽¹⁾.

واصطلاحا:

هو: الحديث الذي يُروى من قِبَلِ رَاوٍ واحدٍ أو أكثر على أوجه مختلفة متساوية، ولا مرجح بينها، ولا يمكن الجمع⁽²⁾.

وقد يكون الاضطراب في السند وهو الغالب، وقد يكون في المتن.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: الْمُضْطَرِبُ مِنَ الْحَدِيثِ: هُوَ الَّذِي تَخْتَلِفُ الرَّوَايَةُ فِيهِ؛ فَيُرْوَاهُ بَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِهِ وَبَعْضُهُمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مُخَالِفٍ لَهُ؛ وَإِنَّمَا نُسَمِّيهِ مُضْطَرِبًا إِذَا تَسَاوَتْ الرَّوَايَتَانِ؛ أَمَا إِذَا تَرَجَّحَتْ إِحْدَاهُمَا بِحَيْثُ لَا تُقَاوِمُهَا الْآخَرَى بِأَنْ يَكُونَ رَاوِيَهَا أَحْفَظًا، أَوْ أَكْثَرَ صُحْبَةً لِلْمُرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ التَّرْجِيحَاتِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ وَصْفُ الْمُضْطَرِبِ وَلَا لَهُ حُكْمُهُ.

ثُمَّ قَدْ يَقَعُ الْإِضْطْرَابُ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ، وَقَدْ يَقَعُ ذَلِكَ مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ رُوَاةٍ لَهُ جَمَاعَةٌ.

وَالْإِضْطْرَابُ مُوجِبٌ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِإِشْعَارِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يُضَبَطْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽³⁾.

وقال السيوطي رحمه الله:

مَا اخْتَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدَ * مِنْ وَاحِدٍ أَوْ فَوْقَ مَتْنًا أَوْ سَنَدًا

وَلَا مُرْجِحٌ هُوَ الْمُضْطَرِبُ * وَهُوَ لِتَضْعِيفِ الْحَدِيثِ مُوجِبٌ⁽⁴⁾.

(1) ينظر معجم المعاني.

(2) ينظر: "علوم الحديث" (94)، "نزهة النظر" (95)، "تدريب الراوي" 1 / 308.

(3) علوم الحديث 93، 94.

(4) ألفية السيوطي في علم الحديث.

فيُشترط في الحديث كي يوصف بكونه مضطرباً ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الاختلاف في رواية الحديث؛ سواء كان هذا الاختلاف من راوٍ واحد اختلف على نفسه، أو من عدة رواة، بحيث يكون الاختلاف في زمان أو مكان مما ينجرُّ عنه حكم شرعي، أو يكون الاختلاف في الأمر والنهي.

الثاني: أن تكون جميع وجوه الاختلاف متساوية في القوة؛ بحيث لا يمكن الترجيح بينها.

الثالث: أن لا يمكن الجمع والتوفيق بين هذه الروايات؛ فلو أمكن الجمع بينها بطريق من طرق الجمع المعتمدة، أو الترجيح بينهما، أو معرفة المنسوخ منهما، زال الاضطراب. والاضطراب يكون في السند أو في المتن:

مثال الاضطراب في السند:

حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: "إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيُقَلِّ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ"⁽¹⁾.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ؛ رَوَى هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽²⁾، فَإِنْ كَانَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِمْ كُلُّهُمْ عَدُولَ لَا أَرَى إِشْكَالًا فِي تَصْحِيحِ الْخَبَرِ.

مثال آخر:

سئل الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عن حديث الصنابحي، عن علي، عن النبي ﷺ: أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ، وَعَلِيٌّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا.

فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ شَرِيكٌ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ.

وَاخْتَلَفَ عَنْ شَرِيكٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ سَلْمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ.

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، وَلَمْ يُسْنِدْهُ⁽³⁾.

وَالْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَسَلْمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الصَّنَابِحِيِّ⁽⁴⁾.

(1) أخرجه أبو داود (6)، وابن ماجه 296.

(2) جامع الترمذي 1/10.

(3) هذا السند لا اضطراب فيه فابن غفلة روى عن الصنابحي، ينظر: تهذيب الكمال 2/266 لكنه موقوف.

(4) علل الدارقطني 3/247.

مثال الاضطراب في المتن:

ما رواه الترمذي عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قال: "سئل رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: "إن في المال لحقاً سوى الزكاة". ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: "ليس في المال حق سوى الزكاة"؛ قال العراقي: "فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل"⁽¹⁾.

سبب ضعف المضطرب:

أنه يشعر بعدم ضبط رواته⁽²⁾، وعلى هذا وجب التوقف فيه، حتى يأتي مرجح بينهما، فكما تقدّم في المثال: أن الخبرين بين مثبت وناقٍ، فلا يمكن استنباط حكم من مثل هذه الأخبار حتى يُرَجَّح أحدهما على الآخر، ومثل هذا لا يُرَجَّح بينهما فأبو حمزة ميمون الأعور، رواه مرةً بالنفي ومرةً بالإثبات، فلا يمكن الترجيح بينهما من حيث القوّة لأنّ كلا الطريقتين فيهما ضعف لضعف أبي حمزة الأعور، فهو مجروح كما قاله أحمد بن حنبل ويحيى بن معين⁽³⁾، وكذلك لا يمكن تطبيق قاعدة يقدّم المثبت على النافي على هذا الخبر لضعف الخبرين، فهذا الخبر مضطرب، لكنّ عدم الترجيح بينهما في نفس الخبر لا في الحكم، يعني الكلام هنا على هاذين الخبرين خاصّةً وأماً بالنسبة للحكم فيمكن الترجيح بينهما من وجوه أخرى، فقد روى أبو عبيد القاسم الهروي من طريق هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ} [البقرة: 177]، إلى آخرها⁽⁴⁾. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، بسند صحيح، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يرون في أموالهم حقاً سوى الزكاة.

(1) يُنظر: تيسير مصطلح الحديث ص 114.

(2) يُنظر: شرح البيهقي؛ للشيخ ابن عثيمين ص 124.

(3) السنن الكبرى للبيهقي 84/4.

(4) الناسخ والمنسوخ لأبي عبيدة 48.

وروى أيضاً، بإسناد صحيح، عن مجاهد: {فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ} [المعارج: 24]، قال: سوى الزكاة.

وروى أيضاً، بإسناد صحيح، عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالاً، فما تأمرني إلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى وليِّ القوم، يعني الأمراء، ولكن في مالك حقٌّ سوى ذلك يا قزعة.

وعن مزاحم بن زفر قال: كنت جالساً عند عطاء، فأتاه أعرابي فسأله: إنَّ لي إبلاً، فهل عليَّ فيها حق بعد الصدقة؟ قال: نعم.

وروى أيضاً عن عبد الأعلى، عن هشام، عن الحسن قال: في المال حق سوى الزكاة⁽¹⁾. وهذا يدلُّ على أن في المال حقٌّ سوى الزكاة، وبه يُرَجَّح حكم المثلث على النَّافي، لا من سبيل ذلك الخبر، بل من طرق أخرى.

ولو لم يكن في طريق المثلث من الخبر ضعف، لرجَّح الخبر وحكمه، ولكن كما سبق وأشارنا أنَّ فيه مجروح.

(1) مصنف ابن أبي شيبة 2 / 411.



المطلب الثامن: الحديث المدلس

التدليس لغة:

مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، والمراد به إخفاء العيب⁽¹⁾.

التدليس اصطلاحاً:

وهو أن يروي الراوي حديثاً عمَّن عاصره بصيغة توهم السماع منه، كعن وأن وقال⁽²⁾. قال ابن حجر: يرد المدلس بصيغة من صيغ الأداء تحتل وقوع اللقي بين المدلس وبين من أسند عنه ك"عن"، وكذا "قال"، ومتى وقع بصيغة صريحة لا تجوز فيها كان كاذباً⁽³⁾.

أنواع التدليس:

قسم علماء المصطلح التدليس على عدة أقسام، واختلفوا في ذلك، فمنهم من عدّها ستة ومنهم من عدّها أقل من ذلك أو أكثر:

أولاً: عند أبي عبد الله الحاكم النيسابوري: عدّها ستة أقسام⁽⁴⁾، لا نطيل بذكرها هنا.

ثانياً: عند الحافظ ابن الصلاح⁽⁵⁾: وقسمه على قسمين رئيسين، هما:

1 - تدليس الإسناد.

2 - تدليس الشيوخ.

ثالثاً: عند الحافظ العراقي: فقد ذهب في تعليقه على الحافظ ابن الصلاح إلى أنّ التدليس ثلاثة أقسام، فزاد عليه: تدليس التسوية، فقال: القسم الثالث من أقسام التدليس الذي لم يذكره ابن الصلاح وهو تدليس التسوية⁽⁶⁾.

(1) المجموع شرح المهذب 213.

(2) ينظر: نزهة النظر 86، والعلل لابن أبي حاتم 182/2.

(3) نزهة النظر 104.

(4) معرفة علوم الحديث ص 105 - 108.

(5) مقدمة علوم الحديث ص 66.

(6) شرح ألفية الحديث، العراقي ص 80.

ونقل عنه الحافظ في النكت قوله: ترك المصنف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام...⁽¹⁾.

والصحيح أن تدليس التسوية من فروع تدليس الإسناد، قال ابن حجر: والتسوية على تقدير تسليم تسميتها تدليساً هي من قبيل القسم الأول⁽²⁾.

وهو الذي جرى عليه أهل المصطلح؛ أن الأنواع التي ذكرت في أقسام التدليس تدخل جميعها تحت هذين القسمين، فهما أصلان وما دونهما فروع تحتتهما.

وقال بذلك الخطيب البغدادي⁽³⁾ والإمام النووي⁽⁴⁾ وابن كثير⁽⁵⁾ والطيب⁽⁶⁾ وابن حجر⁽⁷⁾ والسخاوي⁽⁸⁾ والسيوطي⁽⁹⁾ وغيرهم...

يقول الإمام البلقيني: الأقسام الستة الذي ذكرها الحاكم داخلة تحت القسمين السابقين: فالقسم الأول والثاني والثالث والخامس والسادس داخلة تحت القسم الأول (أي: تدليس الإسناد)، والرابع: عين القسم الثاني (أي: الشيوخ)⁽¹⁰⁾.

(1) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 243.

(2) المصدر نفسه.

(3) الكفاية ص 360.

(4) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي 1 / 223.

(5) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80، وينظر النكت على ابن الصلاح، ابن حجر ص 242.

(6) الخلاصة في أصول الحديث ص 74.

(7) النكت على ابن الصلاح ص 242.

(8) فتح المغيث 1 / 169.

(9) تدريب الراوي 1 / 169.

(10) محاسن الاصطلاح ص 168.

وقال البقاعي معلقاً على تقسيم الحافظ العراقي: إن أراد أصل التدليس فليس إلا ما ذكر ابن الصلاح من كونها اثنين باعتبار إسقاط الراوي أو ذكره وتعمية وصفه، وإن أراد الأنواع فهي أكثر من ثلاثة بما يأتي من تدليس القطع وتدليس العطف⁽¹⁾، وقال أيضاً: التحقيق أنه ليس إلا قسمين: تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ، ويتفرع عن الأول: تدليس العطف وتدليس الحذف، وأما تدليس التسوية فيدخل في القسمين...⁽²⁾.

وأيضاً قسم اللكنوي التدليس إلى تسعة أقسام ونبه على أن بعض الأقسام تدخل في القسم الأول تدليس الإسناد⁽³⁾.

القسم الأوّل: تدليس الإسناد:

وهو أن يروي عمّن لقيه أو سمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة توهم السماع كعن وأن وقال. وعرفه ابن الصلاح تدليس الإسناد بقوله: أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما أنه سمعه منه أو عن عاصره ولم يلقه موهما أنه قد لقيه وسمعه منه⁽⁴⁾. وكذا عرفه الخطيب البغدادي في كفايته⁽⁵⁾ والنووي⁽⁶⁾ وابن كثير⁽⁷⁾ وابن جماعة⁽⁸⁾ غيرهم...

(1) توضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 375.

(2) توضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 376.

(3) ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني ص 380.

(4) المقدمة ص 66.

(5) الكفاية ص 361.

(6) تقريب النواوي بشرحه تدريب الراوي 1/ 1/ 222.

(7) اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث ص 46.

(8) المنهل الروي ص 72.

وعرفه الحافظ العراقي بقوله: "وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه فيسند ذلك إليه بلفظ لا يقتضي اتصال بل بلفظ موهم له كقوله عن فلان أو أن فلانا أو قال فلان موهما بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس قد عاصر المروي عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذي دلسه عنه⁽¹⁾.

واعترض ابن حجر عن المعاصرة في تعرف العراقي، وقال: وقوله: "عمن عاصره" ليس من التدليس في شيء؛ وإنما هو: المرسل الخفي⁽²⁾.
ومن الجدير بالذكر أن منهم من يعدُّ التدليس من جنس المرسل الخفي وهو رأي لا يرد، ومنهم من فرَّق بينهما.
والراجح أن القضية في القصد؛ فإن كان صاحب المرسل الخفية قصد تعمية السماع بصيغة توهم السماع، فلا شك أن هذا تدليس، وإن لم يكن يقصد ذلك فهو المرسل الخفي.

أنواع تدليس الإسناد:

النوع الأول: تدليس التسوية:

وهو أن يروي المدلس حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة، فيسند المدلس الذي سمع من الثقة ويذكر شيخه الثقة الأول، ويسقط الضعيف الذي في السند بين ثقنتين ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الإسناد كله ثققات⁽³⁾.

قال الحافظ العلائي: "وهو مذموم جداً من وجوه كثيرة منها أنه غشٌّ وتغطية لحال الحديث الضعيف وتلبيس على من أراد الاحتجاج به.

(1) شرح الفية الحديث، العراقي ص 80.

(2) فتح المغيث للسخاوي 1/170.

(3) ينظر جامع التحصيل ص 97، الكفاية، الخطيب ص 375، وفتح المغيث، السخاوي 1/182، وتدريب

الراوي 1/255، وظفر الأماني ص 377.

ومن مضار هذا النوع من التدليس؛ أنه يصرف على شيخه بتدليس لم يأذن له فيه، وربما ألحق بشيخه وصمة التدليس إذا تحقق عليه أنه رواه عن الواسطة الضعيف ثم يوجد ساقط في هذه الرواية فيُظنُّ أن شيخه الذي أسقطه ودلس الحديث والأمر ليس كذلك⁽¹⁾.

ومن أنواعه: أن يروي عن شيخه ما لم يتحمله عنه؛ لأنه لم يسمع منه الحديث إلا بتوسط الضعيف فيرويه عن شيخه بدون، ويُسقط ذلك الراوي الضعيف.

ومن جدير بالذكر أنَّ تدليس التَّسوية وجب فيه اجتماع المدلس بمن فوق الساقط، وأما مجرد التَّسوية بأن يروي عن من لم يعاصره وهو معروف أنَّه لم يعاصره فهذا منقطع ظاهر الانقطاع، فإن كان فاعله من الأئمة الثقات أي: روى عن من لم يعاصره من شيخ الساقط، فلا يسمى هذا تدليسا بل كانوا يسمونه تجويدا أو تسوية فقط دون لفظ تدليس، أي يذكر جيات الروايات في السند ولا يذكر البقية، وإن لم يكن من الأئمة الأعلام كان السند منقطعا وحسب، وإن كان معاصرا لشيخ الساقط كان تدليسا سواء كان هذا الفعل من إمام أو من غيره، وقد نقل السيوطي عن الحافظ ابن حجر القول: إن: ابن القطان إنما سماه تسوية بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويداً، فيقولون: جوده فلان، أي ذكر من فيه من الأجواد... قال: والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية: فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذف بينهم الوسائط في ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منهم بشيخه في ذلك الحديث، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك فإنه لم يقع في التدليس أصلاً، ووقع في هذا بأنه يروي عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفاً فهو منقطع خاص⁽²⁾.

(1) جامع التحصيل ص 97.

(2) تدريب الراوي 1/ 226، وينظر فتح المغيث، السخاوي 1/ 183.

وبهذا يتبين لنا الفرق بين تدليس التسوية، والتسوية التي كانوا يسمونها تجويدا، لكي لا يقول أحدهم أن مالكا أو غيره مدلس، وكانوا يسمونه تسوية فقط دون تدليس، لأن عدم لقاء الراوي بمن أسند له الحديث مشهور معروف، وإنما التدليس في ما خفى، ويكون ذلك بمن عاصره، فيسقط مثلا شيخه ويروي عن شيخ شيخه، وهو معاصر له، فيظن السامع أنه سمع منه مباشرة وهو العكس، ووجه التلبيس أنه معاصر له.

وكذلك إن أسقط شيخ شيخه، فإن كان معاصرا لشيخ شيخه، يقع التدليس، وفي هذا شر كبير؛ لأن صفة التدليس يمكن أن تصيب شيخه فيظن الباحث أن الشيخ هو الذي أسقط من فوقه.

مثال تدليس التسوية:

ما أخرجه ابن أبي حاتم في علله قال: "سمعت أبي وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه عن بقية، قال: حدثني أبو وهب الأسدي، قال: حدثنا نافع عن ابن عمر، قال: "لا تحمدوا إسلام امرئ حتى تعرفوا عقدة رأيه"، قال أبي: هذا الحديث له علة قل من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن أبي فروة (ضعيف)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو وكنيته أبو وهب وهو أسدي فكناه بقية بن الوليد، ونسبه إلى بني أسد لكيلا يفتن به حتى إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يهتدى به، وكان بقية من أفعال الناس لهذا، وأما ما قال إسحاق في روايته عن بقية عن أبي وهب حدثنا نافع، فهو أن وجهه عندي أن إسحاق لعله حفظ عن بقية هذا الحديث، ولم يفتن لما عمل بقية من تركه إسحاق من الوسط وتكنيته عبيد الله بن عمرو فلم يفتقد لفظه بقية في قوله حدثنا نافع أو عن نافع⁽¹⁾.

(1) العلل 2/ 154 - 155، وقد ذكره الخطيب في كفايته ص 375. والعراقي في شرحه للألفية ص 84.

النوع الثاني: تدليس العطف:

وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له، ويعطف عليه شيخاً آخر له لم يسمع منه ذلك المروي، سواء اشتركا في الرواية عن شيخ واحد أم لا⁽¹⁾، وهو على أصناف ثلاثة:

1 - عطف اسم راو على اسم راو قبله مع نية القطع:

وهو أن يروي عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون المدلس قد سمع ذلك المروي من أحدهما دون الآخر، فيصرح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسماع أيضاً؛ وهو إنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: (وفلان)، أي: وحدث فلان.

مثاله: ما روى الحاكم قال: وفيما حدثونا أن جماعة من أصحاب هشيم اجتمعوا يوماً على أن لا يأخذوا منه التدليس ففطن لذلك فكان يقول في كل حديث يذكره: حدثنا حسين ومغيرة عن إبراهيم، فلما فرغ قال لهم: هل دلست لكم اليوم؟ فقالوا: لا، فقال: لم أسمع من مغيرة حرفاً مما قلته، إنما قلت حدثني حسين، ومغيرة غير مسموع لي⁽²⁾.

2 - عطف جملة سياق حديث على جملة سياق حديث ورد قبله:

ومثاله: فيما يظهر من حديث هشيم قال: أخبرنا الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: "جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهماً"⁽³⁾؛ ثم قال: وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من عبيد الله⁽⁴⁾. فهشيم ساق حديثاً لشيخه الكلبي بقوله (حدثنا)، ثم عطف عليه الحديث المذكور لشيخه عبيد الله، ولكنّه لم يبدأه بأية صيغة؛ فهو أراد بهذا العطف عطف جملة على جملة، فقوله: وعبيد الله، أي: وحدث عبيد الله، إلى آخره.

(1) فتح المغيث، السخاوي 1/ 173 بتصرف يسير.

(2) معرفة علوم الحديث ص 131.

(3) العلل 2191.

(4) العلل 2192.

3 - أن ينفى السماع من الأول ثم يذكر الثاني من غير صيغة أداء ويوهم أنه سمع منه بخلاف الأول:

وقد ادعى بعضهم أن أبا إسحاق السبيعي فعله، قال البخاري: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: "أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس"، وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن⁽¹⁾.

قال الحاكم في المعرفة: "قال علي: وكان زهير وإسرائيل يقولان عن أبي إسحاق: إنه كان يقول: ليس أبو عبيدة حدثنا ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالأحجار الثلاثة، قال ابن الشاذكوني: ما سمعت بتدليس قط أعجب من هذا ولا أخفى، قال: أبو عبيدة لم يحدثني، ولكن عبد الرحمن عن فلان عن فلان، ولم يقل حدثني؛ فجاز الحديث وسار⁽²⁾... وعلق ابن حجر عن هذا النوع من التّدليس فقال: قوله: (ليس أبو عبيدة) أي ابن عبد الله بن مسعود؛ وقوله (ذكره) أي لي (ولكن عبد الرحمن بن الأسود) أي هو الذي ذكره لي بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة (حدثني عبد الرحمن)...⁽³⁾، كما في حديث الباب.

وعلى الصحيح فهذا نوع من التّدليس وهو غريب حقًا، لكن هذه الرواية خاصة ليس فيها تدليس، حيث أن أبا إسحاق صرح بالسماع من عبد الرحمن، وكذلك سمعه من أبي عبيدة أيضا، ولكنه أراد رواية عبد الرحمن لأن رواية عبيد الله فيها انقطاع⁽⁴⁾.

وعلى هذا فمثل هذا النوع من التّدليس لا يعتبر تدليسا، إلا إن كان المدلس معروفا به، أو بعد تتبّع الخبر فيظهر أن الراوي لم يسمع منه أبدا، وأمّا الراوي غير المعروف بالتّدليس فيقبل منه، لأن مثل هذا بالنسبة لغير المدلس يُعتبر توكيدا للسماع، فيقول: "ليس فلان من حدثني به"، أي: لا تظنوا أن فلان شيعي الذي أنا مشتهر به حدثني، "ولكن فلان"، أي: فلان الذي لم تسمعوا مني حديثا عنه هو من حدثني، هذا إن لم يصرح بالتسميع، فإن صرح بالسماع بعد قوله: "لكن فلان" زال الإشكال.

(1) صحيح البخاري 156.

(2) معرفة علوم الحديث ص 135.

(3) فتح الباري 1 / 256 - 25.

(4) للمزيد يُنظر فتح الباري حديث رقم 155 ص 308 ج 1.

النوع الثالث: تدليس القطع:

وهو على قسمين:

يمكن تسمية الأول: تدليس حذف الصيغة:

والثاني: تدليس السكوت:

الأول: وهو أن يحذف الصيغة ويقتصر على قوله مثلاً: الزهري عن أنس⁽¹⁾.

وهو؛ أن يسقط الراوي أداة الرواية مقتصراً على اسم الشيخ.

مثاله:

ما فعله هشيم في حديثه الذي رواه عنه عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال: إما المغيرة وإما الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: "لم ير بأساً بمصافحة المرأة التي قد خلت من وراء الثوب" قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: لم يسمعه هشيم من مغيرة ولا من الحسن بن عبيد الله⁽²⁾.

الثاني: أن يأتي الراوي بصيغة السماع ثم يسكت ناوياً القطع⁽³⁾.

يعني؛ أن يأتي بأداة الرواية ثم يسكت ناوياً القطع ويأتي بعد ذلك باسم الراوي، بأن يقول حدثنا، ثم يسكت، ثم يقول فلان.

مثاله:

ما كان يفعله عمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي؛ قال ابن سعد فيه: وكان يدلّس تدليساً شديداً وكان يقول: "سمعتُ" و"حدثنا"، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش⁽⁴⁾.

(1) طبقات المدلسين، ابن حجر العسقلاني ص 14، وينظر فتح المغيبي، السنخاوي 1/ 172، وتدريب الراوي،

السيوطي 1/ 224، وتوضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 376.

(2) العلل 2229.

(3) المعتصر من مصطلحات أهل الأثر للشيخ عبد الوهاب بن عبد اللطيف ص 34.

(4) طبقات ابن سعد 7/ 291.

القسم الثَّاني: تدليس الشيوخ

وهو أن يروي الراوي عن الشيخ، فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه، بما لم يشتهر به، أو بما لم يعرف به أصلاً؛ فإما أن يُجْهَلَ الشيخ المراد تعيينه، أو توافق تسميته تسمية غيره من الثقات الكبار أو المشاهير فيوهم ذلك أنه المراد بكلامه.

وعرفه العراقي: بأن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم كنيته أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوعر الطريق إلى معرفة السامع له⁽¹⁾.

ويختلف تدليس الشيوخ باختلاف الأغراض، فمنهم من يدلّس شيخه لكونه ضعيفاً أو متروكاً حتى لا يعرف ضعفه إذا صرح باسمه، ومنهم من يفعل ذلك لكونه كثير الرواية عنه كي لا يتكرر ذكره كثيراً، أو لكونه متأخر الوفاة قد شاركه فيه جماعة فيدلّسه للإغراب، أو لكونه أصغر منه فيستحي الرواية عنه، أو لشيء بينهما.

وعلى هذا فينبغي الاعتناء بأسماء الرواة المعروفين بهذا نوع من أنواع التدليس.

مثاله: قول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد: بن عبد الله بن أبي داود السجستاني⁽²⁾.

(1) للمزيد يُنظر شرح ألفية الحديث للعراقي ص 83 وينظر المقدمة لابن الصلاح ص 68، واختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث لابن كثير ص 47، والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ص 244، وفتح المغيـث للسخاوي 1/ 175، وتدريب الراوي، السيوطي 1/ 228.

(2) علوم الحديث لابن الصلاح 74، وفتح المغيـث ص 83.

تدليس البلدان:

ومما يلتحق بتدليس الشيوخ تدليس البلاد، قال الحافظ ابن حجر: ويلتحق بتدليس الشيوخ، **ومثاله:** ما إذا قال المصري: (حدثني فلان بالأندلس) وأراد موضعاً بالقرافة؛ أو قال: (بزقاق حلب) وأراد موضعاً بالقاهرة؛ أو قال البغدادي: (حدثني فلان بما وراء النهر) وأراد نهر دجلة، أو قال: (بالرقة) وأراد بستاناً على شاطئ دجلة؛ أو يقول الدمشقي: (حدثني فلان بالكرك) وأراد كرك نوح، وهو بالقرب من دمشق⁽¹⁾.

وحكمه الكراهة؛ لأنه يدخل في باب التشيع بغير المعطى، وإيهام الرحلة في طلب الحديث⁽²⁾.

وهم إنما يفعلون تدليس البلاد لإيهام الرحلة أو ليكون البلد المتوهم قرينة توهم أن شيخ ذلك المدلس، أو شيخ شيخه هو أحد مشاهير محدثي ذلك البلد المتوهم، مع أنه - في الحقيقة - غيره ولكنه يشاركه في التسمية، دون البلد، وذهب العلامة اللكنوي في ظفر الأمانى إلى اعتبار تدليس البلاد قسيماً لتدليس الشيوخ وليس فرعاً منه، وجعله (أي: تدليس البلدان) مندرجاً تحت تدليس الإسناد فخالف فيه جمهور أهل المصطلح، والأصوب هو ما نص عليه الإمام ابن حجر من جعله ملحقاً بتدليس الشيوخ، وهو ما سار عليه عامة علماء المصطلح، والله أعلم⁽³⁾.

وهذا النوع خاصّة أي تدليس البلدان، لا يطعن في صحة الحديث إن توفّرت فيه شروط الصحة.

(1) النكت على ابن الصلاح ص 262، وينظر فتح المغيث، 1/ 184، وتوضيح الأفكار، الصنعاني 1/ 373.

(2) السابق.

(3) ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني ص 380.

حكم التّدليس:

وحكم التّدليس بصفة عامّة من تدليس إسناده أو شيوخه، بين الكراهة والتّحريم، وبالتّسببة للمدّلس، ففيه كلام، إمّا أن يكون التدليس جارحاً أو غير جارح، وأمّا قبول خبر المدّلس فهو على حالتين: إمّا أن يكون المدّلس ضعيفاً، فهذا حديثه مردود من كل الوجوه، وأمّا أن يكون المدّلس ثقة، فهذا لا يقبل منه الخبر بالعنينة حتّى يصرّح بالسّماع، وإن كان التّدليس من إمام، كالإمام مالك والبخاري وغيرهم، فلا يعدّ تدليسا لأنّه روى عمّن لم يعاصره وهذا بيّن ظاهرٌ ولا يسمّى تدليسا بل تجوداً، لأنّ التدليس يجب أن يكون خفياً، وكذلك هم أرقى من أن يقعوا في هذا، كأن يسقطوا مجروحاً، أو لنزول السند أو غيره.

قال الحافظ ابن كثير في حكم تدليس الشيوخ: تارة يكره كما إذا كان أصغر سنّاً منه، أو نازل الرّواية ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة فدلسه لئلا يعرف حاله، أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه أو كنيته⁽¹⁾.

وقال السيوطي في التدريب: وأمّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأول وسببها توعير طريق معرفته على السامع، كقول أبي بكر بن مجاهد أحد أئمة القراء حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي أيضاً، لأنه قد لا يفتن له فيحكم عليه بالجهالة... وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه، فإن كان لكون المغير اسمه ضعيفاً فيدلّسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، فهو شر هذا القسم...⁽²⁾. فقول ابن كثير: فتارة يكره، وتارة يحرم، وقول السيوطي: وأمّا القسم الثاني فكراهته أخف من الأوّل.

فكلام السيوطي عن تدليس الشيوخ، وهو أخف من تدليس الإسناده، ولو تلاحظ أنّ الإمام ابن كثير قال عن تدليس الشيوخ: "تارة يكره وتارة يحرم" فإن كان الأدنى هذا حاله فما بالك بتدليس الإسناده، وبه كذلك في قول السيوطي، فيجب الحذر من هذا...

(1) اختصار علوم لحديث بشرحه الباعث الحثيث ص 47.

(2) للمزيد يُنظر: تدريب الراوي 168.

ما لا يعدُّ تدليسًا: تدليس الإجازة:

ونختم بنوع من أنواع التَّدليس، وهو تدليس الإجازة: وهو أن يروي الراوي ما تحمله بالإجازة، بصيغة أداء توهم أنه سمعه من المجيز، أو أنه كتب به إليه، مع أنه إنما سمع منه عبارة الإجازة فقط، قال ابن حجر: "ويلتحق بالتدليس ما يقع من بعض المحدثين من التعبير بالتحديث أو الإخبار عن الإجازة موهماً للسمع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً⁽¹⁾.

والصحيح أنَّ هذا النوع لا يعدُّ تدليساً، وإن كان سميَّ تدليساً فهو لا يضر شيئاً، فقد استقرَّ الأمر على الرواية بالإجازة، وحكم عليها بالاتِّصال، قال العلاءي عقب ذكره طبقات المدلسين: "وهذا كله في تدليس الراوي ما لم يتحمّله أصلاً بطريق ما؛ فأما تدليس الإجازة والمناولة والوجدادة بإطلاق "أخبرنا" فلم يعده أئمة الفن في هذا الباب، كما قيل في رواية أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب، ورواية مخزومة بن بكير بن الأشج عن أبيه، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وشبه ذلك؛ بل هو إما محكوم عليه بالانقطاع أو يعد متصلاً؛ ومن هذا القبيل ما ذكره محمد بن طاهر المقدسي عن الحافظ أبي الحسن الدارقطني أنه كان يقول فيما لم يسمع من البغوي: "قرئ على أبي القاسم البغوي حدثكم فلان" ويسوق السند إلى آخره، بخلاف ما هو سماعه فإنه يقول فيه: "قرئ على أبي القاسم وأنا أسمع"، أو "أخبرنا أبو القاسم البغوي قراءة"، ونحو ذلك؛ فإما أن يكون له من البغوي إجازة شاملة بمرويّاته كلها فيكون ذلك متصلاً له، أو لا يكون كذلك فيكون وجدادة؛ وهو قد تحقق صحة ذلك عنه؛ على أن التدليس في المتأخرين بعد سنة ثلاث مائة يقل جداً قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين من يُذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي⁽²⁾.

تدليس من جنس التحريف: تدليس المتون:

وأضاف أبو المظفر السمعاني نوعاً آخر وهو تدليس المتون، قال: وأما من يدلّس في المتون فهذا مطروح الحديث مجروح العدالة وهو ممن يحرف الكلم عن مواضعه فكان ملحقاً بالكذابين ولم يُقبل حديثه⁽³⁾.

وعليه فالتدليس والإرسال الخفي من أنواع علل الحديث.

(1) طبقات المدلسين ص 62، ونبه على ذلك في النكت على ابن الصلاح ص 62.

(2) جامع التحصيل ص 114.

(3) قواطع الأدلة 2/ 323، وينظر ظفر الأمانى، اللكنوي ص 380.



المطلب التاسع: الحديث المتروك

المتروك لغة:

اسم مفعول من ترك⁽¹⁾، والمتروك: هو المهمل⁽²⁾.

المتروك اصطلاحاً:

المتروك هو الحديث الذي تفرّد به راوٍ أجمعوا على ضعفه، بتهمة أو وهم أو غيره...
قال السيوطي:

وسمّ بالمتروك فرداً تُصَبِّ * راوٍ له متَّهَمٌ بالكذبِ
أو عرفوه منه في غير الأثر * أو فسق أو غفلة أو وهم كثير⁽³⁾.
فبغضّ النَّظَرِ عن عدالة الرَّاوي من عدمها، فكل راوٍ ضعيف سواء بقلة حفظ مع العدالة، أو
بتهمة الكذب أو بالفسق، فإن تفرّد الرَّاوي الضعيف بالحديث، كان حديثه متروكاً.

وهو بهذا على قسمين:

الأول: تفرّد الرَّاوي الضعيف تامّ العدالة، فهذا لو وجد له متابع أو شاهد، فلا يمنع تفرّده
بالحديث من تحسينه، وإلاً فهو متروك.

الثاني: تفرّد الرَّاوي الضعيف مخروم العدالة، فهذا يطرح حديثه ولا ينجبر بحال، ويمكن
تسميته منكراً، كما سيأتي.

(1) قاموس المعاني.

(2) المعجم الغني، ومعجم لغة الفقهاء.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.



المطلب العاشر: الحديث المنكر

المنكر لغة:

اسم مفعول من أنكر: وهو كل ما تحكم العقول الصحيحة بقبْحه أو يُقبِّحُه الشرع أو يُحرِّمه أو يكرهه⁽¹⁾، والمنكر ضد المعروف، وهو المجهول، قال تعالى: {فَعَرَفَهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكَرُونَ} [يوسف: 58]، والمنكر القبيح، قال تعالى: {إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: 19]، وعلى هذا فالمنكر المجهول القبيح⁽²⁾.

المنكر اصطلاحاً:

هو ما خالف به الرَّاوي الضعيف الثَّقة، أو جماعة الثقات. وقال ابن الصلاح: وهو الفرد الذي ليس في رواته من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفردُه⁽³⁾. وقال ابن حجر: إنَّ الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في؛ أنَّ الشاذ رواية الثقة أو الصدوق، والمنكر رواية الضعيف⁽⁴⁾.

قال السيوطي:

المنكر الذي روى غير الثقة * مخالفاً في نخبة قد حَقَّقَهُ⁽⁵⁾.

وعلى ما تقدَّم فيمكن أن يؤخذ المنكر على نوعين:

الأول: التفرد: أي: تفرد الضعيف مخروم العدالة بالحديث، فالحديث متروك ويحمل على النكارة.

والثاني: المخالفة: أي: مخالفة الضعيف عموماً للثقة، فالحديث منكر متروك.

فالأول: متروك منكر: فهو متروك لتفرد الضعيف، ومنكر لأنَّه مخروم العدالة.

والثاني: منكر متروك: فهو منكر لمخالفة الضعيف عموماً للثقة، ومتروك لأنَّه ما خالف إلا ما تفرد.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) يُنظر في ذلك تاج العروس، ولسان العرب، وعامة معاجم اللغة.

(3) مقدمة ابن الصلاح 82.

(4) نزهة النظر 36.

(5) ألفية السيوطي في علم الحديث.

ولا مخالفة بلا تفرّد، ولا عكس، فكل منكر متروك، وليس كل متروك منكر، فيمكن أن يتفرّد الضعيف تام العدالة بالخبر، ولم يروه غيره معه لا على سبيل الموافقة ولا المخالفة، فهو متروك في أقل درجاته، ويمكن تسميته ضعيف وحسب.

وأما المخالفة من أي ضعيف كان، فهو منكر متروك، لأنّ الضعيف التام العدالة، ما خالف إلاّ عندما تفرّد، ولو كانت لحديثه طرق أخرى لصحّ الحديث منه، وكذا الضعيف مخروم العدالة، فهو ما خالف إلاّ لما تفرّد، وهذا لا تجبره الطرق.

مثال: الأوّل: تفرّد الضعيف بالحديث: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعا: "كلوا البلح بالتمر، فإنّ ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان"⁽¹⁾.
قال النسائي: منكر⁽²⁾.

وهذا الحديث تفرّد به أبو زكير، وهو لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرّد بسبب ضعفه، قال ابن معين: ضعيف⁽³⁾، وقال ابن حبان: لا يحتج به⁽⁴⁾، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه⁽⁵⁾، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير⁽⁶⁾.

وهنا قال النسائي بنكارته لا لأنّه مخالف لثقة في صيغة اللفظ، بل لأنّه تفرّد به مع شديد ضعفه، أو لأنّه مجروح في عدالته، مع احتمال المخالفة، أو لأنّ الرواية مخالفة لشروط الحديث المقبول، من جهة ضعف الراوي.
ولكنّ هذا الحديث ليس منكرا بل متروكا لما سيأتي.

(1) أخرجه ابن ماجه 1105/2، والنسائي في الكبرى 167/4.

(2) أثبته المزي في النحفة 12/224، وقال: قال النسائي: منكر.

(3) الجرح والتعديل 8/154.

(4) المجروحون 3/119.

(5) الضعفاء الكبير 4/427.

(6) الكامل 7/2698.

وتفرد الضعيف قسّموه على قسمين:

1 - : تفرد الضعيف الثقة دون مخالفة، وهو الذي كان ضعفه من قلة ضبطه، فقليل هذا لا يكون منكرا، بل يبقى على صفة الضعف، ويُسمى بالمتروك كما سبق في الحديث المتروك، لأنه محل انجبار لو وجد له شاهد أو متابع كما تقدّم في مبحث الحسن لغيره.

2 - : تفرد الضعيف المتهم، فهذا متروك ومنكر من كل الوجوه، ولا يمكن جبره بغيره. ويعجبني هذا التقسيم، وفضله ظاهر، وقد أشرنا إلى هذا في الباب.

وعلى هذا فلا يكون تفرد أبي زكير منكرا، بل يسمى متروكا، فأبو زكير هذا روى عن: زيد بن أسلم، وأبي حازم الأعرج، والعلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، وصالح بن كيسان، وسهيل بن أبي صالح، وطائفة.

وحدث عنه: علي بن المديني، وأبو حفص الفلاس، وئندار، وحفص الربالي، وعبد الرحمن بن عمر رسته، وبكر بن خلف، وآخرون.

وخرج له مسلم متابعه - فيما أظن - لا في الأصول، فإنه لين الحال. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: أحاديثه مقاربة، سوى حديثين⁽¹⁾.

وأما قول من سبق في تضعيفه كان من جهة الضبط لا من جهة العدالة، وعلى هذا فلا يكون حديثه منكرا بل يكون متروكا، لأنه ضعيف تام العدالة تفرد بحديث ولم يخالف أحدا في متنه، وهذا إن وجدنا له متابعا تقوى.

والثاني: مخالفة الضعيف للثقة، مثاله: ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرأ الضيف دخل الجنة"⁽²⁾.

قال أبو حاتم: هو منكرا؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفا، وهو المرفوع⁽³⁾. والنعارة تكون إما في المتن أو في السند كما في المثال السابق.

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي.

(2) العلل لابن أبي حاتم 2/182.

(3) نزهة النظر 86.

ونخلص من هذا الباب أنّ نكارة الحديث تأتي من تفرد الراوي الضعيف منخروم العدالة، أو من مخالفة الضعيف عموماً للثقة.

وعلى هذا فيقابل الحديث المنكر: **الحديث المعروف**.

ويقابل الحديث الشاذ: **الحديث المحفوظ**.

كما لا يجب الخلط بين تفرد الثقة وتفرد الضعيف، فقد استقرّ الأمر على قبول الحديث الفرد من الثقة مع بقية شروط الصحيح، وأمّا تفرد الضعيف فيحكم عليه بالترك إن لم يخالف ثقة ولم يكن ضعفه من جهة عدالته، وإن كان الضعف من جهة عدالته فتفرده منكر، وإن خالف الضعيف عموماً مع التفرد فيحكم عليه بالنكارة سواء كان ضعفه من جهة العدالة أو الضبط، هذا لتفرده مع المخالفة ولو كان عدلاً غير ضابط.

وهي بالخلاصة على ما يلي:

- 1 - تفرّد الضعيف غير المجروح، فحديثه متروك.
- 2 - مخالفة الضعيف غير المجروح للضباط، فحديثه منكر.
- 3 - تفرّد المجروح أو مخالفته، فحديثه منكر.



المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل

المهمل لغة:

اسم مفعول من أهمل: وهو المتروك الذي لا يُعبأ له⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

وهو من صفات الراوي، تقول: هذا راو مهمل؛ وهو الراوي الذي يتفق مع راو آخر اسماً أو كنية أو لقباً، ولم يتميَّز بذكر ما يختص به، وعدم ذكر المختص يسمى إهمالاً. ويضر الإهمال إن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً؛ لأننا لا ندري من الشخص المروي عنه هنا، فربما كان الضعيف منهما، فيضعف الحديث، لذلك وجب التوقف في الحديث المهمل والتبيين من المهمل من هو على حقيقته بين الراويين. أما إذا كانا ثقتين، فلا يضر الإهمال بصحة الحديث؛ لأن أياً منهما كان المروي عنه فالحديث صحيح.

مثال: إذا كانا ثقتين: ما وقع للبخاري من روايته عن "أحمد" - غير منسوب - عن ابن وهب؛ فإنه إمَّا أحمد بن صالح، وإمَّا أحمد بن عيسى، وكلاهما ثقة.

وإذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً مثل: سليمان بن داود، وسليمان بن داود؛ فإن كان الخولاني فهو ثقة، وإن كان اليمامي، فهو ضعيف⁽²⁾. ويبقى الخبر تحت اسم المهمل حتى يُتبيَّن من هو منهما، ثم يُحكم على الحديث.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) تيسير مصطلح الحديث للطحان 285 - 259.



المطلب الثاني عشر: الحديث المزور

الزور لغة:

الكذب والباطل والتهمة، تقول زورَ الكلام زحرفه وموَّهه، زورَ عليه كذا وكذا: نَسَبَ إليه شيئاً كذِبًا وزورًا⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الحديث المزور: هو المكذوب، بمعنى الموضوع، وسنأتي إليه إن شاء الله تعالى. ومن الجدير بالذكر، أنَّ التحريف من التزوير، وأنَّ التحريف على ثلاثة أقسام: تحريف كتابي، وتحريف لفظي، وتحريف معنوي.

أَمَّا التَّحْرِيفُ الْكِتَابِيُّ: بأن يكتب حديثاً ليس من كلام النبي ﷺ، موهماً أنَّه كلامه.

وَأَمَّا التَّحْرِيفُ اللَّفْظِيُّ: بأن يتقوَّله على النبي ﷺ، دون كتابته.

وَأَمَّا التَّحْرِيفُ الْمَعْنَوِيُّ: وهو شر ما في الباب: بأن يحوِّل المعنى من معناه المراد إلى غيره، كما يفعل المعطلة، في صفة الاستواء لله تعالى، فيقولون استوى بمعنى استولى، وغيره...

(1) معجم المعاني الجامع.



المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع

الموضوع لغة:

اسم مفعول من وضع، وهذا الفعل الثلاثي يأتي على معانٍ كثيرة منها ما يخصُّ موضوعنا: وهو الافتراء والاختلاق، تقول وضع عليه، إذا كذب وافتري عليه⁽¹⁾.

الموضوع اصطلاحاً:

الحديث الموضوع هو الحديث المُخْتَلَق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ؛ سواء كان عن عمد أو غير عمد.

قال البيهقي رحمه الله تعالى:

وَالْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ * عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ⁽²⁾.

وقال السيوطي رحمه الله تعالى:

وَعَالِبُ الْمَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا * وَاضِعُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا
كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَا، وَمِنْهُ مَا * وَقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهَمَّا⁽³⁾.

فالحديث الموضوع قسمان:

1 - قسم تعمد أحد الرواة وضعه.

2 - قسم وقع غلطاً، لا عن قصد.

فأما ما وقع خطأ لا عن قصد، فمثاله:

ما رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعاً: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ.

(1) يُنظر معاجم اللغة.

(2) المنظومة البيهقيّة في علم الحديث لمحمد أو طه البيهقي.

(3) ألفية السيوطي في علم الحديث.

قَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكِ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنٌ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ (1).

وحكم هذا النوع: معفو عنه، إذ هو بلا قصد.

وقد يقع الوضع في ظن السامع، لا بقصد الراوي ولا بخطئه، كمثل الحديث السابق، فشريك لم يخطئ ولكنه قطع الحديث ليكتب الطلاب، وفي أثناء ذلك دخل ثابت، فالكلام هنا لثابت، وليس خطأ شريك، فالخطأ الذي انجر عنه الوضع بدون قصد هو من وهم السامع، لا من خطأ الراوي.

وكما يمكن أن يخطئ الراوي الثقة فيسرد حديثا ليس من قوله صلى الله عليه وسلم، فالثقة يخطئ، وكل هذا معفو عنه والله الحمد.

وأما المتعمدون للوضع فأقسام:

قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا * دِينًا وَبَعْضٌ نَصَرَ رَأْيَ قَصْدَا
كَذَا تَكْسِبًا، وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى * لِلْأَمْرَاءِ مَا يُوَافِقُ الْهَوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّةٌ قَدْ وَضَعُوا * مُحْتَسِبِينَ الْأَجْرَ فِيمَا يَدْعُوا
فَقُبِلَتْ مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ * حَتَّى أَبَانَهَا الْأَلَى هُمْ هُمْ
كَالْوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّورِ * فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ فَذَرْ (2).

(1) تدريب الراوي 1/339.

(2) ألفية السيوطي في علم الحديث.

فبين السيوطي رحمه الله تعالى؛ أن الوضاعين أقسام:

فمنهم: من يضع الحديث لإفساد الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَوَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ جُمْلًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يُفْسِدُونَ بِهَا الدِّينَ، فَبَيَّنَ جَهَابُذَةَ الْحَدِيثِ أَمْرَهَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.
رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثٍ.

مِنْهُمْ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي قُتِلَ وَصَلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، أُحْرِمَ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأُحْلِلَ الْحَرَامَ.

وَكَيَّانِ ابْنِ سَمْعَانَ التَّهْدِيَّ، الَّذِي قَتَلَهُ خَالِدُ الْقَسْرِيُّ، وَأَحْرَقَهُ بِالنَّارِ.
قَالَ الْحَاكِمُ: وَكُمَحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ، فَرَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: "أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ"؛ وَضَعَ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالِدَّعْوَةِ إِلَى التَّبْيِ (1).

ومنهم: من يضعه نصره لمذهبه ورأيه:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْهُمْ قِسْمٌ يَضْعُونَ انْتِصَارًا لِمَذْهَبِهِمْ؛ كَالْخَطَائِبِيِّ (2)، وَالرَّافِضَةِ، وَقَوْمٌ مِنَ السَّالِمِيَّةِ (3)، رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ فِي الضُّعْفَاءِ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ رَجَعَ عَنْ بَدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا.

(1) تدريب الراوي 1/ 335.

(2) الخطابية: أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي؛ قالوا: إن الأئمة أبناء الله وعليّ إله وجعفر الصادق الإله الأصغر وأبو الخطاب نبي، والأنبياء فرضوا على الناس طاعة أبي الخطاب، وكان يأمر أصحابه بشهادة الزور على مخالفه. يُنظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة 62

(3) السالمية: ويقال لهم: الجواليقية: أصحاب هشام بن سالم الجواليقي؛ قالوا: الإمام بعد النبي ﷺ عليّ ثم الحسن ثم الحسين ثم ولده الباقر ثم الصادق؛ قالوا: إن الله تعالى جسم على صورة إنسان. ينظر: السيوف المشرقة ومختصر الصواعق المحرقة 70.

وَرَوَى الْخَطِيبُ بِسَنَدِهِ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْخٌ مِنَ الرَّافِضَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ عَلَيَّ وَضَعِ الْأَحَادِيثِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّايَكَانِيُّ مِنْ رُءُوسِ الْمُرْجِنَةِ، وَكَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ عَلَيَّ مَذْهَبِهِمْ.

ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَيْنَاءِ يَقُولُ: أَنَا وَالْجَاحِظُ وَضَعْنَا حَدِيثَ فَدَّكَ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَيَّ الشُّيُوخَ بَبْغَدَادَ فَقَبِلُوهُ إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعَلَوِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُشْبِهُ آخِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْلَاهُ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ⁽¹⁾.

ومنهم: من يضعه للتكسب:

مثل حديث: "الهريسة تشد الظهر"؛ فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي، كان يبيع الهريسة.

ومنهم: من يضعه تقرباً للأمرء والسلطين:

قال السيوطي رحمه الله: وَقَسِمَ تَقَرُّبُوا لِبَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَالْأُمَرَاءِ بَوْضِعِ مَا يُوَافِقُ فِعْلَهُمْ وَآرَاءَهُمْ؛ كَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَيْثُ وَضِعَ لِلْمَهْدِيِّ فِي حَدِيثٍ: "لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ"، فَزَادَ فِيهِ: "أَوْ جَنَاحٍ"، وَكَانَ الْمَهْدِيُّ إِذْ ذَاكَ يَلْعَبُ بِالْحَمَامِ، فَتَرَكَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمَرَ بِذُبْحِهَا، وَقَالَ: أَنَا حَمَلْتُهُ عَلَيَّ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا قَامَ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ فَفَاكَ قَفَا كَذَّابٍ، أَسْنَدَهُ الْحَاكِمُ.

ومنهم: من يضعه زعمًا منه أنه يُرغب الناس في الدين:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَمِنْ أَمْثَلِهِ مَا وَضِعَ حِسْبَةً: مَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِسَنَدِهِ إِلَى أَبِي عَمَّارِ الْمَرْوَزِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ لِأَبِي عِصْمَةَ نُوحِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: مِنْ أَيْنَ ذَلِكَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِ عِكْرِمَةَ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ الْقُرْآنِ وَاشْتَعَلُوا بِفِقْهِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَعَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ، فَوَضَعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ حِسْبَةً.

وَكَانَ يُقَالُ لِأَبِي عِصْمَةَ هَذَا: "نُوحُ الْجَامِعِ"، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: جَمَعَ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الصِّدْقَ.

(1) تدريب الراوي 1/336.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعْفَاءِ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِمَيْسَرَةَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، مَنْ قَرَأَ كَذَا فَلَهُ كَذَا؟ قَالَ: وَضَعْتُهَا أُرْغَبُ النَّاسِ فِيهَا⁽¹⁾.

وحكم هذا الحديث الموضوع:

مردود من كل الوجوه، وهذا الأمر لا يستحق الشرح لبيانه.

حكم الوضّاع:

إن مات بلا توبة فهو فالتّار قولاً واحداً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار"⁽²⁾.

وأما حكمه في الدنيا:

فقد ذهب بعض العلماء إلى القول بكفر واضع الحديث متعمداً، وعلى رأسهم عبد الله بن يوسف الجويني، وهو والد إمام الحرمين المعروف، وأيد الجويني في هذا العلامة ابن الوزير، واستدل عليه في التنقيح بقوله: ويدل على قوله، قول الله تعالى: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ} [يونس: 17]، فسوّى بين الكذب على الله وتكذيبه.

ونقل الحافظ ابن كثير عن أبي الفضل الهمداني شيخ ابن عقيل من الحنابلة أنه وافق الجويني في هذا الكلام، قال السيوطي رحمه الله تعالى:

وجزم الشيخ أبو محمد * بكفره بوضعه إن يقصد⁽³⁾.

ومنهم من قال إنه كبيرة من الكبائر، وأما هذا الرأي فالغالب عليه الخشية من تكفير مسلم، لقوله ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا"⁽⁴⁾.

(1) تدريب الراوي 1/333.

(2) متفق عليه وقد بلغ التواتر.

(3) الفية السيوطي في علم الحديث.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 6104.

ولكنّ دلالة الآية أقوى، ففيها بيان صريح على كفر متعمّد الوضع، ولعلّ كفره حسب درجات وضعه، فليس من وضع الأحاديث لإفساد الدين، فهذا كافر بالإجماع، وكذلك من وضع الأحاديث ليتكسّب منها، فهذا باع دينه بدراهم معدودة، فضرورة التكسّب لا تحمل على ذلك، فهؤلاء ليسوا كمن وضع الأحاديث ظناً منه أنّه ينصر الدين، كمن وضع أحاديثاً يذكر فيها فضائل السور لتشجيع الناس على تلاوة القرآن، فهذا نسأل الله تعالى أن يعفو عنه، ولا أراه يبلغ درجة الكفر، لكن مع ذلك فهو مرتكب لأكبر الكبائر، وعلى هذا وجب على المسلم أن يحتاط في نقل الحديث، بأن ينقله كما هو بلا زيادة ولا نقصان، وعلى هذا منع جمهور من العلماء نقل الرواية بالمعنى، خشيت أن يقع الراوي في الوضع بغير قصد، مع قدرته على رواية الحديث بلفظه، والمنع هو الأولى وهو الأصح وهو الذي عليه غالب أهل الحديث، بأن لا يُروى الحديث بالمعنى، إلا إذا استوجب الأمر ذلك، بأن نسي الراوي الحديث مع ذكره لمعناه في وقت يجب فيه البيان، فإنّه يرويه بالمعنى بل يجب عليه ذلك؛ فإنّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وإلا فيجب روايته بلفظه، ومعاملة لفظ الحديث معاملة لفظ القرآن، لأنّه صلى الله عليه وسلّم لا ينطق عن الهوى وكلامه كله وحى، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3 - 4]، فكلا القرآن والحديث وحى، فيجب معاملة ألفاظهما معاملة واحدة.



المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم

المبهم لغة:

اسم مفعول من أبهم، وهو الغامض الذي لا يُدرك، تقول سار في طريق مُبهم، أي: غير مستبين⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

هو مَنْ لم يتضح اسمه في المتن أو الإسناد، من الرواة، أو ممن لهم علاقة بالرواية⁽²⁾.

مثل أن يقول الراوي:

حدثني رجلٌ، قال: حدثني فلانٌ عن فلان عن فلان، وكذلك إذا قال: حدثني الثقة، وكذلك قوله: حدثني مَنْ أثق به.

والمبهم ينقسم إلى مبهم في السند ومبهم في المتن.

مثال مبهم المتن:

حديث أبي هريرة قال: "خطبنا رسولُ الله ﷺ، فقال: أيها الناسُ قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله...؟"⁽³⁾.

فهنا أبهم الرجل، لكنه عرف براوية أخرى وهو: الأقرع بن حابس⁽⁴⁾.

مثال مبهم السند:

حديث رافع بن خديج عن عمِّه أو بعض أعمامه في النهي عن المخابرة⁽⁵⁾، فهنا أبهم عمُّ رافع بن خديج مع أن الرواية عنه، لكن عُرف من روايته أخرى أن اسمه ظهير بن رافع⁽⁶⁾.

ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق أخرى مسمى فيها⁽⁷⁾.

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) انظر: تدريب الراوي 2/ 342.

(3) أخرجه البخاري (7288) ومسلم (1337) وأحمد (10615) باختلاف يسير، وغيرهم.

(4) الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة؛ للخطيب البغدادي ص: 13.

(5) المخابرة هي المزارعة وهي ما وصفها الشافعي من أنها استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها، وقيل في سبب تسميتها أنها من معاملة خبير، وقيل أنها من الخبرة أي: النصيب. ينظر في ذلك: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ص 450/7.

(6) "كنا نُخابِرُ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فذكرَ أن بعضَ عُموتهِ أتاهُ فقالَ نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن أمر... " أخرجه أبو داود 3395. والمخابرة هي: العملُ على الأرضِ ببعضِ ما يُخْرَجُ منها، ويكونُ البذرُ من صاحبِ العملِ.

(7) نزهة النظر مع النكت ص: 123.

الإبهام من حيث التأثير وعدمه:

إبهام مؤثر:

أولاً يجب أن يُعلم؛ أنّ الإبهام في السند على حالتين:

الأولى: إبهام غير الصحابي ممّا لا يتّصل إسناد الحديث إلّا عن طريقه، وهذا يجعل الحديث ضعيفاً، مثل قول أحد الرواة: حدثني رجلٌ حدثني الزهري، فالرجل المجهول هنا هو صلة الوصل في السلسلة، لذلك يكون الإبهام فيه مؤثراً ويضعّف الحديث.

إبهام غير مؤثر:

الثانية: إبهام الصحابي، وهذا لا يضرُّ.

كذلك: أن يذكر الراوي شيخيان سمع منهما فيعيّن الأوّل ويُبهم الثاني، كأن يقول: حدثني الزهري وغيره، أو حدثني الزهري ورجل آخر، وقد ورد هذا في قول البخاري عندما قال: حدثنا حيوة ورجل آخر، وكان يقصد عبد الله بن لهيعة، ولكنّه لا يوافق شروط البخاري فلم يذكره في السند، وهذا الإبهام لا يؤثر في السند.

وكذلك: الإبهام في متن الحديث فإنّه لا يضر، وقد سبق التمثيل لذلك.

الفرق بين المبهم والمهمل:

أنّ المبهم هو راوٍ لم يُعيّن، فهو مجهول العين والحال، وأمّا المهمل فهو راوٍ ذُكر باسمه لكن لم ينسب، أي: لم يذكر اسم أبيه ولا اسم جده، وكان غيره يحمل نفس اسمه، كأن يقول: عن حماد، ويسكت، فإنّما أن يكون حماد بن زيد، وإما حماد بن سلمة، أو يقول: عن سفيان، فإنّما أن يكون سفيان الثوري، وإما ابن عيينة، وكلاهما يَأْتُرَانِ إن كانا في السند ممّا لا يتّصل إسناد الحديث إلّا من طريقه، إلا إن كان أسماء المهملين أو أكثر يحتمل أكثر من شخصين ضباط عدول، فهذا لا يؤثر، لأنّ كلا المهملين عدلين.



المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج

المدرج لغة:

المدرج: اسم مفعول من أدرج، وأدرج الشيء في الشيء: ضمَّنه إيَّاه وأدَّخَله في ثناياه⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

أن يُدخَلَ الراوي في الرواية ما ليس منها؛ سواء سنداً أو متناً، دون فصل بينهما.
قال العراقي:

المدرج المُلحق آخر الخبر* من قول راو ما، بلا فصل ظهر⁽²⁾.

وينقسم الإدراج إلى قسمين:

(1) إدراج في السند:

(2) إدراج في المتن:

إدراج الإسناد:

وله على عدّة وجوه:

الأول: أن يكون المتن عند راويه عن شيخ ليس له إلا بعضه، فإنما هو عنده كامل بواسطة بينه وبين ذاك الشيخ، فيُدخَل الألفاظ الناقصة في متنه الذي تلقاه بلا واسطة ليتمَّ عنده المتن كاملاً بسند بلا واسطة فيه بلا تبين له ولا تفصيل فيه وهذا من جنس التدليس إن كان الوساطة فيها ضعاف، أو يحمل سند المتن غير الكامل على المتن الكامل بلا تفصيل ولا بيان لذلك، وهو من جنس التدليس إن كان السند المعزول فيه ضعاف.

مثاله:

حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين، أن النبي ﷺ قال لهم: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَىٰ إِبِلِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا"، فإن لفظة: "وأبوالها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس، كما بيَّنه محمد بن أبي عدي، ومروان بن معاوية، ويزيد بن هارون وآخرون؛ إذ رووه عن حميد عن أنس بلفظ "فشربتم من ألبانها" فعندهم: قال حميد: قال قتادة عن أنس: "وأبوالها"؛ فرواية إسماعيل على هذا فيها إدراج يتضمن تدليساً⁽³⁾.

(1) معجم اللغة العربية المعاصر، ومختار الصحاح 10.

(2) ألفية العراقي في علم الحديث.

(3) فتح المغيث 1/305.

الثانية: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين، فيرويهما راو عنه مقتصرًا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن، يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول كالحديث السابق، وكلُّ هذا يضعف الخبر، ويجب التوقف فيه وتمييز الأخبار عن بعضها برد كل سند إلى متنه، وتمييز المتن المُقابلة وردَّ كل قول إلى سنده الصحيح.

مثاله:

حديث: "لا تباغضوا"، حيث أُدخِل في متن "ولا تنافسوا" والمرفوع الثابت عن مالك عن الزهري عن أنس بلفظ: "لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا" وليس فيه ولا تنافسوا. فلفظ: "ولا تنافسوا" مدرج فيه؛ قد نُقِل من راويه من متن "لا تجسَّسوا" بالجيم أو الحاء، المرفوع الثابت عن مالك أيضًا، لكن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: "إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا"، فأدرج "ولا تنافسوا" في السند الأول من الثاني⁽¹⁾.

وهذا النوع إن كان المدرج فيه من جنس المتن نفسه أو مبيِّنًا له مع صحَّة أصله فلا يضر بصحَّة الحديث مع لزوم بيان الإدراج فيه، وأمَّا إن كان سند المتن المدرج منه فيه ضعاف فهو من جنس تدليس الإسناد، بحيث حمل متنا ضعيفا على سند سليم.

الثالثة: أن يروي جماعة حديثًا بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد ولا يبين الاختلاف.

مثاله:

حديث: "أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا" المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد روى واصل بن حيان هذا الحديث عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، مباشرة، ورواه الأعمش ومنصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن أبي ميسرة عمرو بن شُرْحِبِيل، عن عبد الله بن مسعود.

(1) فتح المغيث 1/ 306.

ثم رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري عن الأعمش، ومنصور، وواصل ثلاثتهم، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود. فصارت رواية واصل مدرجة على رواية الأعمش ومنصور؛ لأن روايته تختلف عن روايتهما؛ فهو يرويه عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود مباشرة، وهما يرويانه عن شقيق عن ابن شرحبيل عن ابن مسعود، فجاء عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري، فأدمج الثلاثة، فقال: عن الأعمش، ومنصور، وواصل، عن أبي وائل، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل. وهو كسابقه فإن كانت طرقة صحيحة فهو لا يضر مع لزوم رد الأسانيد إلى متونها، وإن أحد طرقة ضعيفا فهو من جنس تدليس العطف.

الرابعة: أن يسوق الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

مثاله:

ما رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الطَّلْحِيِّ عَنْ ثَابِتِ بْنِ مُوسَى الرَّاهِدِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: "مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ" قَالَ الْحَاكِمُ: دَخَلَ ثَابِتٌ عَلَى شَرِيكِ وَهُوَ يُمْلِي، وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَكَتَ؛ لِيَكْتُبَ الْمُسْتَمْلِي، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَى ثَابِتٍ، قَالَ: مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسَنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ، وَقَصَدَ بِذَلِكَ ثَابِتًا؛ لِزُهْدِهِ وَوَرَعِهِ، فَظَنَّ ثَابِتٌ أَنَّهُ مَتْنُ ذَلِكَ الْإِسْنَادِ؛ فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهِ (1).

وهذا من جنس المدرج في السند، لأن الإدراج هو الإدخال، وهذا ذكر متنا كاملا ليس من كلام الرسول ﷺ، فأدرجه في السند، وهو ليس من قبيل مدرج المتن كما سيأتي، وبطبيعة الحال هو من قبيل الموضوعات.

(1) تدريب الراوي 1/ 339.

إدراج في المتن:

وقد يقع في أول المتن أو في أوسطه أو في آخره:

1 - الإدراج في أول المتن:

منه ما رواه أحمد وابن ماجه، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ: "بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ"⁽¹⁾.

والصواب أن قول: "بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ" من كلام بُرَيْدَةَ وليس من كلام النبي ﷺ، وقد أخطأ فيه الأوزاعي فجعله من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

فقد رواه هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ بهذا المتن: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ"⁽²⁾.

ففصل هشام الكلام، وميَّز القدر المرفوع من القدر الموقوف⁽³⁾.

مثال آخر:

ما رواه أَبُو قَطْنٍ وَشِبَابَةَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"⁽⁴⁾.

والصواب أن قول: "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ" من كلام أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أخطأ أبو قطن وشبابة فجعلاه من كلام النبي ﷺ، وهو ليس كذلك.

(1) أخرجه أحمد 23055، وابن ماجه 694.

(2) أخرجه البخاري 594.

(3) ينظر: فتح الباري لابن رجب 3/ 127، تحقيق الشيخ طارق عوض الله.

(4) أخرجه الخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 158.

فقد خالفهما في ذلك آدمُ بنُ أبي إياسٍ⁽¹⁾، ووَكَيْعٌ⁽²⁾، وهُشَيْمٌ⁽³⁾، ومُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ⁽⁴⁾، وغيرهم، فرووه على هذا النحو: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه قَالَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

قال الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى: وَهَمَّ أَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْبِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارِ الْفَرَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ عَلَى مَا سَقْنَاهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ: "أَسْبِعُوا الْوُضُوءَ" كَلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَوْلُهُ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كَلَامُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَارِثٍ، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدَرٌ، وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، وَجَعَلُوا الْكَلَامَ الْأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْكَلامَ الثَّانِي مَرْفُوعًا⁽⁵⁾.

2 - الإدراج وسط المتن:

مثاله:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ أَنْشِيَهُ أَوْ رَفَعِيهِ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هِشَامِ، وَوَهُمَ فِي ذِكْرِ الْأُنْثِيَيْنِ وَالرَّفْعِ، وَإِدْرَاجِهِ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ وَالْمَحْفُوظُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عُرْوَةَ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ، كَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ هِشَامِ، مِنْهُمْ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُهُمَا.

(1) البخاري 165.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 270.

(3) مسند أحمد 7122.

(4) مسند أحمد 9304.

(5) الفصل للوصل المدرج في النقل 1/ 159، 160.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، (ح) (1) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ"، قَالَ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ: إِذَا مَسَّ رَفَعِيهِ أَوْ أَنْثِيهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَيْتَوْضَأُ (2).

3 - الإدراج في آخر المتن:

مثاله:

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: "حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ سَيَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ رَاشِدٍ، وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخِيمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَقَالَ: أَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بِيَدِي، وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، تَابَعَهُ ابْنُ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ رِشْدِينَ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(1) (ح): هي حاء التحويل، أي: تحويل السند إلى سند آخر، وتوضع عند ملتقى الأسانيد للاختصار، وهذا عندما يكون للمتن أكثر من سند.

(2) سنن الدارقطني 1/ 269 - 270، ط مؤسسة الرسالة.

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، فَزَادَ فِي آخِرِهِ كَلَامًا؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: "إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"، فَأَدْرَجَهُ بَعْضُهُمْ عَنِ زُهَيْرٍ فِي الْحَدِيثِ وَوَصَلَهُ بِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَصَلَهُ شَبَابَهُ، عَنِ زُهَيْرٍ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَدْرَجَهُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ ابْنَ ثَوْبَانَ، رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ، كَذَلِكَ؛ وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا تَفَاقِ حُسَيْنِ الْجَعْفِيِّ، وَابْنِ عَجَلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ فِي رَوَايَتِهِمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ عَلَى تَرْكِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مَعَ اتِّفَاقِ كُلِّ مَنْ رَوَى التَّشَهُدَ عَنْ عُلُقَمَةَ وَعَنْ غَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ شَبَابَةِ عَنْ زُهَيْرٍ؛ فَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عُلُقَمَةَ بِيَدِي، قَالَ: وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِيَدِي، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَعَلَّمَنِي التَّشَهُدَ: "التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ"، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"؛ شَبَابَةُ ثِقَّةٌ، وَقَدْ فَصَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ أَدْرَجَ آخِرَهُ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَابَعَهُ غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ وَغَيْرُهُ، فَرَوَوْهُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَرِّ كَذَلِكَ، وَجَعَلَ آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (1).

فائدة:

قد يقع الإدراج في رواية ما، ويكون هذا اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ، ولكن من رواية أخرى.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وربما وقع الحكم بالإدراج في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتًا من كلام النبي ﷺ، لكن من رواية أخرى.

كما في حديث أبي موسى: "إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لِأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ؛ وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ."

(1) سنن الدارقطني 2 / 164، 165.

فَصَلَّهُ بَعْضُ الْحَفَازِ مِنَ الرَّوَاةِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ قَوْلَ: "وَالهَرْجُ: الْقَتْلُ" مِنْ كَلَامِ أَبِي مُوسَى؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبِتَ تَفْسِيرُهُ بِذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ: حَدِيثُ: "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ"⁽¹⁾.

فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ: "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، وَيَلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ"؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: "أَسْبِغُوا الوُضُوءَ" ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَعَلَيْهِ فَالْإِدْرَاجُ يَكُونُ:

إِمَّا فِي السَّنَدِ أَوْ فِي الْمَتْنِ.

فَالَّذِي فِي الْمَتْنِ:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوَايُ أَدْخَلَ كَلَامَهُ فِي الْمَتْنِ.

أَوْ أَنْ يُدْخَلَ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَتْنٍ آخَرَ فِي نَفْسِ الْمَتْنِ.

وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ الْمَتْنِ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ آخِرِهِ.

(1) النكت على ابن الصلاح 2 / 819، 820.



المسألة الأولى: كيف يُعرف الإدراج

ويُعرف الإدراج بعدة أمور:

قال السيوطي رحمه الله تعالى: وَيُدْرِكُ ذَلِكَ بِوُرُودِهِ مُنْفَصِلًا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، أَوْ بِالتَّنْصِيفِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايِ، أَوْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُطَّلَعِينَ، أَوْ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ⁽¹⁾.
فأما ما جاء منفصلا من طريق آخر فقد ضربنا له مثلا في ما سبق.

وأما مثال ما نصَّ الراوي أنه من كلامه هو: ما رواه الخطيب: من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"⁽²⁾.

فقد جاء في روايات أخرى التصريح من ابن مسعود أنه من كلامه هو، ففي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ"، وَقُلْتُ أَنَا: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ"⁽³⁾.

فهنا صرَّح ابن مسعود رضي الله عنه أن الشطر الثاني من كلامه هو، لا من كلام النبي ﷺ.
ومثال ما يستحيل أن يكون من كلام النبي ﷺ: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"⁽⁴⁾.

قال السيوطي رحمه الله: فَقَوْلُهُ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" إِخ، مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَتَمَنَّى الرَّقَّ، وَلِأَنَّ أُمَّهُ لَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ مَوْجُودَةً حَتَّى يَبْرَهَا⁽⁵⁾.

وقد جاء الفصل بين الكلامين في صحيح مسلم: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ"⁽⁶⁾، وعلى هذا إن كان الإدراج من الصحابي على شكل تفسير للحديث فلا يضر بصحة الحديث، وإن كان الإدراج فيه حكم شرعي، أو كلام خارج عن التفسير من الصحابي أو غيره فيجب التوقف فيه، مع لزوم فصل كلام النبي ﷺ عن كلام غيره.

(1) تدريب الراوي 1 / 315.

(2) الفصل للوصل المدرج في النقل 1 / 218.

(3) البخاري 1238، ومسلم 92.

(4) البخاري 2548.

(5) تدريب الراوي 1 / 317.

(6) مسلم 1665.

المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن

إنَّ الإدراج في المتن يمكن أن يحمل ضرراً بالنسبة للأحكام الشرعية، حيث أنَّ الأحكام تأتي من الكتاب والسنة لأنَّ كلاهما وحي والوحي لا يُخطئ، ولكنَّ كلام الصاحب أو من بعده لمَّا يُدرج في متن الحديث وفيه شيء من الأحكام، فهو يحمل ضرراً على الحكم نفسه، مثال ذلك بالنسبة للإدراج المقترن بالشذوذ:

ما رواه أبو داود والترمذي من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْفَجْرَ فَلْيَضْطَجِعْ عَنْ يَمِينِهِ"⁽¹⁾.

وهذا الحديث أخرجه الوادي في: أحاديث معلة ظاهرها الصحة، وعلته المخالفة بين الفعل والقول، وعبد الواحد هذا ثقة، لكن أخطأ في بعض أحاديث رواها عن الأعمش خاصة.

ونص الحديث المحفوظ هو ما رواه البخاري عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدَّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ"⁽²⁾.

والفرق بينهما، أن القول في الحديث الأوَّل يدل ظاهره على الوجوب، إذ الأمر للوجوب، بينما الفعل فقط دون اقترانه مع القول يفيد الندب، وكان صلى الله عليه وسلم يفعله لأجل الراحة بسبب طول القيام في آخر الليل، لينشط لصلاة الصبح.

فالحديث الأوَّل مدرج بكِّله من لفظ الرَّاوي أو فهمه، ممَّا انجر عنه الشذوذ وهو مخالفة القول والفعل.

والضرر الناتج عنه بيَّن، فقد أصبح الاضطجاع بالنسبة للحديث الأوَّل واجباً، وهذا غير صحيح، بل هو مندوب، لأنَّ النبي ﷺ لم يأمر به، بل كان يفعله ليكسب شيئاً من النشاط لصلاة الصبح.

وعلى هذا وجب الوقوف على كل أنواع الحديث المدرج والنظر فيه، وفصل كلام غير النبي ﷺ عنه، لتؤخذ الأحكام من كلام النبي ﷺ وحده في ذلك، لما تبين معنا كما سبق من الضرر المتأتّي من المدرجات.

(1) أبو داود 1261، والترمذي 420.

(2) البخاري 626.

وبعد هذا يتبيّن لك أن لا مجال لقبول الحديث المنقطع بأي نوع أو فيه شبهة انقطاع، أو المعلول بأي جنس من العلة، أو شاذ، أو غير ذلك ممّا ذكرناه من أنواع الحديث الضعيفة ممّا يضرُّ بصحّة الحديث على الشروط المعتمدة عند أهل الحديث، وعلى هذا فإنّه لم يوفّق بعض الفقهاء أو الفروعيين بصورة أوضح في عدم اشتراط ما اشترطه أهل الأثر، والعرض السابق خير دليل ذلك بما يقطع به العاقل الشكّ بأنّ شروط قبول الخبر التي وضعها أهل الحديث لا مجال للخروج عليها بحال، وأنّ كل حكم مستمد من حديث ضعيف هو حكم باطل.

وبما أنّنا تكلمنا عن المدرجات، ووجوب تمييز كلام النبي ﷺ من كلام غيره، فإنّه يجب علينا الكلام على الحديث المرفوع، والحديث الموقوف، والحديث المقطوع، كي نعلم الفروق التي بينها والحالات التي تتصل فيها ببعضها.



المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله

المطلب الأول: الحديث المرفوع

وهذه المسألة لازمة لتمييز كلام رسول الله ﷺ من كلام غيره في الأحاديث، فكلامه ﷺ وحي يوحى، على خلاف كلام غيره، كما أن كلام ﷺ هو أصل الاستدلال مع الكتاب، أما غيره فيلحق به كفتوى الصحابة، وعلى هذا وجب تمييز كلام رسول الله ﷺ من كلام الصحابة وكلام التابعين عن غيرهم.

المرفوع لغة:

اسم مفعول مشتق من مادة رفع، والرفع في اللغة له عدة معان، منها ما يلي:

- 1 - العلو: يقال: ارتفع الشيء ارتفاعاً بنفسه إذا علا.
- 2 - القرب: فالرفع تقريبك الشيء من الشيء، وفي التنزيل: {وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ} [الواقعة: 34]، أي مُقَرَّبَةٍ لهم.
- 3 - نقيض الذلة والضعفة⁽¹⁾.
- 4 - القبول: قال تعالى: {وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: 10]⁽²⁾.

المرفوع اصطلاحاً:

فقد وردت فيه عدة تعريفات منها: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، قولاً كان أو فعلاً أو تقريراً، أو صفة، سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنفين ولو تأخروا: قال رسول الله ﷺ.

فعلى هذا يدخل في المرفوع: المتصل، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمعلق؛ لعدم اشتراط الاتصال.

ويخرج الموقوف والمقطوع؛ لاشتراط الإضافة المخصوصة⁽³⁾.

فالمرفوع إذا أطلق أريد به ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة متصلاً كان أو منقطعاً.

قال الخطيب البغدادي: المرفوع: ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول ﷺ أو فعله⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب لابن منظور 5/ 268، 269.

(2) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14/ 331.

(3) تدريب الراوي للسيوطي ص 116، فتح المغيبي للعراقي ص 52، فتح المغيبي للسخاوي 1/ 116.

(4) الكفاية في علم الرواية ص 21.

المسألة الأولى: أنواع الحديث المرفوع

1 - المرفوع القولي:

وهو أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "قال رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ"⁽¹⁾.

2 - المرفوع الفعلي:

أن يقول الصحابي رضي الله عنه أو غيره: "فعل رسول الله ﷺ كذا...".

مثاله:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَحَى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا⁽²⁾.

3 - المرفوع التقريبي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "فُعل بحضرة رسول الله ﷺ كذا..."، ولا يروي إنكاره لذلك الفعل.

(1) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الحور العين وصفتهن 2 / 211 // وباب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا 2 / 216، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى 13 / 23.

(2) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأضاحي باب وضع القدم على صفح الذبيحة، وباب التكبير عند الذبح 3 / 462، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأضاحي باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير 13 / 103، 104.

مثاله:

إقراره صلى الله عليه وسلم لاجتهاد الصحابة في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" فأذرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْنَفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

فلم ينكر على أحد منهم.

كذلك إقراره ﷺ لأكل الصحابة الضب.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيْتِ بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ" قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ⁽²⁾.

4 - المرفوع الوصفي:

وهو أن يقول الصحابي أو غيره: "كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً أو خُلُقاً".

(1) الحديث: أخرجه البخاري كتاب الخوف باب صلاة الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً 1 / 261، 262، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الْمُبَادَرَةِ بِالْعَزْوِ وَتَقْدِيمِ أَهْمِ الْأُمْرَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ 12 / 443.

(2) الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الدَّبَائِحِ وَالصَّيِّدِ باب الضب 3 / 455 // وفي كتاب الأَطْعَمَةِ باب الشواء وقول الله تعالى (فجاء بعجل حنيد) أي مشوي 3 / 424، 425، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ باب إِبَاحَةِ الضَّبِّ 13 / 86، 87.

مثال الصفات الخلقية:

وهي الصفات المتعلقة ببدنه وهيئته:

عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصِفُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَبِيعَةً مِنْ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ وَلَا سَبْطٍ رَجُلٍ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ وَفِيضٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَرَأَيْتُ شَعْرًا مِنْ شَعْرِهِ فَإِذَا هُوَ أَحْمَرٌ فَسَأَلْتُ فِقِيلَ أَحْمَرَ مِنَ الطَّيِّبِ (1).

مثال الصفات الخلقية:

وهي أخلاقه ﷺ من حياء وحلم وغير ذلك:

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَا فِي وَجْهِهِ (2).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها (3).

وقد سبق الكلام عن كل هذا في أقسام السنة.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 402، 403، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل 15 / 483. الأَمْهَقُ: بِالْمِيمِ هُوَ شَدِيدُ الْبَيَاضِ كُلُّوْنَ الْجِصِّ، وَهُوَ كَرِيهَ الْمَنْظَرِ، وَرُبَّمَا تَوَهَّمَهُ النَّاطِرُ أَبْرَصَ. وَالْأَدَمُ الْأَسْمَرُ، مَعْنَاهُ لَيْسَ بِأَسْمَرَ، وَلَا بِأَبْيَضَ كَرِيهَ الْبَيَاضِ، بَلْ أَبْيَضَ بَيَاضًا نَبِيًّا (شرح النووي على صحيح مسلم 15 / 483).

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 405، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب كثرة حياءه 15 / 471، 472.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ 2 / 404 // وكتاب الأدب باب قول النبي ﷺ: "يسروا ولا تعسروا" 4 / 106 // وكتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله 4 / 263 واللفظ له. وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الفضائل باب مباحثه للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله عند انتهاك حرمة الله 15 / 476، 477.



المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع

الموقوف لفظاً والمرفوع حكماً

يلحق بالمرفوع عدة أمور منها ما يلي:

أولاً: قول الصحابي: كنا نقول كذا، أو نفعل كذا، أو نرى كذا.

1 - فإن لم يضفه إلى زمن النبي ﷺ:

أ - فهو موقوف: عند ابن الصلاح تبعاً للخطيب، وحكاة النووي في شرح مسلم عن بعض من المحدثين.

ب - وهو مرفوع: عند الحاكم والرازي والآمدي، قال ابن الصباغ: إنه الظاهر. وهذا هو الصحيح

مثاله: قول عائشة رضي الله عنها "كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه"⁽¹⁾.

وحكاة النووي عن كثير من الفقهاء، وقال: وهو قوي من حيث المعنى.

قال السيوطي: وصححه العراقي، وشيخ الإسلام (ابن حجر العسقلاني)⁽²⁾.

ومن أمثلة ذلك أيضاً:

ما رواه البخاري بسنده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: "كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا"⁽³⁾.

فالصحيح أنه مرفوع، وكل لفظ أطلقه الصحابي في الأحكام يأخذ حكم الرفع حتى يُحدد الوقف، أو يفهم أنه موقوف، أو يأتي من طرق آخر أنه موقوف.

2 - وإن أضافه إلى زمن النبي ﷺ:

أ - فالصحيح الذي قطع به الجمهور من أهل الحديث والأصول أنه مرفوع⁽⁴⁾.

قال ابن الصلاح: لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله ﷺ أطلع على ذلك وقرّهم عليه؛ لتوفر دواعيهم على سؤالهم عن أمور دينهم، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة⁽⁵⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الحدود 5 / 477 (28114) بإسناد صحيح.

(2) تدريب الراوي ص 117.

(3) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب التَّسْبِيح 2 / 257، 258 (2993).

(4) تدريب الراوي ص 117.

(5) مقدمة ابن الصلاح ص 197.

مثال ذلك: قول جابر رضي الله عنه: "كُنَّا نَعْرِزُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ" (1). قال النووي: وقال آخرون: إن كان ذلك الفعل مما لا يخفى غالباً كان مرفوعاً، وإلا كان موقوفاً، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (2).

قال العراقي: فإن كان في القصة تصريح باطلاعه ﷺ فمرفوع إجماعاً (3). كقول ابن عمر رضي الله عنهما: "كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا يُنْكِرُهُ" (4).

والحديث أخرجه البخاري في الصحيح دون التصريح المذكور (5).

ب - وكذلك قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة رسول الله ﷺ أو وهو فينا، أو وهو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون أو يفعلون أو لا يرون بأساً بكذا في حياته ﷺ فكله مرفوع ومخرج في كتب الحديث (6).

وهذا النوع: هو من جنس السنّة التقريرية، لأنّه من مظان اطلاع رسول الله ﷺ، وإلا لما ذكر الصحابي عهد النبي ﷺ.

وعلى هذا فقول الصحابي: كُنَّا نَفْعَلُ، أو كنا نرى، أو كنا نقول، سواء أضافه لزمان النبي ﷺ، أو لم يُضفْ فهو مرفوع حكماً.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العزل 3 / 376، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب النكاح باب حكم العزل 10 / 13.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(3) فتح المغيث للعراقي ص 57، 58.

(4) أخرجه أبو يعلى في المسند (5784)، وأخرجه الطبراني في الكبير (13132)، واللفظ له، وفي الأوسط (8702)، وذكره الهيثمي في المجمع كتاب المناقب باب فيما ورد من الفضل لأبي بكر وعمر وغيرهما من الخلفاء وغيرهم (14385)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وأبو يعلى بنحو الطبراني الكبير ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل أبي بكر بعد النبي (3655) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كُنَّا نُحَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَنُحَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ. رضي الله عنهم.

(6) مقدمة ابن الصلاح ص 197، والتقريب والتيسير ص 23 - 24، وتدريب الراوي ص 118.

ج - ومن المرفوع أيضا: قول أنس بن مالك رضي الله عنه: "إن أبواب النبي ﷺ كانت تُفْرَعُ بِالْأَطْفِيرِ" (1).

قال الحاكم: هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا؛ لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند فإنه موقوف على صحابي (2).
وواقفه الخطيب، وهو ليس كذلك.

والصحيح ما اختاره ابن الصلاح قال: بل هو مرفوع كما سبق ذكره، وهو بأن يكون مرفوعا أخرى لكونه أخرى باطلاعه ﷺ عليه، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع، وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً، وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً، وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى (3).

ومن المرفوع المتفق عليه: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ، ومن المرفوع المتفق عليه أخبار الغيب التي يُخبر بها الصحابي دون نسبتها إلى رسول الله ﷺ، لأنه لا مجال له للاطلاع عليها إلا عن طريق الوحي المنزل على رسول الله ﷺ، ومن المرفوع المتفق عليه، ما يُخبر به الصحابي ممّا لا سبيل له للاجتهاد فيه كالأحكام الشرعيّة ونحو ذلك...

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد 824.

(2) معرفة علوم الحديث ص 19.

(3) مقدمة ابن الصلاح ص 198.

ثانياً: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر بكذا، وهو مجمع على رفعه.

مثال: أمرنا بكذا:

قول أمّ عطية رضي الله عنها: أمرنا أن نخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحیض أن يعتزلن مصلى المسلمين⁽¹⁾.

مثال: نهينا عن كذا:

قول أمّ عطية رضي الله عنها: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا"⁽²⁾.

مثال: من السنة كذا:

قول علي رضي الله عنه: "من السنة: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة"⁽³⁾.

مثال: أمر بكذا: قول أنس رضي الله عنه: "أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة"⁽⁴⁾.

(1) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (324) وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (890)، واللفظ له.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض (313) وفي كتاب الجنائز باب اتباع النساء الجنائز (1278)، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجنائز باب نهى النساء عن اتباع الجنائز (938).

(3) أخرجه أبو داود في السنن كتاب الصلاة باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (756) بإسناد ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي قال عنه أحمد بن حنبل: ليس بشيء، منكر الحديث. وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء. وقال ابن سعد، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان: ضعيف. زاد النسائي: ليس بذلك. وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه (الطبقات الكبرى 6 / 361، التاريخ الكبير 5 / 259، الجرح والتعديل 5 / 213، المجروحين: 2 / 54، تهذيب الكمال 16 / 517، 518) وفيه زياد بن زيد السوائي الأعسم الكوفي، قال عنه أبو حاتم: مجهول (الجرح والتعديل 3 / 532).

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب بدء الأذان، وباب الأذان مشى مشى، وبابي الإقامة واحدة إلا قوله "قد قامت الصلاة" (603، 605: 607) وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (3457). وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الصلاة باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (378)، واللفظ له.

وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟
فجوابه: أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً⁽¹⁾.

أو لغة عندهم، كما أن الأمر بين فكل الألفاظ تدلي على أن الأمر من رسول الله ﷺ، وما هي إلى صيغ لفظية تؤدّي نفس المعنى، كما لا يجب أن يظن المسلم أن خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرسل سوف يتقوّلون على رسول الله ﷺ، زد على ذلك فقد أجمعوا على أن كل الصحابة عدول، وعلى هذا فلو قال الصحابي: كنّا نفعل كذا، أو في زمن النبي ﷺ كنا نفعل كذا، أو من السنّة كذا، أو أمرنا بكذا إلى آخر الصيغ التي ذكرناها في الباب وستذكر، فهي في حكم الحديث المرفوع، إلا ما صرح به الصحابي أنه من قوله أو فتواه، أو شرحه الخاص، دون أن ينسبه إلى النبي ﷺ أو لزمه بإحدى الصيغ السابقة.

فعن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال: من السنّة إذا تزوّج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوّج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ⁽²⁾.

أي لو قلت: لم أكذب؛ لأن قوله من السنّة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى.

فلو كان اللفظ من تابعي أو من بعد، فيجب التوقّف فيه، ويُنظر عمّن رواه التابعي.

(1) نزهة النظر ص 54.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب النكاح باب العدل بين النساء وباب إذا تزوّج الثيب على البكر (5213)، واللفظ له، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات وبيان أن السنّة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (1461).

ومما يلحق بقول الصحابي: من السنة كذا: عدة ألفاظ، وهي في مثل حكمه، منها ما يلي:

1 - سنة أبي القاسم:

فعن أبي جَمْرَةَ الضُّبَيْيِّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَهَانِي نَاسٌ عَن ذَلِكُ فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَن ذَلِكُ فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَّيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ (1).

2 - لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا:

فَعَنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (2).

أي: أن الأصل في سنة النبي ﷺ كذا...

3 - أَصَبَتِ السُّنَّةُ:

فَعَنَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَامًا، قَالَ عُقْبَةُ: وَعَلَى خُفَّانٍ مِنْ تِلْكَ الْخُفَّافِ الْغِلَاطِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا؟ فَقُلْتُ: لِبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْيَوْمَ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَصَبَتِ السُّنَّةُ (3).

قال البلقيني: فهذه الألفاظ في حكم قوله: "من السنة"، وبعضها أقرب من بعض، وأقربها للرفع: "سنة أبي القاسم"، ويليهما: "لَا تَلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا"، يلي ذلك: "أصبت السنة" (4).

ولا فرق بين قول الصحابي من الألفاظ السابقة في حياة رسول الله ﷺ، أو بعده، إلا إذا قال التابعي أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا، أو أمر كذا، فقد جزم ابن الصباغ في العدة أنه مرسل.

(1) أخرجه البخاري (1688)، وأخرجه مسلم في الصحيح (1241)، واللفظ له.

(2) أخرجه أبو داود (2308)، وأخرجه ابن ماجه (2083)، وأخرجه أحمد في المسند (17836)، واللفظ له وإسناد ضعيف فيه سعيد بن بشير الدمشقي قال عنه ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: كَانَ ضَعِيفًا، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: سَأَلْتُ أَبَا مَسْهَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي جُنْدِنَا أَحْفَظَ مِنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ ابْنُ نَمِيرٍ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، لَيْسَ بِقَوِي الْحَدِيثِ، يَرُوي عَنْ قَتَادَةَ الْمَنْكَرَاتِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (الضعفاء والمتروكين للنسائي ص 52، تهذيب الكمال 10 / 352، 35).

(3) أخرجه الدارقطني (10، 11) قال أبو بكر النيسابوري (شيخ الدارقطني): هذا حديث غريب، قال أبو الحسن الدارقطني: وهو صحيح الإسناد.

(4) محاسن الاصطلاح ص 199.

وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلًا؟⁽¹⁾.

قال النووي: وأما إذا قال التابعي: "من السنة كذا" فالصحيح أنه موقوف وقال بعض أصحابنا الشافعيين: إنه مرفوع مرسل⁽²⁾.

وحكى الداودي الرفع عن القديم⁽³⁾.

والصحيح أنه لا يأخذ حكم الرفع، لا بهذا اللفظ ولا بالذي قبله، بل يتوقف فيه، حتى يتبين أمره هو أم لا.

ثالثاً: إذا قيل في الحديث عند ذكر الصحابي: يرفعه، أو رفع الحديث، أو ينميه، أو يبلغ به، أو رواية: كل هذا وشبهه مرفوع عند أهل العلم⁽⁴⁾.

كقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشربة محجم، وكية نار، وأنهى أمي عن الكي" رفع الحديث⁽⁵⁾.

وروى مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: "كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة".

قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك⁽⁶⁾.

وحديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ، وفي حديث زهير: يبلغ به النبي ﷺ، وقال عمرو: رواية: "الناس تبع لقریش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم"⁽⁷⁾.

وإذا قيل عند التابعي يرفعه أو سائر الألفاظ المذكورة فمرفوع مرسل.

ونخلص من هذا الباب، بأن الصحابي لو روى خبراً بأي لفظ من الألفاظ السابقة مم يدل على الرفع فهو مرفوع، ويسمى، موقوف لفظاً، مرفوع حكماً.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 301، تدريب الراوي ص 119 - 121.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36.

(3) تدريب الراوي ص 121.

(4) تدريب الراوي ص 121، 122.

(5) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب باب الشفاء في ثلاث (5680 - 5681).

(6) أخرجه مالك (376) بإسناد صحيح.

(7) أخرجه البخاري (3495، 3496)، وأخرجه مسلم (1818) واللفظ له.



المطلب الثاني: الحديث الموقوف

الموقوف لغة:

اسم فاعل من وقف⁽¹⁾، والموقوف، المحبوس، والممنوع، تقول: كتاب موقوف على المسجد، أي محبوس للمسجد، وممنوع من خروجه من المسجد.

واصطلاحاً:

هو ما زُوِيَ عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها⁽²⁾، ولا يُستعمل فيمن دون الصحابة إلاّ مقيداً⁽³⁾.

تقول: هذا الأثر موقوف، على الزهري، لأنّ الزهري ليس صحابياً.

وأما إن كان موقوفاً على الصحابي فلا يحتاج للتقييد، فتقول حديث موقوف فقط.

وهو الذي يسمّيه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً: أثراً⁽⁴⁾.

ولا علاقة للمرفوع أو الموقوف أو المقطوع بالصحة أو بالضعف، ولا بالوصل ولا الانقاع، فكأنه يسمى مرفوعاً أو موقوفاً أو مقطوعاً.

قال العراقي:

وسمّ بالموقوف ما قصرته * بصاحب وصلت أو قطعتة

وبعض أهل الفقه سمّاه الأثر * وإن تفق بغيره قيّد تبرؤ⁽⁵⁾.

مثاله:

ما رواه أحمد في مسنده عن قيس بن أبي حازم قال: "وسمعتُ أبا بكرٍ رضي الله عنه يقول: يا أيُّها الناس، إيَّاكم والكذب؛ فإنّ الكذب مُجانِبٌ للإيمان"⁽⁶⁾.

فهذا كلام أبو بكر رضي الله، وليس كلام رسول الله ﷺ فهو موقوف عليه، ولا يتعدّاه.

وبما أنّ قول أبي بكر الصديق موافق لمعاني أحاديث رسول الله ﷺ في ذمّ الكذب، يمكننا تقسيم المرفوع قسماً آخر ونقول:

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) مقدمة ابن الصلاح 46.

(3) الباعث الحثيث لابن كثير 43.

(4) السابق.

(5) ألفية العراقي في علم الحديث.

(6) مسند أحمد 1/31.

الموقوف لفظا والمرفوع معنى

ومن أمثلته: كل خبر يقوله الصحابة من نصائح وحكم تكون موافقة لأحاديث رسول الله ﷺ في بابها بالمعنى، كخبر أبي بكر السابق ذكره، فهو من كلام أبي بكر ولكنَّ معناه من عند رسول الله ﷺ، لأنَّه موافق لكثير من الأحاديث الدائمة للكذب، وعلى هذا فيكون ممَّا يلحق بالمرفوع أقسام وهي: الموقوف لفظا والمرفوع حكما، والموقوف لفظا والمرفوع معنًى.

والموقوف يكون من أقول الصحابة وأفعالهم وتقريباتهم:

مثال الموقوف القولي:

قول بن مسعود رضي الله عنه قال: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة"⁽¹⁾.

مثال الموقوف الفعلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد"⁽²⁾.

وكذلك ما رواه البخاري قال: "وأمَّ ابن عبَّاس وهو متيمم"⁽³⁾.

مثال الموقوف التقريبي:

ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه "كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب ذلك عليهم"⁽⁴⁾.

وكل ما سبق يمكن قول أنه: موقوف لفظا أو فعلا أو تقريرا، ومرفوع معنًى؛ لأنَّ كل ما سبق أخبر الرَسُول ﷺ بمعناه، وفعل ما يشبهه، وأقرَّ مثل ذلك، فرضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ وأرضاهم. وحكم الموقوف بالنسبة للصحة والضعف مثل المرفوع، ينظر في إسناده فإن كان متصلاً واستجمع شروط الصحة فهو صحيح، وإلا فهو ضعيف أو حسن، حسب رجال إسناده أو ما يعتريه من علة. وأمَّا حكم أقوالهم وأفعالهم وتقريباتهم بالنسبة للاستدلال فهي حجة في مرتبتها.

(1) رواه مسلم 5 من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(2) سنن البيهقي 3/305.

(3) صحيح البخاري 1/532.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3/170.



المطلب الثالث: الحديث المقطوع

المقطوع لغة:

اسم مفعول من قطع، وهو الموثوق به الذي لا شك فيه⁽¹⁾.
وقال ابن منظور: الْقَطْعُ إِبَانَةٌ بِعَضِّ أَجْزَاءِ الْجِرْمِ مِنْ بَعْضٍ فَصَلًّا، وَتَقَاطَعَ الشَّيْءُ: بَانَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ⁽²⁾.

واصطلاحاً:

هو ما انتهى إسناده إلى التابعي، ومن دونه قولاً له أو فعلاً، متصلاً أو منقطعاً، خالياً من قرينة تدل على رفعه إلى النبي ﷺ أو وقفه على الصحابي⁽³⁾، ولا يُطلق لفظ الموقوف على المقطوع إلاً مقيّداً، تقول: هذا الخبر مقوف على الزهري، فإن لم يكن مقيّداً فهو موقوف الصحابي. والمقطوع بدوره على أقسام ثلاثة: موقوف قولي، وفعلي، وتقريري:

مثال المقطوع القولي:

قال الحسن البصري في إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ: صَلَّى وَعَلَيْهِ بِدَعْتُهُ⁽⁴⁾.
(وهذا ليس مفروغ منه، فالبدعة بدعتان، مفسّقة ومكفّرة، فإن كان من أصحاب البدعة المكفّرة فلا تجوز الصلاة وراءه، وإن كان من أصحاب البدعة المفسّقة، ففيه قولان بين الصلاة خلفه وعدمها على حسب الأحوال، فإن كانت الصلاة وراءه تُشهر بدعته فلا تجوز، وكذلك إن كانت بدعته في صلاته نفسها، فلا تجوز الصلاة وراءه لأنّ البدعة رادّة للعمل).

(1) معجم المعاني الجامع.

(2) لسان العرب 11 / 220، 221.

(3) يُنظر: الكفاية: ص 59، نزهة النظر: ص 57، فتح المغيث للسخاوي 1 / 124، تدريب الراوي ص: 124 بتصرف.

(4) الأثر أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ 1 / 206.

لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ"⁽¹⁾.
وفي رواية لمسلم: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽²⁾.

وعلى هذا فإن كانت البدعة في الصلاة نفسها فهي مردودة، وإن كانت الصلاة وراءه ستشهر بدعته، فهذا لا تجوز الصلاة وراءه، والأمر يحتاج مزيداً من التفصيل، يُنظر في مباحث البدعة من كتب العقيدة لأهل السنة عامّة).

وكما قال محمد بن سيرين: إِنَّ هَذَا الْعَلَمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ⁽³⁾.

مثال المقطوع الفعلي:

قال إبراهيم بن محمد بن المنتشر: كان مَسْرُوقٌ يُرْخِي السُّتْرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، وَيُقْبِلُ عَلَى صَلَاتِهِ، وَيُخَلِّبُهُمْ وَدَنِيَاهُمْ⁽⁴⁾.

المقطوع التقريري:

وهو في أصله دون حكمه إذ ليس إقراراً بمعناه الخاص، فكل إنسان له أن يقرّ أو ألا يقرّ قولاً قيل أمامه، أو فعلاً فعل أمامه، لكن بالنسبة لحكمه من جهة الاستدلال فهو لا يُستدل به إطلاقاً، ويمكن الاستئناس بإقرار التابعي وتابعي التابعي فقط مجرد استئناس، وأمّا من بعدهم فلا، ولو كان إماماً لفقدتهم أفضليّة خير القرون الثلاثة، والله أعلم.

وأما حكم المقطوع من جهة الصحّة والضعف مثل المرفوع والموقوف، فينظر هل جمع شروط الصحيح أم لا، وإلا فهو ضعيف أو حسن، حسب رجال إسناده أو ما يعتريه من علة. وكل ما سبق من أنواع الخبر من حيث الرفع أو الوقف أو القطع لا علاقة له بصحّة ولا بضعف، حتّى يستكمل شروط الصحيح الخمسة.

(1) رواه البخاري 2697.

(2) أخرجه مسلم 1718.

(3) الأثر أخرجه مسلم في الصحيح في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين وَأَنَّ الرَّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ الثَّقَاتِ 1 / 77.

(4) الأثر أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (ترجمة مسروق) 2 / 96 بإسناد (حسن) فيه محمد بن إسحاق صدوق مدلس لكنه صرح بالتحديث في هذه الرواية عن هناد بن السري (تقريب التهذيب 2 / 54)، وفيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان قال عنه ابن معين وأبو حاتم: صدوق (تهذيب الكمال 11 / 397).





الباب الثالث

سنة النبي ﷺ تشمل سنة الخليفة الراشد

سنة الخلفاء الراشدين، هي سنة صحيحة قال بها أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وتابعين أتباعهم وحتى الأئمة ومن بعدهم من أهل العلم، ولكن القوم في حجيتها على قسمين بين موافق ورافض، والصحيح أن سنة الخليفة الراشد حجة، والأمر في بيان حجيتها هين فأدلة الأحاديث بيّنة صريحة.

الدليل الأول: عن العرياض بن سارية قال: "وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إينا يا رسول الله قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد حبشي؛ فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليهِ بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضواً عليها بالتواجد" (1).

ففي الحديث: الحث والتأكيد الشديد على التمسك بسنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، والنهي عن الابتداع في الدين والتحذير الشديد من ذلك.

وقوله ﷺ: "عضواً عليها بالتواجد" هذا الخطاب على حالتين:

1 - إمّا القصد هو عموم السنة، سواء سنته ﷺ، أو سنة الخليفة الراشد المهدي.

2 - أن يكون الخطاب خاصاً بسنة الخليفة الراشد المهدي.

والظاهر والله أعلم أن لفظ الحث والتوكيد جاء لسنة الخلفية الراشد، لأن السياق جاء على محدثات الأمور لقوله: "فإنه من يعش منكم ير اختلافاً كثيراً وإياكم ومحدثات الأمور" فإنه من يعش منكم أي: يعش بعدي، "فعليه بسنتي"، إذ هي أصل الأصول، فإن لم تجدوا في سنتي ما يساعدكم على دحض ذلك الاختلاف بسبب تقدم الزمن وعدم وجودي بينكم وحيث أن كلامي كان غالبه مقترنا بأحوال عصري، فعليكم بسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، لأن الأمور المحدثه ستكون بعدي، فعليكم بسنة من هم بعدي وهم الخلقاء الراشدون المهديون فعضوا على سنتهم بالتواجد، أي: اتبعوهم؛ واستنوا بسنتهم وتمسكوا بها كما تمسكتم بسنتي، فإنه لا سبيل لكم للنجاة إلا بها، هذا إذ لم تجدوا ما يدحض تلك الاختلافات في سنتي.

(1) رواه الترمذي 2676 واللفظ له، وأبو داود 4607، وابن ماجه 42، وأحمد 17144.

ويزداد الأمر توكيدا، حين قال ﷺ: "وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدٌ حَبْشِي" أي: اسمعوا وأطيعوا وإن كان وليُّ أمركم عبد أسود؛ فهذا تنبيه من باب أولى للسمع والطاعة للخليفة الراشد، والتمسك بسنته، ولكن لو تلاحظ؛ أنه ﷺ لم يذكر لفظ السنَّة فيه؛ هذا لأنَّه مجرد ولي أمر، سواء كان صالحا أم طالحا، هذا لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 59]، فوجب السمع والطاعة له؛ لكن في المعروف، لقوله ﷺ: "عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ"⁽¹⁾.

وأما لفظ السنَّة فقد خصَّ به نوعا من ولاة الأمور، وهم الخلفاء الراشدون المهديُّون، فهذه الخصوصية كانت لمزية هذا النوع من ولاة الأمور، بحيث وجب أن يكون فيه ثلاثة أمور:

أ -: أن يكون خليفة.

ب -: أن يكون راشدا.

ج -: أن يكون مهديًّا.

وهذا ما سنتطرق له في مبحث شروط الخليفة الراشد المهدي.

فلو كان وليُّ الأمر خليفة راشدا مهديًّا، فمن جملة وجوب السمع والطاعة له في المعروف، فإنَّه واجب اتِّباع سننه التي يسُنُّها، وهذه السنن بنفسها لها شروط كي تتحقق ويلزم اتِّباعها، كذلك سنتطرق لها في مبحث: شروط سنة الخليفة الراشد المهدي.

وعلى هذا فالظاهر والله أعلم؛ أن لفظ التوكيد على التمسك بالسنَّة عائد على سنة الخليفة الرَّاشد، فسنته ﷺ أمر مفروغ منه وواجب اتِّباعها، لكنَّ القلوب قد لا تطمئنُّ إلى سنَّة الخليفة الرَّاشد، فقد يظنُّها بعض المسلمين أنَّها من باب البدعة، فلذلك جاء التوكيد والحث عليها. ولكنَّ مع هذا فالبعث لا يرى العمل بسنَّة الخليفة الرَّاشد، بل بعضهم لا يرى فتواه ويقدم القياس عليه، نعم نحن نقول بالقياس، ولكن سنَّة الخليفة الرَّاشد مقترنة بسنَّة الرسول ﷺ لدلالة الحديث على ذلك، فلا مجال لردِّ سنَّة الخليفة الرَّاشد، ولا لتقديم القياس عليها، بل هذا رفض صريح لأمر أبي القاسم ﷺ.

ولمَّا كان أمر سنة الخليفة الرَّاشد بيِّن صريح، اتَّجه البعض إلى تضعيف حديث الباب، وهو صحيح لا غبار عليه، فقد رُوِيَ هذا الحديث من طرق من أشهرها:

(1) متفق عليه.

ما أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾، وابن أبي عاصم في السنة⁽²⁾، والمروزي في السنة⁽³⁾، والبزار في مسنده⁽⁴⁾، وتمام الرازي في فوائده⁽⁵⁾، وابن عساكر في تاريخ دمشق⁽⁶⁾، من طرق عن الوليد بن مسلم، والطبراني في المعجم الكبير⁽⁷⁾، والأوسط له⁽⁸⁾، ومسند الشاميين⁽⁹⁾، وعنه أبو نعيم في مستخرجه على مسلم⁽¹⁰⁾، والمزي في تهذيب الكمال⁽¹¹⁾، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء بن زبر، والحاكم⁽¹²⁾ من طريق عمرو بن أبي سلمة التتيسي، وتمام الرازي في الفوائد⁽¹³⁾ من طريق مروان بن محمد الطاطري، وعلقه ابن عساكر في تاريخه⁽¹⁴⁾، عن زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي، وكلهم عن عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني يحيى بن أبي المطاع قال: سمعت العرياض بن سارية، فذكره مرفوعاً.

وقد أثبت البخاري سماع يحيى بن أبي مطاع من العرياض بن سارية في التاريخ الكبير⁽¹⁵⁾، وهذا منه بمثابة تصحيح للحديث وكذا أثبت سماعه منه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ⁽¹⁶⁾، وأبو نعيم في المستخرج على صحيح مسلم⁽¹⁷⁾.

زد عليه طريق عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرياض وحديثه عند أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم وهو الذي ذكرناه في الباب، وهو الذي عليه العمل. وقد أعله بعضهم بجهالة عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وليس الأمر كذلك، فقد قال فيه الذهبي في الميزان: صدوق.

ووجه ذلك أنه روى عنه جمعٌ من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات ذاكراً جمعاً من تلاميذه، وصحح له جمعٌ من أهل العلم منهم:

- (1) سنن ابن ماجه 42.
- (2) السنة لابن أبي عاصم 26 - 55 - 1038.
- (3) السنة للمروزي رقم 27.
- (4) مسند البزار (ق/219).
- (5) الفوائد للرازي 355.
- (6) تاريخ دمشق لابن عساكر 27/31-28 و 179/40-180.
- (7) المعجم الكبير للطبراني (18/رقم 622).
- (8) الأوسط (رقم 66).
- (9) مسند الشاميين (1/رقم 786).
- (10) المستخرج على صحيح مسلم (37/1).
- (11) تهذيب الكمال للمزي (539/31).
- (12) المستدرک للحاكم (97/1).
- (13) الفوائد للرازي (225) =

الترمذي في سننه⁽¹⁾، والبزار كما نقل فيما نقله ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله⁽²⁾، وأبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه كما نقله ابن رجب في جامع بيان العلوم والحكم⁽³⁾، وابن حبان في صحيحه، وأبو العباس الدغولي كما نقل الهروي في ذم الكلام، وأبو إسماعيل الأنصاري كما في كتابه ذم الكلام وقد نقل التصحيح عن الدغولي، والضياء المقدسي في المختارة، والحاكم النيسابوري في المستدرک⁽⁴⁾.

وكثرة الرواة عن الراوي تقوي حسن الظن به، فضلاً على تصحيح أخباره. قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: باب رواية الثقة عن غير المطعون به أنها تقويه، وعن المطعون به أنها لا تقويه.

ثم نقل عن أبي حاتم وأبي زرعة في ردد هذا المعنى⁽⁵⁾. وقال ابن رشيد كما في فتح المغيـث: نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوي حسن الظن به⁽⁶⁾. هذا وخصوصاً إذا لم يؤثر عنه مناكير، وأنه من كبار التابعين وهذا هو حال عبد الرحمن. فقد قال أبو زرعة: العرياض قديم الموت روى عنه الأكابر، عبد الرحمن وجبير بن نفير⁽⁷⁾. فكيف يكون مجهولاً ويقدمه أبو زرعة على ثقة، بل ويصفه بأنه من الأكابر؟ وكذلك ذكره الإمام مسلم في الطبقات، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ، وقد صحح له كل من سبق ذكرهم.

وأما الحديث وهو مرتبط هذا الباب فقد احتج به الإمام أحمد. قال أبو داود: سمعت أحمد غير مرة يُسأل يُقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم، وقال مرةً (يعني أحمد) لحديث رسول الله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين" انتهى النقل⁽⁸⁾.

= (14) تاريخ دمشق لابن عساکر (375/64).

(15) التاريخ الكبير للبخاري (8/306).

(16) التاريخ (2/345).

(17) المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم 36/1.

(1) سنن الترمذي 2816.

(2) جامع بيان العلم وفضله ص 473.

(3) بيان العلوم والحكم لابن رجب 2/109.

(4) مستدرک الحاكم 8/41.

(5) الجرح والتعديل (2/36).

(6) فتح المغيـث (2/51).

(7) فتح المغيـث (1/606).

(8) مسائل أبي داود (ص369).

وهنا احتج الإمام أحمد بهذا الحديث، بل وأقرَّ سنَّةَ الخليفة الراشد، ولا يُظنُّ بأنَّ الإمام أحمد يحتج بحديثٍ ضعيفٍ في تقرير أصل من أصول التشريع، نعم قد يقع ذلك وأن يروي حديثاً ضعيفاً، ولكن وقع ذلك منه في الأحاديث الفرعية، ولكن في هذا الحديث بيان لأمر الله عز وجل في الأخذ بالكتاب والسنة واقتران سنَّة الخليفة الراشد بسنة النبي ﷺ على الترتيب، أي: سنة النبي ﷺ، بعدها سنة الخليفة الراشد، وفي مثل هذا المقام يستحيل على صغار طلاب العلم أن يبنوا الأحكام على حديث فيه ضعف، فما بالك بإمام أهل السنة أحمد بن حنبل.

زد علي ذلك؛ أنَّ عبد الرحمن بن عمرو السلمي، ثبت أنه كان من أصحاب العرياض بن سارية.

ويدل علي هذا ما خرَّجه ابن أبي عاصم في الآحاد قال:

حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرية، حدثني محمد بن زياد، حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي قال: حلف علي عطائي وعطاء عيالي وذلك أني دعيت علي اسم غيري فأجب ودعي علي اسمي فلم يجب عليه أحد، قال: فلم أترك أحدا أعلم أنه يثقل علي الأمير إلا حملته عليه قال: وعلينا عبد الله بن قرط رضي الله عنه صاحب رسول الله ﷺ، قال: فلقيني العرياض بن سارية السلمي يقول لي: ما فعلت؟ قلت: لا شيء، قال لي: تعال فذهبت معه إلى المطهرة، فقال: توضأ، فتوضأت وتوضأ معي ودخلنا المسجد فقال: ما كنت سائله ابن قرط فسل الله تعالى؛ فإنه هو الذي يعطي ويمنع، ثم قال: اركع ركعتين ثم ادعوا فأعينك، قال: فركعنا ركعتين ودعونا فما برحنا حتى أتانا رسوله يقول: أين ابن عمرو؟ قال: فصعدت إليه فقال: حدثني بما صنعت، فأخبرته الخبر، فقال: هلا سألتم الله تعالى الجنة؟ ثم قال: لقد عرضت علي حاجتكما كأني أنظر إليها، فرد علي عطائي وعطاء عيالي⁽¹⁾.

وهذا الخبر الصحيح مخرج في الزهد لأبي داود أيضاً، وللحديث طرق أخرى تكلم عليها باستيعاب الإمام الألباني في الصحيحة والنصيحة.

فحديث الباب لا غبار عليه وهو حجة من كل الأوجه؛ بأنَّ سنة الخليفة الراشد المهدي واجبة الاتباع بأمر من رسول الله ﷺ.

(1) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم 1197.

لكننا نزيد أدلة أخرى تعزينا للدليل الأول، أي: حديث الباب.

الدليل الثاني: ما رواه حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن مسعود، وأنس ابن مالك عن النبي ﷺ قال: "اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر"، وقد رواه أحمد في مسنده⁽¹⁾ والبخاري في مسنده⁽²⁾، وابن سعد في الطبقات⁽³⁾، والطبراني في الشاميين⁽⁴⁾، والأوسط⁽⁵⁾، والحاكم⁽⁶⁾، من طريق عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة، والترمذي في سننه⁽⁷⁾، وابن ماجه⁽⁸⁾، وله طريق أخرى بسطها الألباني في الصحيحة⁽⁹⁾، وأجودها طريق حذيفة، وكلها تعزز بعضها.

(1) مسند أحمد 23293.

(2) مسند البخاري 2827.

(3) طبقات ابن سعد 334/2.

(4) مسند الشاميين 913.

(5) الأوسط للطبراني 3816.

(6) رواه الحاكم في المستدرک 4425.

(7) سنن الترمذي 3805.

(8) سنن ابن ماجه 97.

(9) السلسلة للألباني 1233.

الدليل الثالث: قول عمر: والله لو فعلتها لكانت سنة:

روى الإمام مالك في الموطأ: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب؛ أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص؛ وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياه، فاحتلم عمر، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل، فقال عمر بن الخطاب: واعجبا لك يا عمرو بن العاص؛ لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس يجد ثيابا "والله لو فعلتها لكانت سنة" بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر⁽¹⁾.

قال الزرقاني في شرحه على الموطأ: "لكانت سنة" طريقة أتبع فيها فيشق على الناس الذين لا يجدون ثيابا⁽²⁾.

وقال الباجي: ... ولاشتهار قوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي" فخشي التضييق على من ليس له إلا ثوب⁽³⁾.

وهذا الخبر إسناده صحيح، وهو عند عبد الرزاق في المصنف⁽⁴⁾، وهذا فعل لعمر في العبادات يدفع تأويل من أول سنة (الخلفاء) بسياستهم، كما أن هذا التأويل تخصيص بغير مخصص وهو محض تحكم، وكلمة عمر تعضد الأحاديث السابقة.

الدليل الرابع: تسمية علي بن أبي طالب فعل عمر: "سنة":

قال الإمام مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي) عن ابن أبي عروبة، عن عبد الله الداناج، (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (واللفظ له)، أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا عبدالعزيز بن المختار، حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج، حدثنا حنين بن المنذر، أبو ساسان، قال: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأْتَيْتُ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ

(1) شرح الزرقاني على موطأ مالك 208/1.

(2) السابق.

(3) السابق نفسه.

(4) مصنف عبد الرزاق 1446.

رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يَعُدُّ حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (1).

وقول علي رضي الله عنه: وكلُّ سنة، أي: الاقتصارُ على الأربعين سنة النبي ﷺ، وأبي بكر وبلوغ الثمانين سنة عمر، وهذا أحبُّ إليّ، يقصد الأربعين.

وفي الحديث: أن من هديه ﷺ وهدي أصحابه الجلد في الخمر أربعين، أو ثمانين، وأن كلَّ ذلك حسنٌ.

وفيه: تعظيمُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه لآثار الخلفاء الراشدين وإن كان قبله أبو بكر وعمر وفي زمنه عثمان، واعتبارُ حكمهما سنةً، وأمرهما حقًا، وكذلك فعل علي في سنن عثمان بعد استشهاده، فقد أقرَّ الأذان الثاني للجمعة واعتبره سنةً وواضب عليه.

والكلام هنا عن علي بن أبي طالب رضي الله وهو الذي شهد له القاضي والداني بفيض علمه، بل من العلماء من عدّه أعلم الصحابة، وهذا ليس بغريب، فلطالما صحح علي أحكام عمر وهو الملهم المؤيد، فمن ذلك ما رواه ابن عباس قال: "أُتِيَ عمرُ بمجنونةٍ قد زنت، فاستشار فيها أناسًا، فأمر بها عمرُ أن تُرجمَ، فمرَّ بها على علي بن أبي طالب فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونةٌ بني فلانٍ زنت، فأمر بها عمرُ أن تُرجمَ، قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رُفِعَ عن ثلاثة؛ عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلَى، قال: فما بال هذه تُرجم؟ قال: لا شيء، قال فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل يُكبّر" (2).

"فجعل يُكبّر"، أي: فجعل عمر رضي الله عنه يُكبّر الله عزَّ وجلَّ فرحًا بتصويب علي له ومنعه من أن يقع في مثل هذا الخطأ، وكان من عادة عمر ودأبه رضي الله عنه أنه رجّاع إلى الحق. فهذا هو علي رضي الله عنه، الذي اعتبر سنة أبي بكر وعمر وعثمان من السنن المعمول بها

(1) صحيح الإمام مسلم (1707).

(2) صحيح أخرجه أبو داود 4399.

وأقرّها وعمل بها، وهو المبشّر بالجنة وابن عمّ النبي ﷺ وزوج ابنته وتربيته وأعلم علماء الصحابة، فما بال أقوام لا يقبلون سنة الخلفاء الراشدين، وهم لم يبلغوا من العلم والمقام، مدّ عليّ أو نصيفه؟؟؟

الدليل الخامس: إفتاء ابن عباس بفعل عمر:

قال ابن جرير: حدثنا ابن بشار، وابن المشني، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض، فقال: كان عمر يصومهنّ⁽¹⁾.

وإسناده هذا الحديث صحيح، فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده وفيه: "حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صِيَامِ، ثَلَاثَةِ أَيَّامِ الْبَيْضِ فَقَالَ: "كَانَ عُمَرُ يَصُومُهُنَّ" فَذَكَرَ الْحَدِيثَ"⁽²⁾.
فكما تلاحظ أنّ حبر الأمة عبد الله بن عباس يستدلُّ في باب العبادات بفعل الخليفة الراشد، حيث سئل فقال: كان عمر يصومهنّ.

(1) تهذيب الآثار 977.

(2) مسند الحارث 1/425.

الدليل السادس: تصريح عمر رضي الله عنه بأنه يقتدي بأبي بكر مع النبي ﷺ:

وذلك في ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا واصل الأحذب، عن أبي وائل قال: جئت إلى شيبه، وحدثنا قبيصة: حدثنا سفيان، عن واصل، عن أبي وائل قال: جلست مع شيبه على كرسي في الكعبة، فقال: لقد جلس هذا المجلس عمر رضي الله عنه، فقال: لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته، قلت: إن صاحبك لم يفعل، قال: هما المرآن أقتدي بهما⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث يُخبرُ التابعي أبو وائل شقيقُ بنِ سلمة أنه جلسَ على كرسيِّ في الكعبةِ مع شيبَةَ بنِ عثمانَ بنِ طلحةَ حاجِبِ الكعبةِ وخادمِها، وفي روايةٍ عند ابنِ ماجه: "بَعَثَ معي رَجُلٌ بِدَرَاهِمَ هَدِيَّةٍ إِلَى البَيْتِ، فَدَخَلْتُ البَيْتَ وَشِيبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ، فَنَاقَلْتُهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: لَكَ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ"، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَمَّ أَلَّا يَتْرَكَ فِي الكعبةِ صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ أَيَّ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا قَسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَرَادَ بِذَلِكَ الْكَنْزَ الَّذِي بِهَا، وَهُوَ مَا كَانَ يُهْدَى إِلَيْهَا، فَيُدْخَرُ مَا يَزِيدُ عَنِ الْحَاجَةِ؛ فَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُهْدُونَ إِلَى الكعبةِ الْمَالَ تَعْظِيمًا لَهَا، فَيَجْتَمِعُ فِيهَا. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ شِيبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ صَاحِبِيهِ أَي: النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْعَلَا ذَلِكَ، وَقَدْ رَأَيَا كَنْزَ الكعبةِ وَعَلِمُوا مَكَانَهُ، وَهُمَا كَانَا أَحْوَجَ مِنْ عُمَرَ إِلَى الْمَالِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُحْرِكَاهُ وَلَمْ يَقْسِمَاهُ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمَا الرَّجُلَانِ الْكَامِلَانِ لَا أُخْرَجُ عَنْ فِعْلِهِمَا، بَلْ أَقْتَدِي بِهِمَا.

وفي الحديث: التَّأْسِي بِفِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وفيه: اتِّبَاعُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ، وَاقْتِفَاءُ أَثَرِهِمَا فِي أَعْمَالِهِ.

الدليل السابع: ذكر جمع من الصحابة للراشدين مع النبي ﷺ في مقام الاحتجاج ولو لم يكن فعلهما معتبراً لكان ذكرهما لا وجه له:

قال الإمام مسلم في صحيحه: ... وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة، ولا في آخرها⁽²⁾.

(1) صحيح رواه البخاري 1594.

(2) صحيح أخرجه مسلم في صحيحه 399.

وقال الترمذي في سننه حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَوْيَرِيُّ
 عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ "بِسْمِ اللَّهِ
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنْيٍّ مُحَدَّثٌ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ
 ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ
 فَقُلْ "الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ" (1).

وقال أيضاً: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ، نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنَّا يَقْتُلُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بُنْيٍّ مُحَدَّثٌ (2).
 ووجه الدلالة أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِأَفْعَالِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَمَا
 هُوَ وَاضِحٌ فِي الْأَحَادِيثِ.

استطرد: وَأَمَّا الْبِسْمَلَةُ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ تُقْرَأُ سِرًّا هِيَ وَالِاسْتِعَاذَةُ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ
 الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِيَّةِ، لِدَلَالَةِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا: مَا رَوَاهُ نَعِيمُ الْمَجْمَرُ: "صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي
 هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ: آمِينَ،
 وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ: كَلِمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا
 سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ" (3).

وكما أَنَّ الْخِلَافَ قَائِمٌ فِي الْبِسْمَلَةِ هَلْ هِيَ آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا، وَهَذَا مِنَ الْخِلَافِيَّاتِ غَيْرِ
 الْمَعْقُولِ، حَيْثُ أَنَّ الْبِسْمَلَةَ هِيَ أَوَّلُ آيَةٍ فِي الْفَاتِحَةِ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَنْكَرَ
 شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ وَرَدَّ خَبْرًا مُتَوَاتِرًا، فَتَحْقِيقًا لِحَدِيثِ: "دَعُ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ" (4)، وَجِبَ
 قِرَاءَتِهَا، لِأَنَّ عَدَمَ قِرَاءَتِهَا هُوَ عَزْلُ آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ عَلَى رِوَايَةِ حَفْصٍ وَبِهِ لَمْ تَكُنْ فَاتِحَةً وَالْفَاتِحَةُ
 رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، فَنَخَشَى بَطْلَانَهَا لِمَنْ تَرَكَ الْبِسْمَلَةَ فِي الْفَاتِحَةِ، فَمَنْ قَالَ أَنَّ الصَّحَابَةَ

(1) أخرجه الترمذي في سننه 244.

(2) سنن الترمذي 400.

(3) صحيح أخرجه البخاري معلقاً بعد حديث 782، ووصله العسقلاني في تعليق التعليق 2/321، وأخرجه
 موصولاً النسائي 905، وأحمد 10449 باختلاف يسير.

(4) أخرجه الترمذي 2518، وأحمد 1723 مطولاً، والنسائي 5711.

ما كانوا يقرأونها، نقول الغالب والراجح والله أعلم أنها كانت تقرأ سرًا، لذلك لم يسمعها من روى الحديث، وعلى كل حال فالبسمة آية في الفاتحة وعلى هذا وجب قراءتها على من يقرأ على رواية حفص أو غيره، ولا يجوز نكران هذا، لأن رواية حفص من أصح الروايات وأعلىها تواترًا، وكذلك الاستعاذة فإنه يُستحب أو يجب قراءتها قبل الفاتحة وقوفًا على أمر الله تعالى في قوله: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98]، والآية على عموم قراءة القرآن، وليس فيها تخصيص، والأمر للوجوب، وبه فتقرأ الاستعاذة في قراءة القرآن سواء في الصلاة أو خارجها، وعلى هذا فقد كان النبي ﷺ يقرأهما مع دعاء الاستفتاح سرًا فقد كان ﷺ يسكت بعد التكبير وقبل القراءة يدعو بدعاء الاستفتاح سرًا⁽¹⁾، وعلى هذا فإن المصلي يكبر ثم يدعو بدعاء الاستفتاح، ثم يستعبد، ثم يبسم، ثم يقرأ الفاتحة، وهذا في أول ركعة من الصلاة، ثم يكتفي بالبسمة في باقي الركعات قبل الفاتحة والسورة، لأن البسمة كانت مبيّنة للفصل بين السور فقد قال السيوطي في الإتيان: أخرج أبو داود، والحاكم، والبيهقي، والبخاري من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة؛ حتى تنزل عليه: بسم الله الرحمن الرحيم.

وزاد البخاري: فإذا نزلت، عرف أن السورة قد ختمت، واستقلت، أو ابتدأت سورة أخرى⁽²⁾. وأخرج الحاكم من وجه آخر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة؛ حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا نزلت، علموا أن السورة قد انقضت⁽³⁾. وأخرج الحاكم أيضًا من وجه آخر، عن ابن عباس أن النبي ﷺ إذا جاءه جبريل - عليه السلام، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، علم أنها سورة⁽⁴⁾.

وأخرج البيهقي في الشعب، وغيره، عن ابن مسعود قال: كنا لا نعلم فصلًا بين السورتين حتى تنزل: بسم الله الرحمن الرحيم⁽⁵⁾.

(1) روى أبو هريرة قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً، فَقُلْتُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبَ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ. صحيح رواه البخاري 774 واللفظ له، ومسلم 598.

(2) الإتيان للسيوطي.

(3) أخرجه الحاكم و إسناده على شرط الشيخين.

(4) صحيح أخرجه الحاكم.

(5) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

وعلى هذا وجب أن تكون في بداية كل سورة، ولكنَّ مُسْتَقَرُّ الأمر والذي عليه العمل، أن يقرأ دعاء الاستفتاح سرا، مع الاستعاذة والبسملة، ولا أرى حرجاً في الجهر بهما، كما أنني أعيب على من يرى أن قراءة البسملة أو الاستعاذة مكروهة في الصلاة المفروضة أو غيرها، فهذا القول لا يجوز، فعن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهى عن ذكر الله؟⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من باب القياس على قول ابن عمر واضح، فكيف يقول عاقل أن ذكر البسملة مكروه في الصلاة وهي أعظم الأذكار، وحتى لو قلنا تنازلاً أن النبي ﷺ والصحابة لم يقرؤوا بها، فهي تبقى ذكر وذكر عظيم لا يُنهى عنه، كما قال ابن عمر قياساً على قوله في أذان النساء "أنا أنهى عن ذكر الله؟".

هذا وخاصة البسملة فهي ليس لها محل تقتصر عليه لدلالة قول النبي ﷺ: "إِذَا اسْتَجَحَّ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنْحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئِ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ شَيْئًا"⁽²⁾.

فقد ذكر رسول الله ﷺ ذكر اسم الله تعالى في أربعة أحوال، ولكنَّ ذكر اسم الله تعالى ليس مخصوصة بهذه الأحوال الأربع وحسب، بل هذا من باب الإيجاز، لأنَّ المقام لا يحتمل التطويل ولا الإطناب، فهي من باب ذكر الجزء من الكل، كي لا يضطر لذكر كل أحوالك كقوله، أذكر اسم الله قائماً واذكر اسم قاعداً وعلى جنبك وفي سيرك وقبل كلامك وإلى ما لا ينتهي من أحوال المسلم، والمعنى أن اذكر اسم الله تعالى في كل أحوالك، وليست هذه الأحوال مختصة بالليل كما في الحديث وحسب، بل يذكر اسم الله تعالى في كل حركات المسلم وتقلباته ليله أو نهاره لقوله ﷺ: "مَنْ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٍ حَتَّى يُمَسِيَ"⁽³⁾.

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 1/223 وصححه الألباني وقال: إسناده جيد

(2) أخرجه البخاري (3280)، ومسلم (2012)، عن جابر بن عبد الله.

(3) أخرجه أبو داود (5088) واللفظ له، والترمذي (3388)، والنسائي في الكبرى 9843، وابن ماجه (3869)، وأحمد (446).

وكذلك قوله ﷺ: "...فقاتلَ طلحةُ قتالَ الأحدَ عشرَ حتَّى ضُرِبَت يدهُ ففُطِعت أصابعُه فقال: حَسٌّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لو قلتَ بِسْمِ اللهِ لطارَت بكِ الملائكةُ والناسُ ينظرونَ إليك..."(1).

وكذلك قوله ﷺ: "...لا تَقُلْ تَعَسَ الشيطانُ؛ فإنك إذا قلتَ ذلكَ تعاطمَ حتى يكونَ مثلَ البيتِ، ويقولُ: بقوتي، ولكن قل: بِسْمِ اللهِ؛ فإنك إذا قلتَ ذلكَ، تصاغَرَ حتى يكونَ مثلَ الذبابِ"(2).

وقوله ﷺ: "يا غلامَ سَمِّ اللهُ وكلِ يمينك..."(3).

وأيضاً قوله: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسَمِّ اللّهَ"(4).

وعند البخاري: "إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّ، وَضَعْتُ جَنِيبي"(5).

وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي فيها ذكر بسم الله أو بسم الله الرحمن الرحيم التي تدور على كل أحوال المسلم في يومه وليله، وأي حال للمسلم خير من صلاته.

وكل هذا العرض السابق في افتراض أن النبي ﷺ والصحابة لم يكونوا يقرؤونها ومع ذلك فإنه يجوز ذكرها، فما بالك وهي كانت تقرأ ويظهر لنا بعد هذا العرض أن بسم الله ليس لها محلٌ تقتصر عليه، وأن منع الناس من الذكر في محل يجوز فيه الذكر مكروه، فالقائل بأن البسملة مكروهة في الصلاة فالصحيح أن هذا القول هو المكروه لا ذكر البسملة على ما تقدّم من الشرح.

فائدة:

البسملة: هي قولك: بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

والتسمية: هي قولك: بِسْمِ اللّهِ.

(1) أخرجه النسائي (3149) واللفظ له، وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) (669) باختلاف يسير، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8704) بنحوه.

(2) أخرجه أبو داود 4982.

(3) رواه البخاري 5/2056 ومسلم 3/1599 عن عمر ابن أبي سلمة.

(4) رواه مسلم 2714.

(5) رواه البخاري 6320.

الدليل الثامن: حياء عمر من مخالفة أبي بكر:

قال الإمام أحمد في فضائل الصحابة: حدثنا عبد الله قال: حدثني هارون بن سفيان: نا معاوية يعني بن عمرو قتنا⁽¹⁾، زائدة عن مغيرة قال: سمعت الشعبي يقول: قال عمر: إني لأستحي من ربي أن أخالف أبا بكر⁽²⁾.

وأقدم من بدأ بالاعتراض على حجية سنة الخلفاء الراشدين هو "الجويني" في التلخيص - غفر الله له -، وقلده من جاء بعده، واعتراضاته لا تخرج عن ضربين:

الضرب الأول: احتجاجه بأخبار ساقطة لا تصلح لمعارضة الأخبار الثابتة مثل احتجاجه بحديث: "أنا مدينة العلم وعلي بابها".

واحتجاجه بحديث: "أصحابي كالنجوم" وغيرها...

الضرب الثاني: افتراضه المعارضة بين ما لا يتعارض، فافتراضه المعارضة بين حديث: "أعلمكم بالحلال والحرام معاذ" والأحاديث الصحاح التي ذكرناها في الباب.

والجواب على هذا من وجوه:

أولها: منع المقدمة بالقول أننا لو قلنا بأن حديث معاذ فيه زيادة على الأحاديث الواردة ولا تعارض بين الزائد والمزيد عليه، وكذلك لو قلنا أن معاذ أعلم من الخلفاء فهذا ليس دليلاً على عدم اتباع الخلفاء في سننهم، فموسى نبي والخضر ولي، والخضر أعلم من موسى، وموسى يسن، ولا يحق للخضر أن يسن.

ثانيها: القول بأن الحلال والحرام إن عني به الفقه فهو باب من أبواب الدين فيكون هذا الخبر خاصاً والأخبار الواردة في الباب عامة تشمل جميع أبواب الدين ولا تعارض، إذ أن أحاديث الباب تحكي أصلاً من أصول التشريع فهي أعم من فروع الحلال والحرام.

ثالثها: القول بأن (الأعلم) ليس مأموراً باتباعه لاحتمال الخطأ عليه، ففرق بين قولنا: اقتد بفلان، وقولنا: فلان أعلم أهلاً لبلد.

وقد كان الاقتداء بموسى عليه السلام، وكان الخضر أعلم من موسى في بابه كما أشرنا.

رابعها: أن يكون المقصود بأعلمهم بالحلال والحرام أعلمهم بالحلال والحرام المأخوذ من النص لا الاجتهاد، فاجتهاد الراشدين أوفق من اجتهاد غيرهم لشهادة الوحي لهم.

وبهذا تدحض شبهة الجويني المعارضة للنصوص الواضحة.

(1) قتنا: يعني قال حدثنا.

(2) فضائل الصحابة للإمام أحمد 123، والاحكام لابن حزم ج2/ 845، وغيرهما.

فضلا على أن مذاهب الأئمة الأربعة فيهم الاحتجاج بسنة الخلفاء الراشدين:

1 - الإمام أبو حنيفة:

قال رحمه الله تعالى: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب... فلي أن أجتهد كما اجتهدوا⁽¹⁾.

تأمل تصريحه بالأخذ بأقوال الصحابة، وأولى الصحابة بالإتباع الخلفاء الراشدين، ولا شك أن التخيير بين أقوال الصحابة على الترتيب فالخليفة الراشد ثم الذي يليه في الرتبة والعلم. ومن الفروع الفقهية التي أخذ بها الإمام أبو حنيفة بأقوال الراشدين: مسألة عورة الأمة فاعتمد القول المروي عن عمر في عورة الأمة، ولا يخفى أن قول عمر فيه تخصيص لعموم الكتاب ولسنا هنا بصدد تقويم هذا التفريع من جهة الصحة أو الضعف وإنما نريد بيان مذهب الإمام في مسألة الاحتجاج بسنة الخليفة الراشد، مع أن ما تقدّم من الأدلة يكفي، لكنّها زيادة لتأكيد الأمر.

ومن ذلك أيضا: مسألة سجود المرء على ظهر أخيه إذا لم يجد مكاناً يسجد عليه: قال الكاساني: ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزأه وإلا فلا وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبدا وكذا إذا صلى على الثلج إذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز وإلا فلا ولو زحمه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزأه لقول عمر: اسجد على ظهر أخيك فإنه مسجد لك. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إن سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز وإلا فلا لأن الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة⁽²⁾.

(1) رواه الصيمري في كتاب أخبار أبي حنيفة 10.

(2) بدائع الصنائع للكسائي 484/1.

2 - الإمام مالك:

وأما الإمام مالك رحمه الله تعالى فتصرّفه في الموطأ يدل على أنه يرى أن قول الصحابي حجة فكثيراً ما يحتج بفتاويهم.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: ولما بالغ مالك في هذا المعنى (أي اتخاذ الصحابة قدوة وسيرتهم قبلة) بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك، فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله، ببركة اتباعه لمن أثنى الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - عليهم وجعلهم قدوة⁽¹⁾.

ولا شك أن أولى الصحابة بالإتباع هم الخلفاء الراشدون.

ومما احتج به الإمام مالك في الموطأ من أفعال الشيخين:

قال يحيى بن يحيى في روايته للموطأ: وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: "قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" إذا افتتح الصلاة⁽²⁾.

3 - الإمام الشافعي:

وأما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى؛ فمنصوص في أشهر كتبه وهو: الأم، أن قول الصحابي حجة، فقد قال في الأم: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا⁽³⁾.

وهنا صرح الشافعي بحجية أقوال الصحابة عنده، وصرح بأن تقليد الخلفاء الراشدين المهديين هو مذهبه، ثم يأتي من يزعم أن مذهبه عدم حجية قول الصحابي!! فسبحان الله: أفلا يعقولن؟ وهذا القول يغني عن غيره في تحرير مذهب الإمام الشافعي.

(1) الموافقات للشاطبي (80/4).

(2) موطأ مالك برواية الليثي 178.

(3) الأم للشافعي 280/7.

4 - الإمام أحمد:

قال أبو داود في مسأله: سمعت أحمد غير مرة يسأل يقال: لما كان من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي سنة؟ قال: نعم، وقال مرةً (يعني أحمد) لحديث رسول الله ﷺ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، انتهى النقل.

فَسَمَّاها سُنَّةً، قِيلَ لِأَحْمَدَ: فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ قَالَ: لَا، أَلَيْسَ هُوَ إِمَامٌ؟ قَالَ: بَلَى. قِيلَ لَهُ: تَقُولُ لِمِثْلِ قَوْلِ أَبِي، وَمُعَاذٍ، وَأَبْنِ مَسْعُودٍ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: مَا أَدْفَعُهُ أَنْ أَقُولَ، وَمَا يُعْجِبُنِي أَنْ أَخَالَفَ أَحَدًا مِنْهُمْ⁽¹⁾.

وهذا تصريح مباشر من إمام أهل السنة على سنية الخليفة الراشد، حتى أنه لم يعتبر أفعال عامة الصحابة سنة إلا إنه لا يخالفهم.

وأما تقديم قول الصحابي على القياس فهو قول أهل التحقيق فهذا إمام أهل الرأي أبو حنيفة يقدم الحديث الضعيف على القياس فما بالك بقول الصحابي، فما بالك إن كان هذا الصحابي خليفة مهدياً راشداً.

وقال ابن حزم في كتابه إحكام الأحكام: قال أبو حنيفة: الخبر الضعيف عن رسول الله ﷺ أولى من القياس، ولا يحلّ القياس مع وجوده.

فإن كان هذا دأبه مع الضعيف، فمن باب أولى ما يُسمى بالسنة من طرف الخليفة الراشد. وجاء في مسائل إسحاق بن هانئ: قلت لأبي عبد الله (أحمد بن حنبل): حديث مرسل عن رسول الله ﷺ برجالٍ ثبت أحبُّ إليك، أو حديث عن الصحابة أو عن التابعين متصل برجالٍ ثبت؟ قال أبو عبد الله: عن الصحابة أعجب إلي⁽²⁾.

(1) مسائل أبي داود 369 ط مكتبة ابن تيمية.

(2) مسائل إسحاق بن هانئ 165.

وكلام الأئمة السابق واضح في تقديم رأي الصحابي على القياس، فإنهم يذكرونه بعد الكتاب والسنة ثم يذكرون الاجتهاد وهو القياس⁽¹⁾.

ثم إن هذا أضبط للأمة، فالقياس ممّا تختلف فيه الأنظار كثيراً، فقد زعم جماعة من الفقهاء أن ردّ المصراة⁽²⁾، على خلاف القياس، بل زعم بعضهم أن عقد النكاح على خلاف القياس وخالفهم غيرهم، انظر إلى أين وصل الحال بتقديم القياس على الأثر.

بل منهم من زعم؛ أن إباحة بيع العينة⁽³⁾ موافق للقياس، ونص التحذير منه واضح بيّن. قال رسول الله ﷺ: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"⁽⁴⁾.

كما؛ أن القول بحجية قول الخلفاء الراشدين ثابتٌ بدليل أثري قطعي الدلالة، والقياس دليل نظري، والدليل الأثري مقدم على النظري، ولا يجوز تقديم دليل عقلي على دليل نقلي بحال. قال ابن القيم: وقد صرح الشافعي في الجديد من رواية الربيع عنه بأن قول الصحابة حجة يجب المصير إليه، فقال: المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما ما أحدث يخالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة.

والربيع إنما أخذ عنه بمصر وقد جعل مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة ولا إجماع ضلالة وهذا فوق كونه حجة.

وقال البيهقي في كتاب مدخل السنن له باب ذكر أقاويل الصحابة إذا تفرقوا، قال الشافعي: أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع إذا كان أصح

(1) كتاب الصحيح المسند من آثار الصحابة في الزهد والرفائق والأخلاق والأدب لعبد الله الخليلي ج 3 / 4 - 5، بتصريف شديد.

(2) المصراة: الشاة ونحوها إذا حبس لبنها في ضرعها فلم يحلب ليظن من يشترها أنها كثيرة اللبن، وهذه يجب ردّها لأنّها من باب الغش.

(3) بيع العينة: بيع الشخص السلعة إلى أجل ثم شراؤها من المشتري نفسه بأقل مما باعها به، وهو محرم.

(4) أخرجه أبو داود (3462)، والبخاري (5887)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (2417).

في القياس، وإذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف صرت إلى اتباع قوله إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس.

قال البيهقي: وقال في كتاب اختلافه مع مالك: ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعه مقطوع إلا بإتيانه فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل الصحابة أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو نفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان أتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم⁽¹⁾. كذلك ما روى ابن أبي شيبة: حدثنا: عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعدد بحيضة، وكان ابن عمر يقول: تعدد ثلاث حيض، حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا⁽²⁾.

وهنا قد رجع ابن عمر إلى قول عثمان إذ هو الخليفة الراشد وتعليقه ذلك بخيريته. كذلك ما أخبر به الشافعي في الأم: وإذا باع الرجل العبد أو شيئاً من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب إليه والله أعلم قضاء عثمان بن عفان أنه يبرأ من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ونقصه عليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً وإن فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه، وذلك أن ما لانت فيه الحياة فكان يعترى بالصحة

(1) إعلام الموقعين لابن القيم.

(2) مصنف ابن أبي شيبة 4/85.

والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر، فإذا خفى على البائع أتراه يبرئه منه؟ وإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا إذا نقصه عليه، وإن صح في القياس لولا التقليد⁽¹⁾.
وهنا قد صرَّح الشافعي بتقليد عثمان مع مخالفة قوله للقياس عنده، ونفصل هذا المبحث بأنَّ سنَّة الخليفة الراشد واجبة الاتِّباع، وقد أدلينا بأدلتنا من أقوال وأفعال الصحابة، ثم أقول وأفعال التَّابعين، فمن بعدهم، حتَّى وصلنا إلى أئمَّة المذاهب، كلُّ يقول بحجِّية سنة الخلفية الراشد.

(1) الأم للشافعي 3/71.



الفصل الأول: شروط الخليفة الراشد المهدي

ليُتسَّنَّ للخليفة أن يسُنَّ وجبت فيه شروط يجب أن تستوفي، وهذه الشروط على قسمين:

1 - شروط في الخليفة:

2 - شروط في سنَّة الخليفة:

المبحث الأول: شروط الخلفية

ليكون وليُّ الأمر خليفة لرسول الله ﷺ وجب أن تتوفر فيه شروط معيَّنة، كما عليه واجبات يجب عليه وجوباً أن يقوم بها، فإن لم تتوفر فيه كل الشروط، أو لم يقدِّم بواجباته، فهو وليُّ أمرٍ وجب السمع الطاعة له في المعروف فقط وليس له أن يسُنَّ.

وأما الشروط فهي على ما يلي:

أ - الإسلام: إذ لا يجوز أن يتولَّى أمر المسلمين كافرٌ، مصداقاً لقول الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141]، كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ۚ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: 151]، فإن كان هذا الخطاب على أصحاب الكتاب فمن دونهم من الكفار أولى منهم بالمنع، كذلك قوله تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: 71]، كذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: 87]، فقوله تعالى: {مِنْكُمْ} ضمير عائد على الذين آمنوا في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فهذه دلالة واضحة على وجوب إسلام وليِّ الأمر.

ب - الذكورة: حيث إنَّ أمر الخلافة يترتب عليه الكثير من الخطورة، والصعوبة، والأعباء العظيمة، ومن المعروف أنَّ طبيعة المرأة الرقة والأنوثة، ممَّا يتنافى مع طبيعة المنصب، فلذلك اقتضت حكمة الشرع عدم تولية النساء أمر المسلمين؛ رحمةً بهن، وصوناً لذلك المنصب، وحفظاً له من الضياع في حال تولاه من ليس بأهلٍ له، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: "لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلُوا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً"⁽¹⁾، فلذلك لا تصحَّ إمارة النساء، بل يجب أن يكون الأمير رجلاً.

(1) رواه البخاري عن أنس بن مالك 2758.

ج - التكليف: يجب توقّر العقل والبلوغ لتولّي أمر المسلمين، حيث لا تصحّ إمارة الصبي، ولا المجنون؛ لأنّهما غير مكلفان، بالإضافة إلى أنّهما في ولاية غيرهما، فكيف يوليان على المسلمين.

د - الحرية: فلا يجوز توليه من فيه رقّ؛ لأنّه مشغولٌ بخدمة سيده، ولا يملك من أمره شيئاً، كما أنّه تحت ولاية سيّده، فلا تجوز في حقه الولاية، إلّا إن كان سيده صاحب الولاية الكبرى وهو مملوك عنده فولّاه ولاية صغرى، فيجوز حينذاك، ولكن الولاية الكبرى تمنع عليه، مصداق لقول النبي ﷺ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسَهُ زَبِيئَةً"⁽¹⁾.

فقوله: "وإن استعمل عليكم" أي كلّفه أحد بإمارتكم، ولا يكون الاستعمال إلّا من سيّد فوقه. **هـ -** الكفاية: حيث يجب أن يتوقّر في من سيقود الأمة من النجدة، والجرأة، والشجاعة، ما يؤهله لقيادة الجيوش في الحروب، وحسن الإدارة السياسية، والدفاع عن الأمة، ويصحّ أن يستعين بأهل الكفاية في ذلك.

و - بقية شروط العدالة مع الاجتهاد: وقد اختلف العلماء في ذلك الشرط، حيث يرى الجمهور بأنّ العدالة والاجتهاد شرطٌ لصحة تولي الخلافة، ويرون عدم جواز تولي الفاسق، أو المقلد، إلّا في حال فقدان العدل المجتهد، وقد تبني ذلك الرأي كلاً من الشافعية، والحنابلة، والمالكية، بينما خالفهم الأحناف، حيث قالوا بأنّ العدالة والاجتهاد شرط أولوية، فقالوا بجواز تولّي الفاسق، حتى وإن توقّر العدل المجتهد في العصر نفسه، ولكنّ الأولى والأفضل تقديم العدل المجتهد، ولا شكّ أنّ رأي الجمهور هو الصحيح، وقد خالف الأحناف الجماعة، فالإمام يقضي بين النّاس فيجب عليه أن يبلغ مرتب الاجتهاد، فولي الأمر أولى منه، وإمّا في حالة عدم وجود مجتهدين فإنّه يقتصر على صاحب علم دون اجتهاد، ولعلّ الأحناف يتكلمون على مجرد ولي أمرٍ أي ليس خليفة راشداً.

ز - النسب القرشي: اختلف العلماء في ذلك الشرط أيضاً، فقد ذهب الجمهور إلى أنّ النسب شرط صحة لتولّي الخلافة، فيجب أن يكون الخليفة من قريش، مصداقاً لقول رسول الله ﷺ: "الأئمة من قريش، ولهم عليكم حقّ، ولكم مثل ذلك، ما إن استرحموا رحموا، وإن

(1) رواه البخاري 693.

اسْتَحْكِمُوا عَدْلُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ"⁽¹⁾، وقد نقل الماوردي الإجماع على ذلك الشرط، وأما الفريق الآخر من العلماء فقالوا بعدم اشتراط النسب، واستدلوا بخبر ضعيف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ولو كان سالمٌ مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته"، وهذا الأثر رواه ابن عبد البر في الاستيعاب⁽²⁾، وابن خلدون في التاريخ⁽³⁾، وضعفه الإمام الأوزاعي، فعن الهيثم بن عمران قال: قلت للأوزاعي: الحديث الذي يروى في سالم مولى أبي حذيفة: لو كان حياً ما جعلتها شورى قال: ضعيف⁽⁴⁾.

وكلُّ طرقه ضعيفة ولا تتقوى فلا نطيل فيها الكلام، فكلُّها مناكير حيث اجتمع في الروايات الضعف مع المخالفة، والمخالفة من لفظ المتن ومن حيث الرفع والوقف، فهذا الأثر لا ينظر إليه. وفي صحيح البخاري في باب الأمراء من قريش: عن محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإنه بلغني أن رجلاً منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ ... فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين. تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد بن جبير⁽⁵⁾. ولكن إن كان هذا القرشي فاسقاً وكان غيره تقياً، فلا شك أن التقي أولى من الفاسق، فالاعتماد على التقوى لا على النسب، والنسب لا ينفع في الآخرة كما لا ينفع في الدنيا، ولكن إن كانوا كلُّهم عدول، وجب أن يكون الولي قرشياً.

ح - أن يجتمع على تعيينه أهل الحل والعقد⁽⁶⁾.

(1) أخرجه أحمد 12329، والنسائي في الكبرى 5942 باختلاف يسير، وصححه الألباني في الصحيح الجامع.

(2) الاستيعاب لابن عبد البر 568/2.

(3) التاريخ لابن خلدون 243/1.

(4) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ص 271.

(5) صحيح البخاري 6720.

(6) هم أهل العلم أولاً، وأهل الفضل من وجوه الناس.

مطلب: شروط غير صحيحة في الخليفة الراشد

أ - سلامة السمع والبصر، واليدين، والرجلين:

وقد شدَّ فريق من العلماء في ذلك، حيث يرى البعض أنّ السلامة من العيوب شرطٌ لتولّي الخلافة؛ لأنّها تمنع من القيام بمصالح المسلمين على أكمل وجه، وخالفهم فريقٌ من العلماء، ولم يعتبروا ذلك الشرط؛ لعدم توفر دليلٍ من الكتاب ولا من السنة النبوية ولا من الإجماع عليه. والصحيح أنّ هذا شرط باطل ففي الخبر الصحيح: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ (الأعمى) على المدينة مرتين⁽¹⁾.

ب - أن يكون الخليفة هاشمياً أو علويّاً، وهذا الشرط باطل، إذ لم يكن الخلفاء الثلاثة الأوائل من بني هاشم، ولم يعترض عليهم أحدٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء الثلاثة هم خير خلق الله تعالى بعد الأنبياء والرُّسل وعلى رأسهم الصديق، ولم يكونوا هاشميين، وعلى هذا فالعبرة بالتقوى وليس بالنسب، قال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ} [المؤمنون: 101]، قال القرطبي: قال ابن عبّاس: لا يفتخرون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرون بها في الدنيا، ولا يتساءلون فيها كما يتساءلون في الدنيا⁽²⁾، وقال ابن كثير: أي: لا تنفع الأنساب يومئذ⁽³⁾.

وحكم يوم القيامة هو الحكم الجزائي، وحكم الدنيا هو الحكم الشرعي، ولا اختلاف بينهما في المضمون البتة، فكما لا ينفع النسب في الدين يوم القيامة فهو لا ينفع في الدنيا، قال تعالى: {وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى} [طه: 132].

وهو الحال نفسه في عصر المهدي المنتظر، فلو وُجدَ جماعة أسمائهم على اسم الرسول ﷺ واسماء آبائهم على اسم أبيه، وهم من آل البيت، فلا شك أنّ المهديّ منهم هو أتقاهم. ولو كان غيره من غير آل البيت ولم يكن اسمه على اسم الرسول ﷺ ولا اسم أبيه على اسم أبيه ولكنّه كان الأتقى والأعلم فهو الأولى بالخلافة قولاً واحداً، وخلافة أبي بكر وعمر وعثمان من قبل عليّ خير دليل على ذلك.

الخلاصة: يمكن حصر شروط الخلافة في: تمام العدالة بشروطها الخمسة، مع الذكورة، والاجتهاد إن وُجد مجتهدون، وأن يجتمع على تعيينه أهل الحل والعقد، وهم أهل العلم والفضل ووجوه النَّاس من المسلمين، كما يجب أن تستوفى فيهم شروط العدالة.

(1) أخرجه أبو داود عن أنس بن مالك وصححه الألباني.

(2) تفسير القرطبي.

(3) تفسير ابن كثير.



الفصل الثاني: واجبات الخليفة

لا شكَّ أنَّ لقب "الراشد المهدي" له مستلزمات وواجبات كي يستحقَّ الخليفة هذا اللقب، فيقع على عاتقه القيام بعددٍ من الواجبات، وفيما يأتي بيان بعضها:

1) حفظ الضرورات الخمس:

أ - حفظ الدين على أصوله المستقرّة: وهو ما أجمع عليه السلف، حيث يجب تبيين الحجّة والصواب لكلّ مبتدع، أو صاحب شبهة.

وتحكيم حكم الله تعالى في أرضه، وتطبيق أحكام الشريعة في حلّ الخصومات، بحيث يسود العدل والإنصاف، فلا يتعدّى ظالمٌ، ولا يضعف مظلومٌ.

ب - حفظ أنفس المسلمين: بعدم إلقاءهم في غزوة خاسرة، وهو فعل عمر رضي الله عنه، فإنّه لم يرد غزو الروم حتّى يضمن النصر إن شاء الله تعالى، خوفاً من أن يهلك المسلمون في حرب خاسرة، حفاظاً على أنفس المسلمين وحفاظاً على الدين، فإنّهم لو هلكوا في تلك الحرب لم تقم للإسلام قائمة بعدهم.

كذلك حفظ أنفس المسلمين بعدم التسرع في إقامة الحدود، وهذه قاعدة جزئية من القواعد الفقهيّة، وهي: الحدود تسقط بالشبهات، أو: تدرأ الحدود بالشبهات⁽¹⁾.

قال ابن سند المالكي:

..... * وشبهة لحدنا مُزحجة⁽²⁾.

ج - حفظ عقول المسلمين: بتطهير المجتمع من كل ما يسلب عقولهم من المسكرات وغيرها، من أي شيء يذهب عقولهم، فالعقل مناط التّكليف وهو آلة التمييز، فإنّ في ذهابه ضرر كبير على الفرد والمجتمع.

د - حفظ أموال المسلمين: وذلك بفرض الزكاة على أغنيائهم وردّها على فقرائهم، وتقسيم الفياء عليهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنة، وهو ليس مال الغنيمة، فأموال الغنيمة تُقسم على المقاتلين وحدهم بالقسمة المعهودة عند أهل السنّة بأن يذهب الخمس لآل البيت إن

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي 1/236، الأشباه والنظائر لابن نجيم 1/127، ويُنظر تطبيقات القاعدة في: التاج والإكليل لمختصر خليل 12/131، وبدائع الصنائع 7/76، ومغني المحتاج 3/133، والمغني 10/151.

(2) منظومة القواعد الفقهيّة لعثمان بن سند المالكي الفيلاوي، عجز البيت رقم 12.

وجدوا، فيأخذ آل بيت رسول الله ﷺ خمس الخمس، وتُصرف أربعة الأخماس في مصالح المسلمين، والبقية تُقسم على المقاتلين، وإن لم يوجد آل البيت فليت مال المسلمين ويُصرف في المصالح العامة، والبقية تُقسم بين المقاتلين، قال تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الأنفال: 41].

وأما أموال الفياء فهو ما حصل عليه المسلمون من أموال بدون قتال، قال تعالى: {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [الحشر: 7] (1).

فهو يُقسم على خمسة أقسام كما في الآية، قال السعدي: خمس لله - تعالى - ولرسوله - ﷺ - يصرف في مصالح المسلمين (العامة)، وخمس لذوي القربى، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب، حيث كانوا يسوي (فيه) بين ذكورهم وإناثهم، وإنما دخل بنو المطلب في خمس الخمس، مع بني هاشم، ولم يدخل بقية بني عبد مناف، لأنهم شاركوا بني هاشم في دخولهم الشعب، حين تعاقدت قريش على هجرهم وعداوتهم فنصروا رسول الله ﷺ، بخلاف غيرهم، ولهذا قال النبي ﷺ، في بني عبد المطلب: "إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام" (2). وخمس لفقراء اليتامى، وهم: من لا أب له ولم يبلغ، وخمس للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، وهم الغرباء المنقطع بهم في غير أوطانهم (3).

(1) للمزيد ينظر تفسير الطبري للآية رقم 41 من سورة الأنفال، والآية رقم 7 من سورة الحشر.

(2) المحلى لابن حزم 7/327.

(3) تفسير السعدي.

هـ - حفظ النّسل والعرض: وذلك بحثُ الشباب على الزّواج وحث المتزوّجين على التّعُدُّد، وإقامة حدود الزنا، بالجلد مائة وتهجير سنة للأعزب، والرّجم للمحصن، وإن كانا أعزبا ومحصنة أو العكس فالأعزب منهما جلد وتهجير، والمحصن منهما الرجم، بعد شهادة أربعة شهود عدول متوافقون في الشهادة، وانتفاء الشبهة⁽¹⁾. وكذلك إقامة حدود الرّمي.

2 حماية الأراضي الإسلاميّة من أيّ اعتداءٍ، وتحصينها بالعدّة المانعة، والقوة الدافعة، حتى لا يتمكّن أعداء الأمة من احتلالها، وانتهاك الحرمات، وسفك دماء المسلمين، أو المعاهدين. وهو من جنس حفظ الدين وحفظ النفس.

3 الاختيار الصحيح للرجال العدول أصحاب الرأي والنصيحة، وتكليفهم بالقيام بأعباء الدولة، حتى يقوموا بوظائفهم بكلّ كفاءة وأمانة، وهو فرع من حفظ الدين.

4 القيام بأمر الدعوة إلى الله تعالى داخل بلاد المسلمين وخارجها، وجهاد كلّ من يقف في طريق وصول الإسلام إلى الناس، وهو أصل من أصول حفظ الدين.

5 الرفق بالمسلمين، والتغاضي عن أخطائهم التي ليس فيها حدود، والاندماج في المجتمع الإسلامي، والزيارات لمؤسّسات الدولة الإسلاميّة، خاصّة الاستشفائيّة، وتمكين مواطن الشغل لكل عاطل عن العمل، وإحياء أرض المسلمين بالجامعات الشرعيّة، وفرض المعلوم من الدين بالضرورة من العلم الشرعي فرضا على كل مسلم بأن يكون مادّة أساسيّة أوّليّة في كل مدرسة.

ورفع مقام أهل العلم عند العامة والخاصة، وتبجيلهم وتقديمهم وتكريمهم، وهذا حقهم، وكذلك ليتنافس الناس في ذلك.

وكلّ ما سبق هو من فروع حفظ الدين.

وكلّ وليّ أمر يُضهر الإسلام وجب السمع والطاعة له في المعروف، ولكن ليس له أن يسنّ ما سنّ الخلفاء الراشدون لعدم الأهليّة فيه، فإن توفّرت فيه تلك الشروط، فهو الخليفة، فإن قام بواجباته فهو الراشد المهدي، وإن لم تتوفّر فيه بعض الشروط فهو وليّ أمر فحسب.



الفصل الثالث: شرح ألفاظ: الخليفة الراشد المهدي

الخليفة لغة:

الخلافة لغة مصدر خلف، واسم فاعلها: فاعلها خالف وخليفة، وأصلها خليف، والناء المربوطة للمبالغة، واسم مفعولها: مخلوف. يقال: خلفه خلافة، وكان خليفة بقي بعده، والخليفة السلطان الأعظم؛ والجمع خلائف وخلفاء.

وقد سمي من يخلف رسول الله ﷺ في إجراء الأحكام الشرعية خليفة. والخلافة: النيابة، تقول: استخلف فلانا من فلان جعله مكانه. والخليف بالإطلاق يشمل كل من يُخلف⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الخلافة في الاصطلاح: هي رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي ﷺ، يقول ابن خلدون في ذلك: والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع⁽²⁾، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به⁽³⁾. وللخلافة عدة أسماء فيسمى: خليفة: لكونه يخلف النبي ﷺ، ويسمى: إماماً: تشبيهاً بإمام الصلاة في إتباعه والافتداء به، ولهذا يقال لها: الإمامة الكبرى، ويسمى: أمير المؤمنين: لأنه لما مات أبو بكر وكان يدعى خليفة رسول الله ﷺ قيل لعمر خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فقال المسلمون: من جاء بعد عمر قيل له خليفة خليفة خليفة رسول الله ﷺ، فيطول هذا، ولكن اجمعوا على اسم تدعون به الخليفة يدعى به بعده من الخلفاء، فقال بعضهم: نحن المؤمنون وعمر أميرنا، فدُعي أمير المؤمنين؛ وهو أول من سمي بذلك، وقيل في تسمية أمير المؤمنين غير ذلك...

(1) يُنظر في ما سبق معاجم اللغة.

(2) لا يجوز وصف النبي ﷺ بصاحب الشريعة، بل هو مبلغ الشريعة، وهذا مجمع عليه، استناداً على الآية الكريمة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۗ} [المائدة: 67].

(3) مقدمة ابن خلدون ج 1 ص 191.

واختلف في تسمية خليفة الله تعالى، فمن العلماء من أجاز ذلك قياساً على الخلافة العامة التي اختص الله تعالى بها الآدميين في قوله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: 30]، وقد نهى أبو بكر من أن يطلق عليه: "خليفة الله" وأشار للمسلمين بأنه خليفة رسول الله ﷺ على اعتبار أن الاستخلاف إنما يكون في حق الغائب وليس للحاضر الذي لا يغيب. وينهي أبي بكر يفصلُ الخلاف، فلا يحوز اطلاق لفظة خليفة الله تعالى، بل خليفة رسول الله ﷺ. وكل ما سبق يجتمع في لفظ "ولي الأمر" وهو يشمل الصالح والطالح.

الراشد لغة:

اسم فاعل من رشَدَ، والرشيد العاقل⁽¹⁾.

واصطلاحاً:

الهداية والاستقامة على طريق الحق، قال تعالى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ} [الأنبياء: 51]، قال الطبري: هديناه صغيراً⁽²⁾، وبه قال القرطبي، وقال ابن كثير: ألهمه الحق والحجة⁽³⁾.

وعلى هذا: فالراشد هو المستقيم على أمر الحق، القائم به، وهو من اجتمعت فيه شروط العدالة.

المهدي لغة:

اسم مفعول من هدى، أي دلّه بعد أن كان ضالاً⁽⁴⁾.

واصطلاحاً:

الْمُنْقَادُ لِلْخَيْرِ، وهو مَنْ هَدَاهُ اللهُ تَعَالَى لِطَرِيقِ الْحَقِّ⁽⁵⁾، أي الذي تلحقه هداية التوفيق والإلهام، وهو التقي الورع.

وعلى هذا فإنّ الحديث الشريف في الباب وضع القواعد والأسس لمن تولّى أمر المسلمين، فوضع رسول الله ﷺ الشروط اللازمة لتولّي هذا المنصب تغني عمّا سبق ذكره من الشروط، وهي بأن يكون وليّ الأمر: خليفة، راشداً، مهدياً، حينها يحق له أن يكون خليفة رسول الله ﷺ.

(1) ينظر: معجم المعاني.

(2) تفسير الطبري.

(3) تفسير ابن كثير.

(4) يُنظر معاجم اللغة.

(5) معجم المعاني.



الفصل الرابع: شروط سنّة الخليفة الراشد

لوجوب العمل بسنّة الخليفة الراشد المهدي شروط يجب أن تستوفى في هذا العمل كي تتحقّق سنّيتها نذكر منها:

1 - ألاّ تخالف أصلا من أصول الدين ولا فروعه:

فإن خالفت السنّة أصلا شرعيًّا لم تعد سنّة بل هي بدعة، كأن يحذف الإمام مثلا: الأذان: فهذا لا يجوز، أو يزيد شيئا في الفرائض.

2 - أن تكون لمصلحة للمسلمين:

كزيادة الأذان الثاني لصلاة الجمعة في عصر عثمان رضي الله عنه، فهو لازم، لأنّ مصلحة المسلمين في ذلك كي يتنبّهوا لصلاة الجمعة، ولعلّه قاسه على الأذان الثاني لصلاة الفجر. وكذلك جمعه للقرآن، وهذه مصلحة عظمى لا يخفى فضلها على عاقل، فقد كان الناس يحفظون القرآن في صدورهم وفي زمانه خافوا على الناس أن يضيع منهم القرآن فاجتمع رأي من الصحابة على أنه يكتب في المصاحف؛ حتى يبقى بين أيدي المسلمين ويحفظ، وكان هذا من الأعمال الطيبة التي وفق الله تعالى الصحابة لها.

وكذلك ما فعله عمر رضي الله عنه، من جمع الناس على إمام واحد في التراويح في رمضان، وكانوا في عهد النبي ﷺ يصلون أوزاعاً في المسجد، كل يصلي لنفسه أو يصلي مع اثنين أو أكثر، ثم جمعهم عمر على إمام واحد؛ لأنه رأى أن هذا أولى من تفرقهم، وتأسى بالنبي ﷺ حين صلى بالناس في رمضان عدة ليالي جماعة، ثم قال: "فإنه لم يخف عليّ مكانكم، ولكنني خشيت أن تفترض عليكم، فتعجزوا عنها، فتؤفّي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك" (1).

فلما توفي النبي ﷺ انقطع الوحي وأمن من فرضها؛ جمعهم عمر رضي الله عنه، وصارت سنة أولية وهي جمع الناس على إمام واحد في رمضان في التراويح والقيام.

3 - ألاّ يكون فيها حرج على المسلمين:

أي يجب ألاّ تكون هذه السنّة فيها ضيق على المسلمين، تحقيقاً لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، حيث أنّ الدين كلّهُ يسر وإن وُجدت المشقة فيتبعها التيسير.

(1) رواه البخاري 2012.

قال ابن سند المالكي:

..... * مشقة تجلب تيسيرا لنا(1).

4 - أن يُجمع عليها أهل الحل والعقد:

أي أن يُجمع على مصلحتها كما تقدّم في سنن الخلفاء الراشدين من الصحابة. فإن توفّرت كلُّ هذه الشروط في الخليفة وفي سنّته، أصبحت حجّة على أهل زمنهم وعلى من بعدهم.

ولكنّ السؤال هل تبلغ سنّة الخليفة الراشد الوجوب، أم أقصاها الندب؟ الصحيح أنّ سنّة الخليفة الراشد لا تعدو المندوب، فإن علت تُصيحت مندوبا مؤكّدا، هذا لما تقدّم من جمع عمر رضي الله عنه النّاس على رجل واحد، بعد وفاة رسول الله ﷺ، لمّا آمن أن لن توجب عليهم، لأنّ الوحي انقطع بوفاة رسول الله ﷺ، وإيجاب الأحكام لا يكون إلّا من الله تعالى أو من رسوله ﷺ إذ أنّ أحواله كلّها متعلّقة بالوحي، وعلى هذا فالظاهر أنّ كلّ سنن الخلفاء الراشدين لا تبلغ الوجوب، إلّا في أمر تجديديّ، كنبذ بدعة، أو إحياء سنّة، فهذا واجب يوجهه الخليفة الراشد المهدي، لأنّ الأصل فيها الوجوب، وما كان عمله فيها سوى التّجديد، والله أعلم.

(1) منظومة القواعد الفقهيّة لعثمان بن السند المالكي الفيلكاوي عجز البيت رقم 5.





الباب الرابع

خصائص السنة مع القرآن

الفصل الأول: السنة تفصّل مجمل القرآن

أي: السنة توضّح وتفصّل ما أجمل من القرآن، حيث أنّ في القرآن آيات مجملة، فأنت السنة بتوضيحها⁽¹⁾.

مثال:

قوله تعالى: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: 43]، فقد أمر الله تعالى، بإقامة الصلاة، ولكنه سبحانه، لم يفصّل كيفية ذلك، من حيث الوقت والأداء وغير ذلك، فجاءت السنة مبينة وموضحة لذلك في عديد من السنن تكاد لا تحصر حتى قال النبي ﷺ: "... وصلُّوا كما رأيتموني أصلي..."⁽²⁾.

وكذلك في قوله تعالى: {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} [البقرة: 43].

فقد أمر الله تعالى بأداء الزكاة ولم يبيّن سبحانه كيفية ذلك، حتّى جاءت السنة المطهّرة فبيّنت مواقيت الزكاة ومقاديرها وعلى من تجب، ولمن تجب. وغير ذلك من مجمل القرآن الذي لم يبيّن تعالى فيه كيفية تنفيذ أوامره، وترك ذلك للسنة المباركة لقوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44].

(1) يُنظر مجموع الفتاوى 137/3، وشرح الكوكب المنير 442/3.

(2) الصحيح الجامع من طريق مالك ابن الحورث.



الفصل الثاني: السنة تبين مبهم القرآن

أي: أن السنة تبين ما أبهم من الألفاظ في القرآن⁽¹⁾.

مثال:

قوله تعالى: {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: 82]، فلفظة "ظلم" في الآية الكريمة هي من الألفاظ المبهمة فلا نعلم أي ظلم يريد الله تعالى، أو أنه تعالى يريد كل الظلم، وهذا يشق على المسلم، وكان هذا حال الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فقد فهموا قوله تعالى: "بِظُلْمٍ" على عمومه الذي يشمل كل ظلم، فبين لهم النبي ﷺ؛ أن المراد من بالظلم في الآية الكريمة هو الشرك.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}، قلنا يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال ﷺ: "ليس كما تقولون، {الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ}، بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: 13]⁽²⁾.

كذلك قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ} [الأنفال: 60]، فلفظ "قوة" مبهم لا يُعرف منه أي نوع من جنس القوة، فأنت السنة مبيّنة بأن معنى القوة هو الرمي. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ}، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمِي⁽³⁾.

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 138/3، والكوكب المنير 442/3.

(2) متفق عليه: رواه البخاري 3360، ومسلم 123.

(3) رواه مسلم في صحيح 1917.



الفصل الثالث: السنّة تخصص عموم القرآن

أي: أنّ السنّة تخصص ما جاء عاماً في القرآن⁽¹⁾، والعامّ: هو لفظ دال على جميع أجزاء ماهيّة مدلول اللفظ⁽²⁾.

مثال:

قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} [المائدة: 3]، فلفظ الميتة هنا عام لكل ميتة، فأنت السنّة بتخصيص ميتة البحر، والجراد، فخصّصا من عموم تحريم الميتة.

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: "أحلّت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽⁴⁾.

وكذلك في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: 11]، فهذه الآية فيها قسمة الموارث وهي عاثة في كل الورثة، فأنت السنّة بتخصيص بعض الورثة بعدم الإرث، كالقاتل والكافر.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئاً"⁽⁵⁾.

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما؛ أنّ النبي ﷺ قال: "لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ"⁽⁶⁾.

وتخصيص عموم القرآن يدلُّ أيضاً على أنّ السنّة توجب وتندب وتحرم وتبيح، فتخصيص حلية الحوت والجراد من عموم تحريم الميتة، وتخصيص الكافر والقاتل بعدم الإرث، كلُّ هذا تحريم وتحليل، فالذي يأكل ميتة البحر فقد أكل حلالاً، وتحليله كان بالسنّة، والمسلم الذي يرث الكافر، فقد وقع في الحرام، وتحريمه كان بالسنّة.

(1) شرح الكوكب المنير 3/359.

(2) السابق 3/103.

(3) رواه ابن ماجه 3314، وأحمد 5723، وصححه الألباني في إرواء الغليل 2526.

(4) رواه أبو داود 83، والترمذي 69 وحسنه، والنسائي 59، وابن ماجه 386، وصححه الألباني.

(5) رواه أبو داود 4566، وحسنه الألباني.

(6) متفق عليه رواه البخاري 6764، ومسلم 1614.



الفصل الرابع: السنة تقييد مطلق القرآن

أي؛ أن السنة تقييد ما أطلقه القرآن⁽¹⁾، والمطلق: هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه⁽²⁾.

مثال:

قوله تعالى: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [النساء: 11]، فالوصية جاءت في الآية الكريمة مطلقة، فقيدها السنة بالثلاث.

فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: قلت لرسول الله ﷺ أتصدق بتلثي مالي؟ قال: "لا"، فقلت: بالشطر؟ فقال: "لا"، ثم قال: الثلث والثلث كبير⁽³⁾.

كذلك قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: 38]، وهذه الآية ورد فيها القطع مطلقا ولم يُحدد سبحانه مكان القطع، ألمعصم، أم الذراع، فأنت السنة بتقييده إلى المفصل.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: "قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ سارقا من المِفْصَلِ"⁽⁴⁾، وأجمع المسلمون على ذلك⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: مجموع الفتاوى 44/34.

(2) يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني 10/2.

(3) متفق عليه: الأول 1295، والثاني 1628.

(4) رواه البيهقي في الكبرى 17250، وصححه الألباني في إرواء الغليل 81 - 82 / 8.

(5) المغني لابن قدامة 440/12.



الفصل الخامس: السنّة تنسخ القرآن

قد تقدّم في الأبواب السابقة بيان؛ أنّ السنّة الصحيحة هي وحي من الله تعالى، وأنّ العمل بها واجب سواء في العقائد أو الأعمال، بغضّ النّظر عن تواترها من عدمه، وعلى هذا فالقرآن ينسخ القرآن، والقرآن ينسخ السنّة، والسنّة تنسخ السنّة، والسنّة تنسخ القرآن، وهذا متّفق عليه، لأنّه كما سبق وذكرنا أنّ السنّة وحي فهنا يمكنك قول أنّ كلا منهما وحي ينسخ في وحي آخر، فلا إشكال في ذلك، ولكن الخلاف صار في هل أن الآحاد ينسخ المتواتر أم لا؟ والصحيح أنّ الآحاد ينسخ المتواتر لما سيأتي، ويجب أن يعلم أنّ الكلام هنا على النّسخ لا على التعارض، فلا شكّ أنّه إذا تعارض الآحاد مع المتواتر قدّم المتواتر على الآحاد، لكنّ الكلام هنا عن النّسخ، والنّسخ هو: الخطاب الدال على ارتفاع الحُكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً، مع تراخيه عنه⁽¹⁾.

قال الشنقيطي في أضواء البيان: الذي يظهر لي والله تعالى أعلم هو أن الكتاب والسنة كلاهما ينسخ بالآخر، لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمثال نسخ السنة بالكتاب: نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام، فإن استقبال بيت المقدس أولاً إنما وقع بالسنة لا بالقرآن، وقد نسخّه الله بالقرآن في قوله: {فَلَنُؤَيِّنَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْضَاهَا} [البقرة: 144]، ومثال نسخ الكتاب بالسنة: نسخ آية: عشر رضعات⁽²⁾، تلاوة وحكما بالسنة المتواترة...

إلى أن قال: أن الذي يظهر لنا أنه الصواب: هو أن أخبار الآحاد الصحيحة يجوز نسخ المتواتر بها إذا ثبت تأخرها عنه، وأنه لا معارضة بينهما، لأن المتواتر حق، والسنة الواردة بعده إنما بينت شيئاً جديداً لم يكن موجوداً قبل، فلا معارضة بينهما البتة لاختلاف زمنهما.

(1) الإحكام للآمدي 3/115.

(2) "عن عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلّومات يُحرّمَن، ثمّ نُسخن، بخمسي معلّومات، فتُؤفّي رسول الله ﷺ، وهنّ فيما يُقرأ من القرآن". صحيح رواه مسلم 1452.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: 145]، يدل بدلالة المطابقة دلالة صريحة على إباحة لحوم الحمر الأهلية؛ لصراحة الحصر بالنفي والإثبات في الآية في ذلك، فإذا صرح النبي ﷺ بعد ذلك يوم خيبر في حديث صحيح⁽¹⁾؛ بأنَّ لحوم الحمر الأهلية غير مباحة، فلا معارضة البتة بين ذلك الحديث الصحيح وبين تلك الآية النازلة قبله بسنين، لأن الحديث دل على تحريم جديد، والآية ما نفت تجدد شيء في المستقبل، كما هو واضح.

فالتحقيق إن شاء الله: هو جواز نسخ المتواتر بالآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه...⁽²⁾.

ونخرج من هذا الباب أن القرآن يُنسخ بالسنة المتواترة والآحاد، على أن يكون النَّاسِخ متأخراً على المنسوخ في زمن الحكم.

(1) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَلَتِ الْحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ، أَوْ نَجِسٌ. قَالَ: فَأُكْفِنَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. رواه مسلم 1940 واللفظ له، والبخاري 4198 بنحوه.

(2) أضواء البيان للشنقيطي.





الباب الخامس

التعارض والترجيح بين السنن

قبل كل شيء يجب أن يُعلم أنه لا اختلاف في نصوص الكتاب والسنة ولا تعارض، أما دليل عدم تعارض القرآن فهو قوله تعالى: {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: 82].

قال السعدي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلاً⁽¹⁾.

وقال النبي ﷺ: إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً بل نزل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه⁽²⁾.

وأما السنة فلا تعارض فيها لأنها وحى من الله تعالى لقوله تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3 - 4].

وقال النبي ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معي⁽³⁾.

فكتاب الله تعالى بدلالة الآية لن يكون فيه اختلاف فيما بينه، وأما السنة فلا تختلف مع الكتاب ولا تعارض معه إطلاقاً، هذا لأن السنة بنفسها وحى من الله تعالى ومبينة للقرآن فيستحيل أن يختلف المبين مع المبين، وأم السنة فيما بينها حتى وإن كان في ظاهرها التعارض إلا أن الحقيقة أنه لا تعارض فيها ولا اختلاف بالكلية، فكيف تعارض السنة فيما بينها وقد سبق وقلنا أن السنة وحى من الله تعالى، بدلالة الآية السابقة وهي بينة غير مجملة، قال تعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} فإن صار في السنة اختلاف فيجب أن يكون الكتاب فيه اختلاف، هذا لأنهما من مشكاة واحدة، ولا يكون الكتاب فيه اختلاف بحال بما سبق ذكره من الآيات.

(1) تفسير السعدي.

(2) أخرجه ابن ماجه (85) بنحوه مختصراً، وأحمد (6702) واللفظ له.

(3) أخرجه البخاري (5780، 5781)، ومسلم (1932)، وأبو داود (4604).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين: ما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض، وإنما الاختلاف والتناقض في ما كان من عند غيره⁽¹⁾.

وقال أيضاً في زاد المعاد: لا تعارض بحمد الله في أحاديثه الصحيحة، فإذا وقع التعارض: فأما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه صلى الله عليه وسلم وقد غلط بعض الرواة مع كونه ثقةً ثبتاً فالثقة يغلط.

أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان ممّا يقبل النسخ. أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم⁽²⁾. انتهى

فلا بد من وجود هذه الوجوه الثلاثة.

(1) ابن القيم "أعلام الموقعين".

(2) ابن القيم "زاد المعاد".

في حالة وجود شبهة التعارض:

1 في حال وجود التعارض وجب الجَمْعُ إن أمكنَ ذلك، كتنزيلهما على حالين. مثال ذلك: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ"⁽¹⁾.

ويقاله حديثُ طلق بنِ عليٍّ، وفيه: قال رجلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي - أو قال: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ - أَعْلِيهِ وَضَوْءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا، إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ"⁽²⁾.

ففي الحديثِ الأوَّلِ فيه إشارةٌ أنَّ مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَكْسُ ذَلِكَ، فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُمَا عَلَى حَالَيْنِ، وَنَظَرْنَا لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، فَقَدْ قَالَ: "إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ دُونَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حَائِلٌ فَلْيَتَوَضَّأْ" إِذَا فَمَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ بَسْتَرٍ أَوْ بِحَائِلٍ لَا يَنْتَقِضُ وَضَوْءُهُ، وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ"، هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَلَكِنْ مِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: "إِنَّمَا هُوَ بُضْعَةٌ مِنْكَ" لِأَنَّهُ لَمَسَ فَرْجَهُ بِحَائِلٍ، وَالغَالِبُ أَنْ يَكُونَ مَسَّ فَرْجِهِ بِحَائِلٍ وَلَيْسَ بِشَهْوَةٍ، لِأَنَّ الرَّجُلَ فِي الصَّلَاةِ، وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ شَرْطُ صِحَّةِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَذَا نَكُونُ قَدْ أَنْزَلْنَا الْحَدِيثَيْنِ عَلَى حَالَيْنِ، الْأَوَّلُ اللَّامِسُ بِلَا حَائِلٍ فَهُوَ نَاقِضٌ، وَالثَّانِي اللَّامِسُ بِحَائِلٍ فَهُوَ غَيْرُ نَاقِضٍ⁽³⁾.

2 فَإِنْ لَمْ نَتِمَّكَنْ مِنَ الْجَمْعِ فَالْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ لِّلْمَتَقَدِّمِ.

مثال: حديث "كنتُ قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"⁽⁴⁾.

فهنا علمنا المتقدم من المتأخر من الحكمين، فنسخ الثاني الأوَّل.

(1) رواه الحاكم في المستدرک وصحَّحه وأحمد في مسنده، والطبراني والبيهقي والدارقطني.

(2) أخرجه الخمسة وصحَّحه الألباني.

(3) للمزيد والتفصيل يُنظر: شرح بلوغ المرام الجزء الأوَّل حديث: لا إنما هو بضعة منك، للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

(4) أخرجه مسلم.

والنسخ لغةً: له ثلاثة معانٍ:

أ) إزالة الشيء وإعدامه من غير حلولٍ آخرٍ محلّه.

ب) إزالة الشيء وإبداله بآخرٍ.

ج) نقل الشيء من مكانٍ إلى مكانٍ مع بقائه في نفسه.

النسخ اصطلاحًا: له ثلاثة معانٍ أيضًا:

أ) رفع الحكم الشرعيّ بدليلٍ شرعيّ متأخّرٍ.

ب) الخطاب الدالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاهُ لكان ثابتًا مع تراخيه عنه.

ج) بيان انتهاء حكمٍ شرعيّ بطريقٍ شرعيّ متراخٍ عنه⁽¹⁾.

3) فإن لم يتمكن من الجمع ولم يُعرف المتأخّر من المتقدم من الحديثين وجب الترجيح والترجيح وكيفيته وقواعده هو مبحثنا هاهنا.

(1) النسخ عند الأصوليين المؤلف: أ. د علي جمعة.



الفصل الأوّل: قواعد ترجع إلى السند

المبحث الأوّل: تعارض المتواتر مع الأحاد

إذا تعارض دليلان أحدهما متواتر والآخر آحادٌ وجب ترجيح المتواتر على الأحاد⁽¹⁾.
هذا لأنّ المتواتر يقيّنه أرجح من الأحاد، ولأنّ ما كان رؤايتُهُ أكثر كان أقوى في النفس وأبعد
عن الغلط والسّهو⁽²⁾.
وقد سبق تعريف المتواتر والآحاد.

مثال:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حدو منكبيه إذا افتتح الصلاة،
وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً"⁽³⁾.
وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟" فصلى فلم
يرفع يديه إلا في أول مرة⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرّواية الأولى تتعارض مع الرّواية الثانية لأنّ الأولى تثبت مشروعية رفع اليدين في الصلاة،
عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، والرّواية الثانية تثبت الرفع عند تكبيرة الإحرام
فقط.

الترجيح:

ترجّح الرّواية الأولى على الثانية لأنّ الأولى متواترة والثانية آحاد.
وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: بهذه الأحاديث (أي رفع اليدين) تركنا ما خالفها من
الأحاديث لأنّها أثبت إسناداً منه وأنّها عددٌ والعدد أولى بالحفظ من الواحد⁽⁵⁾.

(1) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار.

(2) الآمدي "الإحكام في أصول الأحكام".

(3) رواه البخاري.

(4) أخرجه الترمذي وصحّحه الألباني.

(5) (اختالف الحديث للشافعي).



المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه

إذا تعارض دليلان أحدهما رواته أكثر من الآخر وجب ترجيح الدليل الذي "فيه" أكثر رواة⁽¹⁾. لأن رواية الأكثر تكون أقوى في الظن وأبعد عن الخطي والتسيان، وعن تعمد الكذب⁽²⁾، وقد مهّدنا لهذا في ترجيح المستفيض على المشهور، والمشهور على العزيز، والعزيز على الغريب، والتعريف بهم.

مثال:

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فحذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فحذه اليمنى، وأشار بإصبعه"⁽³⁾. وعن زائدة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: "حدثني أبي أنّ وائلاً بن حجر الحضرمي قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي؟ قال... ثم رفع إصبعه فرأيتُه يحركها يدعو بها"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية لأن الأولى تفيّد الإشارة بالإصبع فقط، والرواية الثانية تفيّد تحريك الإصبع.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الأولى هي رواية الأكثر عدداً، والثانية تفرد بها راوٍ فقط وهو زائدة بن قدامة وقد خالفه أربعة عشر راوياً فشدد بها زائدة⁽⁵⁾. وعلى هذا فيرجح المتواتر في ما بينه بالعدد، فمن كان أكثر عدداً رجح على الأقل، ويرجح المتواتر عموماً على الآحاد، ويرجح المستفيض على المشهور، ويرجح المشهور على العزيز، ويرجح العزيز على الغريب.

(1) الغزالي "المستصفى".

(2) الرازي "المحصول".

(3) أخرجه مسلم.

(4) أخرجه النسائي وأحمد وصححه الألباني.

(5) ينظر: صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.



المبحث الثالث: تعارض المتَّفَق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله

إذا تعارض دليلان أحدهما متَّفَقٌ على وصله إلى النبي ﷺ والآخر مختلفٌ في وصله إليه وإرساله، فيقدَّم المتَّفَقُ على وصله.

لأنَّ المتَّصِلَ متَّفَقٌ عليه، والمختلفُ في وصله وإرساله هو مختلفٌ فيه⁽¹⁾، ويبقى في حكم المرسلِ حتَّى تظهرَ قرينةٌ تخرجهُ من الخلافِ الذي فيه إلى وصله، ولأنَّ الذي اختلفَ في وصله وإرساله قد أجمعَ أهلُ العلمِ على عدمِ الإحتجاجِ به فهو ضعيفٌ خفيفُ الضَّعفِ، إن اشتمل على باقي شروط الصحيح، وإلا فهو ضعيف من كل الوجوه.

مثال:

عن جابر رضي الله عنه قال: "قضَى رسولُ الله ﷺ بالشُّفَعَةِ في كلِّ ما لم يقسمْ فإذا وقعتِ الحدودُ وصرفتِ الطُّرُقُ فلا شُفَعَةٌ"⁽²⁾.

وعن أبي حمزة السُّكْرِي عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن أبي مُليكة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: "الشَّرِيكُ شَفِيعٌ والشُّفَعَةُ في كلِّ شيءٍ"⁽³⁾.

قال أبو عيسى التَّرمِذِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمَزَةَ السُّكْرِي، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَبِيعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ⁽⁴⁾.

(1) روضة الناظر لابن قدامة.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له ومسلم.

(3) أخرجه الترمذي والنسائي وغيرهم وأخرجه ابن أبي شيبه عن ابن أبي مليكة مرسلًا.

(4) سنن الترمذي 137.

الشَّاهِدُ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى تَتَعَارَضُ مَعَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْأُولَى تَجَوَّزُ الشُّفْعَةَ فِي الْمَشَاعِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ فَقَطْ، وَقَبْلَ أَنْ تَقَعَ الْحُدُودُ وَتُصْرَفَ الطَّرُقُ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ تَثْبُتُ حَقَّ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

التَّرْجِيحُ:

تَرْجَحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْأُولَى مَتَّفِقَةٌ عَلَى وَصْلِهَا وَالثَّانِيَةُ مُخْتَلِفَةٌ فِي وَصْلِهَا وَإِرْسَالِهَا.

فائدة:

الشُّفْعَةُ اصطاحًا: استحقاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ بَعُوضٌ. فَهِيَ حَقٌّ تَمَلُّكٌ قَهْرِيٌّ يَثْبُتُ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ عَلَى الْحَادِثِ فِي مَا مَلَكَ بَعُوضٌ⁽¹⁾.

(1) أحكام القيمة في الفقه الإسلامي، الفصل الخامس.



المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية متفق على رفعها إلى النبي ﷺ والأخرى مختلف في رفعها ووقفها على الصحابي، وجب ترجيح الرواية المتفق على رفعها⁽¹⁾.

لأن المتفق على رفعها أغلب على الظن⁽²⁾، ولأن المتفق على رفعها حجة من جميع جهاتها، والمختلف في رفعها على تقدير الوقف، فيها خلاف بين حجتها وعدمها⁽³⁾، والأقرب أن الرواية الموقوفة حجة إن لم تتعارض مع مرفوع أو تكن شاذة، لأن قول الصحابي حجة على الأرجح، هذا لأن كل الصحابة عدول.

كما أن المختلف في رفعها ووقفها، لا تخلو من أن تكون مرفوعة إلى رسول الله ﷺ أو موقوفة على الصحابي، ومع هذا يجب الأخذ بالمتفق عليه لأنه أقرب إلى الحيطه، وكذلك حتى وإن كان قول الصحابي حجة فإذا تعارض مع حديث مرفوع يُقدّم المرفوع على الموقوف. وكما أن الإتفاق على الشيء يوجب له القوة ويدل على ثبوته وتمكّنه في بابه، والمختلف فيه يوجب له الضعف، ويدل على تزلزله في بابه⁽⁴⁾.

(1) ابن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر.

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(3) الحازمي الإعتبار في الناسخ والمنسوخ.

(4) الطوفي "شرح مختصر الروضة".

مثال:

عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" (1).

وعن يحيى بن سلام ثنا مالك بن أنس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: "كلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ إِمَامٍ" (2).
أخرجه مالك والدارقطني، وقال: يحيى بن سلام ضعيف، الصوّاب موقوف، وقال الدارقطني أيضاً: حدّثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس ثنا ابن وهب أنّ مالكا أخبره عن وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفاً (3).

الشاهد:

الرّواية الأولى تتعارض مع الرّواية الثّانية لأنّ الأولى توجب قراءة الفاتحة مطلقاً، والثّانية لم توجبها خلف الإمام.

الترجيح:

ترجّح الرّواية الأولى على الثّانية لأنّ الأولى متفق على رفعها والثّانية مختلف في رفعها ووقفها.

(1) أخرجه البخاري ومسلم.

(2) أخرجه مالك والدارقطني.

(3) (أنظر سنن الدارقطني).



المبحث الخامس: تعارض رواية الأوثق والأضبط مع من دونه

إذا تعارض دليلان أحدهما رأويته أوثق وأضبط وأفقه، والآخر رؤوته دونه، وجب ترجيح رواية الأوثق والأضبط والأفقه على الرواية الأخرى⁽¹⁾، لأن رواية الأوثق والأضبط، أغلب على الظن⁽²⁾، ولأن المحدث الضابط الفقيه عندما يسمع حديثاً يبحث عن سنده ومنتبه، ويميز بين السليم والمعلول منه، وإذا سمع كلاماً لا يجوز إجراؤه على ظاهره بحث عنه وسأل عن مقدمته وسبب وروده، ويبحث عن الأمر الذي يزول به الإشكال.

مثال:

عن وائل رضي الله عنه قال: "صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذت أذنيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال: (آمين) يرفع بها صوته"⁽³⁾.
وعن وائل رضي الله عنه قال: "صليت مع رسول الله ﷺ فسمعتُه حين قال: "ولا الضالين" قال: "آمين" ويخفضُ بها صوته"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية لأن الرواية الأولى فيها رفع صوت الإمام بالتأمين، والثانية فيها خفض صوت الإمام بالتأمين.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأن الأولى من طريق سفيان الثوري وهو أفقه من شعبة بن الحجاج الذي روى الرواية الثانية⁽⁵⁾ مع أن كلاهما ثقة حافظ⁽⁶⁾.
قال الترمذي: سمعتُ محمدًا يقول: حديثُ سفيانٍ أصحُّ من حديثِ شعبةٍ في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث...
وقال: وخفضَ بها صوته وإنما هو مدٌّ بها صوته، سألتُ أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديثُ سفيانٍ في هذا أصحُّ⁽⁷⁾، فالسنة رفع الصوت بالتأمين.

(1) الغزالي "المستصفى".

(2) الأمدي "الإحكام في أصول الأحكام".

(3) أخرجه النسائي و صححه الترمذي و وافقه الألباني.

(4) أخرجه الطبراني والحاكم و صححه وقال: على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

(5) ابن حجر "إتحاف المهرة".

(6) ابن حجر "تقريب التهذيب".

(7) علل الترمذي.



المبحث السادس: تعارض رواية صاحب الواقعة مع غيره

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية صاحب الواقعة والثاني من رواية غيره، وجب ترجيح رواية صاحب الواقعة على رواية غيره، لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً⁽¹⁾.

مثال:

عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال"⁽²⁾.
وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم"⁽³⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية لأن الأولى ثبتت زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها وهو حلال غير محرم (بحج أو عمرة)، والرواية الثانية ثبتت أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأن الرواية الأولى من رواية صاحب الواقعة وهي ميمونة رضي الله عنها، وهي المعقود عليها فهي أعلم من غيرها بوقت عقدتها لاهتمامها به ومراعاتها للوقت، والرواية الثانية من رواية ابن عباس رضي الله عنهما والمعقود عليها أعلم بوقت عقدتها منه.

(1) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء.

(2) أخرجه مسلم.

(3) أخرجه مسلم والبخاري.



المبحث السابع: تعارض رواية من لا يُجوز الرواية بالمعنى مع غيره

إذا تعارض دليلان أحدهما من رواية من لا يرى جواز الرواية بالمعنى والآخر يرى بجوازها، وجب تقديم رواية من لا يرى جواز الرواية بالمعنى، هذا لأن العلماء اختلفوا في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله لفظاً، ومن الحيطة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره⁽¹⁾. واستقر الأمر بجواز رواية الحديث بالمعنى لمن يفقه معناه وكان فقيهاً⁽²⁾، إلا أن اللفظ مقدّم على المعنى.

مثال:

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: "إذا تنخّم أحدكم فلا يتنخّم قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى"⁽³⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصق عن يمينه ولا عن يساره ولا بين يديه ولكن تحت قدمه اليسرى، فإن لم يستطع ففي ثوبه"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الثانية لأن الأولى تجوز للمصلي أن يبصق عن يساره والثانية تنهى عن ذلك.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الأولى رويت باللفظ والثانية رويت بالمعنى وفي سندها سليمان بن حرب خطأ العلماء في ما روى من متن هذا الحديث بأن لا يبصق عن يساره⁽⁵⁾. قال الإمام أبو زرعة: ما روي عن النبي ﷺ بأن يبصق عن يساره أصح من هذا الذي ذكر "ولا يبصق عن يساره"⁽⁶⁾.

(1) الحازمي "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار".

(2) للتفصيل انظر السبكي "الإبهاج في شرح المنهاج".

(3) متفق عليه.

(4) صحيح أخرجه ابن أبي حاتم في العلل.

(5) علل ابن أبي حاتم.

(6) السابق.



الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن

المبحث الأول: تعارض السنة القولية مع الفعلية

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والثاني من فعله وجب ترجيح قوله على فعله⁽¹⁾، لأن دلالة القول على الحكم أقوى وأبلغ في البيان من الفعل، ولأنه يدل بنفسه على الحكم بخلاف الفعل فيكون أقوى، والفعل إن لم يصحبه أمر يحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ⁽²⁾، ولأن ما يفعله النبي ﷺ إلى الاختصاص به أقرب من اختصاصه بمدلول الصيغة، ولقوة دلالة القول، وضعف الفعل.

مثال:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم"⁽³⁾.
وعن علي رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر"⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، لأن الأولى فيها نهى من النبي ﷺ عن الوصال، والثانية تثبت وصاله ﷺ.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الأولى من قوله ﷺ، والثانية من فعله. فالواصل مع أنه من فعل النبي ﷺ إلا أنه محرّم على أمته فلقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "لا تواصلوا، قالوا: إنك تواصل، قال: إني لست مثلكم..."⁽⁵⁾. وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر"⁽⁶⁾.

فحد الوصال إلى السحر، وما زاد على ذلك فحرام. قال النووي: أمّا حكم الوصال فهو مكروه بلا خلاف عندنا، وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟ فيه وجهان (أصحهما) عند أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي كراهة تحريم⁽⁷⁾.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي.

(2) الآمدي الإحكام في أصول الأحكام.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) أخرجه أحمد وحسنه الأرئوط.

(5) البخاري وسلم.

(6) رواه البخاري.

(7) "المجموع" (357/6).



المبحث الثاني: تعارض السنة القولية مع التقريرية

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تقريره، فُدم القول على التقرير، لبيان القول على التقرير وقوته في إيجاب الأحكام، ولدلالة التقرير على التدب إلا إن صرح بوجوبه. إلا أنه ﷺ إذا أمر أو نهى عن شيء ثم أقرَّ ضده، دلَّ أمره على الاستحباب لا على الوجوب، ودلَّ نهيه على كراهة التنزيه أو الإرشاد لا على التحريم.

مثال تعارض الأمر وتقرير ضده:

عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ في سفَرٍ، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: صائمٌ، فقال: "ليس من البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ" (1). فهذا أمر تلويحي على الإفطار في السفر، فقوله: "ليس من البرِّ الصَّومُ في السَّفَرِ" أي: ليس من حُسن الطَّاعة والعبادة الصَّومُ في السَّفَرِ، وهو تعزير على الصائم في السفر، ويُفهم منه الأمر بالإفطار في السفر.

وعن أنس بن مالك قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فمنا الصائمُ ومنا المُفطرُ لا يعيبُ الصائمُ على المُفطرِ ولا المُفطرُ على الصائم" (2). وهنا أقرَّ رسول الله ﷺ على الصائم فعله وعلى المُفطر فعله.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن الصيام في السفر، والثانية فيها تقرير الصيام والإفطار في السفر.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأنَّ الأولى من قوله والثانية من تقريره، ولكنَّ الأمر لما لحقه التقرير لا يكون للوجوب بل للتدب، لأنَّ ترك الواجب حرام، ولو كان تركه حراما لما أقرَّه النبي ﷺ، فعلمنا بذلك أنَّ أمره كان للتدب، فيحسنُ للمسلم أن يُفطر في السفر في نهار رمضان، وإفطاره خير من صومه، وإن صام فلا حرج إن كان يطيق ذلك، وإلا وقع في الكراهة، وإن كان سفره في نهار رمضان مع الصيام يقوده إلى التهلكة، أصبح صيامه محرَّم ووجب عليه الإفطار.

(1) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115).

(2) أخرجه البخاري (1947)، ومسلم (1118)، والطبري في ((مسند ابن عباس)) (137) واللفظ له.

مثال تعارض النهي وتقرير ضده:

عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ: "أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا، قَالَ قَتَادَةُ: فَكُنَّا فَلَا نَكُلُ، فَقَالَ: ذَاكَ أَشْرٌ، أَوْ أَحَبُّ" (1).

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ" (2).

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، فالأولى فيها نهي عن الشرب والأكل قائما، والثانية فيها إقرار لنفس الفعل المنهي عنه.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية لأن الرواية الأولى من قوله والثانية من تقريره، إلا أن تعارض إقرار الفعل، مع الأمر بالنهي، يدل على أن النهي ليس للتحريم بل النهي لكراهة التنزيه أو الإرشاد، لأن النبي ﷺ لا يقر على باطل، فلو كان النهي للتحريم لما أقر فعله، والمعنى أن الفعل مباح والترك أفضل.

والنهي في هذه الرواية خاصة هو للإرشاد لا للتنزيه.

(1) رواه مسلم 2024.

(2) رواه ابن أبي شيبة (8 / 17)، والترمذي (1880) والبخاري (5719)، كلهم عن نافع مولى ابن عمر، وأحمد (4587)، والدارمي (2121)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 273)، كلهم عن يزيد بن عطار.



المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تقريره، فُدم فعله على تقريره، لأنَّ الفعل أبين في الاقتداء من التقرير، إلا أنَّ النبي ﷺ إن فعل شيئاً وأقرَّ ضده دَلَّ على أنَّ فعله وتركه مباح مع أنَّ الاقتداء بالفعل أفضل.

مثال:

عن جابر بن عبد الله: "أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ... (1)".

وعن أبي سعيد الخدري قال: "كُنَّا نَعْرُؤُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ" (2).

الشاهد:

الرواية الأولى فيها فعله صلى الله عليه وسلم وهو الإفطار في رمضان حال السفر، والرواية الثانية فيها إقراره على من صام.

الترجيح:

تُرَجَّحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مِنْ فِعْلِهِ وَالثَّانِيَةَ مِنْ تَقْرِيرِهِ، إِلَّا أَنَّ الْفِعْلَ وَتَقْرِيرُ ضَدَّهُ يَدُلُّانِ عَلَى إِبَاحَةِ الْفِعْلِ أَوْ تَرْكِهِ، فَلَوْ كَانَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ وَاجِبًا لَمَا أَقْرَّ صَوْمَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ الْاِقْتِدَاءُ بِالْفِعْلِ أَوْلَى فَالْأَجْرُ فِيهِ حَاصِلٌ.

(1) أخرجه مسلم 1114.

(2) أخرجه مسلم 1116.



المبحث الرابع: تعارض السنّة القوليّة مع التركيّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من تركه، وجب ترجيح السنّة القوليّة على السنّة التركيّة، لأنّ السنّة التركيّة من جنس الفعل، والقول مقدّم على الفعل، ولأنّ الإيجاب والتحرّيم لا يكون إلاّ بالقول، ولأنّ القول أبين في الأوامر والنواهي من الفعل والترك، ولأنّ ترك الفعل مع الأمر به يدلُّ على أنّه للاختصاص به ﷺ أقرب من الاقتداء به في ذلك.

مثال:

عن سهل بن سعد الساعدي: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ"⁽¹⁾.
وعن جابر بن عبد الله قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحْرِ إِلَى السَّحْرِ"⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، ففي الرواية الأولى حث النبي ﷺ على التعجيل في الفطر، وفي الرواية الثانية تركه التّعجيل في الفطر وكان يواصل.

الترجيح:

ترجّح الرواية الأولى على الثّانية؛ لأنّ الأولى من قوله ﷺ، والثّانية من تركه ﷺ، والتّرك مع الأمر بالفعل يكون للاختصاص به أقرب، فوجب اتّباع القول على الترك.

(1) صحيح البخاري: 1957، صحيح مسلم: 1098.

(2) أخرجه الحارث في ((المسند)) (326) مختصراً، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (3756) باختلاف يسير، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (3614) واللفظ له.



المبحث الخامس: تعارض السنّة الفعلية مع التركيّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من تركه، فهما على أساس أنّ الترك من جنس الفعل، لن يخرج التعارض من حالتين:

الحالة الأولى: إن كان الترك أو الفعل ليس كلياً، أي: اقترن الفعل والترك ببعضهما، فهو دليل إباحة الفعل والترك.

والحالة الثانية: إن كان الترك أو الفعل كلياً، أي: لم يقترن الفعل والترك ببعضهما، فالثاني ناسخ للأوّل.

هذا لأنّ ترك الفعل فعل، وعلى هذا فهما فعّالان متعارضان.

مثال الترك غير الكلي:

عن أبي الدرداء قال: "لقد رأيتنا في بعض أسفارنا، وإنّ أحدنا ليضع يده على رأسه من شدّة الحرّ، وما في القوم صائم إلا رسول ﷺ وعبد الله بن رواحة..."(1).

وعن جابر بن عبد الله: "أنّ رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكّة في رمضان، فصام حتّى بلغ كراع الغميم، فصام النّاس، ثمّ دعا بقدر من ماء فرفعه، حتّى نظر النّاس إليه، ثمّ شرب..."(2).

الشاهد:

أنّ رسول الله ﷺ صام في بعض أسفاره، وترك الصوم في البعض الآخر.

الترجيح:

لا ترجيح بينهما، لأنّ الفعل والترك إن لم يكن أحدهما كلياً، واقترنا ببعضهما فهو دليل على الإباحة الفعل والترك.

(1) أخرجه البخاري (1945)، ومسلم (1122)، وأبو داود (2409)، وابن ماجه (1663)، وأحمد (27504) واللفظ له.

(2) أخرجه مسلم 1114.

مثال الترك الكلّي بعد الفعل، أي: عدم اقتران الترك بالفعل:

عن جابر بن عبد الله قال: "كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ الْوَضُوءَ، مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ"⁽¹⁾.

الشاهد:

أنّه صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ ممّا مسّته النار، وكان آخر أمره تركه لذلك الفعل، فكان الترك ناسخاً للفعل.

الترجيح:

يُرجَّح الترك الكلّي على ما قبله، لأنّه ناسخ له، وما دام ناسخاً له فلا ترجيح في الباب.

مثال الفعل الكلّي بعد التّرك، أي: عدم اقتران الفعل بالتّرك:

عن أنس بن مالك قال: "... ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ: أَلَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ، نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنَّهَا تُرِقُّ الْقَلْبَ، وَتُدْمَعُ الْعَيْنَ، وَتُدَكَّرُ الْآخِرَةَ، فزُورُوهَا..."⁽²⁾.

الشاهد:

أنّ النبي ﷺ كان تاركاً لزيارة القبور ثم فعل ذلك، وبينّ صلى الله عليه وسلم أنّ فعله هذا ناسخ لتركه بقوله: "ثُمَّ بَدَأَ لِي فِيهِنَّ" أي: بدأ لي فيهن رأي أحسن ومصلحة أحسن من الترك، فكان الفعل ناسخاً للترك.

الترجيح:

يُرجَّح الفعل الكلّي على ما قبله، لأنّه ناسخ له، وما دام ناسخاً له فلا ترجيح في الباب.

(1) أخرجه أبو داود (192)، والنسائي (185) واللفظ له.

(2) أخرجه أحمد (13487) واللفظ له، وابن أبي شيبة (24414) مختصراً، وأبو يعلى (3707).



المبحث السادس: تعارض السنّة التقديرية مع التركيّة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من تركه فهو دليل على إباحة الفعل والترك إن لم يكن التّرك كلياً، فإن كان التّرك كلياً دلّ أيضاً على إباحة الفعل والتّرك مع أنّ الاقتداء بالتّرك أولى لأنّه من جنس الفعل، والفعل مقدّم على التّقرير إن لم يكن من اختصاصاته، ولأنّ الشريعة لا تفر على باطل.

مثال:

عن ابن عباس قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبِّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ" (1).

الشاهد:

قد ترك رسول الله ﷺ أكل لحم الضبّ، مع إقراره على خالد لأكله إيّاه، فهو دليل لإباحة الفعل والتّرك، لأنّه إن كان حرام لما أقرّه رسول الله ﷺ عليه فعله.

الترجيح:

لا ترجيح بين تركه ﷺ وإقرار ضده، إن كان التّرك كلياً أو جزئياً، ولكن الاقتاد بالتّرك الكلي إن لم يكن من اختصاص النبي ﷺ كترك التّعجيل في الفطر، هو أولى من الاقتداء بتقريره مع إباحة الاقتداء بالتّقرير، ودليل أولويّة الاقتداء بالتّرك، قول أبو أيوب الأنصاري لما قال النبي ﷺ: لا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، (يريد الثوم، وهو مباح) قَالَ (أبو أيوب): فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا تَكْرَهُهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَهُ (2).

وأقرّ النبي ﷺ قول أبي أيوب، فدلّ بذلك أولويّة الاقتداء بالتّرك على التّقرير، وكان الأولى بخالد الاقتداء بتركه ﷺ كما فعل أبو أيوب.

(1) أخرجه مسلم 1945.

(2) أخرجه مسلم 2053.



المبحث السابع: تعارض السنة القولية مع الهمية

إذا تعارض دليلان أحدهما من قول النبي ﷺ والآخر من هممه، قُدم القول على الهمم، كما لا بدّ أن يكون أحدهما سابقا والآخر لاحق، ويكون أحدهما ناهيا للآخر، وهو على التقديم والتأخير على حالتين:

الأولى: إن همّ النبي ﷺ بالفعل، ثمّ نهى عنه، دلّ النهي على نسخ الهمم مع إباحة فعل ما همم به، إن لم ينهى عنه بالقول.

والثانية: إن نهى النبي ﷺ عن شيء ثمّ همم بخلافه، دلّ الهمم على أنّ النهي لكرهية التنزيه أو الإرشاد. **مثال إن سبق الهمم الأمر:**

قال ابن كثير: قال ابن إسحاق: ... فلما اشتدّ على الناس البلاء بعث رسول الله ﷺ ... إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف المري، وهما قائدا غطفان، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة، على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن أصحابه، فجرى بينه وبينهم الصلح، حتى كتبوا الكتاب، ولم تقع الشهادة ولا عزيمة الصلح، إلا المروضة⁽¹⁾، (وهذا هو الهمم بالفعل) فلما أراد رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك (وهذا هو العزم على الفعل) بعث إلى السعدين فذكر لهما ذلك، واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول الله، أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله - تعالى - به لا بدّ لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم⁽²⁾ من كلّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما، فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنّا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرّى⁽³⁾ أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله - تعالى - بالإسلام وهدانا له وأعزّنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم! فقال النبي ﷺ: أنت وذاك. (وهنا خالف القول الهمم) فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليجهدوا علينا⁽⁴⁾.

(1) المروضة: المداراة انظر ((القاموس المحيط)) للفيروزآبادي (ص 644).

(2) كالبوكم: توثبوا عليكم، وأظهروا عداوتكم، وناصروكم وجاهروكم بها. ((المصباح المنير)) للفيومي (2/537).

(3) القرى: الإحسان إلى الضيف. ((العين)) للخليل بن أحمد الفراهيدي (204/5).

(4) ينظر: ((السيرة النبوية)) لابن كثير (3/201-202)، و((سيرة ابن هشام)) (2/223).

الشاهد:

في هذا الأثر، همَّ النبي ﷺ بإعطاء ثلث ثمر المدينة إلى غطفان، ولكن القول على خلاف الهمِّ، لقوله صلى الله عليه وسلم "أنت وذاك"، أي: دلالة على قبول رأي سعد ابن معاذ، فقوله ﷺ: "أنت وذاك" معارض لما همَّ به، فدلَّ هذا القول على نسخ الهمِّ، مع إباحة فعل ما همَّ به ﷺ.

الترجيح:

يُرجَّح القول على الهمِّ لأنه أقوى في الدلالة من الهمِّ، ولأنَّ الهمَّ من أعمال القلوب، ولا يُعتدُّ به إلا إن صحبه قول أو فعل، وإلا فهُمَّ النبي ﷺ لا يعدو أن يدلَّ إلا على إباحة الفعل وندبه.

مثال إن سبق القول الهم:

عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنَّ رسولَ الله ﷺ أمره على سريةٍ قال: فخرجتُ فيها، وقال: إن وجدتمُ فلانًا فأحرقوه بالنَّار، فوليتُ فناداني فرجعتُ إليه فقال: "إن وجدتمُ فلانًا فاقتلوه ولا تُحرقوه، فإنه لا يُعذبُ بالنَّارِ إلا ربُّ النَّارِ"⁽¹⁾.

فهذا نهي صريح من رسول الله ﷺ عن التحريق بالنَّار.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: "... ولقد هممتُ أن أمرَ بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجالٍ معهم حزمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنَّار"⁽²⁾.

وقوله ﷺ: "فأحرق عليهم بيوتهم بالنَّار"، بالغ لتحريقهم بأنفسهم، لأنَّ سكَّان البيت النَّار بالغة لهم لا محالة، وهو مثل قوله تعالى: {وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا} [يوسف: 82].

فالسؤال هاهنا لأهل القرية لا لجدران القرية وحيطانها، وكذلك التحريق بالغ لأهل البيوت والبيوت نفسها.

(1) صحيح أخرجه أبو داود 2673.

(2) أخرجه مسلم 651.

الشاهد:

الرّواية الأولى متعارضة مع الثانية، فالرواية الأولى فيها نهي عن تحريق الكفار أحياء أو أمواتا، وفي الثّانية همّه ﷺ بتحريق بيوت من يتخلفون عن صلاة الجماعة.

الترجيح:

ترجّح الرواية الأولى على الثانية، لأنّ الرواية الأولى فيها نهيّه ﷺ عن التّحريق، والثانية فيها همّه بالتّحريق، والقول مقدّم على الهمّ بكلّ الأحوال، ولكن إن كان الهمّ بعد النّهي، دلّ على أنّ النّهي ليس للتحريم، حيث لا يهّم رسول الله ﷺ بمحرّم، ولكنّ النّهي لكراهة التنزيه أو الإرشاد، وهنا النّهي لكراهة التنزيه خاصّة، لأنّ حرق الكفّار بالنّار ليس من شيم أهل الله تعالى، ولا من أخلاقهم، فضلا على حرق المسلمين أو بيوتهم، وبه كذلك التمثيل بموتى الكفار، وإن وقع ذلك فهل يبلغ التحريم؟

الجواب: لا يبلغ التّحريم إن لم يكن بالمثل، وإن كان بالمثل فهو مباح وتركه مندوب، لقوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ۗ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} [النحل: 126].

فقوله تعالى: {فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} ينبئ هذا الأمر بالوجوب، ولكنه يسقط إلى المندوب أو الإباحة بقوله تعالى: {وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}، فيندب الصبر وعدم التمثيل بموتى الكفّار ولو بالمثل، وإن مثّل بموتى الكفّار بالمثل، فهو بين المباح والمندوب، وإن مثّل بموتى الكفّار لا بالمثل، فهو مكروه، كراهة تنزيه. وعلى هذا فإنّ القول إن اختلف مع الهمّ لا يكون القول إلّا نهيا. فإنّه إذا لحق النّهي هم، دلّ القول على نسخ ما قبله مع إباحة فعله. وإذا لحق الهمّ النّهي، دلّ النّهي على كراهة الإرشاد أو التنزيه.



مراتب القصد

وبما أننا تحدّثنا عن همّ النبي ﷺ بالفعل والهم من مراتب القصد، فلا بأس أن نفتح قوساً في مراتب القصد للزيادة والإفاعة.

فقد ذكر العلماء أن مراتب القصد خمس وهي:

1 - الهاجس

2 - الخاطر

3 - حديث النفس

4 - الهم

5 - العزم.

وقد نظمها بقولي:

مراتبٌ لقصدنا فالهاجسُ * فخاطرٌ حديثُهُ والنفسُ

فهْمُهُ من بعده والخامسُ * عزمٌ وهُوَ للبقية حارسُ

قال تقي الدين السبكي: الهاجس ما يلقي في النفس، ثم جريانه فيها وهو الخاطر، ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل أو لا؟ ثم الهم وهو ما يرجح قصد الفعل، يقال: هممت بالأمر إذا قصدته بهمتي، ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والعزم به⁽¹⁾.

فالمرتبة الأولى: الهاجس لا يؤاخذ به إجماعاً لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ولا صنع.

والمرتبة الثانية: الخاطر يأتي بعد الهجس، مقدور على دفعه بصرف الهاجس أول وروده.

المرتبة الثالثة: حديث النفس، وهو وما قبله من الخاطر حكمهما مرفوع بحديث النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ"⁽²⁾؛ وإذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله بطريق الأولى.

وهذه المراتب الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر، أما الأول فظاهر وأما الثاني والثالث فلعدم القصد والتردد.

(1) قضاء الأرب في أسئلة حلب للسبكي بتصرف.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (2528، 5269، 6664)، ومسلم (127)، ورواه أحمد: 393/2، 425،

474، وأبو داود (2209)، والترمذي (1183)، والنسائي (3433 - 3435)، وابن ماجه (2040)؛ وغيرهم.

والمرتبة الرابعة: الهم، وقد بين الحديث الصحيح أن الهم بالحسنة يكتب حسنة، والهم بالسيئة لا يكتب سيئة ويُنتظر، فإن تركها لله تعالى كتبت حسنة، وإن فعلها كتبت سيئة واحدة قال النبي ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً"⁽¹⁾؛ فيؤخذ منه تحريم المشي إلى معصية، وإن كان المشي في نفسه مباحًا لكن لانضمام قصد الحرام إليه؛ فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده، أما إذا اجتمعا فإن مع الهم عملا لما هو من أسباب المهموم به، فاقتضى إطلاق "أَوْ تَعْمَلُ" المؤاخذة به.

فإن ترك المشي للمحرّم أُجرَ على تركه، كما أثم على مشيه.

المرتبة الخامسة: العزم، والمحققون على أنه يؤاخذ بالعزم على السيئة، وخالف بعضهم فقال: إنه من الهم المرفوع اهـ (2).

ونقل النووي عن القاضي عياض رحمهما الله تعالى؛ أن عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها أثم في اعتقاده وعزمه، للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار والعزم معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة، كما في الحديث "إِنَّمَا تَرَكَّهَا مِنْ جَرَّأِي"⁽³⁾، فصار تركه لها لخوف الله تعالى، ومجاهدته نفسه الأمانة بالسوء في ذلك، وعصيانه هواه حسنة؛ فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولا نية ولا عزم؛ وذكر بعضهم خلافاً فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس، هل تكتب حسنة؟ قال: لا، لأنه إنما حمّله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له.

(1) رواه البخاري (6491)، ومسلم (131) باختلاف يسير، الأول: عن ابن عباس، والثاني: عن أبي هريرة، ورواه أحمد: 1 / 279، 360، والنسائي في الكبرى (7670)، وغيرهم.

(2) ينظر (قضاء الأرب في أسئلة حلب) ص 158: 162.

(3) رواه أحمد: 317/2، 410، ومسلم (129) من حديث أبي هريرة.

قال النووي: هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذه بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: 19]، وقوله تعالى: {اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: 12]؛ والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم⁽¹⁾.

(1) ينظر (شرح مسلم): 151/2.



المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهمة

إذا تعارض دليلان أحدهما من فعل النبي ﷺ والآخر من همّه، فلا يخلو التعارض بينهما من سابق ولاحق، وهو على حالتين:

الأولى: إذا همّ النبي ﷺ بفعل شيء ما ثمّ فعل خلافه، دل على استحباب اتباع الفعل مع إباحة ما همّ به، إن لم يدلّ دليل قوليّ على أنّ الفعل ناسخ للهمّ، وبه يرجّح الفعل على الهمّ. **الثانية:** إذا فعل النبي ﷺ شيئاً ما ثمّ همّ بخلافه، دلّ الفعل والهم على الندب، وعلى هذا فهما متساويان.

وعلى هذا فإن تأخر الفعل عن الهم دلّ على أنّ الندب في الفعل، وعلى إباحة فعل ما هم به أو استحبابه.

وإن تأخّر الهمّ عن الفعل دلّ كلٌّ من الفعل والهمّ على الندب، إلا أنّ الفعل أكثر استحباباً.

مثال على تقدّم الهم على الفعل:

قول رسول الله ﷺ: " لقد هممتُ أن أُرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه، فأعهدَ أن يقولَ القائِلونَ، أو يَتَمَنَّى المَتَمَنُّونَ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا بِي اللهَ ويدفعُ المؤمنونَ"⁽¹⁾.

الشاهد:

في هذا الحديث همّ رسول الله ﷺ بالفعل وهو أن يُرسلَ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنه ويوصي له بخلافته؛ حتّى لا يقول أحدٌ: إنّه أحقُّ بها، أو يَتَمَنَّى مُتَمَنِّ أن تكونَ الخِلافَةُ له، فأعِينَهُ؛ قطعاً للنزاع والأطماع، ولكنّه فعل غير ذلك، فقد أراد الله تعالى ألاّ يعهدَ إلى أبي بكرٍ؛ ليؤجَرَ المسلمونَ على الاجتهادِ، أو تركَ النبيُّ ﷺ ذلك اعتماداً على ما علّمه من تقديرِ الله تعالى، حيث قال: "ويأبى الله عزّ وجلّ و يدفعُ المؤمنونَ" أي: يأبى الله إلاّ خلافةَ أبي بكرٍ، ويرفضُ المسلمونَ خلافةَ غيره.

الترجيح:

يرجّح الفعل على الهمّ، لأنّ الاقتداء في الفعل، والسنة في فعله ﷺ، ومع هذا فإنّ الهمّ مباح، فيجوز الاستخلاف، وإن تفرّد الهمّ بلا معارض أصبح الهمّ سنة مستحبة.

(1) الصحيح الجامع للألباني 5143 عن عائشة، البخاري (7217)، ومسلم (2387) مختصراً باختلاف يسير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأحمد (25156)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (7081) باختلاف يسير.

مثال على تقدّم الفعل على الهم:

قول النبي ﷺ: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى، ولحللت مع الناس حين حلوا"⁽¹⁾.

الشاهد:

أن رسول الله ﷺ ساق الهدى ثم بدا له غير ما فعله وهو أن يجعلها عمرة مقترنة بالحج، وهو ما ينبىء بهمه بالفعل إن كانت له كرهة أخرى، فدلّ بهذا على استحباب الفعل والهم، وأن كل منهما خير.

الترجيح:

يمكن قول: أن في هذه حالة تقدّم الفعل على الهم خاصة يرجح الهم على الفعل، ولكن عموماً، فإن كلاهما يفيد الندب، لأنه يُعتر كل منهما من فعله ﷺ.

(1) رواه البخاري (7229)، ومسلم (1211). وهو بطوله عند مسلم عن جابر بن عبد الله، رقم (1218).



المبحث التاسع: تعارض السنّة التقديرية مع الهمة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تقرير النبي ﷺ والآخر من همّه، فالحال فيه كسابقه، أي: كتعارض السنّة القولية أو الفعلية، مع السنّة الهمة.

فهو صلى الله عليه وسلم، إمّا أن يقرّ قولاً قيل أمامه، فهو قوله، أو فعلاً فعل أمامه فهو فعله، كما قال صاحب الورقات: وإقرار صاحب الشريعة (مبلّغ الشريعة) على القول الصّادر من أحد، هو قول صاحب الشريعة (مبلّغ الشريعة)، وإقرار على الفعل، كفعله⁽¹⁾.

وقد اتّفق أهل العلم أن الرّسول ﷺ مبلغ لشريعة الله تعالى لا صاحبها، فصاحب الشريعة هو الله تبارك وتعالى، لقوله تعالى: {يا أيها الرّسول بلّغ ما أنزل إليك من ربّك} [المائدة: 67]، فخرجنا بذلك أن الرّسول ﷺ هو مبلّغ لشريعة ربّه سبحانه وتعالى، وأنّ الله تعالى هو صاحب الشريعة.

والوقوف على المصطلحات من شيم أهل العلم، ففي رواية ضعيفة للديلمي والبخاري في التاريخ عن أنس أن: "المؤمن فطن حذر وقاف، مثبت لا يعجل، عالم ورع" وهذا الحديث أو الخبر أو الأثر مع أنه موضوع إلا أن معناه صحيح.

ويدلّ عليه حديث غزوة حنين وفيه: أن أمّ أيمن حاضنة رسول الله ﷺ نادت في تلك الواقعة بالمسلمين وكانت عسراء اللسان: سبّت الله أقدامكم (تريد تثبت الله أقدامكم)، فقال لها النبي ﷺ: اسكتي يا أم أيمن، فإنك عسراء اللسان...⁽²⁾، وأسكتها رسول الله ﷺ مراعاتاً للمصطلحات وللکلام، إذ القرآن والحديث وكلام، والأحكام كلام، والدعاء كلام، وكل الشرعية جاءت كلاماً لذلك وجب الوقوف على المصطلحات والتبني منها كي لا يقع المسلم في ما لا يُحمد عقباه.

وعلى هذا وجب على المسلم أن يقف عند المصطلحات، وأن يختار الصحيح منها ولا يعتمد على المجاز في القول فإن الأصل في الكلام الحقيقية.

(1) قرّة العين لشرح ورقات إمام الحرمين للحطّاب المالكي 89.

(2) للمزيد يُنظر: الطبقات الكبرى لابن سعد 8/180.



المبحث العاشر: تعارض السنة التركية مع الهمة

إذا تعارض دليلان أحدهما من تروك النبي ﷺ والآخر من همّة، يعني إذا ترك رسول الله ﷺ فعلا، وهمّ بفعل ضدّ تركه، فلا يخلو من أن يكون على حالين:

الأول: أن يكون الترك لا حقا للهّمّ، فهو على قسمين:

1 - إمّا أن يكون الترك ناسخ لما قبله، أي: الترك ناسخ للهّمّ، إن كان يوجد دليل للنسخ، وهنا زال التعارض.

2 - أو أنّ كلاهما يفيد الإباحة مع استحباب تقديم الترك على الهّمّ.

الثاني: فإن كان الهّمّ لاحقا للترك، فكلّ من الهّمّ والترك يفيد الإباحة.

فعلى الأوّل:

1 - فيما يخصّ النسخ من تأخير الترك عن الهّمّ:

مثل: قوله ﷺ: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ"⁽¹⁾.

الشاهد:

هنا قد همّ رسول الله ﷺ ثم ترك ما همّ به، فكان تركه ناسخا لهّمّه فزال التعارض.

الترجيح:

لا ترجيح بين النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، حيث أنّ المنسوخ معدوم فهو لا يُعتدُّ به.

2 - وفيما يخصّ الإباحة من تأخير الترك عن الهّمّ أيضا:

مثل حديث ابن عباس قال: "دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأْتَيْتُ بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ"⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن جذامة الأسديّة بنت وهب أخت عكاشة 1442.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه 1945.

الشاهد:

هنا قد همَّ رسول الله ﷺ بأكل الضبِّ ثم ترك أكله بعد ما علم أنه ضبٌّ، فدلَّ تركه على إباحة فعل ما همَّ به وعلى تركه، مع أنَّ التَّركَ أولى، وقد تكلمنا على استحباب الاقتداء بتروك رسول الله ﷺ وأدلينا بدليل من حديث أبي أيوب الأنصاري حيث قال: "فإنِّي أكره ما تكره"⁽¹⁾، وقلنا أنَّ رسول الله ﷺ أقر عليه قوله، فكان بهذا استحباب الاقتداء بتروكه ﷺ وتقديمه على همِّه إذا اجتماعا، وعلى هذا فإنَّ تأخير التَّرك عن الهمِّ فإنَّه يفيد استحباب اتِّباع التَّرك، أو أن يدل دليل قولِيّ منه ﷺ على نسخ همِّه بتروكه.

الترجيح:

يُرجَّح ما تركه الرسول ﷺ بعد همِّه على همِّه، لأنَّ الاستحباب في الاقتداء بتروكه إذا التقا مع الهمِّ، مع إباحة فعل همَّ به.

الثاني: أن يكون الهمُّ لاحقا للتَّرك، أي: أن يترك النبيُّ ﷺ فعل شيء ما ثمَّ يهمُّ بفعله، فلا يتعدى همُّه وتركه المباح، لأنَّ النبيَّ ﷺ لا يهمُّ بحرام ولا حتَّى بمكروه، إلَّا الكراهة الإرشاديَّة كما بيَّناها في موسوعي الأصوليَّة "الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الأوَّل"، وهمُّه ﷺ بطبعه لا يبلغ الوجوب بحال؛ لأنَّه مجرد همٌّ بفعل الشيء، وعلى هذا إن كان همُّ النبيِّ ﷺ لاحقا لتركه، فهُمُّه وتركه لا يتجاوزان المباح، ولا يمكن قول: أن أحدهما مستحب والآخر مباح؛ لأنَّ التَّرك لو كان مستقلا لكان واجبا أو مستحبا، وبه كذلك إن استقلَّ الهمُّ لكان مستحبا، فلو كان التَّرك لاحقا للهمِّ فقد بيَّنا أقسامه في نفس المبحث، وإمَّا إن كان الهمُّ لاحقا للتَّرك فلا يمكن للهمِّ أن ينسخ التَّرك فيصبح التَّرك معدوما؛ لأنَّه كما سبق وذكرنا أنَّه مجرد همٌّ، ولا يمكن ترجيح الهمِّ على التَّرك لضعف الهمِّ وقوَّة التَّرك، وبه لا يمكن استحباب الهمِّ على التَّرك، وعلى هذا؛ فإنَّه لم يبق إلا إباحة كليهما، فإن شئت تركت وإن شئت فعلت، ويمكن التمثيل له بحديث تحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، فهو كان تاركا للتحريق بالتَّرك العدمي، ثم همَّ به، فيكون بذلك همُّه وتركه مباح.

(1) أخرجه مسلم في صحيح 2053.



المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب

قال الباجي رحمه الله تعالى: أَنْ يَقُولَ رَاوِي أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"، وَالْآخَرَ يَقُولُ: "كُتِبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"، فَيُقَدِّمُ خَبْرَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ مِنَ الْعَالَمِ أَقْوَى مِنَ الْأَخْذِ بِكِتَابِهِ الْوَارِدِ"⁽¹⁾.

وبه قال الجرجاني، وابن عقيل، والآمدي⁽²⁾.

إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَالَفَ وَقَالَ: كِتَابُهُ وَمَا سُمِعَ مِنْهُ سَوَاءٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْبَنَاءِ⁽³⁾، وَالْقَاضِي، وَقَالَ صَاحِبُ مُخْتَصَرِ التَّحْرِيرِ: عَمِلَ بِهِ أَحْمَدُ لِتَأْخُرِهِ...⁽⁴⁾.

أَيَّ عَمَلٍ بِالْحَدِيثِ الْمَتَأَخَّرِ الْمَكْتُوبِ عَلَى الْمَسْمُوعِ لِتَأْخُرِهِ، وَالظَّاهِرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ مُوَافِقَةً لِابْنِ حَنْبَلٍ وَابْنِ الْبَنَاءِ وَالْقَاضِي.

مثال: تصوّر أنّ رسول الله ﷺ أرسل سريةً لتقاتل قوماً كافرين فخرجت تلك السرية، وفي الطريق أسلم القوم، وبلغ خبر إسلامهم إلى الرسول ﷺ، فأرسل كتاباً مع فارس لا يدري ما فيه للسرية: أن "عودوا فإن القوم قد أسلموا فلا تقاتلوهم" فهل يعقل أن يرد كتابه في هذه الحال ويُقال: نُقدّم أمره المسموع على كتابه ولا نعود...؟
طبعاً سيُعامل المكتوب نفس معاملة المسموع.

(1) الإشارة للباجي.

(2) إحكام الأحكام للآمدي - نهاية السؤل للأسنوي - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي - تيسير التحرير لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: 972 هـ).

(3) ابن البناء هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء البغدادي الحنبلي فقيه حنبلي، من رجال الحديث.

(4) شرح الكوكب المنير لابن النجار.

مثال:

عن جندب بن عبد الله: أنَّ النبي ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الحارث أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب لينطلق بكى صباةً إلى رسول الله ﷺ، فبعث عبد الله بن جحش، وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، وقال: ولا تکرهن أصحابك على المسير، فلما بلغ المكان قرأ الكتاب فاسترجع وقال: سمعاً وطاعةً لله ولرسوله ﷺ، قال: فرجع رجلان ومضى بقيتهم، فلحقوا ابن الحضرمي فقتلوه، ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب، فقال المشركون: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ} الآية... (1).

الشاهد:

أن رسول الله ﷺ بعثهم في مهمة، أي: أمرهم بالخروج في مهمة، والأمر للوجوب، لكن كتابه خالف قوله، وذلك في قوله ﷺ: "ولا تکرهن أصحابك على المسير" فكان الأمر المسموع للوجوب، ولكنه سقط من الوجوب إلى الإباحة بأمره مكتوب، وبه فعل الصحابة فرجع منهم رجلان، فنسخت الكتابة القول، وأصاب ابن حنبل ومن قال بقوله وأخطأ البقية.

الترجيح:

لا يقدم القول على الكتابة ولا الكتابة على القول، بل بينهما ناسخ ومنسوخ، فالمتأخر منهما ناسخ للمتقدم.

وبهذا يكون كتابه ﷺ وما سُمع منه سواءً، وينسخ الكتاب الصريح الخبر المسموع، ويقولي الكتاب الصريح خرجنا به من الوجدان مما يُعدُّ شبه الانقطاع لعدم اللقاء والمشافهة والمكاتبة. وإنما تعدُّ المكاتبة لقاء لأنه لقي من كتب له كما في الحديث، أو أرسل له الكتاب فهو قد لقي رسول الكاتب، وهو سند متصل.

(1) فتح الباري لابن حجر 185/1، وتخريج سير أعلام النبلاء 42/7، وغيره.

وأما في كتابي "التهديب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح" فقد قدّمنا خبر ابن عباسٍ وفيه
أنّه قال: "وجد النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا
انتفعتُم بجلدها؟ قالوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا"⁽¹⁾.

على خبر ابن عكيم المكتوب والذي فيه: "أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لَا تَتَفَعَّوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِأَهَابٍ
وَلَا عَصَبٍ"⁽²⁾.

وفي رواية للطبراني: "أنا كتابُ رسولِ الله ﷺ... الحديث"⁽³⁾.

وذلك في الصّفحة رقم (64) من الكتاب، لأنّ حديثَ ابنِ عكيمٍ مضطربُ السّنَدِ والمُتَنِ،
ليس لأنّه مكتوبٌ وحديثُ ابنِ عبّاسٍ مسموعٌ، قال أبو حاتم الرّازي: ليست لعبد الله بن عكيم
صحبة، وإنما روايته كتابة، وقال صاحب الإمام (العز بن عبد السلام): تضعيف من ضعفه
ليس من قبل الرجال؛ فإنهم كلهم ثقّات؛ وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب؛ كما
نقل عن أحمد⁽⁴⁾.

قال الإمام الترمذي: ترك أحمدُ بنُ حنبلٍ هذا الحديثَ لَمَّا اضطربوا في إسناده⁽⁵⁾.

(1) متفقٌ عليه.

(2) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

(3) المعجم الوسيط 308/6، وعارضة الأحوذى 189/4، وتخريج مشكاة المصابيح لابن حجر العسقلاني
258/1 وقال: حسن، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة 308/5،
وقال: إسناده رواه ثقّات.

(4) التلخيص الحبير 68/1، والإمام في بيان أدلّة الأحكام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
بن الحسن السلمي.

(5) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي.

ولو افترضنا أن حديث ابن عكيم سليم غير مضطرب، حينها ينسخ حديث ابن عكيم المكتوب المتأخر حديث ابن عباس المسموع، وبه قال مالك في رواية وأحمد في المشهور، حيث رأوا أن حديث عبد الله ابن عكيم ناسخ لأحاديث جواز الانتفاع بإهاب الميتة إذا دُبغ لتأخره⁽¹⁾، ولعله تقوى عندهم بكثرة الطرق بعد ما كان مضطربا، قال الأرنؤوط: فيه نعيم بن حماد من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه ثقات⁽²⁾، وقال ابن حجر حسن⁽³⁾، وأخرجه البوصيري في إتحاف المهرة وقال: إسناده رواه ثقات⁽⁴⁾.

كما أن هذا المبحث من باب ترجيح الحظر على الإباحة، فإن تركنا استعمال الجلد المدبوغ على احتمال الإباحة بحجة ولو شبهة الحظر، فتقديم الحظر من باب أولى، فلا إثم في ترك المباح، والإثم حاصل في الحظر ولو كان الحظر مشبوهاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ"⁽⁵⁾.

فإن صحَّ حديث ابن عكيم فإنه راجح على حديث ابن عباس بالنسخ لأنه متأخر، وبصيغة النهي التي تُقدِّم على الإباحة.

(1) المشهور عند المالكية أن جلد الميتة نجس وإن دبغ غير أنه يجوز استعماله، ولا يجوز بيعه ولا الصلاة عليه. يُنظر [القوانين الفقهية لابن جزي]، وفي المسألة أقوال أخرى. يُنظر: المهذب للشيرازي والمغني لابن قدامة.

(2) تخريج مشكل الآثار 3240.

(3) تخريج مشكاة المصابيح لابن حجر العسقلاني 258/1.

(4) إتحاف المهرة 308/5.

(5) متفق عليه.



المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير

إذا تعارض المسموع أو المكتوب مع تقرير النبي ﷺ قدم المسموع أو المكتوب على التقرير وذلك لأن المسموع أو المكتوب من النبي ﷺ أعلى مما استُفيدَ حكمه من تقريره لغيره على قول أو فعل.

ثم هذا أي المسكوت عنه مع حضور النبي ﷺ يُقدَّم على المسكوت عنه مع غيبته وعلم به. وكذلك يقدم التقرير بالقول مع الحضور على سائر التقريرات، كحديث أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: "يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: 255]، قال: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي، وقال: وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أبا المنذر⁽¹⁾.

فهذا تقرير بالقول وهو أعلى درجات التقرير، وهو مرجح على التقرير بمجرد بالابتسام والاستبشار، من ذلك حديث عمرو ابن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيّمت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منى من الاغتسال وقلت إنني سمعت الله يقول: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: 29]، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾.

والتقرير بمجرد بالابتسام والاستبشار مقدم على التقرير بالسكوت، من ذلك حديث قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح فقال رسول الله ﷺ: "صلاة الصبح ركعتان" فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 810.

(2) أخرجه أبو داود (334) واللفظ له، وأحمد (17845).

وكلُّ ما سبق من التقرير بالقول وابتسام واستبشار، والسكوت، في حال حضور رسول الله ﷺ، فيه تفصيل في التّرجيح على ما كان في غيابه مع علمه.

فيقدّم ما أقرّه بالقول وما استبشر به حال غيابه مع علمه به، على ما مجرد ما سكت عنه في حال حضوره، هذا لأنّ القول أبلغ في البيان من السكوت، كما في حديث أبي المنذر، وقوله ﷺ في عدم حضوره للنازلة هو نفسه قوله مع حضوره للنازلة.

وكذلك مجرد الاستبشار ولو مع غيابه فهو أعلى من مجرد السكوت حال حضوره.

من ذلك حديث قصة جلييب، لما بلغ رسول الله ﷺ أنّ المرأة التي أراد أن يزوجه إيّاها أطاعت رسول الله ﷺ، مع أنّ أهلها رفضوه، فقال الرسول ﷺ مقرّاً على فعلها ومستبشراً به: "اللّهم صبّ عليها الخير صبّاً ولا تجعل عيشها كدّاً كدّاً"⁽²⁾.

فهذا إقرار بالقول ويشمل الاستبشار مع غيابه عن موقع الحادثة، فهو أعلى من مجرد سكوته ﷺ إقراراً مع حضوره.

ولكن يقدّم ما سكت عنه في حال حضوره، على ما سكت عنه حال غيابه مع علمه به، لأنّ الحضور والمشاهدة والسمع تعطي أكثر طمأنينة في النفس حال التعارض مع ما أقره سكوتاً وهو غائب عنه.

وعلى هذا؛ فإن المسموع والمكتوب متساويان، ويقدم المسموع أو المكتوب على التّقرير بالحضور أو الغياب، والتقرير القولي بالحضور مقدّم على التّقرير بمجرد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، والتقرير بمجرد الابتسام والاستبشار حضوراً أو غياباً، مقدّم على التّقرير بمجرد السكوت حضوراً أو غياباً، والتقرير بالسكوت حضوراً، مقدّم على التّقرير بالابتسام والاستبشار حضوراً، والتقرير بمجرد الابتسام والاستبشار حضوراً، مقدّم على التّقرير بالسكوت حضوراً، والتّقرير بمجرد السكوت حضوراً، مقدّم على التّقرير بالسكوت غياباً، والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أبو داود 1267.

(2) صحيح على شرط مسلم، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق أبو برزة الأسلمي 672/2.



الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى

المبحث الأول: تعارض النص مع الظاهر

إذا تعارض دليلان أحدهما نص والآخر ظاهر وجب تقديم النص على الظاهر⁽¹⁾، لأن النص أدل لعدم احتمال غير المراد، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل⁽²⁾.

النص:

هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً⁽³⁾.

والظاهر:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من احتمال⁽⁴⁾.

مثال:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما⁽⁵⁾.

وفي رواية: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: فم فاركع ركعتين⁽⁶⁾.

وعن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: اجلس فقد آذيت⁽⁷⁾.

(1) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام 170.

(2) الطوفي شرح مختصر الروضة 698/3.

(3) الصواعق المرسله لابن القيم الجوزية 187/1 - 188.

(4) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 207/2.

(5) أخرجه مسلم 875.

(6) أخرجه البخاري (930)، ومسلم (875) باختلاف يسير.

(7) أخرجه أبو داود 1118، والنسائي 1399، وابن ماجه 1115، وأحمد 17674 وصححه.

الشَّاهِدُ:

الرَّوَايَةُ الْأُولَى تتعارضُ معَ الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الْأُولَى فِيهَا مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالثَّانِيَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا فِيهَا عَدَمُ مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

التَّرْجِيحُ:

تَرْجَحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الْأُولَى نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَلَا تَحْتَمَلُ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا" (فليركع) هذا أمر والأمر للوجوب، وزادت قوَّة الوجوب في هذا الأمر حيث اشترط فيه شرطا وهو التجوُّز حيث قال: (وليتجوَّزَ فيهما)، وكذلك هذا الشرط واجب لأنه بصيغة الأمر.

وَالثَّانِيَةُ تَحْتَمَلُ غَيْرَ ظَاهِرِهَا، فَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ الْمُمْكِنُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَجْلَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّهُ يُؤْذِي فِي النَّاسِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجلسن فقد آذيت، والأظهرُ بينَ الاحتمالينِ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا لَاحِظْتَ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ لَا يَحْتَمَلُ إِلَّا احْتِمَالًا وَاحِدًا وَهُوَ وَجُوبُ صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي احْتِمَالٌ عَدِيدًا مِنَ الاحتمالاتِ وَأَقْوَى الاحتمالاتِ هُوَ الظَّاهِرُ وَمَعَ هَذَا يَرْجَحُ النَّصُّ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَمَلُ إِلَّا احْتِمَالًا وَاحِدًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ فِي مَقَامِ الظَّاهِرِ وَلَكِنْ عَلَى خِلَافٍ مِنْ اسْتِدْلٍ بِجَوَازِ الْجُلُوسِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، بَلْ هِيَ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ الرَّجُلَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ"⁽¹⁾.

وَفِي رَوَايَةٍ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ"⁽²⁾.

فَهَذَا أَمْرٌ مُطْلَقٌ وَلَمْ يَقْتِدِ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَانٍ وَلَا نَهَى فِيهِ فِي أَيِّ وَقْتٍ، فَأَيْنَمَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ الْمَسْجِدَ رَكَعَ لِلَّهِ تَعَالَى رَكَعَتَيْنِ وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ

(1) رواه البخاري 444 واللفظ له، ومسلم 714.

(2) أخرجه البخاري 1167.

حديث قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رُكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَلَاةِ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا، قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ (1).

فهنا أقرَّ النبي ﷺ صلاة ركعتين في وقت النهي بل وقضائهما، فمن باب أولى صلاة ركعتين في يوم الجمعة والإمام يخطب، كذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَسَأَلَتْهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: "إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ" (2).

فهذه الصلوات وهي الرواتب وتحية المسجد، من ذوات الأسباب فسبب صلاة ركعتين في المسجد هو تحية المسجد، وكما ترى فقد قضى رسول الله ﷺ الراتبة بعد العصر، وقضى الصحابي الفجر في المسجد بعد صلاة الصبح، فتحية المسجد والإمام يخطب من باب أولى.

وعلى هذا؛ فإنَّ الظاهر هو الاحتمال الأرجح بين احتمالين أو أكثر، ولا يكون الترجيح في الاحتمالات إلا بعلم، ولكن لما يرجح من ليس له علم فلا يخلو ترجيحه من تأويل المعنى المراد إلى غير حقيقته، فمن يقولون بأنَّ الصلاة في يوم الجمعة والإمام يخطب ممنوعة هذا يُنبئُ بقلة درايته بعلم الحديث وبعلم الأصول، بل هو محض فلسفة واستعمال للعقول دون التفات للمنزول، فيرى هؤلاء أنَّ الاستماع للخطبة أولى من الصلاة فقالوا بعدم جوازها، وأولوا المعاني حتى قالوا أنَّ الرجل الذي قال له الرسول ﷺ " قُمْ فَارْكَعْ رُكْعَتَيْنِ " هو سليك وهو فقير فأراد الرسول ﷺ أن يرى الصحابة فقره بشيابه الرثة فيتصدقوا عليه، ولم يأبهوا للحديث الأول وهو للعموم حيث قال ﷺ: " إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا "، وهو عامٌ يشمل سليكا وغيره، وغفلوا أيضا على أنَّ جلَّ الصحابة فقراء شديداً الفقراء، بل غفلوا عن عموم أصحاب الصفة وهم أشد الناس فقرا في عصرهم، فهذا فهم سقيم.

(1) رواه ابن ماجه (1154) صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (948).

(2) رواه البخاري (1233) ومسلم (834).

كما أنّ خطبة الجمعة ليست للتعليم بل هي للترغيب والترهيب ومن سننها تقصير الخطبة وإطالة الصلاة فقد قال النبي ﷺ: "...إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ؛ مِئْتَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأُطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الخُطْبَةَ..."(1).

كما يُفهم من هذا أيضا أنّ للصلاة فضلا عظيما يوم الجمعة حيث قال: (فأطيلوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصُرُوا الخُطْبَةَ) وهذا يدعم لزوم صلاة ركعتين ولو كان الإمام يخطب، كما يُفهم من قصر الخطبة أنّ الخطبة ليست للعلم بل للترغيب والترهيب، ويشهد له حديث جابر قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَانَهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ: السَّبَابَةُ وَالْوَسْطَى، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ﷺ - ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ مَا لَمْ يَلَهُ، فَلَهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا، فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ".

وفي رواية: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ(2).

فهذا مثال على جنس خطب رسول الله ﷺ، وهي قصيرة يملؤها الترهيب والترغيب وليست للتعليم الشامل، بحيث تُترك الصلاة من أجلها، كما أنّ المصلي يسمع ولو كان في صلاته. كما لو أردنا لقونا هذا القول بقاعدة أخرى، وهي: تقديم المنطوق على المفهوم، كما سيأتي في بابه، فقوله ﷺ: (إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا) هذا منطوق، وقوله: (اجلس فقد آذيت) يُفهم منه على الحقيقة أنّ الرجل صلى ثم تقدّم، أو على غير الحقيقة أنّه لم يُصلي، وهو فهم سقيم لا يرتقي إلى الظاهر بل هو تأويل فاسد، وهو حمل المعنى على خلاف ما هو عليه، والمفهوم سواء كان على حقيقته أو على غير حقيقته فلا يتقدّم على المنطوق بحال، وكذلك فإنّ الظاهر والمؤول لا يتقدّمان على النصّ بحال في حال التعارض، فإن كان الظاهر غير معارض لنصّ كان داعما له، كما في خبر الثاني.

(1) أخرجه مسلم 869.

(2) أخرجه مسلم 867.



المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤول

إذا تعارض دليلان أحدهما ظاهر والآخر مؤول وجب ترجيح الظاهر على المؤول، لأن الظاهر دلالة جليّة، والمؤول دلالة على المعنى خفيّة⁽¹⁾.

الظاهر:

هو الاحتمال الأقوى بين احتمالين أو أكثر إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من احتمال⁽²⁾.

والمؤول:

هو الاحتمال الأضعف الذي يحتمله اللفظ إذا كان يحتمل أكثر من احتمال⁽³⁾.

أو تقول: حمل اللفظ على المعنى المحتمل المرجوح...

مثال:

قول النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي⁽⁴⁾.

وقوله ﷺ: الثيب أحق بنفسها من وليها⁽⁵⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الرواية الثانية، لأن الأولى تشترط الولي في النكاح، والرواية الثانية تحتمل احتمالين، أحدهما أن المرأة الثيب يجوز أن تتزوج بدون ولي، والثاني أن وليها لا يجوز له أن يكرهها على الزواج، والاحتمال الأول ضعيف بالنسبة للاحتمال الثاني، كما أن كلا الاحتمالين ضعيف بالنسبة إلى الظاهر وهو الحديث الأول.

فالرواية الثانية هي المؤولة في حال قياسها مع الرواية الأولى، لأنها الاحتمال الأضعف، والرواية الأولى هي الظاهرة.

(1) الماوردي التحيير شرح التحرير 4126/8، والآمدي الإحكام في أصول الأحكام 265/4.

(2) البحر المحيط لبدر الدين الزركشي 607/2.

(3) السابق.

(4) أخرجه أبو داود 2085 والترمذي 1101، وابن ماجه 1881، وأحمد 190 عن أبي موسى رضي الله عنه.

(5) أخرجه مسلم 1421، عن ابن عباس رضي الله عنه.

والرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ بِنَفْسِهَا تَحْتَمَلُ احْتِمَالَيْنِ كَمَا سَبَقَ، فَالاحْتِمَالُ الْأَضْعَفُ مِنْهُمَ وَهُوَ جَوَازُ نِكَاحِ الثَّيِّبِ نَفْسِهَا، وَهُوَ الْمُؤَوَّلُ، وَالاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ إِكْرَاهِ وَلِيِّهَا لَهَا، هُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا، هَذَا لِأَنَّهُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رَوَايَةِ لَا نِكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ.

وَلَوْ لَاحْظْتَ أَنَّنا لَمَّا عَلِمْنَا مِنَ الْحَدِيثَيْنِ أَيُّهُمَا الظَّاهِرُ وَأَيُّهُمَا الْمُؤَوَّلُ، اسْتَطَعْنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ حَدِيثِ لَا نِكَاحَ بِلَا وَلِيٍّ، وَبَيْنَ الاحْتِمَالِ الظَّاهِرِ بَيْنَ الاحْتِمَالَيْنِ فِي حَدِيثِ الثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَخَرَجْنَا بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلثَّيِّبِ تَزْوِيجُ نَفْسِهَا وَلَا يَجُوزُ لَوَلِيِّهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى الزَّوْاجِ.

وَبَعْدَ مَا رَجَّحْنَا أَحَدَ الاحْتِمَالَيْنِ مِنْ حَدِيثِ "الثَّيِّبِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا" اسْتَغْنَيْنَا بِذَلِكَ عَنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَاكْتَفَيْنَا بِالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَالْجَمْعُ أَوْلَى، فَيَكُونُ كَمَا قُلْتُ سَابِقًا، لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيِّ لِبَكْرٍ أَوْ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنَّ الثَّيِّبَ لَا يَجُوزُ لَوَلِيِّهَا إِكْرَاهُهَا عَلَى النِّكَاحِ.

التَّرْجِيحُ:

تَرْجَحُ الرَّوَايَةُ الْأَوْلَى عَلَى الثَّانِيَةِ لِأَنَّ الْأَوْلَى ظَاهِرَةٌ وَالثَّانِيَةُ مُؤَوَّلَةٌ كَمَا بَيَّنَّا لَكُمْ.

فائدة: في تعريف التَّأْوِيلِ وَأَقْسَامِهِ:

يَطْلُقُ التَّأْوِيلُ فِي اللُّغَةِ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ: مِنْهَا:

أ - تَأْوِيلُ الْكَلَامِ، أَي: تَفْسِيرُهُ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ⁽¹⁾.

قَالَ الرَّسُولُ ﷺ فِي دَعَائِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: "اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"⁽²⁾، أَي: عَلِّمَهُ التَّفْسِيرَ.

ب - الْمَرْجِعُ: تَقُولُ: أَوَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ ضَالَّتْكَ أَي أَرْجَعَهَا، وَأَعَادَهَا إِلَيْكَ⁽³⁾.

ج - الْمَصِيرُ وَالْعَاقِبَةُ: وَتِلْكَ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ} [الأعراف: 53]، أَي: عَاقِبَتَهُ⁽⁴⁾.

أنواع التَّأْوِيلِ وَتَعْرِيفُهُ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ:

التَّأْوِيلُ: لَهُ مَعْنَيَانِ مَمْدُوحَانِ، وَمَعْنَى مَذْمُومٌ:

1 - أَمَّا الْمَعْنَيَانِ الْمَمْدُوحَانِ: فَيُطْلَقُ التَّأْوِيلُ بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ وَابْتِصَاحِ الْمَعَانِي الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْكَلَامِ، فَيَقَالُ: تَأْوِيلُ الْآيَةِ كَذَا؛ أَي مَعْنَاهَا.

2 - وَيَطْلُقُ بِمَعْنَى الْمَالِ وَالْمَرْجِعِ وَالْعَاقِبَةِ وَتَحَقُّقِ الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَالَ يَا أَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا} [يوسف: 100].

(1) معجم المعاني.

(2) البخاري.

(3) السَّابِقِ.

(4) الطَّبْرِيِّ.

التأويل في اصطلاح أهل الكلام وله معنى واحد مذموم:

3 - التأويل عند الخلف من علماء الأصول والفقهاء الذين ينتسبون لعلم الكلام: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترب به⁽¹⁾.

وهذا التأويل مرفوض عند السلف واعتبروه تحريفًا باطلاً في باب الصفات الإلهية، وقد ظهر هذا المعنى للتأويل متأخرًا عن عصر الرسول ﷺ والصحابة، بل ظهر مع ظهور الفرق ودخلوا منه إلى تحريف النصوص تحريفًا معنويًا، وكانت له نتائج خطيرة؛ إذ كلما توغلوا في تأويل المعاني وتحريفها بعدوا عن المعنى الحق الذي تهدف إليه النصوص⁽²⁾.

ولو اعتمدوا على القرينة في التأويل التي جعلوها في تعريفهم لما عاد تأويلًا، بل كان بمعنى التفسير، ولكنهم لا يعتمدون على أي دليل في التأويل إلا العقل، لذلك انحرفوا.

وخلاصة أنواع التأويل ثلاثة:

اثنان منها تأويلات صحيحة ممدوحة وهي:

1 - تأويل الأمر وقوعه.

2 - والتأويل بمعنى التفسير.

والتوغل الثالث من التأويل وهو التأويل الباطل الفاسد وهو:

3 - صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح.

وهو ما يُعبر عنه بالتحريف المعنوي، وعليه وجب علينا تعريف التحريف:

التحريف:

التحريف لغة:

التغيير والتبديل، وتحريف الكلام عن مواضعه: تغييره⁽³⁾.

واصطلاحًا:

العدول باللفظ عن جهته إلى غيرها.

وهو على ثلاثة أنواع:

أ - التحريف الإملائي.

ب - والتحريف اللفظي.

ج - والتحريف المعنوي.

(1) يُنظر علوم القرآن للقطان.

(2) انظر مجموع الفتاوى 4/68 - 70 والصواعق المرسلة 1/175 - 233، وشرح الطحاوية 231 - 236.

(3) مختار الصحاح 131.

1) التحريف الإملائي هو: تغيير اللفظ كتابةً، وهذا لا يكون طبعاً إلا في الكتب، ويستحيل على المعطلة فعلة⁽¹⁾، بل فعله الزنادقة في أحاديث رسول الله ﷺ وكشف الله تعالى أمرهم.

2) وأما التحريف اللفظي فهو: تحريف الإعراب، فيكون بالزيادة أو النقصان في اللفظ، أو زيادة لفظ، أو بتغيير حركة إعرابية، كقولهم:

{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}، بنصب الهاء في لفظ الجلالة، والآية في حقيقتها، {وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا} [النساء: 164]، برفع الهاء من لفظ الجلالة، وأرادوا بذلك نفي صفة الكلام عن الله تعالى بجعل اسمه تعالى مفعولاً به منصوباً لا فاعلاً مرفوعاً، أي أنّ موسى هو من كلم الله تعالى، ولم يكلمه الله تعالى، ولما حرّفها بعض الجهمية⁽²⁾ هذا التحريف، قال له بعض أهل التوحيد: فكيف تصنع بقوله: {وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ} [الأعراف: 143]، فهت المحرّف.

3) وأما التحريف المعنوي فهو: صرف اللفظ عن معناه الصحيح إلى غيره مع بقاء صورة اللفظ⁽³⁾. أو تقول: هو العدول بالمعنى عن وجه حقيقته، وإعطاء اللفظ معنى لفظ آخر بقدر مشترك بينهما. كتأويلهم معنى "استوى" بـ "استولى" في قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5]. ومعنى اليد بالقدرة والتعمّة في قوله تعالى: {بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ} [المائدة: 64].

ففي التحريف الإملائي يكون التغيير في الكلمة نفسها كتابةً، وفي التحريف اللفظي يكون النطق بالكلمة مع إعرابها على غير حقيقتها، وفي التحريف المعنوي يكون النطق سليماً موافقاً للرسم، لكن بإعطاء الكلمة معنى آخر مخالفاً لحقيقتها.

وهو المراد بالتأويل الفاسد الذي هو:

صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح، وبهذا تدرك شر هذا النوع من التأويل.

(1) الجهمية والمعتزلة.

(2) الجهمية أو المعطلة هي فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، ظهرت في الربع الأول من القرن الهجري الثاني، على يد مؤسسها الجهم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، ظهرت بدعته بترمد، وقتله سلم بن أحوز المازني بمرور في آخر ملك بني أمية، ووافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية.

(3) الصواعق المنزلة 1/201.



أقول العلماء في نبد التأويل الفاسد

1 - قال الأوزاعي رحمه الله تعالى: كان الزهري ومكحول يقولان: أمروا هذه الأحاديث كما جاءت⁽¹⁾.

وقراءتها: تفسيرها، كما قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله به نفسه في القرآن، فقراءته تفسيره، لا كيف، ولا مثل⁽²⁾.

2 - وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: فما ذكره الله تعالى في القرآن من ذكر الوجه، واليد، والنفس، فهو له صفات بلا كيف، ولا يقال إن يده قدرته أو نعمته، لأن فيه إبطال الصفة، وهو قول أهل القدر والاعتزال، ولكن يده صفة بلا كيف، وغضبه ورضاه صفتان من صفاته - تعالى - بلا كيف⁽³⁾.

3 - وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى في أحاديث الصفات كالنزول ونحوه: إن هذه الأحاديث قد روتها الثقات، فنحن نرويها، ونؤمن بها، ولا نفسرها⁽⁴⁾.

5 - وقال الوليد بن مسلم: سألت مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والليث ابن سعد، والأوزاعي عن الأخبار التي في الصفات، فقالوا: أمروها كما جاءت⁽⁵⁾.

6 - وقال أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين رحمهما الله: وأثبتنا علو ربنا سبحانه، وفوقيته، واستواءه على عرشه كما يليق بجلاله وعظمته، والحق واضح في ذلك، والصدور تنشرح له، فإن التحريف تأباه العقول الصحيحة، مثل تحريف الاستواء بالاستيلاء وغيره...⁽⁶⁾.

7 - وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله: لا يجوز رد هذه الأخبار (على ما ذهب إليه جماعة من المعتزلة) ولا التشاغل بتأويلها (على ما ذهب إليه الأشعرية) والواجب حملها على ظاهرها، وأنها صفات الله تعالى، لا تشبه سائر الموصوفين بها من الخلق، ولا نعتقد التشبيه فيها، لكن على ما روي عن شيخنا وإمامنا أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، وغيره من أئمة أصحاب الحديث⁽⁷⁾.

(1) ابن قدامة ذم التأويل 21، واللالكائي شرح أصول السنة 735 وذكر الترمذي نحوه 24/3 وانظر: جامع بيان العلم (2/118).

(2) رواه الدارقطني في كتاب ((الصفات)) 61، وابن قدامة في ((ذم التأويل)) (ص: 19)، ونحوه عند البيهقي في ((الأسماء والصفات)) (ص: 409) وصح إسناده الحافظ ابن حجر في ((فتح الباري)) (407/13).

(3) كتاب ((الفقه الأكبر)) (ص: 185) - دار الكتب العربية الكبرى - مصر (بدون رقم الطبعة وتاريخها). (4) ((ذم التأويل)) (ص: 14) وشرح أصول السنة - اللالكائي 741، و((العلو للذهبي)) (ص: 89، 90).

(5) ((الشريعة)) للأجري (ص: 314) و((الأسماء والصفات)) للبيهقي (ص: 453)، و((الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد)) للبيهقي 295 و((الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء)) لأبي عمر بن عبد البر (ص: 36) و((ذم التأويل)) (ص: 20).

(6) ((رسالة في إثبات الاستواء والفوقية))... لأبي محمد الجويني (ضمن مجموعة الرسائل المنيرية) (181/1).

(7) كتاب ((إبطال التأويلات)) (ص: 4) (مخطوط).

8 - وقال أبو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله: أما الكلام في الصفات، فإن ما روي عنها في السنن الصحاح، مذهب السلف إثباتها وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها... ولا نقول: معنى اليد: القدرة، ولا إن معنى السمع والبصر: العلم، ولا أن نقول إنها جوارح... ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها، ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تعالى: {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [الشورى: 11] {وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} [الإخلاص: 4] (1).

9 - وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الواسطية: وأهل السنة والجماعة إيمانهم بما وصف الله به نفسه خال من التحريف، يعني: تغيير اللفظ أو المعنى. وتغيير المعنى يسميه القائلون به تأويلاً، ويسمون أنفسهم بأهل التأويل، لأجل أن يصبغوا هذا الكلام صبغة القبول، لأن التأويل لا تنفر منه النفوس ولا تكرهه، لكن ما ذهبوا إليه في الحقيقة تحريف، لأنه ليس عليه دليل صحيح، إلا أنهم لا يستطيعون أن يقولوا: تحريف، ولو قالوا: هذا تحريف، لأعلنوا على أنفسهم برفض كلامهم. ولهذا عبر المؤلف (يعني ابن تيمية) رحمه الله - تعالى - بالتحريف دون التأويل مع أن كثيراً ممن يتكلمون في هذا الباب يعبرون بنفي التأويل، يقولون: من غير تأويل، لكن ما عبر به المؤلف أولى لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أنه اللفظ الذي جاء به القرآن، فإن الله تعالى قال: {يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن

مَوَاضِعِهِ} [النساء: 46]، والتعبير الذي عبر به القرآن أولى من غيره، لأنه أدل على المعنى.

الوجه الثاني: أنه أدل على الحال، وأقرب إلى العدل، فالمؤول بغير دليل ليس من العدل أن تسميه مؤولاً، بل العدل أن نصفه بما يستحق وهو أن يكون محرفاً.

الوجه الثالث: أن التأويل بغير دليل باطل، يجب البعد عنه والتنفير منه، واستعمال التحريف فيه أبلغ تنفيراً من التأويل، لأن التحريف لا يقبله أحد، لكن التأويل لين، تقبله النفس، وتستفصل عن معناه، أما التحريف، بمجرد ما نقول: هذا تحريف، ينفر الإنسان منه، إذا كان كذلك، فإن استعمال التحريف فيمن خالفوا طريق السلف أليق من استعمال التأويل.

(1) رواه أحمد (266/1) (2397)، والطبراني (263/10)، والحاكم (615/3). من حديث ابن عباس رضي الله عنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الألباني في ((السلسلة الصحيحة)) (2589): صحيح.

الوجه الرابع: أن التأويل ليس مذموماً كله، قال النبي ﷺ: "اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل" (1)، وقال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [آل عمران: 7]، فامتدحهم بأنهم يعلمون التأويل.

والتأويل ليس كله مذموماً: لأن التأويل له معان متعددة، يكون بمعنى التفسير، ويكون بمعنى العقابة والمآل، ويكون بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره.

أ) يكون بمعنى التفسير: كثير من المفسرين عندما يفسرون الآية، يقولون: تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرون المعنى، وسمي التفسير تأويلاً، لأننا أولنا الكلام، أي: جعلناه يؤول إلى معناه المراد به.

ب) تأويل بمعنى عقابة الشيء: وهذا إن ورد في طلب، فتأويله فعله إن كان أمراً وتركه إن كان نهياً، وإن ورد في خبر، فتأويله وقوعه.

مثاله: في الخبر: قوله تعالى: {هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ} [الأعراف: 53]، فالمعنى: ما ينتظر هؤلاء إلا عقابة ومآل ما أخبروا به، يوم يأتي ذلك المخبر به، يقول الذين نسوه من قبل: قد جاءت رسل ربنا بالحق.

ومنه قول يوسف لما خرَّ له أبواه وإخوته سجداً قال: {هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ} [يوسف: 100]، هذا وقوع رؤيائي، لأنه قال ذلك بعد أن سجدوا له.

ومثاله في الطلب (الإنشاء): قول عائشة رضي الله عنها: "كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده بعد أن أنزل عليه قوله تعالى: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} [النصر: 1]، سبحانك اللهم ربنا وبحمديك اللهم اغفر لي، يتأول القرآن" (2)، أي: يعمل به.

ج) المعنى الثالث للتأويل: صرف اللفظ عن ظاهره: وهذا النوع ينقسم إلى محمود ومذموم:

فإن دل عليه دليل، فهو محمود النوع ويكون من القسم الأول، وهو التفسير.

وإن لم يدل عليه دليل، فهو مذموم، ويكون من باب التحريف، وليس من باب التأويل.

وهذا الثاني هو الذي درج عليه أهل التحريف في صفات الله عز وجل.

(1) رواه البخاري (817)، ومسلم (484). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) رواه البخاري (142)، ومسلم (375). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

مثاله: قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5] ظاهر اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى (استوى): استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عندك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره، لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، كما سيأتي إن شاء الله.

فأما قوله تعالى: {أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ} [النحل: 1]، فمعنى: أَتَى أَمْرُ اللَّهِ، أي: سيأتي أمر الله، فهذا مخالف لظاهر اللفظ لكن عليه دليل وهو قوله: فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ.

وكذلك قوله تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} [النحل: 98]، أي: إذا أردت أن تقرأ، وليس المعنى: إذا أكملت القراءة، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لأننا علمنا من السنة أن النبي ﷺ إذا أرد أن يقرأ، استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، لا إذا أكمل القراءة، فالتأويل صحيح.

وكذلك قول أنس بن مالك: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث"⁽¹⁾، فمعنى (إذا دخل): إذا أراد أن يدخل، لأن ذكر الله لا يليق داخل هذا المكان، فلهذا حملنا قوله: (إذا دخل) على إذا أراد أن يدخل: هذا التأويل الذي دل عليه صحيح، ولا يعدو أن يكون تفسيراً.

ولذلك قلنا: إن التعبير بالتحريف عن التأويل الذي ليس عليه دليل صحيح أولى، لأنه الذي جاء به القرآن، ولأنه أُلصق بطريق المحرف، ولأنه أشد تنفيراً عن هذه الطريقة المخالفة لطريق السلف، ولأن التحريف كله مذموم، بخلاف التأويل، فإن منه ما يكون مذموماً ومحموداً، فيكون التعبير بالتحريف أولى من التعبير بالتأويل من أربعة أوجه⁽²⁾.

وكلُّ هذا العرض قدّمناه تعزيراً لقولنا بأن التأويل الفاسد هو عين التحريف المعنوي، فيجب الحذر من هذا.

(1) منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد لعثمان بن علي بن حسن - 572 / 2.

(2) شرح العقيدة الواسطية لمحمد بن صالح بن عثيمين - 87/1.



المبحث الثالث: تعارض المبين مع المجمل

إذا تعارض دليلان أحدهما مبين والآخر مجمل، وجب ترجيح المبين على المجمل⁽¹⁾.

اللفظ المبين:

هو ما يدل على المعنى المراد منه من غير إشكال وهو عكس المجمل⁽²⁾.

واللفظ المجمل:

هو اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى ولا رجحان لأحدهما على الآخر⁽³⁾، فإن ترجح أحد المعاني على المعاني الأخرى دون احتمال غيره فهو النص.

وإن ترجح أحد المعاني مع احتمال معنى آخر مرجوحاً، يصبح ظاهراً والمرجوح مؤولاً.

وإن لم يترجح أحد الاحتمالين على الآخر أو لم يكن فيه احتمالات، فهو المجمل.

مثال:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في ما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم،

ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن⁽⁴⁾.

وعن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان⁽⁵⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تتعارض مع الثانية، لأن الأولى تثبت التحريم بخمس رضعات، والثانية تثبت التحريم بما فوق من رضعتين، أي ثلاث رضعات فما فوق ذلك، ولم يصرح بعدد معين.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الرواية الأولى مبينة، فقد فصلت عائشة رضي الله عنها كيف كان التحريم بعشر رضعات ثم نسخن إلى خمس، ورواية أم الفضل رضي الله عنها مجملة تحتمل أكثر من معنى ولا ترجيح بين المعاني.

(1) يُنظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وحنّة المناظر 572/2، والطوفي، شرح مختصر الروضة، 655/2، والماوردي، التخيير شرح التحرير 4126/8، وابن النجار، شرح الكوكب المنير 414/3.

(2) يُنظر: روضة الناظر للمقدسي 580/2، وابن النجار، شرح الكوكب المنير 437/3.

(3) الطوفي، شرح مختصر الروضة 648/2 - 649.

(4) أخرجه مسلم 1452.

(5) أخرجه مسلم 1451.



المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام

إذا تعارض دليلان أحدهما خاص والآخر عام، وجب تقديم الخاص على العام لقوته، فإنَّ الخاص يتناول الحكم بلفظٍ لا احتمال فيه، والعام يتناوله بلفظٍ محتملٍ، فوجب ترجيح الخاص على العام⁽¹⁾.

الخاص لغةً:

هو كلُّ لفظٍ وضع لمعنى معلوم لا ينطبق على غيره، جنسًا كان ك (جنّ) أو نوعًا ك (امرأة) أو عينًا ك (إبراهيم)⁽²⁾.

الخاص اصطلاحًا:

هو قصر حكمٍ عامٍ على بعض أفرادهِ⁽³⁾.

العام لغةً:

الشامل، وهو من عمَّ يعمُّ عمومًا وعامًا، يقال: عمَّهم بالعطيّة، أي: شملهم⁽⁴⁾.

العام اصطلاحًا:

هو اللفظُ المستغرقُ لكلِّ ما يصلحُ له دفعةً واحدةً⁽⁵⁾.

(1) يُنظر: الخطيب البغدادي الفقيه والمتفقه 298/2، والبرهان للجويني 198/2، والمحصول للرازي 112/3، والمستصفي للغزالي 377، والإحكام للآمدي 254/4، والمسوّدة لآل تيميّة 138، والأصفهاني، بيان المختصر 389/3، والبحر المحيط للزركشي 189/8، وتقرير القواعد لابن رجب الحنبلي 272، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 382/3.

(2) يُنظر: قاموس المعاني الجامع.

(3) يُنظر: المهذب للنملة 1595/4.

(4) يُنظر: لسان العرب 426/12.

(5) يُنظر: أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه 189/1، وقواطع الأدلّة للسمعاني 154/1، والمحصول للرازي 309/2، وروضة الناظر، لابن قدامة المقدسي 662/2، وإرشاد الفحول للشوكاني 286/1.

مثال:

قال النبي ﷺ: "ليس في ما دون خمسٍ أوسقٍ (1) صدقةٌ (2)".
وقال ﷺ: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصفُ العشر" (3).

الشاهد:

الحديث الأول: يتعارض مع الحديث الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول: ينصُّ على أنَّ زكاة الزروع لا تجب في أقل من خمسة أوسق.
والحديث الثاني: ينصُّ على وجوب الزكاة في الزروع مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة.

الترجيح:

يُرجَّح الحديث الأول على الثاني؛ لأنَّ الحديث الأول خاص، والثاني عام (4).
وعلى هذا فيكون في ما سقت السماء أو كان عثرياً العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر، إذا فات خمسة أوسق، وإلا فلا زكاة، لأنَّ أقل من ذلك لا تكفي المالك مؤونة نفسه سنة، فضلاً على أن يُخرج منها زكاة.

(1) أوسق: جمع وسقٍ: وهو مكيال وفيه: ستون صاعاً، والصَّاع أربعة أمداد، والمدُّ ملى كَفَّ الرَّجُل معتدل الخلقة لا مبسوطان ولا مضمومتان.

ويُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 185/5.

(2) متفق عليه: البخاري 1405، ومسلم 979، عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(3) رواه الشيخان: البخاري 1483، عن ابن عمر، واللفظ له، ومسلم 981، عن جابر.

(4) قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض، لخالد الجهني 55.



المبحث الخامس: تعارض المقيّد مع المطلق

إذا تعارضَ دليلانِ أحدهما مقيّدٌ والآخرُ مطلقٌ، وجبَ ترجيحُ المقيّدِ على المطلقِ بشرطِ أن يتفقَا في الحكمِ والسببِ⁽¹⁾.

اللفظُ المقيّدُ لغةً:

اسمٌ مفعولٌ من قيّد⁽²⁾، وهو ما تناولَ معيّنًا موصوفًا بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه، كقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: 92]، فقد قيّدَ اللهُ تعالى الرّقبةَ بوصفها مؤمنةً⁽³⁾.

اللفظُ المقيّدُ اصطلاحًا:

هو ما دلّ على فردٍ شائعٍ في جنسه معيّنٍ، أو موصوفٍ بوصفٍ زائدٍ على حقيقةِ جنسه، وهو عكسُ المطلقِ⁽⁴⁾.

اللفظُ المطلقُ لغةً:

من الإطلاقِ بمعنى الإرسالِ، فهو المرسلُ، أي: الخالي من القيدِ، فالطائِقُ من الإبلِ هي التي لا قيدَ عليها⁽⁵⁾.

اللفظُ المطلقُ اصطلاحًا:

هو ما دلّ على فردٍ شائعٍ في جنسه غيرَ معيّنٍ⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى الفراء 628/2، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي 1/447، والتلخيص في أصول الفقه للجويني 166/2، والمستصفي للغزالي، 262، وروضة الناظر لابن قدامة المقدسي 766 – 765 /2، والمسوّدّة لآل تيمية 144 – 145، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 395/3 – 398.

(2) يُنظر: معجم المعاني.

(3) السابق.

(4) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 763 /2 – 764، وشرح مختصر الروضة للطوفي 631/2، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 393/3.

(5) المفردات للراغب الأصفهاني.

(6) روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 763/2، شرح مختصر الروضة للطوفي 630/2 – 631، شرح الكوكب المنير لابن النجار 392/3.

مثال:

قول النبي ﷺ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ"⁽¹⁾.
وقوله ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"⁽²⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى: فيها أن الماء إن كان أقل من قلتين فهو يحمل الخبث، بملاقاة النجاسة.

وفي الرواية الثانية: فيها أن الماء عموماً طهور لا ينجسه شيء، إن لم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأن الرواية الأولى مقيدة بالقلتين، والرواية الثانية مطلقة. فالتمييز أعطى الرواية خصوصية وسبباً، وعلى كل حال هذا مجرد مثال على تعارض المطلق والمقيّد، ولكن الذي عليه العمل هو الحديث الثاني العام، هذا لرفع الحرج عن الأمة، فالحكم على المياه بالتغير سواء كان الماء أقل من القلتين أو كان مبحراً، فلو افترضنا أن الماء المبحر تغير بنجاسة، فالماء يأخذ حكم مغیره، إذا فهو نجس، وإن كان أقل من قلتين وسقطت فيه نجاسة ولم يتغير منه شيء لا من طعم ولا لون ولا ريح فهو ماء طهور، ويدل عليه حديث الباب وهو بكامله من حديث أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَوَضُّأُ مِنْ بئرٍ بِضَاعَةٌ وَهِيَ بئرٌ يَطْرُحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَلَحْمُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"⁽³⁾.

ومنهم من يرى أن الماء إن لم يبلغ قلتين وسقطت فيه نجاسة فهو نجس ولو لم يتغير، وأنا أميل لهذا احتياطاً وتحقيقاً للحديث المقيّد، كما أنه أقوى من الحديث العام فهو مجهول الحال⁽⁴⁾.

(1) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 52، والترمذي 67.

(2) صحيح أخرجه أبو داود 66، والنسائي 326، والترمذي 66 زحسته أحمد 11257.

(3) رواه أبو داود 66.

(4) ينظر تخريج الحديث: الثقات لابن حبان، فقد ذكر عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، وقيل: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع؛ بأنه مجهول الحال، وبه أبو حاتم في الجرح والتعديل، وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري، ويقال: ابن عبد الله؛ هو راوي حديث بئر بضاعة؛ مستور.



المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة

إذا تعارض دليلان أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة، وجب تقديم الحظر على الإباحة لأنته أحوط⁽¹⁾، ولأن الإثم حاصل في فعل المحذور، ولا إثم في ترك المباح، فكان الترك أولى⁽²⁾، وهو باب من أبواب الورع.

مثال:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"⁽³⁾.

وعن ابن عباس قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأن الأولى تحرم نكاح المحرم أو حتى خطبته. والرواية الثانية: ثبتت زواج النبي ﷺ وهو محرم.

الترجيح:

ترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى تفيد الحظر، والرواية الثانية تفيد الإباحة، فإنه إن لم ينكح المحرم وكان الأمر مباحاً سلم من الإثم، فلا إثم في ترك المباح، وإن نكح وهو محرم وكان الأمر محظوراً، فقد وقع في الإثم لامحالة، فمن باب "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"⁽⁵⁾ وجب تقديم الحظر على الإباحة، وكما أن في هذا الحديث خاصة يمكن أن يكون فعله ﷺ من اختصاصاته، كما يعتمد فيه على قاعدة يُرجح القول على الفعل.

(1) يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة 1035/3، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 259/4، وشرح مختصر

الروضة للطوفي 3/ 737 - 738.

(2) يُنظر: الإعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي 21/20.

(3) أخرجه مسلم 1409.

(4) متفق عليه: البخاري 4257، ومسلم 1410.

(5) أخرجه الترمذي (2518)، وأحمد (1723) مطولاً، والنسائي (5711) من طريق الحسن بن علي بن أبي

طالب رضي الله عنهما.



المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم

إذا تعارض دليلان أحدهما منطوق والآخر مفهوم وجب تقديم المنطوق على المفهوم⁽¹⁾،
لظهور دلالاته وبعده عن الالتباس بخلاف المفهوم⁽²⁾.

المنطوق:

هو ما دل عليه اللفظ في محلّ النطق، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به⁽³⁾.

أي: أن يكون حكمًا للمذكور وحالًا من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا⁽⁴⁾.

مثال المنطوق:

قول الله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ} [الإسراء: 23].

دل بمنطوقه على تحريم التأفیف على الوالدين.

وقوله تعالى: {وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلَ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ} [المائدة: 95].

دل بمنطوقه على أن من قتل شيئًا وهو مُحرمٌ متعمدًا فيجب عليه مثل ما قتل.

(1) يُنظر: الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار 18.

(2) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 254/4.

(3) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 66/3، وبيان المختصر شرح روضة ابن الحاجب 340/2، وشرح

الكوكب المنير 473/3.

(4) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني 36/2.

المفهوم:

هو ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ⁽¹⁾.

أي: أن يكون حكماً لغير المذكور، وحالاً من أحواله⁽²⁾.

وهو على قسمين: مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة.

وأساس هذه القسمة أن المسكوت عنه إما أن يكون موافقاً للمنطوق به في النفي والإثبات، أو مخالفاً له فيهما، فإن كان موافقاً له سُمّي مفهوم موافقة، وإن كان مخالفاً له سُمّي مفهوم مخالفة، وبالمثال يظهر إن شاء الله تعالى.

تعريف مفهوم الموافقة:

مفهوم الموافقة هو: إعطاء نفس حكم المنطوق به للمسكوت عنه نفيًا أو إثباتًا، ولهذا سُمّي مفهوم الموافقة.

وعرّفه الآمدي بقوله: ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت موافقاً لمدلوله في محلّ النطق، ويسمّى فحوى الخطاب ولحن الخطاب⁽³⁾.

إلا أن مفهوم الموافقة ينقسم بدوره إلى نوعين، النوع الأول: فحوى الخطاب: وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه أولى بالحكم من المنطوق به، والنوع الثاني: لحن الخطاب: وهو المفهوم الذي يكون المسكوت عنه فيه مساوياً للمنطوق به⁽⁴⁾، فإن وافق المفهوم المنطوق، وكان المفهوم أولى من المنطوق في الحكم، فهو فحوى الخطاب، وإن وافق المفهوم المنطوق وكان المفهوم مساوياً للمنطوق في الحكم، فهو لحن الخطاب.

وبهذا يتبين أن مفهوم الموافقة لا يخرج عن نوعين اثنين:

الأول: يكون فيه المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، لشدة وضوح العلة في المسكوت عنه من المنطوق به، وهو فحوى الخطاب، كما بينا سابقاً.

(1) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي 66/3، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 430/2 -

433، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 473/3.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 36/2.

(3) الإحكام؛ للآمدي (66/3).

(4) السابق.

والثاني: هو الذي يكون المسكوتُ عنه فيه مساويًا للمنطوقِ به في الحكم لتساويهما في العلة، وهو لحنُ الخطابِ.

إلا أن فحوى الخطاب ولحن الخطاب كل منهما على قسمين، قطعي وظني:

1 - فحوى الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

2 - فحوى الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

3 - لحن الخطاب القطعي وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

4 - لحن الخطاب الظني وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق دلالة غير جازمة على أن حكم المسكوت عنه مساوٍ لحكم المنطوق به.

5 - وهناك نوع خامس غير معمول به وهو مفهوم الموافقة الأدنى، لأن فحوى الخطاب هو الأولى، ولحن الخطاب هو المساوي، فزادوا الأدنى وهو: دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه الأضعف من المنطوق.

ومن أمثله: تحريم عدم الاستجابة للوالدين؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا

تَنْهَرُهُمَا} [الإسراء: 23] فالآية هنا نص على تحريم التأفيف على الوالدين وتحريم نهريهما، وأدنى منه عدم إجابتهما مطلقاً، ولكن تقدم أن هذا المفهوم لا يحتج به، وهذا لا يعني جواز عدم إجابة الوالدين، لكن قد يستفاد تحريم عدم الاستجابة لهما من أدلة أخرى، كالأمر بالإحسان إليهما.

مثال مفهوم الموافقة الأولى: من جهة فحوى الخطاب:

قوله تعالى: {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا} [الإسراء: 23]، فهذه الآية الكريمة تدل بمنطوقها على تحريم التأفيف والنهر في حق الوالدين، وعلة هذا الحكم هو إيذاؤهما، كما تدل بمفهومها الموافق من جهة فحوى الخطاب، على كف جميع أنواع الأذى عنهما، حيث أن الأذى في الضرب والشتيم وغير ذلك مما هو مسكوت عنه هو أشد من التأفيف والنهر المنطوق بهما، فيكون تحريم الضرب والشتيم أولى من تحريم التأفيف والنهر، مع أن الضرب والشتيم مسكوت عنهما، وهذا هو فحوى الخطاب.

مثال مفهوم الموافقة المساوي: من جهة لحن الخطاب:

مثاله كما في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء: 10].

دلَّت الآية بمنطوقها على النهي عن أكل أموال اليتامى ظلماً، ودلَّت بمفهومها الموافق من جهة لحن الخطاب، على النهي عن إتلاف أموال اليتامى بأي شكل من أشكال الإتلاف، وأكل هذا المال ظلماً يساوي إتلافه، لأن كليهما يؤدي إلى ضياع المال على اليتيم، وهذا هو لحن الخطاب.

تعريف مفهوم المخالفة:

هو أن يشعُر (السامع) بأن المنطوق مخالف لحكم المسكوت عنه، وهو المسمّى بدليل الخطاب، فإذا كان قد سبق القول في مفهوم الموافقة؛ أن المسكوت عنه يأخذ نفس حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا، فإن المسكوت عنه في مفهوم المخالفة يأخذ نقيض حكم المنطوق به نفيًا أو إثباتًا. وقد عرفه الآمدي بأنه: ما يكون مدلول اللفظ في محلّ السكوت مخالفًا لمدلوله في محلّ النطق، ويسمّى دليل الخطاب⁽¹⁾.

ولمفهوم المخالفة المسمّى بدليل الخطاب أقسامٌ سبعة وهي: مفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية، ومفهوم العدد، ومفهوم الحصر، ومفهوم الظرف (زمانًا كان أو مكانًا)، ومفهوم العلة، ولا نطيل بالأمثلة لكل قسم منهم، ونكتفي بمثال مفهوم الشرط من قسم مفهوم المخالفة لسهولة فهمه

مثال مفهوم المخالفة، من جهة أنه مفهوم الشرط:

قوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسُتْرُوعٌ لَهُ أُخْرَىٰ} [الطلاق: 6]، يدل مفهوم المخالفة (مفهوم الشرط) على أن المرأة المطلقة، المعتدة من طلاق بائن لا حق لها في النفقة إذا لم تكن حاملاً، فشرط النفقة هو الحمل، لقوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ)، فإن لم يكن أولات حمل فلا نفقة لهن، وهذا ما يفهم بالمخالفة من جهة الشرط، وكذلك بمفهوم المخالفة من جهة الشرط أن لا أجره لها إن لم ترضع له صغاراً.

(1) الأحكام؛ للآمدي، (3/ 69).

الخلاصة:

المنطوق يقابله المفهوم، والمفهوم على قسمين، مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، فأما مفهوم

الموافقة فعلى خمسة أقسام، أربعة منهم معمول بهم، وقسم مرفوض:

أ - مفهوم الموافقة الأولى، وهو فهوى الخطاب، وهو على قسمين:

1 - فحوى الخطاب القطعي.

2 - فحوى الخطاب الظني.

ب - مفهوم الموافقة المساوي، وهو: لحن الخطاب وهو على قسمين:

3 - لحن الخطاب القطعي.

4 - لحن الخطاب الظني.

5 - فهذه أربعة أقسام والقسم الخامس هو: مفهوم الموافقة الأدنى، وهو مرفوض.

وأما مفهوم المخالفة وهو دليل الخطاب، وهو على سبعة أقسام:

1 - مفهوم الصفة.

2 - ومفهوم الشرط.

3 - ومفهوم الغاية.

4 - ومفهوم العدد.

5 - ومفهوم الحصر.

6 - ومفهوم الظرف (زماناً كان أو مكاناً).

7 - ومفهوم العلة.

وكل أقسام المفهوم إذا تعارضت مع المنطوق رجح المنطوق على أي نوع من أنواع المفهوم.

ومن أمثلة ترجيح المنطوق على المفهوم:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ

يُحرّمَن، ثمّ نُسخنَ بخمسٍ معلوماتٍ⁽¹⁾.

وعنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرّم المصّة والمصتان⁽²⁾.

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 1452.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1450.

الشاهد:

الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى: تدل بمنطوقها على أنَّ الرضاع الذي يُحرّم الرضيع على مرضعه ونسبه منه هو خمس رضعات.
والرواية الثانية: تدل بمفهومها، أي: مفهوم المخالفة، على أنَّ ما زاد على الرضعتين تُحرّم.

الترجيح:

تُرجّح الرواية الأولى على الرواية الثانية؛ لأنَّ الرواية الأولى تدل على المعنى بمنطوقها، والثانية تدل على المعنى بمفهومها.



مسألة: قواعد غير مطّردة

تعارض رواية المثبت مع النافي

قبل كل شيء يجب أن يُعلم أنّ قواعد الترجيح بحر زاهر، وهو علمٌ استنباطيٌّ، تنبُّعيٌّ، والترجيح أصل الاجتهاد، وعليه وجب على من يضع القواعد أن يجمع في قاعدته كل شواردها كي تطرّد، لأنّ الترجيح لا يكون إلا بالقواعد الجامعة، فقد اطرّد كثير ممن لم يمعن النظر في دقيق العلم في بعض القواعد وظن أنها على إطلاقها فذهب يدفع بها كثيرا من أدلة العلماء ويستدرّك عليهم، وليس هذا من الحزم في العلم.

مثال ذلك قاعدة: يقدّم النصُّ على الظاهر، فهي قاعدة مطّردة يستحيل أن يشوبها الخطأ، ولكن يوجد قواعد ليست مطّردة، وعليها تبنى أحكام غير صحيحة، مثل قاعدة: إذا تعارض دليلان أحدهما يثبت حكماً والآخر ينفيه وجب تقديم رواية المثبت إذا كان عدلاً ثبتاً على رواية النافي⁽¹⁾، لأنّ مع المثبت زيادة علمٍ خفيّة على النافي⁽²⁾.

وهذا ليس على إطلاقه فإنّه إن كانت رواية المثبت بدليل قطعيٍّ، ورواية النافي بدليل قطعيٍّ، كما سيأتي معنا في الأمثلة، فالترجيح بقوة الدلالة ليس بمجرد النفي والإثبات، فلربّما كان للنافي دليل قطعي، وكان للمثبت دليل ظنيٍّ، فلا شك أنّ الدليل القطعي مقدّم على الدليل الظني سواء كان في النفي أو الإثبات، وهذا مفهوم كلام السرخسي والطوفي والآمدي وابن النجار وغيرهم، حيث أثبتوا أنّ للمثبت زيادة علم، سواء كان هذا العلم ظنيّاً أو قطعياً، فإن كان للمثبت والنافي دليلان ظنيان وكان لأحدهما زيادة علم، فلا شك أنّ من له زيادة علم هو المقدّم، ومن باب أولى إن كان لأحدهما دليل عن علم قطعي على من عنده علم عن دليل ظنيٍّ، وعليه فليس الحكم بالنفي أو الإثبات، بل الحكم بقوة الحجّة عند المثبت أو النافي.

قال ابن حجر:

ولا يخفى ما فيه فإن المثبت مقدم على النافي إلا أن صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله أعلم⁽³⁾. ولا يخفى هنا كلام العلماء في تقرير صحة هذه القاعدة وأشهرها قول البخاري وشيخه الحميدي في قصة الصلاة في الكعبة وقصة الشاهدين وهو في مواضع من الصحيح، وسنضرب به الأمثال.

(1) هذه القاعدة قد تمّ استنباطها من جملة أحاديث البخاري يُنظر: صحيح البخاري (2/126).

(2) يُنظر: أصول السرخسي 21/2 - 22، وابن قدامة في روضة الناظر 3/1035.

والاعتبار للحازمي 21، والمسوّدة في أصول الفقه 110 - 111، والإحكام للآمدي 261/4، وشرح مختصر الروضة للطوفي 3/698 - 701، والبحر المحيط للزركشي 242/6، والمنثور في القواعد الفقهيّة 90/1 - 91، وشرح الكوكب المنير لابن النجار 4/682.

(3) فتح الباري لابن حجر 1/27.

قال الزركشي:

رابعها: أن يكون أحدهما مثبتا والآخر نافيا وهما شرعيان قال فالصحيح تقديم المثبت، ونقله إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء لأن معه زيادة علم، ولهذا قدموا خبر بلال في صلاته عليه الصلاة والسلام داخل البيت على خبر (أسامة) أنه لم يصل، وقيل بل يقدم النافي، وقيل بل هما سواء لاحتمال وقوعها في الحالين، واختاره في المستصفي بناء على أن الفعلين لا يتعارضان، وهو قول القاضي عبد الجبار، قال الباجي وإليه ذهب شيخه أبو جعفر وهو الصحيح، وقيل إلا في الطلاق والعناق، وغير ذلك....⁽¹⁾.

وقال الزيلعي:

مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاثة أقوال: فالأكثر على تقديم الإثبات، قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضا فالنفي يفيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس، والتأسيس أولى، الثاني: أنهما سواء، قالوا: لأن النافي موافق للأصل، وأيضا فالظاهر تأخير النافي عن المثبت، إذ لو قدر مقدما عليه لكانت فائدته التأكيد، لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيسا، فالعمل به أولى، القول الثالث: أن النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره⁽²⁾.
فيتبين لك من هذا العرض أن هذه القاعدة مخالفة لعرف أهل الترجيح، بل أنها مختلف فيها من أصلها، وليس عليها أساس متين يُبنى عليه غيره، وليتبين الأمر نظري عليها مثلا:

مثال:

عن بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، صلى في جوف الكعبة⁽³⁾.
وعن الفضل بن العباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لم يصل في جوف الكعبة⁽⁴⁾.

الشاهد:

الرّواية الأولى تعارضُ الرّواية الثّانية، لأنّ الأولى مُثبتةٌ للحكم والثّانية نافيةٌ له، فبلال رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة، والفضل بن عباس رضي الله عنهما نفى ذلك.

(1) البحر المحيط للزركشي 4/466.

(2) نصب الراية للزيلعي 1/360.

(3) متفق عليه.

(4) أخرجه أحمد وصححه أحمد شاكر.

الترجيح:

تُرَجَّحُ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مُثَبِّتَةٌ لِلْحَكْمِ، وَالرَّوَايَةَ الثَّانِيَةَ نَافِيَةٌ لِلْحَكْمِ. وَهَذَا غَيْرٌ صَحِيحٌ، فَلَمْ تُرَجَّحِ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ بِإِثْبَاتِ الْأُولَى وَنَفْيِ الثَّانِيَةِ، بَلْ رُجِّحَتْ الرَّوَايَةُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى مُثَبِّتَةٌ لِلْحَكْمِ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ، وَلَيْسَ لِالثَّانِيَةِ مُثَبِّتَةٌ لِلْحَكْمِ فَقَطْ، هَذَا لِأَنَّ بَلَالَ أَثَبَّتَ الْحَكْمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ حَسْبِيٍّ، فَبَلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ إِلَى جَوْفِ الْكَعْبَةِ وَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِيهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ: "دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبَلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقَيْتُ بَلَالَ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ" (1).

وَأَمَّا النَّافِي وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، نَفَى بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ أَيْ: اسْتَعْلَمَ عَنِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَجِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمْ، فَنَفَى ذَلِكَ. فَلَوْ أَنَّ لِلنَّافِي دَلِيلَ قَطْعِيٍّ، بَحِثْ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الْفَضْلَ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ، وَبَقِيَ مَعَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَصَلِّي فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَهَذَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ يَنْفِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، فَيُقَدِّمُ النَّافِي عَلَى الْمُثَبِّتِ، هَذَا إِنْ كَانَ لِلْمُثَبِّتِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، بَحِثْ لَوْ سَمِعَ الصَّحَابِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ الْأَكْبَرِ، وَالنَّافِي دَخَلَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي يَوْمِ الْفَتْحِ إِلَى الْكَعْبَةِ وَبَقِيَ مَعَهُ إِلَى أَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَرَهُ يَصَلِّي، فَقَطْعًا يُقَدِّمُ دَلِيلَ النَّافِي هُنَا عَلَى دَلِيلِ الْمُثَبِّتِ، وَإِنْ كَانَ لِلْمُثَبِّتِ وَالنَّافِي دَلِيلَانِ قَطْعِيَّانِ مُتَسَاوِيَانِ، يُنْظَرُ فِي قُوَّةِ الْأَدَلَّةِ مِنْ حَيْثُ عَدَدُ الرَّوَاةِ وَالضَّبْطُ وَالْعَدَالَةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ، إِذَا؛ فَالْمَقَامُ هُنَا مَقَامُ قُوَّةِ أَدَلَّةٍ، وَلَا دَخَلَ لِلنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْقَاعِدَةُ الَّتِي فِي الْبَابِ لَيْسَتْ قَاعِدَةٌ مَطْرُودَةٌ وَلَا أَغْلِبِيَّةٌ، بَلْ يُمْكِنُ عَدَمُ اعْتِمَادِهَا عَلَى أَنَّهَا قَاعِدَةٌ، وَيُسْتَعْنَى عَنْهُمَا بِالْقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ الْأَسَانِيدِ وَالرَّوَاةِ وَالْمَتُونِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ...

وعليه: فإنه يجب قبل استعمال أي قاعدة سواء كانت هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تبنى عليها الأحكام، أو قواعد الترجيح، لأن هذا الجنس من القواعد يشترط فيه الاطراد، فإنه يجب دراسة القاعدة، وتجربتها قبل استعمالها في الأحكام، والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري (504)، ومسلم (1329)، والنسائي (692) واللفظ له، وابن ماجه (3063)، وأحمد (4891).





المصادر والمراجع

- 1) القرآن الكريم.
- 2) صحيح الإمام البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، متوفى (1 شوال 256 هجري).
- 3) صحيح الإمام مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النسابوري، متوفى (25 رجب 261 هجري).
- 4) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، متوفى (16 شوال 275 هجري).
- 5) سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، متوفى (13 صفر 303 هجري).
- 6) سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك، السلمي الترمذي، المتوفى (279 هجري).
- 7) سنن البيهقي: لأبي بكر أحمد بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، المتوفى (جمادى الأولى 458 هجري).
- 8) المسند: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي، المتوفى (241 هجري).
- 9) صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى (354 هجري).
- 10) المصنّف في الأحاديث والآثار: المعروف بمصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المتوفى (235 هجري).

- 11) سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن التعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى (385 هجري).
- 12) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى (1031 هجري).
- 13) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه الرعي القزويني، المتوفى (273 هجري).
- 14) السنن الصغرى: كتاب المجتبى (سنن النسائي الصغرى).
- 15) مستدرک الحاكم: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى (405 هجري).
- 16) سنن الدارمي: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي، المتوفى (255 هجري).
- 17) مسند أبي يعلى الموصلي: لأحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي الموصلي، واشتهر بأبي يعلى الموصلي، المتوفى (307 هجري).
- 18) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: لزين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي المتوفى (806 هجري).
- 19) السنة لابن أبي عاصم: لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، المتوفى (287 هجري).
- 20) فتح الباري: لشهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن أحمد الكناني العسقلاني، المتوفى (852 هجري).

- 21) المنهاج في شعب الإيمان: للحسين بن الحسن الحليمي أبو عبد الله، المتوفى (403 هجري).
- 22) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى (458 هجري).
- 23) السلسلة الضعيفة: لأبي عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني الأرثوطي المعروف باسم محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 24) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).
- 25) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى (807 هجري).
- 26) المذهب في اختصار السنن الكبير: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الشافعي، المتوفى (748 هجري).
- 27) آل تيمية: بدأ بتصنيفها الجد: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، المتوفى (652 هجري) ثم أضاف لها الأب: عبد الحلیم بن تيمية المتوفى (682 هجري) ثم أكملها الابن والحفيد أحمد بن تيمية المتوفى (728 هجري)، واسمها المسودة في أصول الفقه.
- 28) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: لأبي نعيم الأصفهاني، المتوفى (430 هجري).
- 29) التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح، للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقبلي.

- 30) الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح ابن فرح الإشبيلي
للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقبلي.
- 31) الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه الجزء الثاني، للدكتور: أبي
فاطمة عصام الدين إبراهيم النقبلي.
- 32) طريق البرار 20 حديثا تملؤها الأسرار للدكتور: أبي فاطمة عصام الدين
إبراهيم النقبلي.
- 33) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: لعبد الرحمن بن ناصر
السعدي، المتوفى (23 جمادى الآخرة 1376).
- 34) فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لزين الدين عبد الرحمن
الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي، المتوفى (795 هجري).
- 35) شعب الإيمان: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى (458 هجري).
- 36) معرفة علوم الحديث: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسبوري،
المشهور بالحاكم النيسبوري، المتوفى (3 صفر 405 هجري).
- 37) البيقونية: لعمر أوطه بن محمد بن فتوح البيقوني الدمشقي، المتوفى
(1080 هجري).
- 38) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد
بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 39) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: للدكتور: محمد السباعي.
- 40) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف،
أبي الحجاج، جمال الدين بن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزني،
المتوفى (742 هجري).

- 41) تقريبُ التَّهذِيبِ: لأبي الفضلِ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ حجرِ العسقلاني، المتوفَّى (852 هجري).
- 42) شرحُ الطَّيِّبِ على مشكاةِ المصابيحِ المسمَّى بـ (الكاشفِ عن حقائقِ السُّننِ): لشرفِ الدِّينِ الحسينِ بنِ عبدِ اللهِ الطَّيِّبِ المتوفَّى (743 هجري).
تحقيقُ: د. عبد الحميدِ هنداوي.
- 43) المغني في فقه الإمام أحمد: لموقِّ الدِّينِ أبو محمَّدِ عبدِ الله بنِ قدامةِ العدويِّ المقدسي، المتوفَّى (عيد الفطر 620 هجري).
- 44) وركاتٌ في أصولِ الفقه: لأبي المعالي الجويني، الملقَّبُ بأمامِ الحرمين، المتوفَّى (25 ربيع الآخر 478 هجري).
- 45) ارشادُ الفحولِ إلى تحقيقِ علمِ الأصول: لمحمَّدِ بنِ عليِّ الشُّوكاني، الملقَّبُ: ببدرِ الدِّينِ الشُّوكاني، المتوفَّى (27 جمادى الآخر 1255 هجري).
- 46) المعجمُ الوسيطُ: لإبراهيمَ أنيسٍ، وعبدِ الحلِيمِ منتصرٍ، وعطيَّةُ الصَّوالحي، ومحمَّدِ خلفِ الله أحمد.
- 47) معجمُ اللُّغةِ العربيَّةِ.
- 48) روضةُ النَّاظِرِ وجنَّةُ المناظرِ: لعبدِ الله بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ بنِ قدامةِ المقدسي موقِّ الدِّينِ أبي محمَّدِ.
- 49) المصباح المنير في غريبِ الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى (770 هجري).
- 50) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم، المتوفى (631 هجري).

- 51) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن كثير: أبو السعادات المبارك محمد الجزري، المتوفى (606 هجري).
- 52) تهذيب اللغة للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى (370 هجري).
- 53) نهاية السيول شرح منهاج الوصول للإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، المتوفى (772 هجري).
- 54) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني: محمد بن عبد الرحمن بن أحمد، المتوفى (749 هجري).
- 55) آداب الزفاف للألباني: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الأشقودري الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 56) إرواء الغليل، للسابق ذكره.
- 57) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للسابق ذكره.
- 58) تيسير التحرير للأمير بادشاه: محمد أمين بن محمود البخاري، المتوفى (972 هجري).
- 59) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المتوفى (794 هجري).
- 60) المنثور في القواعد الفقهية، للسابق ذكره.
- 61) مسند البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المتوفى (292 هجري).
- 62) شرح السنة للبغوي: الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (516 هجري).
- 63) السنن الكبرى للبيهقي: قد سبق تخريجه.
- 64) السنن الصغرى للبيهقي: للسابق ذكره.

- 65) القراءة خلف الإمام للسابق ذكره.
- 66) معرفة السنن والآثار للسابق ذكره.
- 67) الجوهر النقي على سنن البيهقي لابن التركماني: علي بن عثمان، المتوفى (750 هجري).
- 68) مجموع الفتاوى لابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، سبق تخريجه.
- 69) البرهان في أصول الدين للجوني: عبد الملك بن عبد الجويني، المتوفى (478 هجري).
- 70) التلخيص في أصول الفقه للسابق ذكره.
- 71) علل الحديث لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، المتوفى (327 هجري).
- 72) إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة لابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 73) تقريب التهذيب، للسابق ذكره.
- 74) لسان الميزان، للسابق ذكره.
- 75) نزهة النظر، للسابق ذكره.
- 76) المحلى بالآثار لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفى (456 هجري).
- 77) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري: محمد بن علي الطيب، المتوفى (436 هجري).
- 78) العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (170 هجري).

- 79) صحيح ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، المتوفى (311 هجري).
- 80) معالم السنن للخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي، المتوفى (388 هجري).
- 81) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، المتوفى (463 هجري).
- 82) الكفاية في علم الرواية، للسابق ذكره.
- 83) تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، المتوفى (795 هجري).
- 84) الأموال لابن زنجويه: حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله، المتوفى (251 هجري).
- 85) نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد، المتوفى (762 هجري).
- 86) الأشباه والنظائر للسبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى (771 هجري).
- 87) قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي، المتوفى (489 هجري).
- 88) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى، المتوفى (756 هجري).
- 89) اختلاف الحديث للإمام الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى (204 هجري).
- 90) مسند الشافعي بترتيب السندي، للسابق ذكره.

- 91) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني:
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، المتوفى (1250 هجري).
- 92) معرفة أنواع الحديث لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، المتوفى
(643 هجري).
- 93) المعجم الكبير للطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي
الشامي، المتوفى (360 هجري).
- 94) شرح مشكل الآثار للطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد
الملك بن سلمة، المتوفى (321 هجري).
- 95) شرح معاني الآثار، للسابق ذكره.
- 96) شرح مختصر الروضة للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن الكريم،
المتوفى (716 هجري).
- 97) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لابن عبد
البر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى (463 هجري).
- 98) المستصفي، للغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى (505
هجري).
- 99) مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،
المتوفى (395 هجري).
- 100) المحصول، للرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسن
الرازي، المتوفى (606 هجري).
- 101) محاسن التأويل، للقاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد،
المتوفى (1332 هجري).

- 102) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، المتوفى (628 هجري).
- 103) الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، لحازمي: محمد بن موسى بن عثمان الحازمي المداني، المتوفى (584 هجري).
- 104) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى (620 هجري).
- 105) المغني، للسابق ذكره.
- 106) تنقيح الفصول، للقرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، المتوفى (684 هجري).
- 107) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم: ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، المتوفى (751 هجري).
- 108) زاد المعاد في هدي خير العباد، للسابق ذكره.
- 109) الصواعق المرسله في الرد على الجهمية والمعطلة، للسابق ذكره.
- 110) نظم المتناثر في الحديث المتواتر، للكتاني: محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس، المتوفى (1345 هجري).
- 111) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: إسماعيل بن عمر عماد الدين بن كثير، المتوفى (774 هجري).
- 112) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام: علي بن محمد بن عباس البعلي، المتوفى 803 هجري.
- 113) موطأ مالك: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى (179 هجري).

- 114) المخلصيات، للمخلص: محمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن المخلص، المتوفى (393 هجري).
- 115) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، للماوردي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، المتوفى (885 هجري).
- 116) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملتن: عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المتوفى (261 هجري).
- 117) شرح الكوكب المنير، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى، المتوفى (972 هجري).
- 118) المهذب في علم أصول الفقه، للنملة: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
- 119) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: يحيى بن شرف بن مري النووي، المتوفى (676 هجري).
- 120) العدة في أصول الفقه، للفراء: أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى (458 هجري).
- 121) المعجم الأوسط، للطبراني: سليمان بن احمد الطبراني، المتوفى (360 هجري).
- 122) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، المتوفى (430 هجري).
- 123) الترغيب والترهيب: لزكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري، المتوفى (656 هجري).
- 124) أحكام القرآن: للإمام أبي بكر الجصاص هو أحمد بن علي الرازى الجصاص، المتوفى (7 من ذي الحجة 370 هجري).

- 125) طبقات المفسرين: للداودي، محمد بن علي بن أحمد الداودي
شمس الدين، المتوفى (945 هجري).
- 126) الزواجر عن اقتراف الكبائر: لأحمد بن محمد بن محمد بن علي بن
حجر الهيتمي، المتوفى (974 هجري).
- 127) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشوكاني،
الملقب: ببدر الدين الشوكاني، المتوفى (27 جمادى الآخر 1255
هجري).
- 128) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن
المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
- 129) المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح للدمياطي: أبو محمد شرف
الدين، المتوفى (705 هجري).
- 130) النوافح العطرة في الأحاديث المشتهرة: لمحمد جار الله الصعدي،
المتوفى، (1181 هجري).
- 131) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: أبو أحمد بن عدي الجرجاني،
المتوفى، (365 هجري).
- 132) لوائح الأنوار السنية ولوائح الأفكار السنية شرح قصيدة ابن أبي
داود الحائية في عقيدة أهل الآثار السلفية، للسفاري، محمد بن أحمد بن
سالم بن سليمان السفاريني، المتوفى (1188 هجري).
- 133) تخريج حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ العراقي: زين الدين
أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (806 هجري).
- 134) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التميمي
الموصلية، المتوفى (307 هجري).

- 135) لسان العرب، لابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي، المتوفى (711 هجري).
- 136) رسالة العكبري: أبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي، المتوفى (468 هجري).
- 137) توجيه النظر إلى أصول الأثر: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقي، المتوفى (1338 هجري).
- 138) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء، المتوفى (660 هجري).
- 139) كتاب أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام، للأشقر: محمد بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، المتوفى (1430 هجري).
- 140) العذب النمير من مجالس التفسير للشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المتوفى (1393 هجري).
- 141) التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح للباجي: سليمان خلف سعد بن أيوب الباجي المالكي أبو الوليد، المتوفى (474 هجري).
- 142) أسنى المقاصد وأعذب الموارد: للشيخ، فخر الدين علي بن أحمد المقدسي، المتوفى (690 هجري).
- 143) معجم أبي يعلى: لأحمد بن علي بن المشنى بن يحيى التميمي الموصللي، المتوفى (24 جمادى الأولى 307 هجري).

- 144) التذكرة في علوم الحديث: للإمام عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن، والمعروف بابن التحوي، المتوفى (840 هجري).
- 145) تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، المتوفى (15 رجب 276).
- 146) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام - وتذكرة الحفاظ: لشمس الدين الذهبي، المتوفى (3 من ذي القعدة 748 هجري).
- 147) الأعلام: لخير الدين الزركلي، المتوفى (9 من ذي الحجة 1310).
- 148) طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المتوفى (3 جمادى الآخر 727).
- 149) شذرات الذهب: لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي أبو الفلاح، المتوفى (1089 هجري).
- 150) الإفصاح عن معاني الصحاح: لابن المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني نسباً ثم الدوري البغدادي، المتوفى (560 هجري).
- 151) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، المتوفى (في شعبان 711 هجري).
- 152) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، المتوفى (660 هجري).
- 153) القاموس المحيط: لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، المتوفى (816 أو 817 هجري).
- 154) ترتيب القاموس المحيط: للطاهر أحمد الزاوي، المتوفى (24 جمادى الآخر 1406).

- 155) النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
- 156) الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب البغدادي، المتوفى (463 هجري).
- 157) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، المتوفى (902 هجري).
- 158) عدالة الصحابة عند المسلمين: لمحمد محمود لطيف الفهداوي.
- 159) أسد الغابة في معرفة الصحابة: لمجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير المتوفى (660 هجري).
- 160) الإصابة في تمييز الصحابة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 161) نزهة النظر: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 162) البحر المحيط في التفسير: لأبي عبد الله بدر الدين الزكشي، المتوفى (794 هجري).
- 163) تدريب الراوي: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطي المشهور بجلال الدين السيوطي، المتوفى (911 هجري).
- 164) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: صاحب الحاشية: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي المتوفى (1250 هجري).

- 165) صاحب الشرح: الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى (في رمضان 864).
- صاحب الكتاب: أبو نصر تاج الدين عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، المعروف بتاج الدين السبكي، المتوفى (771 هجري).
- 166) المعجم الغني: عبد الغني أبو العزم.
- 167) المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، عمل عليه: إبراهيم أنيس، وعبد الحليم منتصر، وعطيّة الصّوالحي، ومحمّد خلف الله أحمد.
- 168) تاج العروس من جواهر القاموس: للمرئضى الزبيدي، المتوفى (في شعبان 1205 هجري).
- 169) معرفة أنواع علوم الحديث: لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهرزوري المشهور بابن الصلاح، المتوفى (643 هجري).
- 170) نظم الدرر في علم الأثر، المعروف بألفية السيوطي في علم الحديث: لعبد الرحمن بن كمال الدين الأسيوطي المشهور بجلال الدين السُّيوطي، المتوفى (911 هجري).
- 171) الفكر المنهجي عند المحدث للدكتور همام عبد الرحيم سعيد.
- 172) أفي السنة شك؟ لأحمد بن يوسف السيد.
- 173) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، أبو الفرج، المتوفى (1332 هجري).
- 174) شرف أصحاب الحديث: للخطيب البغدادي؛ أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، المتوفى (9 صفر 464 أو 463 هجري).

- 175) سير أعلام النبلاء: لمُحمَّد بن أحمد بن عُثمان بن قايماز الذهبي، المعروف بشمس الدين الذهبي، المتوفى (4 من ذي القعدة 748 هجري).
- 176) تفسيرُ الطَّبْرِي: لمُحمَّد بن جريرِ الطَّبْرِي، المتوفى (26 شوال 310 هجري).
- 177) التبصرة والتذكرة، المعروف بألفيَّة العراقي في علم الحديث، سبق ترجمته.
- 178) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: للحافظ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم العراقي الشافعي، المتوفى (8 شعبان 806 هجري).
- 179) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور هشام عبد الرحيم سعيد.
- 180) تيسير مصطلح الحديث: للدكتور أبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي.
- 181) الحطة في ذكر الصحاح الستة: لمحمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري الحسيني المعروف بصديق حسن خان، المتوفى (29 جمادى الآخرة 1307 هجري).
- 182) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي، سبق ترجمته.
- 183) نشر البنود على مراقبي السعود عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، المتوفى (1233 هجري).
- 184) أسباب النزول، للنيسبوري: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري أبو الحسن، المتوفى (468 هجري).
- 185) تثبيت حجية السنة لأحمد بن يوسف السيد.

186) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لعبد الحق بن غالب بن عطية، المتوفى (511 هجري).

187) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى (1392 هجري).

188) التفسير الوسيط: لمحمد سيد طنطاوي، المتوفى (24 ربيع الأول 1431).

189) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: لعياض موسى عياض اليحصبي السبتي المالكي أبو الفضل، المعروف بالقاضي عياض، (قتل القاضي عياض في مراكش ودفن بها سنة 544 هجري، ودفن في حي هيلانة مع علي الشريف في نفس المكان. ويرجع سبب قتله إلى رفضه الاعتراف بابن تومرت الذي ادعى أنه هو الإمام المهدي المنتظر وقد أمر أن يؤلف كتابا يقر فيه أن ابن تومرت المهدي المنتظر. وعند قتله انغرزت الرماح في جسده وقطع أشلاء. وجمع ودفن بدون جنازة ولا غسل كأنه واحد من غير المسلمين، ثم أقطعوا تلك المنطقة للنصارى فبنوا بجوار قبره كنيسة وبعض الدور. وعثر على قبر القاضي عياض سنة 712 هجري في عهد الدولة المرينية).

الواضح في التفسير: لمحمد خير رمضان يوسف.

190) نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية: محمد عبد الحي الكتاني، المتوفى (12 رجب 1382 هجري).

191) الجامع لأحكام القرآن، والمبين لما تضمن من السنة وأحكام الفرقان: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى (9 شوال 671 هجري).

- 192) جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ: لابن الأثير، سبق ترجمته.
- 193) دليل الفلاح في معرفة بعض ألفاظ المصطلح: لعمر بن مسعود ابن الشيخ عمر بن حدوش الحدوشي الورياغلي.
- 194) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الإمام النووي، سبق ترجمته.
- 195) الشرح المختصر لنخبة الفكر: لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي.
- 196) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: لمحمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة، المتوفى (5 شوال 1403).
- 197) الديباج المذهب في مصطلح الحديث: لعلي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، المتوفى (816 هجري).
- 198) مفتاح السعيدية في شرح الألفية الحديثية: لشمس الدين بن عمار المالكي، المتوفى (844 هجري).
- 199) منهج الإمام أحمد في إعلال الحديث: رسالة دكتوراه من طرف، بشير علي عمر.
- 200) شرح نخبة الفكر: لنور الدين أبو الحسن علي بن سلطان محمد القاري، الهروي المكي، المعروف بملاً علي القاري، المتوفى (1014 هجري).
- 201) لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني، سبق ترجمته.
- السلسلة الصحيحة: لمحمد ناصر الدين الألباني، المتوفى (1420 هجري).
- 202) تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى (453 هجري).

- 203) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
- 204) مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: لأبي عمرو بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب، المتوفى (28 شوال 646).
- 205) تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، المتوفى (684 هجري).
- 206) حقيقة الإيمان والكفر عن أهل السنة والجماعة: لعبد الله بن محمد الغليفي.
- 207) العلل الكبير للترمذي: قد سبق ترجمته.
- 208) معالم التنزيل، المعروف بتفسير البغوي: لأبي محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء البغوي، المتوفى (510 هجري).
- 209) الإبانة من أصول الديانة: لحسن أمين المندوه يوسف الزهيري.
- 210) معجم العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفى (173 هجري).
- 211) المخصص: لأبي الحسن علي بن إسماعيل والمعروف بابن سيده المُرسي، المتوفى (26 ربيع الآخر 458 هجري).
- 212) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المتوفى (770 هجري).
- 213) أدب الدنيا والدين: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، المتوفى (1 ربيع الآخر 450 هجري).
- 214) شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي المتوفى (894 هجري).

- 215) أخبار الحمقى والمغفلين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، المتوفى (751 هجري).
- 216) الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي أبو محمد، المتوفى (327 هجري).
- 217) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام: لعلي بن محمد الفاسي أبو الحسن ابن القطان، المتوفى (628 هجري).
- 218) الضعفاء الكبير: لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، المتوفى (في ربيع الأول 322 هجري).
- 219) التعريفات: للجرجاني، سبق ترجمته.
- 220) الرسالة: للشافعي، سبق ترجمته.
- 221) شرح البيهقيّة: لطارق أبو معاذ.
- 222) المعجم الكبير: الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، المتوفى (360 هجري).
- 223) مسند الشهاب: لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري الشافعي، المتوفى (1062 هجري).
- 224) الباعث الحثيث: لابن كثير، سبق ترجمته.
- 225) النكت على كتاب ابن الصلاح: لابن حجر، سبق ترجمته.
- 226) الموقظة: للذهبي، سبق ترجمته.
- 227) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: للخطيب البغدادي، سبق ترجمته.
- 228) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، المتوفى (1353 هجري).

- 229) الشمائل المحمّدية: للترمذي، سبق تخريجه.
- 230) الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الآمدي التغلبي الحنبلي ثم الشافعي، المتوفى (631 هجري).
- 231) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى (852 هجري).
- 232) الضعاف والمتروكين للنسائي، سبق ترجمته.
- 233) العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل، سبق ترجمته.
- 234) التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، سبق تخريجه.
- 235) سؤالات أبي داود لأحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم: أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود - أحمد بن حنبل، سبق تخريجهما.
- 236) نيل الأوطار، للشوكاني، قد سبق ترجمته.
- 237) مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي، سبق ترجمته.
- 238) الجامع الصغير، للسيوطي: سبق ترجمته.
- 239) المجروحين من المحدثين: لابن حبان البستي، سبق ترجمته.
- 240) الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون: للدكتور أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقبلي.
- 241) قواعد الترجيح بين النصوص الشرعية التي ظاهرها التعارض: لخالد بن محمود الجهني، رسالة من متن البداية في أصول الفقه لوحيده بالي.
- 242) قصة الإسلام من سيرة خير الأنام: للدكتور أبي فاطمة عصام الدين إبراهيم النقبلي.
- 243) المختصر في وصف خير البشر: للسابق ذكره.
- 244) تمهيد البداية في أصول التفسير للسابق ذكره.
(ما تركناه من مصادر ومراجع فهو في هوامش الكتاب)

الفهرس

9	مقدمة.....
15	خطة البحث.....
23	الباب الأول: تعريف السنّة.....
25	مفهوم السنة والحديث.....
26	السنّة لغة.....
29	السنة اصطلاحاً.....
29	السنة في اصطلاح المحدثين.....
31	السنة في اصطلاح الأصوليين.....
33	السنة في اصطلاح بعض الفقهاء.....
35	الفصل الأول: الفرق بين السنة والحديث.....
38	الفصل الثاني: شرح حد السنّة.....
45	دليل عام من القرآن على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التكليف.....
47	دليل عام من السنّة على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التّكليف.....
47	أدلّ تفصيليّة من القرآن على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التكليف....
47	دلالة القرآن على أنّ السنّة توجب الأحكام.....
48	دلالة القرآن على أنّ السنّة تندب الأحكام.....
49	دلالة القرآن على أنّ السنّة تنهى نهىً تحريم.....
49	دلالة القرآن على أنّ السنّة تنهى نهىً كراهة.....
50	دلالة القرآن على أنّ السنّة تبيح الأحكام.....
51	أدلة تفصيليّة من السنّة على أنّ السنّة تشمل كل أحكام التّكليف.....
51	دلالة السنّة على أنّ السنّة توجب الأحكام.....

- 53..... دلالة السنّة على أنّ السنّة تندب الأحكام.
- 53..... دلالة السنّة على أنّ السنّة تنهى نهي تحريم.
- 54..... دلالة السنّة على أنّ السنّة تنهى نهي كراهة.
- 55..... دلالة السنّة على أنّ السنّة تبيح الأحكام.
- 56..... الفصل الثالث: حجّية السنّة.
- 57..... دلائل القرآن على حجّية السنّة.
- الطريق الأوّل: دلائل الأوامر القرآنيّة العامة بطاعة رسول الله ﷺ، مع
- 57..... إطلاق الطاعة دون تقييد.
- 59..... الطريق الثاني: دلالة القرآن على أنّ السنّة وحي.
- 60..... اجتهاد رسول الله ﷺ.
- 64..... الوجه الأوّل: الإخبار بإنزال الحكمة معطوفة على القرآن.
- 64..... الوجه الثاني: تكفّل الله تعالى ببيان القرآن عن طريق رسوله ﷺ.
- الوجه الثالث: في الآيات الدّالة على نزول الوحي على النبي ﷺ في ما دون
- 65..... القرآن.
- 67..... الطريق الثالث: دلالة القرآن على أنّ السنّة بيان له.
- 68..... الطريق الرابع: دلالة القرآن على حفظ السنّة.
- 68..... الطريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن.
- 71..... دلالة السنّة على حجّية السنّة.
- 73..... دلالة الإجماع على حجّية السنّة.
- 74..... الفصل الرابع: استقلال السنّة بالتّشريع.
- 76..... المبحث الأوّل: مرتبة السنّة بين مصادر التّشريع.
- 77..... بعض الفروق التي بين الكتاب والسنّة.

79	الباب الثاني: أقسام السنّة.....
81	الفصل الأوّل: السنّة القوليّة.....
81	المبحث الأوّل: أقسام السنّة القوليّة.....
83	الفصل الثّاني: السنّة الفعلية.....
83	المبحث الأوّل: أقسام السنّة الفعلية.....
83	1 - سنّة فعلية خاصّة.....
84	2 - سنّة فعلية جبليّة.....
86	3 - سنّة فعلية بيانيّة.....
87	مطلب: أقسام السنّة الفعلية البيانيّة ثلاثة.....
89	الفصل الثّالث: السنّة التقريرية.....
90	المبحث الأوّل: شروط الإقرار.....
91	المبحث الثّاني: حجّة السنّة التقريرية.....
93	المبحث الثّالث: مسالك السنّة التقريرية.....
96	المبحث الرابع: أقسام السنّة التقريرية باعتبار الأحكام التّكليفية.....
97	المبحث الخامس: درجات التقرير من حيث القوّة.....
99	الفصل الرّابع: السنّة التركيّة.....
99	المبحث الأوّل: شروط السنّة التركيّة.....
102	مطلب: كيف تُعرف السنّة التركيّة.....
102	المبحث الثّاني: أقسام السنّة التركيّة.....
108	مطلب: حجّة السنّة التركيّة من حيث التّأسي بها.....
113	الفصل الخامس: السنّة الخلقية.....
113	المبحث الأوّل: أوصاف رسول الله ﷺ الخلقية.....

115	مطلب: بعض أوصاف الرسول ﷺ الخُلُقِيَّة.
117	المبحث الثاني: أقسام السنة الخُلُقِيَّة.
119	الفصل السَّادس: السنَّة الهَمِيَّة.
121	المبحث الأوَّل: حجِّيَّة السنَّة الهَمِيَّة.
125	المبحث الثاني: حكم السنَّة الهَمِيَّة.
127	الفصل السابع: أقسام السنَّة من حيث السند.
127	المبحث الأوَّل: المتواتر.
131	المطلب الأوَّل: شروط المتواتر.
138	المطلب الثاني: أوَّل من استعمل مصطلح المتواتر.
139	المطلب الثالث: ظهور مصطلح التواتر عند علماء المسلمين.
142	المطلب الرابع: الغاية من وضع هذه الشروط في التواتر.
145	المطلب الخامس: اعتماد أهل الحديث لفظ المتواتر كنوع من أنواع المصطلح.
147	المبحث الثاني: تعريف الحديث المتواتر.
149	المبحث الثالث: الخبر الآحاد.
149	المطلب الأوَّل: حجِّيَّة الخبر الآحاد.
150	أدلة القرآن على قبول خبر الواحد.
152	أدلة السنة على قبول خبر الواحد.
154	أدلة الإجماع على قبول خبر الواحد.
157	المبحث الرابع: أقسام الخبر الآحاد.
157	المطلب الأوَّل: الحديث الغريب.
158	مسألة: أنواع الحديث الغريب.
159	الفَرْدُ المُطَلَّق، أو الغريب المطلق.

- 161.....الفرد النسبي، أو الغريب النسبي
- 162.....من أنواع الغريب النَّسْبِي
- 165.....المطلب الثاني: الحديث العزيز
- 166.....المطلب الثالث: الحديث المشهور
- 167.....أنواع المشهور/المشهور عرفاً
- 168.....من الأحاديث المشهورة بين المفسرين وفي أكثر كتب التفسير
- 168.....من الأحاديث المشتهرة عند الفقهاء
- 169.....من الأحاديث المشتهرة عند الأصوليين
- 171.....المطلب الرَّابِع: الحديث المستفيض
- 173.....المبحث الخامس: حدُّ المتواتر المختار
- 173.....شرح التعريف
- 187.....المبحث السادس: أقسام السنَّة من حيث القوَّة
- 187.....المطلب الأول: الحديث الصحيح
- 188.....مسألة: شروط الحديث الصحيح
- 188.....الشرط الأوَّل: اتصال السند
- 188.....الحديث المتصل
- 189.....فوائد الإسناد
- 190.....فائدة السند بالنسبة للحديث
- 192.....طرق تحمل الحديث وروايته
- 199.....الشرط الثاني: عدالة الرَّاوي
- 201.....شروط العدالة
- 202.....الأوَّل: الإسلام

202	الثاني: التّكليف
205	الثالث: اجتناب أسباب الفسق
209	الرّابع: اجتناب خوارم المروءة
210	الخامس: ألا يكون مغفلاً
212	التلقين
214	الشرط الثالث: ضبط الرّأوي
215	أقسام الضبط
217	جرح الرّواة وتعديلهم
218	التعديل يقبل من غير ذكر السبب
218	التجريح لا يقبل إلا بذكر السبب
219	كيف يثبت الجرح والتعديل
222	ألفاظ ومراتب الجرح والتعديل
223	الشرط الرابع: السّلامة من الشذوذ
223	الحديث الشاذ
224	الشاذ سنداً
224	الشاذ متناً
228	الشرط الخامس: السّلامة من العلة
228	الحديث المعلّل
231	مسالك معرفة العلة
234	مثال الحديث المعلول
236	مثال على الحديث الصحيح
241	المبحث السابع: أقسام الحديث الصحيح

241	المطلب الأول: الصحيح لذته
241	المطلب الثاني: الصحيح لغيره
241	المطلب الثالث: الحديث الحسن
246	الحسن لذاته
246	المطلب الرابع: الحسن لغيره
249	المطلب الخامس: الشواهد والمتابعات
249	الشواهد على نوعين
254	المتابعة
256	مسألة: أنواع المتابعة
256	المتابعة التامة
257	المتابعة القاصرة
257	الاعتبار
258	فائدة الاعتبار
260	المطلب السادس: مراتب الاحتجاج بالصحيح
267	المطلب السابع: حجية الحديث الصحيح بأقسامه
267	المبحث الثامن: شروط الصحيح عند بعض الفقهاء وأصوليين
274	المطلب الأول: الحديث الضعيف
277	المطلب الثاني: الحديث المنقطع
279	المطلب الثالث: الحديث المرسل
282	المطلب الرابع: المرسل الخفي
284	المطلب الخامس: الحديث المعضل
288	المطلب السادس: الحديث المعلق

289	المطلب السابع: الحديث المضطرب
293	المطلب الثامن: الحديث المدلّس
293	أنواع التدليس
295	القسم الأوّل: تدليس الإسناد
296	أنواع تدليس الإسناد
303	القسم الثاني: تدليس الشيوخ
305	حكم التدليس
307	المطلب التاسع: الحديث المتروك
308	المطلب العاشر: الحديث المنكر
311	المطلب الحادي عشر: الحديث المهمل
312	المطلب الثاني عشر: الحديث المزور
313	المطلب الثالث عشر: الحديث الموضوع
319	المطلب الرابع عشر: الحديث المبهم
319	الإبهام من حيث التأثير وعدمه
320	الفرق بين المبهم والمهمل
321	المطلب الخامس عشر: الحديث المدرج
322	إدراج في السند
324	إدراج في المتن
329	المسألة الأولى: كيف يُعرف الإدراج
330	المسألة الثانية: الضرر الناتج عن الإدراج في المتن
332	المبحث التاسع: أنواع الحديث من حيث قائله
332	المطلب الأوّل: الحديث المرفوع

333	المسألة الأولى: أنواع الحديث المرفوع.....
336	المسألة الثانية: ما يلحق بالحديث المرفوع.....
344	المطلب الثاني: الحديث الموقوف.....
346	المطلب الثالث: الحديث المقطوع.....
349	الباب الثالث: سنة النبي ﷺ تشمل سنة الخليفة الراشد.....
349	الدليل الأول.....
254	الدليل الثاني.....
255	الدليل الثالث.....
255	الدليل الرابع.....
257	الدليل الخامس.....
358	الدليل السادس.....
258	الدليل السابع.....
263	الدليل الثامن.....
370	الفصل الأول شروط الخليفة الراشد.....
370	المبحث الأول شرط الخليفة.....
373	مطلب: شروط غير صحيحة في الخليفة الراشد.....
374	الفصل الثاني: واجبات الخليفة.....
377	الفصل الثالث: شرح ألفاظ: الخليفة الراشد المهدي.....
379	الفصل الرابع: شروط سنّة الخليفة الراشد.....
381	الباب الرابع خصائص السنة مع القرآن.....
383	الفصل الأوّل: السنة تفصّل مجمل القرآن.....
384	الفصل الثاني: السنة تبين مبهم القرآن.....

- 385.....الفصل الثالث: السنّة تخصص عموم القرآن
- 386.....الفصل الرابع: السنة تقيّد مطلق القرآن
- 387.....الفصل الخامس: السنّة تنسخ القرآن
- 389.....الباب الخامس: التعارض والترجيح بين السنن
- 393.....في حالة وجود شبهة التعارض
- 395.....الفصل الأوّل: قواعد ترجع إلى السند
- 395.....المبحث الأوّل: تعارض المتواتر مع الآحاد
- 396.....المبحث الثاني: تعارض الآحاد في ما بينه
- 397.....المبحث الثالث: تعارض المتفق على وصله مع ما اختلف في وصله وإرساله
- 399.....المبحث الرابع: تعارض ما اتفق على رفعه مع ما اختلف في رفعه ووقفه
- 401.....المبحث الخامس: تعارض رواية الأوثق والأضبط مع من دونه
- 402.....المبحث السادس: تعارض رواية صاحب الواقعة مع غيره
- 403.....المبحث السابع: تعارض رواية من لا يُجوّز الرواية بالمعنى مع غيره
- 404.....الفصل الثاني: قواعد ترجع إلى المتن
- 404.....المبحث الأوّل: تعارض السنة القوليّة مع الفعلية
- 405.....المبحث الثاني: تعارض السنة القوليّة مع التقريرية
- 407.....المبحث الثالث: تعارض السنة الفعلية مع التقريرية
- 408.....المبحث الرابع: تعارض السنّة القوليّة مع التركيّة
- 409.....المبحث الخامس: تعارض السنّة الفعلية مع التركيّة
- 411.....المبحث السادس: تعارض السنّة التقريرية مع التركيّة
- 412.....المبحث السابع: تعارض السنة القوليّة مع الهميّة
- 415.....مراتب القصد

418.....	المبحث الثامن: تعارض السنة الفعلية مع الهمة.
420.....	المبحث التاسع: تعارض السنة التقريرية مع الهمة.
421.....	المبحث العاشر: تعارض السنة التركيبية مع الهمة.
423.....	المبحث الحادي عشر: تعارض المسموع والمكتوب.
427.....	المبحث الثاني عشر: تعارض المسموع أو المكتوب مع التقرير.
429.....	الفصل الثالث: قواعد ترجع إلى المعنى.
429.....	المبحث الأول: تعارض النص مع الظاهر.
433.....	المبحث الثاني: تعارض الظاهر مع المؤول.
434.....	فائدة: في تعريف التأويل وأقسامه.
437.....	أقول العلماء في نبد التأويل الفاسد.
441.....	المبحث الثالث: تعارض المبين مع المجمل.
442.....	المبحث الرابع: تعارض الخاص مع العام.
444.....	المبحث الخامس: تعارض المقيّد مع المطلق.
446.....	المبحث السادس: تعارض الحظر مع الإباحة.
447.....	المبحث السابع: تعارض المنطوق مع المفهوم.
453.....	مسألة: قواعد غير مطّردة: تعارض رواية المثبت كع النافي.
457.....	المصادر والمراجع والفهارس.
457.....	المصادر والمراجع.
481.....	الفهرس.
493.....	كتب للمؤلف.



كتب للمؤلف

مجموعة أصول التفسير:

1 - تمهيد البداية في أصول التفسير

2 - معية الله تعالى

3 - التفسير والمفسرون

4 - ورقات في أصول التفسير

مجموعة الحديث والسنة:

5 - المنة في بيان مفهوم السنة

6 - المختصر في وصف خير البشر

7 - قصة الإسلام من سيرة خير الأنام

8 - الأربعون في فضل الصحابة وخير القرون

9 - الأربعون الزجرية في أحاديث زجر النساء

10 - طريق الأبرار 20 حديثاً تملؤها الأسرار

11 - حجة الوداع من صحيح مسلم مع الشرح

12 - الترويح والملح في شرح نظم غرامي صحيح لابن فرح

مجموعة علم الأصول:

13 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الأول)

14 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثاني)

15 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الثالث)

16 - الخلاصة في علم الأصول من حد الفقه (الجزء الرابع)

17 - التهذيب والتوضيح في شرح قواعد الترجيح

مجموعة الفقه والآداب:

18 - الأذان

19 - الحجاب

20 - الديوث

مجموعة علوم اللغة:

21 - البداية في الإملاء والترقيم

مجموعة العقيدة:

22 - أبجدية نواقض الإسلام

مجموعة الرقية والطب البديل:

- 23 - الخطوات الأولية في الأعشاب الطبية
- 24 - الزيوت العطرية علاج وجمال
- 25 - التدليك علاج واسترخاء
- 26 - في كل بيت راق
- 27 - حقيقة الإصابات الروحية
- 28 - المفرد في علم التشخيص
- 29 - الاشتياق لرقية الأرزاق
- 30 - أسرار الترياق من مختصر في كل بيت راق

كتب في طور التأليف

- 1) اختصار شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك.
- 2) أصمحة بين الخضرمة والصحة.
- 3) تحقيق البدع والنهي عنها لابن الواح.
- 4) البيان في شرح قواعد الحسان للسعدي.
- 5) الخطوات الأولى في الأعشاب الطبية الجزء الثاني.
- 6) الشرح الأروع للقواعد الأربع للإمام المجدد ابن عبد الوهاب.
- 7) الشرح المختصر لنظم الدرر للسيوطي.
- 8) القتات.
- 9) القول المتين في الضروري من أصول الدين.
- 10) المختصر اللامع في شرح الأصل الجامع.
- 11) المفرد في علم الكلام من النحو.
- 12) مختصر المواريث.
- 13) تفسير أهل الأثر.
- 14) تنوير العقول بشرح ستة الأصول.
- 15) الدعاء من الكتاب والسنة.
- 16) شرح كتاب الإيمان من صحيح مسلم.

17) شرح منظومة نواقض الإسلام.

18) شرح منظومة القواعد الفقهيّة لعثمان بن سند المالكي.

19) نصب الدرّوع على قواعد الفروع.

20) مقتلة بني قريضة.

وغير ذلك...

تَمَّ الكِتَاب

والحمد لله الذي بنعمته تَمُّ الصَّالِحَات



